شرح مختصر القدوري رحمه الله

للإمام العلامة أحمد بن محمد بن محمد البغدادي الحنفي

أبي نصر الأقطع

«ت ٤٧٤هـ» رحمه الله تعالى

تلميذ الإمام القدوري

موسوعة في الفقه المقارن تنشر لأول مرة

ومعه

تقريب الغريب شرح غريب الأحاديث الواقعة في شرح أبي نصر الأقطع

للحافظ قاسم بن قطلوبغا الحنفي

تحقيق

محمد بن سيد بن عبد الفتاح درويش

المجلد الأول

المقدمات - متن مختصر القدوري

دار المنهاج القويم
علم ينتفع به

شرح مختصر القدوري

١

بسم الله الرحمن الرحيم

دار المنهاج القويم

علم ينتفع به

الطبعة الأولى

١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣ م

جميع الحقوق محفوظة للناشر

دار المنهاج القويم للنشر والتوزيع

لصاحبها براء فاروق كريم

وفقه الله تعالى

الجمهورية العربية السورية

دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا - بناء الشلاح

هاتف : 2235402 - فاكس : 2242340 - ص.ب : 31446

جوال : 00963944272501 - العلاقات العامة : 00963947320948

عضو في الاتحاد العام للناشرين العرب - عضو في اتحاد الناشرين السوريين

لايسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه، وبأي شكل من الأشكال، أونسخه، أوحفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لايسمح بالاقتباس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبقا من الناشر

الرقم المعياري الدولي

ISBN : 978-9933-609-77-1

9 789933 609771

Email : darminhagkawem@hotmail.com

Email : darminhagkawem@gmail.com

الموزعون المعتمدون خارج الجمهورية العربية السورية

المملكة العربية السعودية
المكتبة الأسدية - مكة المكرمة
هاتف 5273037 جوال 0556386231
دار النصيحة - المدينة المنورة
جوال 0534499801
دار التدمرية - الرياض
هاتف 4924706 جوال 0555409854
دار أطلس الخضراء - الرياض
هاتف 4266104 جوال 0544896654
مكتبة الشنقيطي - جدة
هاتف 6894558 جوال 0504395716
مكتبة أم هاني - الطائف
هاتف 7320809 جوال 0561005154
مكتبة المتنبي - الدمام
هاتف 8411395 جوال 0505745867

جمهورية العراق
دار التفسير - أربيل
جوال 009647504605122
مكتبة المدينة وفروعها - الموصل
هاتف 009647701604588

المملكة المغربية
دار الأمان - الرباط
هاتف 0537723276 فاكس 0537200055
الدار العالمية للكتاب - الدار البيضاء
هاتف 052282882 فاكس 052283354
منشورات البشير بنعطية - فاس
هاتف 0668147439 جوال 0621920071

الجمهورية التركية
مكتبة الإرشاد - إستانبول
هاتف 02126381633 جوال 05324520104

الولايات المتحدة - أمريكا
دار الإيمان - مينيسوتا منيابلس
هاتف 006127358368 جوال 16145982906+

مملكة ماليزيا
دار السلام - ماليزيا
هاتف 047335724 جوال 194135859

دولة قطر
مكتبة الثقافة - الدوحة
هاتف 44421132 فاكس 44421131

جمهورية الصومال
مكتبة دار الزاهر - مقديشو
هاتف 002525971310

جمهورية أندونيسيا
الدار العالمية - جاكرتا
هاتف 081310218626 جوال 087889324793

المملكة الأردنية الهاشمية
دار محمد دنديس - عمان
هاتف 4653390 فاكس 4653380

الإمارات العربية المتحدة
مكتبة دار البشير - الشارقة
هاتف 65632980 جوال 0505960702
مكتبة الصفا - أبوظبي
هاتف 026445053 جوال 0506680093

الجمهورية اليمنية
مكتبة الإمام الوادعي - صنعاء
وجميع فروعها داخل اليمن
هاتف 632978 جوال 712274743

دولة فلسطين
مكتبة دنديس - الخليل
هاتف 022225174 جوال 0599350922

جمهورية داغستان
مكتبة دار الرسالة - محج قلعة
هاتف 0079285708188
مكتبة نور الإسلام - محج قلعة
هاتف 0079887730306

دولة الكويت
مكتبة الإمام الذهبي وفروعها
هاتف 22657806 الخط الساخن 94405559

جمهورية كينيا
مكتبة دار علوم الدين - نيروبي مباسا
جوال 00254728980444

الجمهورية التونسية
الدار المالكية - تونس
هاتف 24599530

مملكة البحرين
مكتبة الفاروق - المنامة
هاتف 17272204 جوال 033009962

جمهورية فرنسا
مكتبة سنا - باريس
هاتف 00148052928 جوال 0618578165

جمهورية الجزائر
القدس للكتاب - الجزائر
هاتف 021210713 جوال 0699599046
دار الميراث النبوي - الجزائر
جوال 0554250098

جمهورية مصر العربية
دار السلام - القاهرة
وجميع فروعها داخل مصر
هاتف 22741578 فاكس 22741750
مكتبة دار الحجاز - القاهرة
وجميع فروعها داخل وخارج مصر
هاتف 25107472 جوال 00966567333417

سلطنة عُمان
مكتبة الطلائع - عُمان
هاتف 96666468 جوال 94022888

إنكلترا
دار مكة العالمية - برمنجهام
هاتف 01217739309 جوال 07533177345

الجمهورية التركية - المكتبة الهاشمية / سمرقند - وجميع فروعها داخل وخارج تركيا
جمهورية ألمانيا - جمهورية فرنسا - مملكة بلجيكا - مملكة هولندا - مملكة انكلترا
هاتف : 00902126359562 E.mail :hasimiyye@gmail.com

جميع منشوراتنا متوافرة على

نيل وفرات.كوم
nwf.com
موقع مكتبة نيل وفرات . كوم لتجارة الكتب
www.nwf.com

فرات Furat
Furat.com
موقع رائد لتجارة الكتب والبرمجيات العربية
www.furat.com

قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

من يُرِد الله به خيرًا يُفقهه في الدّين

كلمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّه الَّذي وفَّق مَن اجتباه من عباده للتفقُّه في الدِّين، ونوَّه بذلك في الذِّكر الحكيم بقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾.

والصَّلاة والسَّلام على نبيِّنا محمَّد سيِّد الأوَّلين والآخِرين، القائل: «خِيارُكُم في الجاهِليَّةِ خَيارُكُم في الإسلامِ إذا فَقُهُوا».

أمَّا بعد:

فلقد نهضت «دار المنهاج القويم» منذ تأسيسها بعدَّة مشاريع نوعيَّة وَفق منهجيَّة احترافيَّة صمَّمَتْها خصِّيصًا لصناعة المشاريع العلميَّة الشَّرعيَّة، بين دراسات علميَّة مُحكَمة، ونصوص تراثيَّة محقَّقة، وموسوعات علميَّة متميِّزة، وسلسلة إصدارات كوكبة من الأئمَّة الأعلام والمعاصرين، وغيرها من المشاريع ذات الأثر العظيم والنَّفع العميم.

وقد آنَ للرِّحال أن تحطَّ، وللأقلام أن تُرفع، بعد رحلة شيِّقة وتَسفار ممتع، جُبنا فيه رياضَ الفقه، ونهلنا من مَعِينه النَّابض، وأخذنا كلَّ فائدة، وحُزْنَا كلَّ شاردة، من كلِّ إمام فذٍّ، وفقيه جِهبِذ، حفظ العلوم ونال الفنون، وبرع وتمرَّس في

الصَّنعة الفقهيَّة، ولسان حاله يقول: «أنا عُذَيقُها المُرَجَّب، وجُذَيلُها المُحكَّك!».

أظهرنا الدُّرَّ من كلامه، وأبرزنا الجوهر من بيانه، فخرج كتابه يشرح الأفهام، ويُمتع الأذهان، في حلَّة قشيبة، وثوب بهيٍّ يسرُّ الخواطر.

فبين أيدي العلماء من تراث الفقهاء ما لو جمعوا كنوزه، ونقدوا جوهره.. لَزَانُوا جِيدَ المجتمع الإنسانيِّ بعقد ثمين.

وهذه السِّمات تنطبق تمامًا على هذا الكتاب الموسوعيِّ «شرح مختصر القُدُوريِّ» للإمام العلَّامة أبي نصر الأقطع، الَّذي يُعَدُّ من أعظم كتب السَّادة الأحناف القديمة، ومن أثبَت المراجع في نسبة المذهب للإمام أبي حنيفة.

جاء الكتاب بعد سُبات في رفوف المكتبات ليرفع الغطاء، ويكشف الخباء عن معاني «مختصر الإمام الكبير إمام الفقهاء فخر الإسلام أبي الحسين أحمد ابن محمَّد القُدُوريِّ»، فتسعَد به قلوب المحبِّين فتطير مرحًا، وتلمع به عيونهم سرورًا وفرحًا.

فهذا الميراث الأصيل الَّذي يخرج إلى فضاء الطِّباعة الرَّحيب لأوَّل مرَّة، بعد ما يقارب الألف سنة على تأليفه.. ليؤكِّد معنى الخيريَّة المتجدِّدة في هذه الأمَّة الَّتي لا تختصُّ بزمن دون آخر، بل لا زالت مسيرة استخراج الكنوز قائمة على قَدَم وساق في كلِّ عصر ومِصر.

وكان من توفيق اللَّه لنا أن أشرنا على فضيلة الشَّيخ محمَّد بن سيِّد درويش بتحقيق هذا السِّفر العظيم من تراثنا، فاستجاب حفظه الله، وانتهض لتحقيقه مع كوكبة من أهل العلم المتمرِّسين، وذلك تحت إشرافه.

وممَّا زاد الكتاب رفعة وإشراقًا هو ما حلَّاه من تحقيقات سَنِيَّة، وإدارج تعليقات الحافظ قاسم بن قُطلُوبُغا تحت مسمَّى «تقريب الغريب/ شرح غريب الأحاديث الواقعة في شرح أبي نصر الأقطع»، فكانت نهايةً في الإتقان، وغايةً في الإحسان.

وكيف لا يكون الحال كذلك وقد استغرق العمل في هذا الكتاب المبارك زهاء خمسة أعوام!!

فكان بهذا قد أنفَق أنفَس الأوقات خدمة لتراث الإمام القُدُوريِّ شيخ مؤلِّفنا صاحب هذا الشَّرح العظيم الإمام الأقطع؛ لِنَزُفَّه إلى الهداة المتفقِّهة مجلوًّا لا لَبْس فيه ولا إبهام.

وإنَّا لنأمُل أن يكون هذا العمل نموذجًا للتَّحقيقات العلميَّة الأصيلة لذلك التُّراث النَّائم في الأدراج والمكتبات، وهذا دَيدَن دارنا منذ تأسيسها، وللَّه الحمد والمِنَّة.

كما نتوجَّه إلى اللَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بالدُّعاء الضَّارع أن ينفع بهذا العمل الإسلام والمسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وأن يُحيي به العلمَ وأهلَه؛ إنَّه سميع مجيب.

ودار المنهاج القويم إذ تُخرج «شرح مختصر القُدُوريِّ» في (٧ مجلدات)، وهو الكتاب الحاوي العظيم .. لا تقف عند هذا الحدِّ، بل سيتلوه -بإذن اللَّه تعالى وتوفيقه- الكثيرُ الطَّيِّبُ، وَفْق المنهج الَّذي يسير في اتِّجاهين:

أوَّلهما: طباعة القديم الَّذي لم يُسبق طبعه ونشره؛ ككتاب «التَّلقيح لفهم

قارئ الصَّحيح» في (١٩ مجلَّدًا) للحافظ برهان الدِّين سِبط ابن العجميِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وثانيهما: المطبوع المنشور الَّذي اعتراه الخَلل وغيَّرته العِلل، رغم أهمِّيَّته ونفاسته؛ ككتاب «منهاج المحدِّثين وسبيل طالبيه المحقِّقين في شرح صحيح أبي الحسين مسلم بن الحجَّاج القُشيريِّ» في (١٥ مجلَّدًا) للإمام العلَّامة محيي الدِّين النَّواويِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ونحن نُهيب في هذه العجالة بأُولي الأقلام اللَّامعة والأفكار المتخصِّصة أن تَمُدَّنا بِرُؤاها حول منشوراتنا ما دام ذلك يخدُم الأمَّة الإسلاميَّة، ويرتقي بالكتاب إلى قمَّة الإتقان، ونحن على استعداد لتقبُّل ما فيه الصَّلاح والنَّجاح.

واللَّهَ تعالى نسأَلُ أن يسلك بنا مسلك الصَّالحين، ويدفع عنَّا كيد الحاسدين، ويوفِّقنا لِما فيه رضاه، آمين.

ولا يفوتنا أن نشكر كلَّ من ساهَم وأعان في إخراج هذا الكتاب المبارك، في كلِّ مرحلة من مراحل العمل، ونقول لهم جميعًا: «جزاكم اللَّه عنَّا وعن الأمَّة الإسلاميَّة خير الجزاء، وأجزَل لكم المثوبة والعطاء، ومنحنا جميعًا التَّوفيق والسَّداد».

اللَّهمَّ ارزقنا الإخلاص في القول والعمل، وحُسن الختام عند انتهاء الأجل.

وأخيرًا: هذه كلمات نُسدل بها السِّتار على ما جاد به الفكر، وسمح به الخاطر، من التَّمهيد لأثر مبارك من آثار نجوم الهدى، مصابيح الدُّجى، علماء الشَّرع الحنيف، من أخبَتَت أنوارُهم ضوءَ شمس الضُّحى، ورَعَت أنظارُهم كلَّ من رامَ الهدى، من تُرفع بهم الجِباه، وتُرجى بهم السَّعادة والفوز عند اللَّه،

حياتَهم للحقِّ قد بذلوا، والتَّفقُّه بالدِّين قضيَّة الحقِّ قد نصروا، نستمطر الرَّحمة بذِكرهم، ونرجو الحُظوة بشرف خدمتهم، فعسى الحشر في زُمرتهم، والدُّخول في معيَّتهم، من غير حساب ولا عتاب، بل في مقدِّمة من يطرُق من الجنَّة الأبواب، فنصحب من كان للأكوان رحمة مهداة، ويُكشف لنا الحجاب عن أنوار ذات اللَّه، فنحظى أبداً بالسَّعادة، وتكون لنا الحسنى وزيادة، من دون ضرَّاء مضرَّة، ولا فتنة مضلَّة، إنَّه وليُّ ذلك والقادر عليه.

والحمد للَّه الَّذي بعِزَّته وجلاله تتمُّ الصَّالحات، وصلَّى اللَّه على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

النَّاشر

أبو معاذ / براء فاروق كريِّم

حرِّر في دمشق الشَّام ٢٦ ذي الحجَّة ١٤٤٣هـ

شُكرٌ وامتِنانٌ

أتوجَّه بالشُّكر للكادر العلميّ والمهنيّ الَّذي كان يعمل خلف الأضواء باجتهاد ودأب حثيثَين نحوًا من خمس سنوات متتالية، دون فتور أو مَلل، في خدمة هذه الموسوعة الفقهيَّة «شرح مختصر القُدُوريِّ»، وأخصُّ بالشُّكر -الَّذي أجده حقًّا وواجبًا ودينًا-:

الأخ الدُّكتور/ حسام صلاح الضِّرغاميّ حفظه الله على ما قدَّم لخدمة الكتاب من وقت وجهد كبيرين في التَّصويبات العلميَّة والفنِّيَّة حتَّى خرج في هذه الحُلَّة الفاخرة.

وإلى اللَّه تعالى أتوجُّه بالدُّعاء أن ينفع بهذا الكتاب المسلمين أينما كانوا، وأن يُثيب كلَّ من ساعد في إخراجه خير ما يجزي الصَّالحين.

وكتبه

محمد سعيد فاروق كريّم

مدير العلاقات العامَّة

بدار المنهاج القويم للنَّشر والتَّوزيع

إهداءٌ

أُهدِي هذا العملَ، الذي هو ثمرةُ فؤادي، وحصيلةُ عمري، ومنتهى كَدِّي:

إلى هؤلاءِ الساداتِ العظامِ الذين حمَلُوا همَّ دينِهم وأمَّتِهم على عواتِقِهم، وفوق رؤوسِهم؛ مُنًى منهم في الرفعةِ.

إلى ساداتِ الظلِّ والخفاءِ الذين أبَوا إلا الابتعادَ عن الشهرةِ، وهم يحملون مشاعلَ النورِ حتَّى تستضيءَ بها الأممُ.

إلى مهضومي الحظوةِ، واسعي الخُطوةِ، تاركي الراحةِ، فارغي الأيادي، مفارقي النوادي، كاشفي المعاني، طالبي المعالي.

إلى مستخرِجي الكنوزِ، غوَّاصي الدُّررِ، الذين خاضوا بثاقبِ فكرِهم لجج العلومِ، واهتدوا بنافذِ بصيرتِهم إلى عويصِ المسائلِ، وغوامضِ الأمورِ، للدفاعِ عن دينِهم وعقيدتِهم وتراثِهم، بصدورٍ مكشوفةٍ، طالبي رضا اللَّهِ تعالى، رافعي أعينِهم وأكُفِّهم إليه سبحانَه، فما أحسنَ أثرَهم على النَّاسِ، وما أسوَأَ أثرَ النَّاسِ عليهم.

إلى مصابيحِ الدُّجى علماءِ الأمةِ المحققين، وساداتِها المدققين، وطلَّابِ علمِها المتقنين، والسالكينَ سبيلَهم بإحسانٍ، ممَّن تَقدَّم عنَّا

أو من عَصْرِنَا، ممن لقِيتُهم، أو ممن لم ألقَهم، أو ممَّن لم يأتِ بعدُ واقتفى أثرَهم بخيرٍ، وإلى سيِّدي الوالدِ، وأمِّي رَحِمَهُمَاٱللَّهُتَعَالَى.

أُهدِي عمَلي هذا، رجاءَ أن يَتقبَّلَه اللّـهُ منِّي بالقبولِ الحسنِ، وأن يجعَلَه ذخرًا حين القدومِ عليه، ويُمنًا حال الوقوفِ بين يديه، وأن يغفرَ لي ما كان منِّي من سهوٍ أو عجزٍ أو خطأٍ، إنَّه وليُّ ذلك والقادرُ عليه، وهو حسبُنا ونعمَ الوكيلُ.

محمد سيد درويش

مُقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ

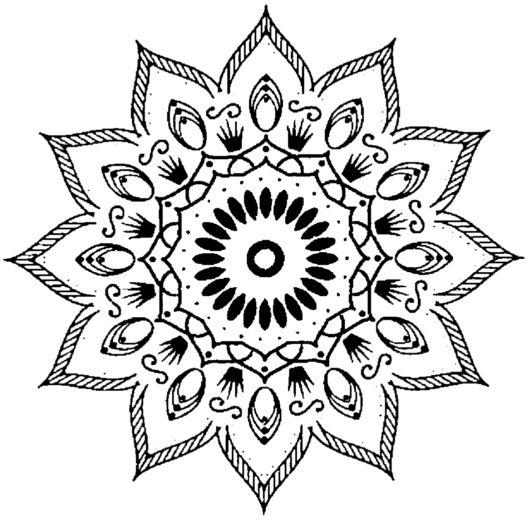

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للَّهِ الذي أسَّسَ قواعدَ الشَّرعِ بأصولِ أساسِه، وملَّكَ مَن شاء مِن خَلْقِه قِيادَ قِيَاسِه، ووهَب مَن اختصَّه بالسَّبقِ إليه على أفرَادِ أفراسِه، وأولى عنانَ العِنايةِ مَن وفَّقَه لاقتباسِه.

وأشهَدُ أن لا إله إلا اللَّهُ وحدَه لا شريكَ له شهادةً يتقوَّمُ منها الحدُّ بفصولِه وأجناسِه، وأشهَدُ أن سيِّدنا محمَّدًا عبدُه ورسولُه، الذي رقى السبعَ الطِّباقَ ببديعِ جناسِه وحِكَمِ أنفاسِه، وآنَسَ من العُلا نورًا هدى الأمةَ بإيناسِه، صلى اللَّهُ عليه وعلى آلِه وصَحْبِه تسليمًا كثيرًا، ما قامتِ النصوصُ بنفائسِ أنفاسِه، واستُخرِجَت معاني المعالي من مشكاةِ نبراسِه[1].

أما بعدُ، فإن الفقهَ في الدينِ من أجلِّ العلومِ الشرعيةِ وأنفعِها؛ إذ كان الفهمُ عن اللَّهِ تعالى والرسولِ ﷺ؛ لذا فقد حضَّ عليه ربُّنا عزَّ وجلَّ بقولِه: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وقولِه: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣]، وقولِه: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [فاطر: ٢٨]، وقولِه: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، وقولِه: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ

(١) ينظر: «البحر المحيط» للزركشي (١/ ٥).

ٱلَّيۡلِ سَاجِدٗا وَقَآئِمٗا يَحۡذَرُ ٱلۡأٓخِرَةَ وَيَرۡجُواْ رَحۡمَةَ رَبِّهِۦۗ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ [الزمر: ٩].

وقد حضَّ عليه النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقولِه: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[(١)].

فالحمدُ للَّهِ الذي أعلَى منازلَ الفقهاءِ، إعلاءً يُوازنُ ما لهم من الهِمَمِ القعْساءِ في خدمةِ الحنيفيةِ السمحاءِ، لا يعوقُهم عن التنقيبِ عائقٌ، ولا يحولُ دونَ فحصِهم تواكلٌ، ولا تكاسلٌ.

قال أبو هلالٍ العسكريُّ (٣٩٥هـ): «دَرَجَةُ العلمِ أشرفُ الدَّرجِ؛ فمَن أرادَ مُداولتَها بالدَّعةِ، وطلَبَ البُلُوغَ إليها بالرَّاحةِ؛ كان مَخْدُوعًا».

وقال الجاحظُ (٢٥٥هـ): «العلمُ عزيزُ الجانبِ، لا يُعْطِيكَ بعضَه حتَّى تُعْطِيَهُ كُلَّكَ، وأنت إذا أعْطَيْتَهُ كُلَّكَ كنتَ من إعْطَائِهِ إيَّاكَ البعضَ على خطَرٍ».

وقد صدَقَ، فكم من راغبٍ مُجْتَهِدٍ في طَلَبِهِ لا يَحْظَى منه بطائلٍ على طُولِ تَعَبِه، ومُوَاصَلَةِ دَأْبِهِ ونَصَبِه، وذلك إذا نقَصَ ذكاؤُه، وكَلَّ ذهنُه، ونبتت قَرِيحَتُهُ.

والفهمُ إنما يكونُ مع اعْتِدَالِ آلَتِه؛ فإذا عَدِمَ الاعتدالَ لَمْ يكنْ قَبُولٌ، كالطِّينَةِ إذا كانت يابِسةً أو منحلةً لم تَقبَلِ الختمَ، وإنما تَقْبَلُهُ في حالِ اعتِدَالِها، وإذا أكْدَى الطَّالِبُ مع الاجتهادِ، فكيف يكونُ مع الهُوَينا والفتورِ؟!

فإذا كنتَ أيُّها الأخُ ترغَبُ في سُمُوِّ القَدرِ ونَبَاهَةِ الذِّكرِ وارتِفَاعِ المَنزِلَةِ بين

---

(١) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧/ ٩٨، ١٠٠، ١٧٥) من حديث معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه أحمد (٢٧٩٠)، والدارمي (٢٣١)، والترمذي (٢٦٤٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

الخَلقِ، وتَلْتَمِسُ عِزًّا لَا تَثْلِمُهُ اللَّيالي والأَيَّامُ، ولا تَتَحَيَّفُهُ الدُّهُورُ والأعوَامُ، وهَيبَةً بغيرِ سُلطَانٍ، وغنًى بلا مالٍ، ومنعةً بغيرِ سلاحٍ، وعَلاءً من غيرِ عشيرةٍ، وأعوانًا بغيرِ أجرٍ، وجُندًا بلا دِيوانٍ وفَرْضٍ؛ فعليكَ بالعلمِ، واطلُبْهُ من مظانِّهِ، تَأْتِكَ المنافِعُ عَفْوًا، وتَلْقَ ما يعْتَمدُ منهَا صَفْوًا، واجتهِدْ في تَحصِيلِهِ ليالِيَ قلائِلَ، ثم تَذَوَّقْ حَلاوَةَ الكرامةِ مُدَّةَ عُمُرِكَ، وتَمَتَّعْ بِلَذَّةِ الشَّرَفِ فيه بَقِيَّةَ أَيَّامِكَ، واستَبْقِ لنفسِكَ الذِّكْرَ به بعد وَفَاتِكَ[١].

وليَحْذَر آفتَه، التي ذكرها الفضيلُ بنُ عياضٍ (١٨٧هـ)، حيث قال: «آفةُ العلمِ النسيانُ، وآفةُ القرَّاءِ العُجبُ والغِيبةُ»[٢].

قال ابنُ حبانَ (٣٥٤هـ): «لن تصفوَ القلوب من وجودِ الدرنِ فيها، حتى تكونَ الهممُ في اللَّهِ همًّا واحدًا؛ فإذا كان كذلك، كُفِيَ الهمَّ في الهمومِ، إلا الهمَّ الذي يؤولُ مُتَعَقَّبُه إلى رضا الباري جلَّ وعزَّ، بلزومِ تقوى اللَّهِ في الخلوةِ والملإِ؛ إذ هو أفضلُ زادِ العقلاءِ في دارَيْهِم، وأجلُّ مَطِيَّةِ الحكماءِ في حالَيْهِم»[٣].

وعليه أن يَستَوحِشَ من الناسِ، كما نصَح داودُ الطائي بكرَ بن محمدٍ العابد، فقال داودُ: «يا بكرُ، استوحِشْ من الناسِ، كما تَستَوحِشُ من السبعِ».

قال ابنُ حبانَ: «هذا الذي ذهَب إليه داودُ الطائي وضرباؤه من القراءِ من لزومِ الاعتزالِ من الخاصِّ، كما يَلزَمُهم ذلك من العامِّ، أرادوا بذلك عند

---

(١) من مقدمة «الحث على طلب العلم» لأبي هلال العسكري (ط المكتب الإسلامي - تحقيق د/ مروان قباني).

(٢) ينظر: «تاريخ دمشق» (٤٨/ ٤٤٣).

(٣) ينظر: «روضة العقلاء» (ص١٩، ٢٠).

رياضةِ الأنفسِ على التصبُّرِ على الوحدةِ، وإيثار ضد الخلطةِ على المعاشرةِ، فإن المرءَ متى لم يأخذْ نفسَه بتركِ مَا أُبيحَ له، فأنا خائفٌ عليه الوقوع فيما حُظِرَ عليه.

وأما السببُ الذي يوجبُ الاعتزالَ عَن العالمِ كافةً، فهو مَا عرفتهم به من وجودِ دفنِ الخيرِ ونشرِ الشرِّ؛ يدفنون الحسنةَ ويظهرون السيئةَ، فإن كان المرءُ عالمًا بدَّعُوهُ، وإن كان جاهلًا عَيَّرُوهُ، وإن كان فوقَهم حسدُوهُ، وإن كان دونَهم حقَرُوه، وإن نطَقَ قالوا: مهذارٌ. وإن سكَتَ قالوا: عَيِيٌّ. وإن قَدَرَ قالوا: مُقَتِّرٌ. وإن سَمَحَ قالوا: مُبَذِّرٌ. فالنادمُ في العواقبِ المحطوطُ عن المراتبِ مَن اغترَّ بقومٍ هذا نعتُهم، وغرَّه ناسٌ هذه صفتُهم»(١).

وإن من أجلِّ ما يتركُه الإنسانُ ويُوَرِّثُه هو العلمُ، ونشرُ ما طواه الزمانُ من تراثِ الأمَّةِ، الذي كان في وقتٍ من الأوقاتِ ركنًا من نهضتِها، ومَعْلَمًا من معالمِ حضارتِها وثقافتِها، حيث كانت المكتبةُ العربيةُ منارة للثقافةِ الإنسانيةِ دهرًا طويلًا، ولا تزالُ تُشعُّ من نورِها وضيائِها على جَنَباتِ الدنيا، وتتغلغلُ تغلغلًا عميقًا في زوايا الحضاراتِ على شتَّى أصولِها(٢).

وإن خيرَ ما يُسعَى لإخراجِه من هذا التراثِ الضخمِ ما كان متصلًا بعباداتِها وحياتِها ومعاملاتِها؛ لدفعِ المَضارِّ، وجَلْبِ المنافعِ، وإرشادِ الأمةِ للقويمِ الصالحِ في حياتِها.

هذا، وإن ميدانَ تحقيقِ النصوصِ لهو ميدانٌ تَتَشَوَّفُ إليه النفوسُ، ويَحُثُّ فيه كلُّ راكبٍ جوادَه؛ فمِن سابقٍ ومِن لاحِقٍ، تجلية لمقاصدِ المصنفين من

(١) ينظر: «روضة العقلاء» (ص ٦٧).

(٢) ينظر: «نوادر المخطوطات» لعبد السلام هارون (١/ ٧).

علمائِنا المجتهدين الكبارِ، الذين لا يُسَوِّدون دواوينَهم بما لا طائلَ وراءَه من العباراتِ، فعباراتُهم دائمًا قَصْدٌ، وكلامُهم فَصْلٌ، وأقوالُهم سَوِيَّةٌ، وعباراتُهم علميةٌ، ويَعرِفُ الواحدُ منهم فضلَ مَن سَلَفَه مِن أهلِ الفضلِ؛ لذا فينبغي للمتعاملين مع تلك النصوصِ التَّصوُّنُ والرعايةُ لها، والتعاملُ معها بعينِ الاعتبارِ بمقاصدِ أصحابِها، ووَفقَ ما يُريدونه هم، لا ما يُريدُه المتعاملُ معها؛ فهو ميدانُ المشمِّرين، واللَّهُ يُعِين.

ومن هذا الفضلِ ما وفَّقني اللَّهُ تعالى فيه من تحقيقِ كتابٍ، هو في الحقيقةِ كَنزٌ كان دفينًا زمنًا طويلًا في بطونِ خزائنِ المخطوطاتِ، وهو أولُ شرحٍ على مختصرٍ من أهمِّ مختصراتِ المذهبِ الحنفيِّ، وأوسعِها انتشارًا؛ حيث إن صاحبَه هو تلميذُ صاحبِ هذا المختصرِ.

وهذا الشرحُ المباركُ هو شرحُ «مختصرِ القُدُورِي» للفقيهِ الكبيرِ أحمدَ ابنِ محمدٍ البغداديِّ، المشهورِ بأبي نصرٍ الأقطعِ، تلميذِ الإمامِ أبي الحسينِ القُدُوريِّ صاحبِ «المختصرِ»، الذي ما إن يطلق «الكتاب» في المذهبِ أو «المختصر» حتى يعرفَ أنه «مختصرُ القُدُوريِّ».

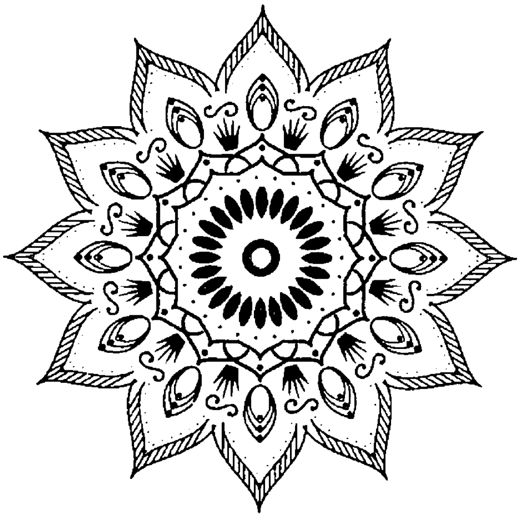

أولًا:

الإمامُ القُدُوريُّ ومختصَرُه

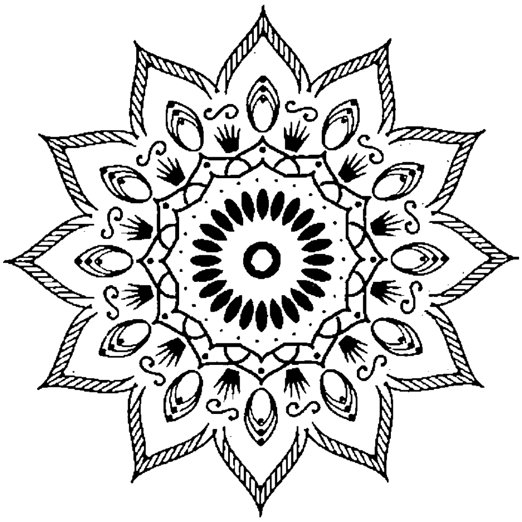

التعريف بالقُدُوري

هو أبو الحسين أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ جعفرَ بنِ حَمْدانَ القُدُوريُّ، نسبةً إلى القُدُورِ(١)، البغداديُّ الحنفيُّ (٣٦٢هـ-٤٢٨هـ)(٢).

قال الخطيبُ في «تاريخه»: «كتبتُ عنه، وكان صدوقًا، وكان ممن أنجبَ في الفقهِ لذكائِه، وانتهت إليه رياسةُ أصحابِ أبي حنيفة، وعَظُمَ عندهم قدرُه، وارتفَعَ جاهُه، وكان حسنَ العبارةِ في النظرِ، جريءَ اللسانِ، مديمًا لتلاوةِ القرآن».

❑ **شيوخه:**

- عبيد اللَّه بن محمد الحوشي.
- محمد بن علي بن سويد المؤدب.
- محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني الحنفي (٣٩٨هـ)، تلميذ أبي بكر

(١) قال ابن خلكان: «ولا أعلم سبب نسبته إليها، بل هكذا ذكره السمعاني في كتاب الأنساب».

(٢) ينظر: «تاريخ بغداد» (٦/ ٣١)، و«وفيات الأعيان» (١/ ٧٨، ٧٩)، و«الأنساب» (١٠/ ٧٦)، و«الوافي بالوفيات» (٧/ ٣٢٠)، و«المنتظم» (٨/ ٩١)، و«السير» (١٧/ ٥٧٤)، و«البداية والنهاية» (١٥/ ٦٦٢)، و«الجواهر المضية» (٢/ ٣٣٦)، و«الطبقات السنية» (٢/ ١٩)، و«شذرات الذهب» (٥/ ١٣١)، و«النجوم الزاهرة» (٥/ ٢٤)، و«تاج التراجم» (٧)، و«الفوائد البهية» (ص ٣٠، ٣١)، و«الأعلام» (١/ ٢١٢)، و«معجم المؤلفين» (٢/ ٦٦).

الجصاص (٣٧٠هـ)(١).

❑ تلاميذه:

• الخطيب أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي (٤٦٣هـ).

• القاضي أبو عبد اللَّه محمد بن علي بن محمد بن الحسن بن عبد الوهاب ابن حسُّويَه بن حمُّويَه الدامَغانيّ (٤٧٨هـ)(٢).

• أحمد بن محمد بن محمد أبو نصر الأقطع الفقيه الحنفي (٤٧٤هـ)، وهو صاحب شرحنا الذي نقدم له(٣).

• أبو القاسم عبد الواحد بن علي بن برهان العُكبَري النحوي(٤).

• أبو الحارث محمد بن أبي الفضل محمد السرخسي(٥).

• أبو يوسف عبد السلام بن محمد القزويني(٦).

• أبو المحاسن مفضل بن محمد بن مسعر بن محمد التنوخي (٤٤٢هـ)(٧).

---

(١) ينظر: «تاريخ الإسلام» (٨/ ٧٩٠)، و«الوافي بالوفيات» (٥/ ١٣٦)، و«الفوائد البهية» (ص ٢٠٢).

(٢) ينظر: «الإكمال» لابن نقطة (٢/ ٤٢١)، و«تاريخ الإسلام» (١٠/ ٤٣٣)، و«السير» (١٨/ ٤٨٥)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٣٦٢)، و«الفوائد البهية» (ص ١٨٢).

(٣) ينظر: «الوافي بالوفيات» (٨/ ٧٨)، و«الجواهر المضية» (١/ ١١٩).

(٤) ينظر: «الجواهر المضية» (١/ ٣٣٣).

(٥) ينظر: «الجواهر المضية» (٢/ ١١٠).

(٦) ينظر: «الجواهر المضية» (١/ ٣١٦).

(٧) ينظر: «تاريخ دمشق» (٦٠/ ٩١).

❐ مصنفاتُه:

- المختصر.
- التجريد.
- التقريب الأول.
- التقريب الثاني.
- شرح مختصر الكرخي.
- جزء حديثي.

❐ وفاتُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابنُ خَلِّكانَ: وكانت ولادتُه سنةَ اثنتينِ وستينَ وثلاثمئةٍ، وتُوُفي يومَ الأحدِ الخامسِ من رجبٍ سنةَ ثمانٍ وعشرينَ وأربعِمئةٍ ببغدادَ، ودُفِنَ من يومِه بدارِه في دَرْبِ أبي خَلَفٍ، ثم نُقِلَ إلى تُربَةٍ في شارعِ المنصورِ، ودُفِنَ هناك بجنبِ أبي بكرِ الخوارِزْمِيِّ الفقيهِ الحنفيِّ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ تَعَالَىٰ[1].

---

(١) ينظر: «وفيات الأعيان» (١/ ٧٩).

التعريف بالمختصر

لقد تنوَّعت أساليبُ الفقهاءِ عبرَ مختلِفِ عصورِ التأليفِ في عرضِ المادةِ الفقهيةِ من خلالِ طرقٍ ومناهج مختلفةٍ؛ حيثُ نجدهم قد وضعوا في كلِّ مذهبٍ من المذاهبِ الفقهيةِ الأربعةِ كتبًا خاصةً؛ منها ما هو مُطوَّلٌ مصحوبٌ بالأدلةِ، ومنها ما هو مختصَرٌ مُجرَّدٌ عنها، وغير ذلك على حسبِ ما يقتضيه الحالُ وغيره من بواعثِ التأليفِ.

وإن من أعظمِ ما صُنِّف في الفقهِ الحنفيِّ من النوعِ الثاني، وهو المختصرُ المجرَّدُ عن الأدلةِ، مختصر الإمام أبي الحسينِ أحمدَ بنِ محمدٍ القدوريِّ (٤٢٨هـ)، والذي يُعدُّ من أهمِّ متونِ فروعِ المذهبِ الحنفيِّ المعتمدةِ.

وقد اعتنى فقهاءُ الحنفيةِ بهذا المختصرِ اعتناءً بالغًا، حتى زاد ما كُتب حولَه من شروحٍ وحواشٍ وتنبيهاتٍ واستدراكاتٍ وترجيحاتٍ وتصحيحاتٍ ما يزيد على مئةِ كتابٍ، كما سنذكره، حتى بلَغ من تقديرِ الفقهاءِ لهذا المختصرِ أنهم يُطلقون عليه اسم «الكتاب» بإطلاقٍ، أو: «المختصر المبارك»، ونحو ذلك من ألقابِ التقديرِ والإجلالِ.

هذا بالإضافةِ إلى حفظِه عن ظهرِ قلبٍ، وتحفيظِ الصغارِ له وإقرائِه، وترجمتِه إلى الفارسيةِ والتركيةِ والألمانيةِ والإنجليزيةِ، حتى أصبحَ الكتابَ الأولَ لطلبةِ الفقهِ الحنفيِّ في المدارسِ الدينيةِ في مختلفِ بقاعِ المعمورةِ.

وقد بلَغ من شدَّةِ اعتقادِهِم وحبِّهم لهذا المختصرِ أنهم كانوا يقرؤونه لدفعِ الكوارثِ والشدائدِ والنوازلِ تيمنًا وتبركًا، كما فُعل ذلك من قبل «بالجامعِ الصحيحِ» للإمامِ محمدِ بنِ إسماعيلَ البخاريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢٥٦هـ).

ثناءُ العلماءِ على المختصرِ

عُنِيَ علماءُ المذهبِ بهذا المختصرِ عنايةً فائقةً؛ فمن شارحٍ وناظمٍ ومعلِّقٍ ومُحَشٍّ وناقلٍ، كأنَّه بحرٌ زاخرٌ، وغيثٌ ماطرٌ، جامعٌ صغيرٌ، ونافعٌ كبيرٌ، أحسنُ متونِ الفقهِ وأفضلُها وأتمُّها فائدةً وأكملُها، طارت عليه رياحُ القبولِ، وصارَ متداولًا بين العلماءِ الفحولِ، حتى اشتَهرَ في الأمصارِ والأعصارِ، كالشمسِ على رابعةِ النهارِ، وعكفوا عليه تَعلُّمًا وتَعليمًا، وفازوا به فوزًا عظيمًا[1].

قال العلامةُ علاءُ الدينِ محمدُ بنُ أحمدَ السمرقنديُّ (٥٣٩ هـ) في مفتتحِ كتابِه «تحفةِ الفقهاءِ»: «اعلم أنَّ المختصرَ المنسوبَ إلى الشيخِ أبي الحسينِ القدوريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ جامعٌ جُملًا من الفقهِ مستعملةً؛ بحيثُ لا تراها مدى الدهرِ مهملةً، يُهدَى بها الرائضُ في أكثرِ الحوادثِ والنَّوازلِ، ويرتقِي بها المرتاضُ إلى أعلى المراقي والمنازلِ، ولمَّا جمعَتْ رغبةُ الفقهاءِ إلى هذا الكتابِ، طلبَ مني بعضُهم من الإخوانِ والأصحابِ أن أذكرَ فيه بعضَ ما تركَ المصنِّفُ من أقسامِ المسائلِ، وأوضحِ المشكلاتِ منه بقويٍّ من الدلائلِ؛ ليكونَ ذريعةً إلى تضعيفِ الفائدةِ...»[2].

---

(١) ينظر: «الحل الضروري لمختصر القدوري» لعبد الحميد اللكنوي (ص٢)، و«نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر - ط ابن حزم» للشيخ عبد الحي الندوي الطالبي (٨/ ١٢٧٦).

(٢) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٥).

وقال أبو الحسنِ المرغِيناني، صاحبُ «الهداية» (٥٩٣هـ): «كان يَخْطِرُ ببالي عند ابتداءِ حالي أن يكونَ كتابٌ في الفقهِ فيه من كلِّ نوعٍ؛ صغيرِ الحجمِ كبيرِ الرَّسمِ، وحيثُ وقَع الاتفاقُ بتَطْوافِ الطُّرُقِ، وجَدْتُ المختصرَ المنسوبَ إلى القُدُوريِّ أجملَ كتابٍ في أحسن إيجازٍ وإعجابٍ، ورأيتُ كبراءَ الدهرِ يَرْغبونَ، الصغيرَ والكبيرَ، في حفظِ «الجامعِ الصغيرِ»، فهمَمْتُ أن أجمعَ بينهما، ولا أتجاوزُ فيه عنهما إلا ما دعَت الضرورةُ إليه، وسمَّيتُه: «بدايةَ المبتَدِي»، ولو وُفِّقْتُ لشرحِه سمَّيتُه: «بكفايةِ المنتهي». انتهى[1].

وقال طاش كبري زاده (١٠٣٠هـ): «اعلم أن هذا المختصرَ مما تبرَّكَ به العلماءُ، حتى جرَّبوا قراءتَه أوقاتَ الشدائدِ، وأيامَ الطاعونِ»[2].

وقال حاجي خليفة: «وهو متنٌ متينٌ معتبَرٌ، متداوَلٌ بين الأئمةِ الأعيانِ، وشهرتُه تغني عن البيانِ»[3].

وقال الشيخ عبدُ الحميدِ اللكنويُّ (١٣٥٣هـ): «كأنَّه بحرٌ زاخرٌ، وغيثٌ ماطرٌ، جامعٌ صغيرٌ، ونافعٌ كبيرٌ، أحسنُ متونِ الفقهِ وأفضلُها وأتمُّها فائدة وأكملُها، طارتْ عليه رياحُ القبولِ، وصار متداولًا بين العلماءِ الفحولِ؛ حتى اشتهرَ في الأمصارِ والأعصارِ، كالشمسِ على رابعةِ النهارِ»[4].

وما كان لهذا المختصرِ أن يبلغَ هذا المبلغَ العظيمَ من الثناءِ الجميلِ والتقديرِ

---

(١) ينظر: «الفوائد البهية» (ص١٤١، ١٤٢).

(٢) ينظر: «مفتاح السعادة» (٢/ ٢٥٤).

(٣) ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٦٣١).

(٤) ينظر: «الحل الضروري لمختصر القدوري» (ص٢).

الجليلِ لدى السادةِ فقهاءِ الحنفيةِ، لولا علوُّ شأنِه، وسهولةُ عبارتِه، ومكانةُ مؤلفِه، والتزامُه بذكرِ معتمَدِ المذهبِ؛ حتى توارثَ فقهاءُ الحنفيةِ الاهتمامَ بهذا المختصرِ جيلًا بعد جيلٍ.

ما قيل في سبب تأليف المختصر

قال ياقوتُ في ترجمةِ القاضي أبي الحسنِ عليِّ بنِ محمدِ بنِ حبيبٍ الماوَرديِّ الشافعيِّ (٤٥٠هـ) من «معجمِ الأدباءِ»: «قرأتُ في مجموعٍ لبعضِ أهلِ البصرةِ: تَقَدَّمَ القادرُ باللَّهِ إلى أربعةٍ من أئمةِ المسلمين في أيامِه في المذاهبِ الأربعةِ أن يصنِّفَ له كلُّ واحدٍ منهم مختصرًا على مذهبِه؛ فصنَّفَ له الماوَرديُّ «كتابَ الإقناعِ»، وصنَّفَ له أبو الحسينِ القُدُوريُّ «مختصرَه» المعروف على مذهبِ أبي حنيفةَ، وصنَّفَ له القاضي أبو محمدٍ عبدُ الوهابِ بنُ محمدِ بنِ نصرٍ المالكيُّ مختصرًا آخر، ولا أدري من صنَّفَ له على مذهبِ أحمدَ، وعُرِضَت عليه، فخرَجَ الخادمُ إلى أقضى القضاةِ الماوَرديِّ، وقال له: أميرُ المؤمنينَ يقولُ لك: حفِظَ اللَّهُ عليك دينَك، كما حفِظْتَ علينا دينَنا»[1].

---

(١) ينظر: «معجم الأدباء» (٥/ ١٩٥٦).

منهج القدوري في المختصر

رتَّب الإمامُ كتابَه بطريقةٍ محكمَةٍ سهلةِ التناولِ، فابتدأ بالعباداتِ، ثم المعاملاتِ، ثم أحكامِ الأسرةِ، ثم أحكامِ الجناياتِ والدياتِ، ثم الأشربةِ والصيدِ والذبائحِ، ثم الشهاداتِ والرجوعِ عنها، ثم الفرائضِ وبها ختَم.

وقد قسَّم كتابَه رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ثلاثةٍ وستينَ بابًا، قلَّما تَطرَّق فيها للاستدلالِ، وإنما يعرضُ الخلافَ بين أئمةِ المذهبِ الكبارِ؛ أبي حنيفةَ، وصاحبَيهِ أبي يوسفَ، ومحمدِ بنِ الحسنِ، وقد يؤيدُ قولَهما بالمنقولِ عن السَّلفِ، كما فعل في بابِ الخُنْثى؛ حيث ذكَر قولَ أبي يوسفَ ومحمدٍ: أن للخنثى نصفَ ميراثِ ذكرٍ، ونصفَ ميراثِ أنثى، قال: وهو قولُ الشَّعْبيِّ.

ويمكنُ أن نُجمِلَ أبرزَ الملامحِ المبيِّنَةِ للطريقةِ التي سار عليها المؤلفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جمعِ وترتيبِ واختيارِ وتعليلِ مسائلِ هذا المختصرِ في النقاطِ التاليةِ[1]:

١- الاشتمالُ على أهمِّ المسائلِ الفقهيةِ.

٢- سهولةُ العبارةِ مع الإيجازِ.

٣- تكرارُ بعضِ المسائلِ أحيانًا.

---

(١) راجع: مجلة «الميزان» للدراسات الإسلامية والقانونية، بحث بعنوان: «منهج الإمام القدوري في مختصره المشهور» للدكتور/ صلاح محمد سالم أبو الحاج، المجلد الثالث، العدد الثاني، شعبان (١٤٣٧هـ/ حزيران ٢٠١٦م).

٤- عدمُ استيعابِ أمهاتِ المسائلِ.

٥- الاستدلالُ على بعضِ المسائلِ، بالمعقولِ تارةً، وبالمنقولِ أخرى.

٦- تقريرُ أصلِ المذهبِ على ما كان عليه الحالُ في زمنِ المجتهدين.

٧- التزامُ ظاهرِ الروايةِ غالبًا.

٨- عرضُ الخلافِ بين أئمةِ المذهبِ (أبي حنيفةَ، وأبي يوسفَ، ومحمدٍ).

٩- عدمُ ذكرِ الأدلةِ الشرعيةِ، فيما خلا آية وحديثًا واحدًا.

مصادرُ المختصرِ

لم يجعلِ المؤلفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لمختصرِه مقدمةً، كما هي عادةُ المصنفين غالبًا، نستطيعُ أن نتوصلَ من خلالِها إلى مصادرِه التي اعتمَد عليها في تصنيفِ هذا المختصرِ، وكذا لم يعزُ في أثناءِ هذا المختصرِ لا تصريحًا ولا تلميحًا إلى أي مصدرٍ من المصادرِ الفقهيةِ الحنفيةِ، والسبيلُ المتبَّعُ في مثلِ هذه الظاهرةِ لتتبعِ مواردِ المصنفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن نعتقدَ أنَّه رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد اطلَع على كلِّ الجهودِ العلميةِ التي سبقَتْه، واستقى منها مادةَ مختصرِه بعد تهذيبِها وترتيبِها.

هذا، وإن ممَّا تقدَّم المؤلفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من مصادر نظنُّ أنه أفادَ منها في مختصرِه:

١- كتبُ أصولِ المذهبِ؛ المسماةِ بكتبِ ظاهرِ الروايةِ للإمامِ محمدِ بنِ الحسنِ الشيبانيِّ (١٨٩هـ)، وهي: «المبسوطُ»، و«الجامعُ الكبيرُ»، و«الجامعُ الصغيرُ»، و«السِّيرُ الكبيرُ»، و«السِّيرُ الصغيرُ».

٢- «مختصرُ الطحاويِّ» (٣٢١هـ).

٣- «مختصرُ الكافي» للحاكمِ الشهيدِ (٣٣٤هـ).

٤- «مختصرُ الكرخي» (٣٤٠هـ).

وهذه الكتبُ لها من الأهميةِ في المذهبِ الحنفيِّ ما يُغني عن ذكرِه.

الأعمالُ العلميةُ على المختصرِ (1)

تقدَّمَ التنويهُ إلى أن جملةَ الأعمالِ العلميةِ على هذا المختصرِ المباركِ قد أربتْ على المئةِ؛ ما بين شرحٍ ونظمٍ وحاشيةٍ وجمعٍ مع كتابٍ آخرَ، أو ترجمةٍ، وهذه الأعمالُ العلميةُ الجليلةُ مبسوطة سردًا أو منثورة شتَّى في مصادر مختلفة؛ مثل: «كشف الظنون»(2)، ومواضع متعددة من «الأعلام» للزركلي، و«معجم المؤلفين» لعمر رضا كحالة، و«الفهرس الشامل»، و«خزانة التراث»، وغيرها، وقد قمتُ بمحاولةِ استقصائِها من هذه المصادرِ، وهذا ما وقفتُ عليه منها مرتَّبًا على الأقسام التالية:

١ - شروح مختصر القدوري:

- شرح مختصر القدوري، لأبي نصر أحمد بن محمد الأقطع (٤٧٤هـ)، وللأقطع شرحان؛ الأول: مختصر، والثاني: مبسوط، وهو كتابنا هذا، كما ذكر في المقدمة.

- شرح مختصر القدوري، لأبي بكر محمد بن الحسين بن محمد البخاري،

(1) ينظر: «الجواهر المضية» (١/ ٢٤٧)، و«كشف الظنون» (٢/ ١٦٣١)، و«تاريخ التراث العربي» لفؤاد سزكين (المجلد الأول/ الجزء الثالث الفقه/ ص١١٥- ١٢٣)، و«المذهب الحنفي مراحله وطبقاته» لأحمد النقيب (٢/ ٤٦٤).

(2) ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٦٣١).

المعروف ببكر خواهر زاده (٤٨٣هـ).

- حل مشكل القدوري، للإمام أحمد بن محمد بن مظفر الرازي (٥٠٠هـ).

- شرح مختصر القدوري، لجار اللَّه محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ).

- شرح مشكلات القدوري، لمحمد بن أحمد السمرقندي (٥٥٢هـ).

- اللباب شرح الكتاب، لشيخ الإسلام وقاضي القضاة أبي سعد المطهر ابن الحسين اليزدي (٥٥٩هـ).

- شرح مختصر القدوري، لرضي الدين أبي منصور محمد بن محمد السرخسي (٥٧١هـ).

- زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري، للإمام القاضي أبي المعالي بهاء الدين محمد بن أحمد الإسبيجابي (٥٩١هـ).

- المستعذب في شرح القدوري، للإمام محمد بن مكرم الكرماني (٥٩٣هـ).

- شرح مختصر القدوري، لأبي العباس أحمد بن الحسن اليمني، المعروف بالقاضي (ت قبل: ٥٩٧هـ).

- خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل، للإمام حسام الدين علي بن أحمد الرازي (٥٩٨هـ)، وهو شرح على مختصر القدوري.

- شرح مختصر القدوري، لأبي يعقوب ظهير الدين يوسف بن عثمان الأوزجندي، من علماء القرن السادس الهجري.

- شرح مختصر القدوري، لأبي المكارم عبد الكريم بن محمد بن أحمد

ابن علي، المعروف بركن الأئمة الصباغي، من علماء القرن السادس.

- شرح مختصر القدوري، لنصر بن محمد الخَتْلي السمرقندي (٦٠٠هـ).

- النوري في شرح مختصر القدوري، لأبي جعفر محمد بن إبراهيم الرازي (٦١٥هـ).

- شرح مختصر القدوري، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الكريم بن أبي السعادات الموصلي (٦٣٨هـ).

- المجتبى شرح مختصر القدوري، لنجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الخوارزمي (٦٥٨هـ).

- البيان شرح مختصر القدوري، لمحمد بن رسول الموقاني (٦٦٤هـ).

- الفوائد البدرية على القدوري، لحميد الدين علي بن محمد الضرير الرامُشي البخاري (٦٦٧هـ).

- شرح مختصر القدوري، لجلال الدين عمر بن محمد الخبازي (٦٩١هـ).

- شرح مختصر القدوري، لإبراهيم بن عبد الرازق الرَّسعني، المعروف بابن المحدِّث (٦٩٥هـ).

- الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع، للإمام رشيد الدين محمود بن رمضان الشبلي الرومي، من علماء القرن السابع.

- شرح مختصر القدوري، لموفق الدين يوسف الخلخالي (٧٠٩هـ).

- شرح مختصر القدوري، لأحمد بن إبراهيم السروجي (٧١٠هـ).

- شرح مختصر القدوري، لسراج الدين أبي بكر بن علي الهاملي اليماني (٧٦٩هـ).

- شرح مختصر القدوري، لمحمد بن عبد اللَّه بن نصير الدين النصروي (ت قبل: ٧٤١هـ).

- شرح مختصر القدوري، لابن وهبان عبد الواحد بن أحمد الدمشقي (٧٦٨هـ).

- شرح مختصر القدوري، لإلياس بن علي (٧٨٨هـ).

- السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج، لأبي بكر بن علي الحداد الزبيدي اليمني (٨٠٠هـ).

- شرح مختصر القدوري، لأبي عبد الرحمن عمر بن دانشمند (بعد: ٨٠٠هـ).

- شرح مختصر القدوري، لحافظ الدين محمد بن محمد الكَردري الخوارزمي، المعروف بالبزازي (٨٢٧هـ).

- جامع المضمرات والمشكلات، ليوسف بن عمر الصوفي الكادوري (٨٣٢هـ).

- شرح مختصر القدوري، للعلامة محمود بن بير محمد الفَناري (٨٣٩هـ).

- الشامل شرح مختصر القدوري، لشمس الدين أبي اللطف محمد بن محمد الحسيني الخطيب المصري، الشهير بابن شبانة (٩١٩هـ).

- شرح مختصر القدوري، للعلامة محمد شاه بن محمد، المعروف

بابن الحاج حسن الرومي (٩٣٩هـ).

- شرح مختصر القدوري، لناصر بن الحسن بن مهما العلوي البستي (ت بعد: ٩٤٠هـ).

- حدق العيون شرح مختصر القدوري، للقاضي عبد الأول بن حسين ابن حامد (٩٥٠هـ).

- شرح مختصر القدوري، لإبراهيم بن محمد الحلبي (٩٥٦هـ).

- شرح مختصر القدوري، لمحمد بن عبد اللّٰه الإيلبصاني، من علماء القرن العاشر الهجري.

- المهم الضروري على كتاب القدوري، للقاضي عبد الرحيم بن علي الآمدي الديار بكري، من علماء القرن العاشر الهجري.

- شرح مختصر القدوري، لشيخ الإسلام محمد بن مصطفى العيشي التِّيرَوي الرومي، المعروف ببستان زاده (١٠٠٦هـ).

- شرح مختصر القدوري، للقاضي حسن بن خورخان الأقحِصاري البُسنوي (١٠٢٥هـ).

- شرح مختصر القدوري، لأبي العباس محمد بن أحمد المحبوبي (ت قبل: ١٠٦٧هـ).

- شرح مختصر القدوري، للعلامة محمد بن أحمد الأحسائي (١٠٨٣هـ).

- المعتبر شرح المختصر، ليحيى بن الحسين بن القاسم، من علماء القرن

الحادي عشر.

- شرح مختصر القدوري، لشمس الدين التتاري، من علماء القرن الحادي عشر.

- المنن على مختصر القدوري، ليوسف بن محمد بن سليمان الزَّغواني (ت بعد: ١١٤٤هـ).

- الأريج على مختصر القدوري، ليوسف بن محمد بن سليمان الزَّغواني (ت بعد: ١١٤٤هـ).

- أنفع الدلائل لتحسين صور المسائل، لأحمد بن محمد بن سليم الموستاري (١١٩٠هـ).

- شرح مختصر القدوري، للعلامة عمر بن عبد الجليل بن محمد جميل ابن درويش البغدادي القادري (١١٩٤هـ).

- الفيض النوري على مختصر القدوري، لقيِّم زاده مصطفى بن محمود (ت قبل: ١٢١١هـ).

- شرح مختصر القدوري، ليوسف ساوي (ت قبل: ١٢٣٧هـ).

- شرح مختصر القدوري، للجمال الأشقر (ت قبل: ١٢٥٢هـ).

- شرح مختصر القدوري، لمير محمد بن محمد سعيد الاستانبولي، المعروف بطاهر سلام الرومي (١٢٦٠هـ).

- اللباب في شرح الكتاب، للعلامة عبد الغني بن طالب الغنيمي الميداني

الدمشقي (١٢٩٨هـ)، وهو شرح على مختصر القدوري.

- شرح مختصر القدوري، لمحمد المختار بن عثمان الباطومي، الملقب بمفتي زاده، من علماء القرن الرابع عشر الهجري.

- منهل الطلاب لشرح الكتاب، للعلامة عبد القادر بن عبد اللّه الأُسطواني الأنصاري الدمشقي (١٣١٤هـ).

- التنقيح الضروري في مسائل القدوري، لنظام الدين الكِيرانوي، من علماء القرن الرابع عشر الهجري.

- المعتصر الضروري على مختصر القدوري، لمحمد سليمان الهندي، من علماء القرن الرابع عشر الهجري.

- الحل الضروري لمختصر القدوري، للعلامة عبد الحميد بن عبد الحليم الأنصاري اللكنوي (١٣٥٣هـ).

- التسهيل الضروري لمسائل القدوري، للشيخ محمد عاشق إلهي البرني ثم المدني (١٤٢٥هـ).

٢- نظم مختصر القدوري:

- نظم مختصر القدوري، لأبي المظفر محمد بن أسعد الدمشقي، المعروف بابن الحكيم الحكيمي (٥٦٧هـ).

- نظم مختصر القدوري، للفخر الدين محمد بن مصطفى الدُّورَكي الصُّلَغْري السيواسي الرومي ثم القاهري (٧١٣هـ).

- نظم مختصر القدوري، لسراج الدين أبي بكر بن علي العاملي (٧٦٩هـ).

- نظم القدوري، لإسحاق بن محمد البخشي الحلبي (١١٤٠هـ).

٣- حواشي مختصر القدوري:

- حاشية على مختصر القدوري، للعلامة عبد السلام بن محمد أمين بن شمس الدين الداغستاني (١٢٠٢هـ).

- التعليقات المفيدة على متن القدوري = الشهاب في توضيح الكتاب، لعبد اللّٰه مصطفى المراغي، من علماء القرن الرابع عشر الهجري.

٤- تلخيص مختصر القدوري:

- تلخيص مختصر القدوري، لظهير الدين محمد بن عمر النوجاباذي البخاري (٦٦٨).

- جوامع الكلم الشريفة على مذهب الإمام أبي حنيفة، وهو مختصر لمختصر القدوري، للإمام تاج الدين أبي نصر عبد الرحيم بن محمد الموصلي (٦٧٠هـ).

- اختصار مختصر القدوري، لمحمد بدر الدين المنشي (١٠٠١هـ).

٥- ترجمة مختصر القدوري:

- ترجمة لمختصر القدوري إلى اللغة الفارسية، لحسن بن أبي القاسم (٩٨٥هـ).

- ترجمة وشرح لمختصر القدوري باللغة التركية، لإسماعيل مفيد أفندي (ت قبل: ١٢٤٨هـ).

- ترجمة لمختصر القدوري إلى اللغة التركية العثمانية، لأمين فهيم محمد باشا، الشهير بمفتي زاده (١٢٧٧هـ).

- ترجمة وشرح لمختصر القدوري باللغة التركية، لأبي محمد شريف مغربي زاده، من علماء القرن الثالث عشر الهجري.

- ترجمة وشرح كتاب الجهاد من مختصر القدوري باللغة الألمانية، للمستشرق الألماني روز غولر، طُبع في لايبزك سنة (١٨٢٥م).

- ترجمة لكتاب النكاح من مختصر القدوري باللغة الألمانية، للمترجم هلمسد رفر، طُبع في فرانكفورت سنة (١٨٣٢م).

- ترجمة لكتاب الجهاد من مختصر القدوري باللغة الفرنسية، لسولقيه، طُبع في باريس سنة (١٨٢٩م).

٦- أعمال أخرى على مختصر القدوري:

- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (٥٣٧هـ)، ضمَّن فيه مختصر القدوري مع ذكر زيادات وأدلة.

- بداية المبتدي، للإمام أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (٥٩٣هـ)، وهو مختصر جمع فيه المرغيناني بين مختصر القدوري والجامع الصغير لمحمد ابن الحسن الشيباني، ثم شرحه في «الهداية».

- تكملة القدوري، لحسام الدين علي بن أحمد الرازي (٥٩٨هـ).

- شرح تكملة القدوري، لحسام الدين علي بن أحمد الرازي (٥٩٨هـ).

- شرح تكملة القدوري، لرشيد الدين محمد بن عمر السِّنجي (٥٩٨هـ).

- الفوائد المشتملة على المختصر والتكملة، لأبي الفضل عبد اللَّه بن محمود الموصلي (٦٨٣هـ).

- العقود المفصلة في الجمع بين القدوري والتكملة، لأحمد بن محمد العباسي (ت بعد: ٨٩٨هـ).

- مجمع البحرين وملتقى النهرين، لمظفر الدين أحمد بن علي، ابن الساعاتي (٦٩٤هـ)، جمع فيه بين مختصر القدوري ومنظومة النسفي.

- الوافي، لأبي البركات عبد اللَّه بن أحمد النسفي (٧١٠هـ)، وهو متن لطيف، جمع فيه مؤلفه بين مختصر القدوري والجامع الكبير والجامع الصغير والزيادات لمحمد بن الحسن الشيباني، وأضاف إليها منظومة «نظم الخلافيات» لنجم الدين النسفي (٥٣٥هـ).

- الكافي شرح الوافي، لأبي البركات عبد اللَّه بن أحمد النسفي (٧١٠هـ).

- كنز الدقائق، لأبي البركات عبد اللَّه بن أحمد النسفي (٧١٠هـ)، وهو متن مختصر من كتابه «الوافي».

- المنهاج على مذهب الحنفية، للقاضي نجم الدين عمر بن محمد بن العديم الحلبي (٧٣٤هـ)، جمع فيه بين مختصر القدوري والجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني وتصنيف الطحاوي.

- تصحيح القدوري = الترجيح والتصحيح على القدوري، للإمام قاسم بن قُطْلُوبُغا (٨٧٩هـ)، ذكر في مقدمته أنه ألفه لبيان القول المفتى به في المذهب.

- شرح تصحيح القدوري، للعلامة إبراهيم بن حسين بن بيري زاده (١٠٢٣هـ).

- ملتقى الأبحر، لإبراهيم بن محمد الحلبي (٩٥٦هـ)، جمع فيه بين مختصر القدوري، والمختار للموصلي، وكنز الدقائق للنسفي، والوقاية لصدر الشريعة.

طبعاتُ مختصرِ القدوريِّ

طبعـاتُ هـذا المختصرِ أكثرُ مـن أن تُحصرَ، لكن لا يفوتُنا الإشـارة إلى أبرزِ هذه الطبعاتِ في مختلفِ الأمصارِ؛ للاستدلالِ بذلك على انتشارِه بين صفوفِ الدارسين وطلبةِ العلمِ في شتَّى أنحاءِ المعمورةِ؛ فنقولُ:

١- طُبع في دلهي سنة (١٢٦٢هـ).

٢- طُبع في لاهور سنة (١٢٨٧هـ).

٣- طُبع في بومباي سنة (١٣٠٣هـ).

٤- طُبع في اسطنبول سنة (١٢٩١هـ)، ثم طُبع مرة أخرى سنة (١٣٠٩هـ).

٥- طُبع في قازان سنة (١٣١٥هـ).

٦- طُبع في القاهرة سنة (١٣٢٤هـ).

هذه هي الطبعاتُ المنفردةُ عن الشروحِ، بالإضافةِ إلى أنه طُبع ضمن شروحٍ عدَّةٍ؛ كـ: «اللبابِ» و«الجوهرةِ النَّيِّرةِ»، وغيرهما من الشروحِ، وكذا الحواشي.

ثانيًا:
الإمامُ الأقطعُ وشرحُه

التعريف بالأقطع

بدايةً نقولُ: إن ترجمةَ المصنِّفِ عزيزةٌ جدًّا؛ فلم تسعفْنا المصادرُ بترجمةٍ وافيةٍ له توفيه قدرَه الذي بدَا من خلالِ عملِه ونقْلِ علماءِ المذهبِ عنه، وهو مَلحَظٌ غريبٌ من حيثُ تلك الشهرة في المذهبِ، ومن حيثُ عصره؛ فقد عاش في فترة تعدُّ مرحلةً هامةً من أهمِّ مراحلِ التصنيفِ والقوةِ، حتى إن الباحثَ ليقفُ متحيرًا في بعضِ أولياتِ التحريرِ لتلك الشخصيةِ العامةِ، ومنها مثلًا تحرير اسمه، وشيوخه، وتلاميذه، ولمن أَلَّفَ هذا الشرحَ المباركَ، وقد حَدَا بي ذلك إلى انتهاجِ منهجِ الاستقراءِ والتقصي قدرَ المستطاعِ لترجمةِ المصنفِ ولعصرِه، وما يمكنُ استخلاصُه من بين السطورِ، وما تحويه العباراتُ من دلالاتٍ وإشاراتٍ تؤدي إلى نتائجَ تستقرُّ في النفسِ عن طريقِ الاجتهادِ والنظرِ، الذي قد يصيبُ وقد يخطئُ، لرسمِ ملامحَ وحدودٍ لذلك العلمِ الذي لا ينقضي عجبي من طريقه، الذي كأنَّه يأخذُ بأيدِينا إلى النظرِ إلى حياتِه من خلالِ ترجمتِه، ومن حيثُ ميراثه العلميّ في كتابِه.

وإلا فهو الشيخُ الإمامُ العلامةُ البارعُ الفقيهُ الكبيرُ شارحُ «المختصر» أبو نصرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ محمدٍ البغداديُّ الحنفيُّ الأقطعُ(١).

(١) تنظر ترجمته في: «الوافي بالوفيات» (٨/ ٧٨)، و«الجواهر المضية» (١/ ١١٩)، و«تاج التراجم» (ص ١٠٣، ١٠٤)، و«الطبقات السنية» (٢/ ٨٧)، و«كشف الظنون» (٢/ ١٦٢٧، ١٦٣١)، و«سلم الوصول» (١/ ٢٣٢)، و«الأعلام» (١/ ٢١٣)، و«معجم المؤلفين» (٢/ ١٤٨).

وجاءت تسميتُه في نسخةِ مكتبةِ سيرز برقم (٧٣٦)، ونسخةِ مكتبةِ محمود باشا برقم (١٨٥): «أحمد بن محمد بن جعفر البغداديّ».

وسمَّاه اللَّكنَوي في «الفوائد البهية» (ص ٤٠): «أحمد بن محمد بن محمد ابن نصر الفقيه، المعروف بالأقطع»(١).

❐ حياتُه:

سكَن بغدادَ، بدربِ أبي زيدٍ، بنهر الدجاجِ، وهي محلةٌ ببغدادَ تُطِلُّ على نهرٍ كان يأخذُ من كرخايا، قرب الكرخِ من الجانب الغربي(٢).

وبغدادُ كانت في ذلك الزمانِ حاضرة الخلافةِ، وأبهى مدنِ الدنيا، وقد خرَّجَتْ من العلماءِ ما لم تُخرجْه مدينة مثلها، إذ لم يكن لها مثلٌ؛ فمنهم على سبيلِ المثالِ:

أبو الحسينِ أحمدُ بنُ فارسٍ، إمامُ العربيةِ (٣٩٥هـ)، وأبو عبدِ اللَّهِ محمدُ ابنُ إسحاقَ بنِ منده، الحافظُ الكبيرُ (٣٩٦هـ)، وأبو الفضلِ أحمدُ بنُ الحسينِ، بديعُ الزمانِ الهمذانيُّ، الأديبُ الكبيرُ (٣٩٨هـ)، وأبو بكرٍ محمدُ بنُ موسى الخوارزميُّ، شيخُ الحنفيةِ (٤٠٣هـ)، والقاضي أبو بكرٍ محمدُ بنُ الطيبِ الباقلانيُّ، الأصوليُّ النَّظَّارُ (٤٠٣هـ)، والحاكمُ أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ النيسابوريُّ، الإمامُ الكبيرُ صاحبُ «المُستدرَكِ» (٤٠٥هـ)، وأبو حامدٍ أحمدُ ابنُ محمدٍ الإسفرائينيُّ الشافعيُّ، الفقيهُ الأصوليُّ النَّظَّارُ (٤٠٦هـ)، وأبو بكرٍ

---

(١) وينظر: «الجواهر المضية» (٢/ ٢٦٧).

(٢) ينظر: «معجم البلدان» (٤/ ٨٣٨).

محمدُ بنُ الحسنِ بنِ فُورَكَ الأصبهانيُّ، الأستاذُ الإمامُ المتكلِّمُ (٤٠٦هـ)، والقاضي أبو جعفرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ محمودٍ النَّسَفِيُّ، الفقيهُ الحنفيُّ الكبيرُ (٤١٤هـ)، وأبو الحسنِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ المَحَامِلِيُّ، الفقيهُ الشافعيُّ الكبيرُ (٤١٥هـ).

وكذا جماعات لا يُحصَونَ عددًا في العصرِ؛ كأبي إسحاقَ الإسفرائينيِّ (٤١٨هـ)، والقاضي عبدِ الوهابِ البغداديِّ المالكيِّ (٤٢٢هـ)، والإمامِ الثعالبيِّ صاحبِ «التفسيرِ» (٤٢٧هـ)، والقاضي أبي زيدٍ الدَّبوسيِّ (٤٣٠هـ)، والحافظِ أبي نُعَيمٍ الأصبهانيِّ صاحبِ «الحليةِ» (٤٣٠هـ)، والصَّيمَريِّ الحنفيِّ (٤٣٦هـ)، والأميرِ ابنِ ماكُولا (٤٤٧هـ)، والإمامِ أبي الطيبِ الطبريِّ (٤٥٠هـ)، والإمامِ المَاوَرْدِيِّ (٤٥٠هـ)، وأبي محمدِ بنِ حزمٍ الظاهريِّ (٤٥٦هـ)، والإمامِ أبي بكرٍ البيهقيِّ صاحبِ «السننِ» (٤٥٨هـ)، والقاضي أبي يعلى الفراءِ (٤٥٨هـ)، والخطيبِ البغداديِّ (٤٦٣هـ)، وأبي عمرَ ابنِ عبدِ البَرِّ المالكيِّ (٤٦٣هـ)، وأبي القاسمِ القُشيريِّ صاحبِ «الرسالةِ القشيريةِ» (٤٦٥هـ)، والإمامِ الواحديِّ (٤٦٨هـ)، والقاضي أبي الوليدِ الباجيِّ (٤٧٤هـ)، وقاضي القضاةِ الدامَغانيِّ الكبيرِ (٤٧٨هـ).

وكون العالم تَرسُخُ قدمُه، ويَشتَهِرُ أمرُه، ويُنقَلُ عنه في مذهبِه، وهو يُجاوِرُ أمثالَ من ذُكِرَ من العلماءِ الأفذاذِ، فهذا يدلُّ على قَدَمٍ راسخٍ، ومكانٍ من العلمِ باذخٍ، وأكرِم برجلٍ من طبقةِ شيوخِه القُدُوريّ، والدَّبوسيّ، ومن طبقةِ أقرانِه الخطيب، وابن عبد البر، والدامَغانيّ.

❐ لقبُه:

لقِّبَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالأقطعِ؛ قيل: لأنه مال إلى حَدَثٍ قد اتُّهِم بسرقةٍ فقُطعت يدُه اليسرى معه. وهذا الأمرُ قد أنكَره جماعةٌ ممَّن ترجمَ له، ومن أبرزِهم الصفديُّ، وكذلك العلامةُ جارُ اللَّهِ، كما وجِد بخطِّه على طُرَّةِ نسخةِ (جار اللَّه- برقم ٧٢٥)، حيثُ قال: قلتُ: حكَى الصفديُّ في «الوفياتِ» أن يدَه قُطِعَت في حربٍ كانت بين المسلمين والتتار. ولعلَّه ما حدا بهم إلى ترجيحِ القولِ الثاني في توجيه تلقيبِه بذلك اللقبِ، ولعلَّه الأليقُ بمقامِ ذلك العلَمِ الجليلِ، وهو: أن يدَه قد قُطِعَت في حربٍ دارَت مع التتارِ، وهو في سبيلِه لرحلةِ الحجِّ، واللَّهُ أعلمُ(١).

❐ رحلاتُه:

خرَج رَحِمَهُ ٱللَّهُ من بغدادَ إلى الأهوازِ سنةَ (٤٣٠هـ)، وأقام برامَهُرمُز، وكان يدرِّسُ هناك إلى أن توفي سنة (٤٧٤هـ).

ومما لا شكَّ فيه أنه التقَى بجماعةِ الأئمةِ والعلماءِ هناك؛ إذ كيف يُدَرِّسُ فيها إلى أن يُتَوفَّى ولا يلتقي بأقرانِه في العلمِ والدَّرسِ، وهو رصيدٌ جديدٌ أضافَه رَحِمَهُ ٱللَّهُ ببقائِه يُدَرِّسُ في جامعِ رامَهُرمُز الكبيرِ، مطالعًا لكتبِ مكتبتِها العامرةِ، يُحاجُّ عن مذهبِه هناك، ويلتقي بساداتِ المذاهبِ الأخرى، مما حباه ثِقلًا في العرضِ والاستدلالِ، وقوةً في نسبةِ الأقوالِ، وفهمًا لطرائقِ تحريرِ الخلافِ، كما بدا ذلك جليًّا في ثنايا الكتابِ.

---

(١) ينظر: «سلم الوصول إلى طبقات الفحول» (١/ ٢٣٢).

❐ وفاتُه:

توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رامَهُرمُز سنةَ (٤٧٤هـ)، وهو على سُدَّةِ التدريسِ بها، وهي آنذاك زاخرةٌ بأهلِ العلمِ والفضلِ من أصحابِ النَّظرِ، الذين برَزت أقوالُهم على أنها مدرسة لها سماتُها التي تميزُها عن سماتِ مدرسةِ العراقِ.

❐ مكانتُه العلميةُ:

للمصنفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ شرحان على كتابِ شيخِه «المختصرِ»؛ فالأولُ شرحٌ مختصرٌ، واسمُه «المقنع»، ولعل هذا الشرحَ هو الذي عُنِيَ العلماءُ بحفظِه قديمًا، كما ورَد في ترجمةِ القاضي محمدِ بنِ يحيى بنِ مسلمٍ المراغيِّ، ولد بمدينةِ مَراغا سنةَ سبعين وأربعمئةٍ، وكان إمامًا عالمًا صاحبَ كراماتٍ، وكان من جملةِ محفوظاتِه كتابُ الأقطعِ في شرحِ القدوريِّ، مات سنةَ ثلاثٍ وستين وخمسمئةٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

والثاني مطوَّلٌ، وهو كتابُنا الذي بين أيدينا، حيثُ قال المصنِّفُ في مقدمتِه:

ذكَرْتُم، وفَّقَنا اللَّهُ وإيَّاكم للصلاحِ والرَّشادِ، حاجتكم إلى شرحِ «المختصرِ» الذي عمِلَهُ شيخُنا أبو الحسينِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ جعفرٍ البغداديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، شرحًا لا يُخرِجُه عن حدِّ الاختصارِ، وإنَّكم رأَيْتُم ما كنتُ ابتدَأْتُ به من شرحِه للشريفِ السعيدِ ضياءِ الشرفِ ذي المنصِبَينِ أبي الحسينِ عُبيدِ اللَّهِ بنِ المُطهَّرِ بنِ الحسنِ بنِ داودَ بنِ الناصرِ لدينِ اللَّهِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فوجَدْتُموه في غايةِ الاختصارِ،

---

(١) ينظر: «الجواهر المضية» (٢/ ١٤٣). ومن هذا الشرح نسخة خطية في الأزهرية برقم (٢١٤٧٩- فقه حنفي).

وسأَلْتُم أن أبسُطَ القولَ فيهِ بعضَ البَسْطِ، وأذكُرَ في كلِّ مسألةٍ مِن مسائلِ الكتابِ ما يُعتمَدُ عليه، ويُستخرَجُ به الجوابُ مِن أخواتِها مِن المسائلِ، وأن أُلحِقَ في كلِّ موضعٍ ما يحتاجُ إليه مِن المسائلِ الظاهرةِ التي لا يُستغنَى عن معرفتِها، وما يكونُ فيه إيضاحٌ لغيرِها، قدرًا لا يطولُ به الكتابُ، ويعتدلُ به أولُه وآخرُه، وأنْ أقتَصِرَ من ذكرِ اختلافِ الناسِ علَى ما جرَتِ العادةُ بذكرِه في وقتِنا.

ولا يَصدُرُ مثلُ ذلك الكلامِ إلا من فقيهٍ متمكنٍ، محررٍ للمسائلِ، واختلافِ أقوالِ العلماءِ، وطرائقِ التفريعِ والاستدلالِ، ولا أدلَّ على ذلك من قولِ ابنِ النَّجارِ: «درَس الفقهَ على مذهبِ أبي حنيفةَ على أبي الحسينِ القُدُوريِّ حتى برَع فيه، وقرَأ الحسابَ حتى أتقنَه»(١).

ووصفِ الشيخِ قاسم القونوي له بالإمامةِ، حيث قال في ترجمتِه: «الشيخُ الإمامُ العلامةُ أبو نصرٍ أحمدُ بنُ محمدٍ البغداديُّ»(٢).

ووصفِ ناسخِ نسخةِ «فيضِ اللَّهِ» له بقولِه: «الجزءُ الأولُ من شرحِ مختصرِ القُدُوريِّ، تأليفُ الشيخِ الإمامِ العالمِ العاملِ، شيخِ الإسلامِ، قُدوةِ الأنامِ، مؤسسِ الأحكامِ، مبيِّنِ الحلالِ والحرامِ أبي نصرٍ أحمدَ بنِ محمدٍ البغداديِّ، طيَّبَ اللَّهُ ثراهُ».

ومن ذلك ما صحَّحَ به الشيخُ عبدُ القادرِ القرشيُّ ما نُسِبَ من قولٍ للإمامِ أبي حنيفةَ في بعضِ المسائلِ، حيثُ أنكَر ذلك وصحَّحَه من كلامِ الإمامِ

(١) ينظر: «الجواهر المضية» (١/ ١١٩).

(٢) ينظر: «أنيس الفقهاء» (ص ٦٣).

أبي نصرٍ، فقال[1]:

«فائدةٌ: قال بعضُ علماءِ الشافعيةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: زاد أبو حنيفةَ تكبيرةً في الصلاةِ من عندِه، لم تثبتْ في سنةٍ، ولا دلَّ عليها قياسٌ.

قلتُ[2]: يشيرُ إلى أنَّ الموترَ إذا أرادَ أن يَقنُتَ كبَّرَ ورفَع يديه، ثم قنَت. ومعاذَ اللَّهِ أنَّ الإمامَ أبا حنيفةَ يُشَرِّعُ شرعًا من عندِه، ولا شكَّ أنه إذا فرَغ من القراءةِ وأرادَ أن يقنُتَ قبل الركوعِ؛ فقد اختلفَتِ الحالتان بين القراءةِ وبين دعاءِ القنوتِ، فيفصل بينهما بتكبيرةٍ؛ لأنها من جنسِ الصلاةِ.

وقد رُوِيَ عن أبي بنِ كعبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَقنُتُ في الوترِ في الثالثةِ، قبلَ الركوعِ». رواه النسائيُّ[3].

وخرَّجه الشيخُ في «الإمامِ»، فمعلومٌ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصَل بين القراءةِ ودعاءِ القنوتِ، فيحتَمِل أنه فصَل بتكبيرةٍ، وقد رأينا الانتقالَ في الصلاةِ من حالةٍ إلى حالةٍ بالتكبيرِ؛ كالانحطاطِ من القيامِ إلى الركوعِ، ثم من الركوعِ إلى القيامِ، ثم من القيامِ إلى السجودِ، ثم من الرفعِ إلى السجودِ.

قال أبو نصرٍ الأقطعُ، بعدَ أن ذكَر قولَ الشافعيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: وهذا خطأٌ منه، فإن ذلك يُروَى عن عليٍّ، وعمرَ، والبراءِ بنِ عازبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والقياسُ

---

(١) القرشي في «الجواهر المضية» (٢/ ٤٣٣).

(٢) يعني: القرشي.

(٣) أخرجه النسائي (١٦٩٨)، وفي «الكبرى» (١٤٣٦، ١٠٥٠٢) من طريق زُبيد، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أُبي. قال النسائي: وقد روى هذا الحديث غير واحد عن زُبَيد فلم يذكر أحد منهم فيه: «ويقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ».

يدلُّ عليه أيضًا، فإن التكبيرَ للفصلِ والانتقالِ من حالٍ إلى حالٍ، وحالُ القنوتِ مخالفةٌ لحالِ قراءةِ القرآنِ، فبطَلَ قولُه»(١).

ومثلُ ذلك النقل يدلُّ على رفعةِ قدرِه في المذهبِ، حيثُ يوضعُ كلامُه في هذه المنزلةِ العاليةِ من تدقيقِ كلامِ الأئمةِ المجتهدين الكبارِ.

نقلُ العلماءِ عن الشَّرحِ:

وشرحُه هذا معروفٌ متداولٌ في النقلِ عنه؛ فقد نقَل عنه الزَّيلَعِيُّ (٧٦٢هـ)، والبابَرتِيُّ (٧٨٦هـ)، وابنُ المُلَقِّنِ (٨٠٤هـ)، والكمالُ ابنُ الهُمَامِ (٨٦١هـ)، ومُلَّا خُسْرُو (٨٨٥هـ)، وابنُ نُجَيمٍ المصريُّ (٩٧٠هـ)، وابنُ عابدينَ (١٢٥٢هـ)، والميدانيُّ (١٢٩٨هـ) في كتبهم، ومن ذلك على سبيلِ المثالِ لا الحصرِ، ينظر:

- «تبيين الحقائق»: (١/ ٢٢٣، ٢٧٩، ٢٨١)، (٢/ ٩، ٢٤، ١١١، ٢٥٣، ٢٦٣)، (٣/ ٥١، ٩٨، ١٣٦، ٢٠٩، ٣٠١)، (٤/ ١٤٨، ١٥٣، ١٥٨، ١٧٥، ٢٢١، ٢٣٩، ٢٩٢، ٣٠٢، ٣٠٥، ٣٢٤)، (٥/ ٥، ٣٧، ١١٥، ١٧٧، ٢٦٧، ٢٩٣)، (٦/ ٦٦، ٩٠).

- «العناية»: (٧/ ١٦١، ٢٩٤).

- «البناية»: (١/ ٥٨٧)، (٢/ ١٨٥، ٢٣٧، ٤٩٢، ٥١١)، (٣/ ٥٠، ٩٤)، (٤/ ٣٠٣، ٣٥٩)، (٥/ ٢٥٧، ٤٨٠، ٥٧٠، ٦٠٣، ٦٥٩)، (٦/ ١٥، ١٢٨، ١٥١، ١٩٥، ٢٠٤، ٢٤٧، ٢٦٩)، (٧/ ١٦١، ١٦٣، ٢٥١، ٣٢٤، ٣٣٣)، (٨/ ٥٦، ٩١، ١٨٠، ٤١٠، ٤١٨، ٤٣٧، ٤٤٢)، (٩/ ٤، ٤٣، ١٢٤، ١٢٩،

---

(١) ينظر كلام الأقطع تامًا في الشرح تحت قول الماتن: «قال: وإذا أراد أن يَقْنُتَ كبَّر ورفَع يَدَيهِ، ثم قنَت». إلا أنه نسب القول هناك للمزني.

٣٥٤، ٣٥٥، ٤٠٥)، (١٠/ ١٥، ١٢١، ٤١٠)، (١١/ ١٦، ٨٥، ١٢٠، ٣٠٠، ٣١٣، ٣٢٩، ٣٤٢، ٣٥٧، ٤٠٧، ٤٦٢، ٤٧٤، ٥٣٢، ٥٦٩)، (١٢/ ٧٠، ٧٥، ١٢٣، ٢٩٩، ٣٤٢، ٣٧٥، ٤٧٩، ٤٨٨)، (١٣/ ٣، ٢٤٩، ٣٧٠، ٤٤٦).

- «فتح القدير»: (٤/ ٣٧٩)، (٦/ ٥٥)، (٧/ ٢٧٢)، (٨/ ٨٢، ١٨١، ١٩٨، ٤٠١)، (٩/ ٨٤، ١٣٤).

- «درر الحكام»: (١/ ١٩١، ٤١٣).

- «البحر الرائق»: (١/ ٢٤٦، ٣٩٩)، (٢/ ٢٦٥، ٣٩٥)، (٤/ ١٢٥، ١٥٠)، (٦/ ٢٤٠)، (٧/ ٣٠٦).

- «اللباب»: (١/ ٢٤)، (٢/ ١٧)، (٣/ ١٣٩، ٢٠٠).

- «حاشية ابن عابدين»: (٥/ ٢٨٦)، (٨/ ٤٧٨).

التعريفُ بالشرحِ

وذلك من خلالِ ما يلي:

١- نسبةُ الكتابِ للمصنِّفِ:

بدايةً: كلُّ ما تقدَّمَ من النُّقُولِ التي ذكَرها العلماءُ منسوبةً للكتابِ وهي فيه، ما ذكرنا منها وما لم نَذْكُر، تبيِّنُ صحةَ نسبةِ الكتابِ للمصنِّفِ نسبةً لا تَدَعُ مجالًا للشكِّ.

ثانيًا: اتفاقُ كلِّ من ترجموا للمصنِّفِ أنه شرَح كتابَ شيخِه بشرحين مختصرٍ ومطوَّلٍ.

ثالثًا: اتفاقُ كلِّ ما وقَفتُ عليه من نسخِ الكتابِ؛ ما اعتَمَدتُه في التحقيقِ، وما لم أعتَمِدْه، إلى نسبةِ الكتابِ إلى المصنِّفِ، وأن هذا هو شرحُه المطوَّلُ.

رابعًا: ما وجدتُ من التَّمَلُّكاتِ على طُرَرِ النسخِ، أو في حواشِيها وأثنائِها من تلك النسبةِ، وقد بيَّنتُ ذلك في وصفِ النسخِ، على ما سيأتي.

كلُّ ذلك قد أكَّدَ نسبةَ الكتابِ للمصنِّفِ بما يَدفَعُ كلَّ شبهةٍ، ويبلغ إلى اليقينِ التامِّ في إثباتِ صحةِ نسبتِه إليه.

٢- قيمةُ الكتابِ العلميَّةُ:

تأتي أهميةُ كتابِنا من أهميةِ أصلِه الذي تناوله بالشرحِ؛ فلمَّا كان كتابُ القُدُوريِّ في تلك المنزلةِ الرفيعةِ في المذهبِ، كان كتابُنا كذلك، وذلك باعتباراتٍ، منها:

- أن المصنفَ هو تلميذُ صاحبِ المختصرِ، ومن أدرَى الناسِ بمصطلحاتِ شيخِه، ومرامي كلامِه، ودلالاتِه، لا سيما وصاحبُ المختصرِ كان إمامَ عصرِه في المذهبِ، وانتهَت إليه رياسةُ المذهبِ في العراقِ، إضافةً إلى كونِ الشيخِ صاحبِ الشرحِ قد شُهِدَ له بالبراعةِ في الفقهِ.

- أن المتنَ المشروحَ هو من أهمِّ المتونِ المعتبرةِ في المذهبِ، وأكثرِها تداولًا.

- أن هذا الشرحَ هو أولُ شرحٍ على المختصرِ، وهو لتلميذِ صاحبِ المتنِ وخِرِّيجِه.

- أن الشارحَ شرَحه شرحين مختلفين؛ أحدهما مختصر، والآخر مبسوط مطوَّل، ولا شكَّ أن تجرِبةَ الشرحِ المختصرِ قد أفادَت في الشرحِ المبسوطِ، حيثُ وضَعَه المصنفُ لغرَضٍ بعد الطلبِ، فوضَعه مبسوطًا بالأدلةِ، والمسائلِ المعتمدةِ، والفروعِ الهامةِ التي لا غَناءَ عنها.

- أن الشارحَ قد نصَّ أنَّه قد انفرَدَ بزياداتٍ في المتنِ، تلقَّاها عن شيخِه، ولا توجدُ في كثيرٍ من النسخِ، وقد وُجِدَ مِصداق ذلك في العملِ، وقد تمَّ التنبيهُ عليها جميعًا في مواضعِها من الكتابِ.

- أن الشارحَ ينبِّه على ما يقعُ فيه النساخُ من الغلطِ أو التصرفِ في المتنِ، ويذكر الصحيحَ مبينًا الوجه فيه على ما تلقَّاه من غير تصرفٍ، ثم يرجحُ الوجهَ المختارَ ويؤكدُه ويدلِّلُ له، من مثلِ ما قام به في كتابِ الصرفِ، تحت قولِ صاحبِ المتنِ: ومن أعطى لصيرفيٍّ درهمًا..

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد يُوجَدُ في بعض النسخ أنه قال: أَعْطِني بنصفِ درهمٍ فلوسٍ وبنصفه نصفًا إلا حبَّةً. وهو غلَطٌ مِن الناسخِ، فإن كانت المسألةُ على الوجْهِ الذي ذكَرْناها فقد بيَّنَّا وجْهَها، وإن كان على ما يُوجَدُ في النسخِ فالعقدُ فيه فاسدٌ عند أبي حنيفةَ».

وقد كنتُ أُنبِّه على مثيلاتِ تلك النكتِ في أثناءِ الشرحِ المباركِ لقيمتِها وغزارةِ فائدتها.

- أن الكتابَ كان محطَّ نظرِ العلماءِ في النقلِ والتصحيحِ، واعتبارِ ترجيحاتِه وتوجيهاتِه للنصوصِ والقواعدِ والتفريعاتِ.

- ثناءُ العلماءِ على الشرحِ، ووصفه له بالجودةِ، وأنه من أحسنِ شروحِ المختصرِ.

- أن للمصنفِ منهجًا واضحًا رصينًا سارَ عليه في الكتابِ كلِّه، مع اهتمامِه الواضحِ بتحريرِ المذهبِ، وذكرِ المعتمدِ فيه، مع ذكرِ الخلافِ بين أئمةِ المذهبِ الكبارِ، وتحريرِ أقوالِهم، فيذكرُ قولَ الإمامِ أبي حنيفةَ، وصاحبَيه محمدِ بنِ الحسنِ، وأبي يوسفَ، ويذكرُ قولَ زُفَر.

- أن المصنفَ لا يقتصرُ على المشهورِ في المذهبِ، بل يذكرُ الراجحَ بعد

ذكرِ الأقوالِ في المذهب، وكذلك يَعرِضُ للأقوالِ في المذاهبِ الأخرى منسوبةً لأصحابِها محررةً، لا سيما المذهب المالكي والشافعي، ثم يَعقِدُ الترجيحَ بالأدلةِ والقواعدِ، ويخلُصُ لنصرةِ المذهبِ بالتوجيهِ والاستدلالِ.

- أن المصنفَ يَنُصُّ على الموافقِ من أصحابِ المذاهبِ الأخرى عندَ الخلافِ، ويُفَصِّلُ أقوالَهم ويُعَدِّدُها إذا كان الخلافُ على أقوالٍ، لا سيما عند ذكرِ المذهبِ الشافعيِّ، التي لا تكادُ تخلو مسألةٌ من ذكرِ مذهبه، ثم يأخذُ بثمرةِ اختلافِ الأقوالِ في ترجيحِ المذهبِ الحنفيِّ، الذي يستهلُّ بذكرِه في كلِّ المسائلِ.

- أن الكتابَ يُعَدُّ موسوعةً في ذكرِ الخلافِ لا سيما الخلافُ القديمُ، مع ذكرِه لأقوالِ السلفِ من الصحابةِ، وفقهاءِ التابعين، والأئمةِ المجتهدين.

- أن الكتابَ قد حوى عددًا كبيرًا من الفروعِ الفقهيةِ، فالمصنفُ يُحلِّلُ المسائلَ ويُشقِّقُها، ويُلحِقُ كلَّ فرعٍ بالمسائلِ الظاهرةِ التي لا يُستَغنَى عن ذكرِها، وما يكونُ موضحًا للمسائلِ غيرِها، كما نصَّ على ذلك في المقدمةِ.

- أن الكتابَ قد حوى عددًا كبيرًا من القواعدِ الأصوليةِ، والضوابطِ الفقهيةِ؛ فهو يَذكُرُ في كلِّ مسألةٍ ما يُعتَمَدُ عليه، وما يُمكِنُ أن يُستَخرَجَ به الجوابُ عن مثيلاتِها، وقد نصَّ على ذلك في المقدمةِ.

- أن المصنفَ يَهتَمُّ بالاستدلالِ بالحديثِ الشريفِ وتوجيهِه بالضوابطِ والقيودِ المتفقِ عليها، وإعلالِه إن كان معلولًا، وعزوِه أحيانًا لمصادرِه، مبينًا لفظَه، ومحلَّ الشاهدِ من الروايةِ التي ذكرَها.

- أن الكتابَ يذكرُ مذاهبَ الفرقِ من غير أهلِ السنةِ أحيانًا؛ كبعضِ الروافضِ والخوارجِ وغيرهم، فينصُّ عليهم أحيانًا ويُعَرِّفُهم، ويرسلُ القولَ عنهم أحيانًا ويَتَعَقَّبُهم.

- أن الكتابَ لم يُنشرْ من قبلُ على موسوعيتِه، ونَقْلِ العلماءِ منه كثيرًا، وأنه يُعَدُّ مصدرًا أصيلًا، وحَلْقةَ وصلٍ هامةً تَصِلُ من تَقَدَّمَهُ من المصنفين في المذهب بمن لحِقَه في التصنيفِ.

٣- منهجُ الكتابِ:

- التزمَ المصنفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ طريقةَ شيخِه في ترتيبِ الأصلِ المشروحِ؛ فالأصلُ المختصرُ مقسَّمٌ إلى ثلاثةٍ وستينَ بابًا؛ مبدوءة بالعباداتِ، ثم المعاملاتِ، ثم أحكامِ الأسرةِ، ثم أحكامِ الجناياتِ والدياتِ، ثم الأشربةِ والصيدِ والذبائحِ، ثم الشهاداتِ والرجوعِ عنها، ثم الفرائضِ -وبها ختَم-.

- بدَأ المصنفُ الكتابَ بمقدمةٍ مركزةٍ بيَّنَ فيها سببَ تأليفِ الكتابِ، وأنه ليس كتابَه الأولَ في شرحِ المختصرِ، بل هو الثاني، حيثُ التزَمَ في الأولِ الاختصارَ، وأما الثاني فقد طُلِبَ منه فيه البسطُ، وقد سار فيه بمنهجٍ واضحٍ، ومسلكٍ بديعٍ.

- اختارَ المصنفُ طريقةَ سبكِ المتنِ مع الشرحِ، فاصلًا بين الشرحِ وبين المتنِ، بقولِه: (قال)، أو: (قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ)، في بدايةِ المتنِ، ثم يُتبِعُها بالشرحِ، وقد فصَلَت بعضُ النسخِ بين المتنِ والشرحِ بجعلِ المتنِ بالمدادِ الأحمرِ، أو بخطٍّ كبيرٍ مميزٍ.

- اهتَمَّ المصنفُ بذكرِ الخلافِ في المذهبِ ذاكرًا قولَ الإمامِ وصاحبيهِ وزفرَ، ولا يَقتَصِرُ على المشهورِ والراجحِ، بل يَذكُرُ جميعَ الأقوالِ ويُرَجِّحُ.

- ذكر المصنف الرواياتِ عن الإمامِ أبي حنيفةَ، ثم يُبَيِّنُ المختارَ منها في المذهبِ.

- اهتم المصنفُ بذكرِ قولِ الإمامِ الشافعيِّ في مسائلِ الخلافِ، حتى لو كان للشافعيِّ في المسألةِ قولانِ، ويفصلُ بين قولِه وقولِ أصحابِه، وقد يذكرُ

قولَ الإمامِ مالكٍ في غير الغالبِ.

- يذكرُ المصنفُ أحيانًا أقوالَ أئمةِ السَّلفِ منسوبةً إليهم؛ كسفيانَ ووكيعٍ وحمادٍ، ويذكرُ أقوالَهم أحيانًا ولا يُسَمِّيهم.

- المصنفُ رَحِمَهُ اللَّهُ موسوعيٌّ في الاستدلالِ بالأدلةِ المختلفةِ على المسائلِ، فهو يستدل بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وأقوال الصحابة والأئمة المجتهدين، وبالتفسير، واللغة، والشعر، والقواعد الفقهية والأصولية.

- نَظَّرَ المصنفُ للمذهبِ بذكرِ دليلِ المخالفِ، والجوابِ عنه، أو أنه يذكرُ ما قد يَرِدُ على الدليلِ ثم يُجِيبُ عنه.

- لم يقتصرِ المصنفُ على ذكرِ الدليلِ، بل يذكرُ الدلالةَ من ذلك الدليلِ، ويحررُ اللفظَ ويأخذُ وجهَ الدلالةَ ومحلَّ الشاهدِ منه، ويذكرُ أقوالَ العلماءِ، والمفسرين، ووجهَ القراءةِ أحيانًا.

- نسب المصنفُ الأقوالَ إلى أصحابِها، والأحاديثَ إلى رواتِها من الصحابةِ، وقد ينسُبُها إلى مصادرِ تخريجِها.

- ينقُل المصنفُ أحيانًا عن بعض العلماء مباشرة؛ كنقله عن الطحاويِّ، وأبي الحسنِ الكرخيِّ، وأبي بكرٍ الرازي، وينصُّ أحيانًا على المصادرِ التي استقَى منها القولَ من بين مصنفاتِ العلماءِ، على ما سيأتي بيانه.

- يبدأ المصنفُ كلَّ بابٍ بالتعريفِ اللغويِّ والشرعيِّ، ثم يذكر الفروعَ والمسائلَ المندرجةَ تحته، مصدِّرًا ذلك بقولِه: «وهذه الجملةُ تشتملُ على مسائلَ»، ثم يفرِّع بعد ذلك.

- يبدأُ المصنفُ كلَّ مسألةٍ بذكرِ دليلِها المتفقِ عليه في المذهبِ؛ فإن كانت المسألةُ خلافيَّةً ذكَر الأقوالَ والرواياتِ المختلفة عن الإمامِ وصاحبيه وزُفَر، مقدِّمًا المعتمدَ، أو الذي يرجِّحُه، ثم يذكرُ بقيةَ الأقوالِ، ثم يذكرُ القولَ المختارَ ويُصَحِّحُ عليه بقوله: «وهو الصحيحُ»، أو: «الصحيحُ ما قالَه فلانٌ».

- ومما ينبغي التنبيهُ عليه أن المصنفَ له نمطٌ متميزٌ في العرضِ اللغويِّ، فهو يحاكي لغةَ عصرِه، ويحاكي طريقةَ الفقهاءِ؛ فإنهم يستخدمون اللغةَ بمفهومِها الواسع، ولا يمكنُ أن يحاكَموا على المستقرِّ من قواعدِ اللغةِ في عصرِنا، فما استطعتُ توجيهه وكان له أصلٌ خرجتُه عليه، وما لم أستطعْ توجيهَه أثبتُّه كما هو من مجموعِ النُّسخِ، ولم أبادرْ بتخطئتِه؛ فلعلَّ غيري يقف له على وجهٍ، أو توجيهٍ حسنٍ، وعلى كلٍّ فكتابُنا كتاب فقهٍ وليس كتاب لغةٍ، وما كان فيه من فوائدَ من هذا الصنفِ فهو على سبيل الفائدة والاعتبار، واللَّهُ أعلمُ.

٤- مصادرُ الكتابِ:

اعتمَدَ المصنفُ عدةَ مصادر نصَّ على بعضها، وظهَرت مبثوثةً في ثنايا الكتابِ، مما يدلُّ على موسوعيتِه ودرايتِه التامةِ بالمذهبِ وبالخلاف عمومًا، وتوثيقِه لما يُستَدَلُّ به في المذهب وخارجه، ومنها على سبيلِ المثالِ:

- موطأ الإمام مالك (١٧٩هـ).
- اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي (١٨٢هـ).
- الأمالي، ويسمى أيضًا بالإملاء، له.
- الآثار، له.
- الخَراج، له.
- الرد على سِير الأوزاعي، له.
- الجامع، له.
- الأصل، لمحمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ).
- الآثار، له.
- السِّير الكبير، له.
- السِّير الصغير، له.
- الجامع الصغير، له.
- الحجة على أهل المدينة، له.

- الكسب، له.
- المخارج في الحيل، له.
- الزيادات، له.
- الإقرار، له.
- الدعوى، له.
- الشرب، له.
- كتاب الطلاق، للحسن بن زياد اللؤلؤي (٢٠٤هـ).
- مغازي الواقدي، لمحمد بن عمر الواقدي (٢٠٧هـ).
- النوادر، لمعلى بن منصور (٢١١هـ).
- الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلَّام (٢٢٤هـ).
- النوادر، لأبي عبد اللَّه محمد بن سَمَاعَة التميمي (٢٣٣هـ).
- مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ).
- إصلاح المنطق، لابن السِّكِّيت (٢٤٤هـ).
- الألفاظ، له.
- الأضداد، له.
- أدب الكاتب، لأبي بكر أحمد بن عمر الخصَّاف (٢٦١هـ).
- كتاب البصرة، لعمر بن شبَّه النُّميري (٢٦٢هـ).
- مختصر المزني في فروع الشافعية، لإسماعيل بن يحيى المزني (٢٦٤هـ).

- السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ).
- أدب الكاتب، لأبي محمد عبد اللَّه بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ).
- الأشربة، له.
- تأويل مشكل القرآن، له.
- الكَيسانيات، لسليمان بن شعيب بن سليمان الكَيساني (٢٧٨هـ).
- كتاب المسح، لإبراهيم بن إسحاق البغدادي (٢٨٥هـ).
- الكامل، لأبي العباس محمد بن يزيد المبرِّد (٢٨٥هـ).
- كتاب ضياء القلوب في معاني القرآن، للمفضل بن سلمة بن عاصم الكوفي (٢٩٠هـ).
- مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الأزدي(٣٢١هـ).
- شرح معاني الآثار، له.
- مشكل الآثار، له.
- أحكام القرآن، له.
- الشروط الكبير، له.
- الشروط الأوسط، له.
- المختصر في فروع الحنفية، لأبي موسى محمد بن عيسى الضرير (٣٣٤هـ).

• المنتقى في فروع الحنفية، للحاكم الشهيد محمد بن محمد بن أحمد (٣٣٤هـ).

• مختصر الكَرخي، لأبي الحسن عبيد الله بن الحسين الكَرخي (٣٤٠هـ).

• شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصَّاص (٣٧٠هـ).

• أحكام القرآن، له.

• السنن، لأبي الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني (٣٨٥هـ).

٥- بعضُ المصطلحاتِ المستخدمةِ في الكتابِ:

استعمَلَ المصنفُ عدةَ مصطلحاتٍ في أثناء هذا الشرح، منها:

- أصحابُنا: مصطلحُ الأصحابِ إذا أُطلِق فإنما يُقصَدُ به الأئمةُ الثلاثةُ الكبار؛ أبو حنيفةَ، وأبو يوسفَ، ومحمدُ بنُ الحسنِ، وقد يُطلَقُ ويُرَادُ به الصاحبان فقط، وقد يُطلَقُ ويُرَادُ به عمومُ علماءِ المذهبِ[١].

- عندَنا: يعني عند الأئمةِ الثلاثةِ؛ أبي حنيفةَ، وأبي يوسفَ، ومحمدِ بنِ الحسنِ، بلا خلافٍ بينهم فيه[٢].

- عندَهما: يعني عند أبي يوسفَ، ومحمدِ بنِ الحسنِ[٣].

- الشَّيخان: هما أبو حنيفةَ، وأبو يوسفَ[٤].

---

(١) ينظر: «شرح عقود رسم المفتي» (ص٢١)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٤/ ٤٩٥)، و«غمز عيون البصائر» للحموي (١/ ٢٧)، و«المذهب الحنفي» لأحمد النقيب (١/ ٢٨١، ٣١٣).

(٢) ينظر: «لسان الحكام» لابن الشحنة (١/ ٢٥٩).

(٣) ينظر: «مقدمة فتح باب العناية» (١/ ١٨).

(٤) ينظر: «مقدمة رد المحتار» (١/ ٤٣)، و«أنيس الفقهاء» للقونوي (ص ٣٠٧)، و«التعليق الممجد» للكنوي (ص٢٩).

ولهذا المصطلح طبيعة خاصة؛ فإذا أطلق في الصحابة عُني به أبو بكر، وعمر، وإذا أطلق في المحدثين عُني به البخاري، ومسلم، وإذا أطلق عند المالكية عني به ابن أبي زيد، والقابسي، وإذا أطلق عند الشافعية عني به الرافعي، والنووي، وإذا أطلق عند الحنابلة عني به الموفق، والمجد ابني قدامة. ينظر: «معجم لغة الفقهاء» (ص ٢٦٨)، و«مصطلحات المذاهب الفقهية» لمريم الظفيري، و«مصطلحات الألقاب عند فقهاء المذاهب الأربعة» د/ عبد الحق حميش (بحث منشور في مجلة الشريعة الكويتية العدد ٦٠).

- الصَّاحِبان: همَّا أبو يوسفَ، ومحمدُ بنُ الحسنِ[1].

- الطَّرَفان: هما أبو حنيفةَ، ومحمدُ بنُ الحسنِ[2].

- السَّلف: يطلق على الصدر الأول في القرون الثلاثة الأولى، ومن ثَمَّ من أبي حنيفةَ إلى محمدِ بنِ الحسنِ، وقد يُطلَقُ على من أدرَكَ الأئمةَ الثلاثةَ[3].

- الخَلَف: من بعد محمد بن الحسن إلى شمس الأئمة الحلواني (٤٥٦هـ)[4].

- المتقدمون: هم فقهاءُ المذهبِ ممن أدرَكَ الأئمةَ الثلاثةَ؛ أبا حنيفةَ، وأبا يوسفَ، ومحمدَ بنَ الحسنِ، وقيل: الحدُّ الفاصلُ بين المتقدمين والمتأخرين هو رأسُ المئة الثالثة، فالمتقدمون قبلها، والمتأخِّرون بعدها[5].

- المتأخِّرون: هم فقهاءُ المذهبِ ممن لم يُدرِكِ الأئمةَ الثلاثةَ، وقيل: أو تأخَّرَ بعد رأسِ المئة الثالثة[6].

---

(١) ينظر: «الجواهر المضية» (٤/ ٥٥٧)، و«أنيس الفقهاء» (ص ١١٥)، و«الفقه الإسلامي وأدلته» للزحيلي (١/ ٥٧).

(٢) ينظر: «أنيس الفقهاء» (ص ٣٠٧)، و«الفوائد البهية» (ص ٢٤٨)، و«مقدمة عمدة الرعاية» (ص ١٦).

(٣) ينظر: «الفوائد البهية» (ص ٢٤٠)، و«الطريقة الواضحة» لابن حمزة (ص ٢٤٨)، و«المذهب عند الحنفية» (ص ٥٨).

(٤) ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٧/ ١٦٣)، و«جامع العلوم في اصطلاحات الفنون» للأحمد نكري (٢/ ١٧٨)، و«المدخل إلى دراسة المذاهب» للأشقر (ص١٠٩).

(٥) ينظر: «شفاء العليل» ضمن رسائل ابن عابدين (١/ ١٦١)، و«مقدمة عمدة الرعاية» (ص١٦).

(٦) ينظر: «مقدمة عمدة الرعاية» (ص١٥)، و«حاشية عقود رسم المفتي» للمظاهري (ص٧٤).

- المشايخ: هم علماءُ المذهبِ ممن لم يدركِ الإمامَ أبا حنيفةَ[1].

- الحَسَن: إذا أُطلِق الحسن فالمقصودُ غالبًا هو القاضي أبو علي الحسنُ بنُ زيادٍ اللؤلؤيُّ الكوفيُّ (٢٠٤هـ)[2].

- زُفَر: هو الفقيه العابد أبو الهُذَيل زُفَرُ بنُ الهُذَيلِ بنِ قيسٍ العنبريُّ (١٥٨هـ)، ويُعَدُّ هو والحسنُ بنُ زيادٍ من متقدِّمي المذهبِ أصحابِ المسائلِ.

- الأصل: هو كتابُ المبسوطِ للإمامِ محمدِ بنِ الحسنِ، واشتَهَرَ بالأصلِ لأنَّه أَلَّفَه قبل سائرِ كتبِهِ، قال ابنُ عابدين في منظومتِه:

واشتَهَرَ المبسوطُ بالأصلِ وذا   لسبقِه الستةَ تصنيفًا كذا[3]

- الأصول: هي كتُبُ الإمامِ محمدِ بنِ الحسنِ المعروفة بكتبِ ظاهرِ الروايةِ، وكثيرًا ما يطلقون الأصولَ على ما في هذه الكتبِ من المسائلِ، وهي ستةُ كتبٍ: المبسوطُ، والزياداتُ، والجامعُ الصغيرُ، والجامعُ الكبيرُ، والسِّيَرُ الصغيرُ، والسِّيَرُ الكبيرُ، وسمِّيَت بظاهرِ الروايةِ لأنها رُوِيَت عن محمدٍ بروايةِ الثقاتِ، فهي ثابتةٌ عنه؛ إما مشهورةٌ، أو متواترةٌ، قال ابنُ عابدين في منظومتِه:

وكتبُ ظاهرِ الرواياتِ أَتَتْ   ستًّا وبالأصولِ أيضًا سمِّيَتْ
صنَّفَهَا محمدُ الشَّيباني   حرَّرَ فيها المذهبَ النُّعماني

---

(١) ينظر: «رد المحتار» (٤/ ٤٩٥)، و«الفقه الإسلامي وأدلته» (١/ ٥١)، و«المدخل إلى علم الفقه» لسليمان بن عبد الله أبا الخيل (ص١١٧).

(٢) ينظر: «رد المحتار» (٣/ ٥)، و«الفوائد البهية» (ص٢٤٨)، و«مقدمة عمدة الرعاية» (ص١٦).

(٣) ينظر: «مفتاح السعادة» لكبري زاده (٢/ ٢٦٣)، و«كشف الظنون» (٢/ ١٢٨٣)، و«حاشية مراقي الفلاح» للطحطاوي (ص ١٥).

الجامعَ الصغيرَ والكبيرَ والسِّيَرَ الكبيرَ والصَّغيرَ
ثم الزياداتِ مع المبسوطِ تواترتْ بالسَّنَدِ المضبوطِ[1]

- **مسائلُ الأصولِ**: وهي مسائلُ رُوِيَت عن الأئمةِ الثلاثةِ أبي حنيفةَ، وأبي يوسفَ، ومحمدِ بنِ الحسنِ، وتُسَمَّى أيضًا بظاهرِ الروايةِ، وقد يَلحَقُ بهم زُفَرُ، والحسنُ بنُ زيادٍ، وغيرُهما ممن أخَذ الفقهَ عن أبي حنيفةَ، لكن الغالبُ في ظاهرِ الروايةِ أن يكونَ قولَ الثلاثةِ، أو قولَ بعضِهم[2].

- **مسائلُ النوادرِ**: هي مسائلُ تُنسَبُ إلى أصحابِ المذهبِ في كتبٍ أخرى للإمامِ محمدِ بنِ الحسنِ، قد رُوِيَت عنه برواياتٍ أقل في الظهورِ والثبوتِ من رواياتِ ظاهرِ المذهبِ، وتلك الكتبُ كالكَيسانياتِ والجرجانياتِ والهارونياتِ والرَّقِّيَّاتِ، أو أنها مسائلُ رُوِيَت في كتبٍ غيرِ كتبِ محمدٍ؛ ككتابِ المُجَرَّدِ للحسنِ بنِ زيادٍ، وكتابِ الأمالي المرويةِ عن أبي يوسفَ، أو أنها مسائل رويت برواياتٍ مفردةٍ؛ كروايةِ محمدِ بنِ سَمَاعةَ، ومُعَلَّى بنِ منصورٍ، أو أنها كتبُ نوادر؛ كنوادرِ هشامٍ، ونوادرِ ابنِ سَمَاعةَ، ونوادرِ ابنِ رُستُم، ونوادرِ داودَ بنِ رُشَيدٍ، ونوادرِ ابنِ شجاعٍ البَلخِيِّ.

- **الكَيسانيات**: هي مسائلُ جمَعها أبو عمرٍو سليمانُ بنُ شعيبٍ الكيسانيُّ (٢٧٨هـ)، ورَواها عن محمدِ بنِ الحسنِ، وسليمانُ صاحبُ محمدٍ ومستمليه،

---

(١) ينظر: «العناية» للبابرتي (٨/ ٣٧١)، و«الطبقات السنية» للتميمي (١/ ٣٤)، و«كشف الظنون» (١/ ١٠٧)، (٢/ ١٢٨٣)، و«عقود رسم المفتي» (ص ٤٥، ٤٦).

(٢) ينظر: «الطبقات السنية» (١/ ٣٤، ٣٥)، و«شرح عقود رسم المفتي» (١/ ١٦، ١٧)، و«رد المحتار» (١/ ٤٧).

وقيل: بل جمَعها محمدُ بنُ الحسنِ بكيسانَ[1].

- الجُرجانيَّات: نسبةً إلى جُرجَان، وهي مدينةٌ مشهورةٌ قربَ طبرستانَ، على سبعِ مراحلَ من الرَّي، وهي مجموعةُ مسائلَ جمَعها محمدُ بنُ الحسنِ بجُرجانَ، أو جمَعها له أحدُ أصحابِه الجُرجانيين[2].

- الهارونيات: هي مسائلُ جمَعَها محمدُ بنُ الحسنِ لرجل يسمَّى هاورن، وقيل: هي مسائلُ جمَعَها محمدٌ في زمنِ هارونَ الرشيد[3].

- الرَّقِّـيَّات: نسبةً إلى الرَّقَّة في ديارِ بني ربيعةَ، وهي مسائلُ جمَعها محمدُ ابنُ الحسنِ لهارونَ الرشيد، حين ورَدها قاضيًا عليها، وقيل: هي مسائلُ رواها محمدُ بنُ سَمَاعة، عن محمدِ بنِ الحسنِ، في الرَّقَّةِ[4].

وهذا آخرُ ما استطَعتُ جمعَه هنا، وما كان من مصطلحاتٍ أخرى لم أتمكن من حصرِها هنا فقد قمتُ بتعريفِها في موضعِها من الشرحِ المباركِ، واللَّهُ الهادي إلى سواءِ السبيلِ.

---

(١) ينظر: «المغرب» للمطرزي (٢/ ٢٣٧، ٢٣٨)، و«أخبار أبي حنيفة وأصحابه» للصيمري (ص ١٥٧)، و«الجواهر المضية» (٢/ ٢٣٤، ٢٣٥)، و«كشف الظنون» (٢/ ١٥٢٥)، و«المدخل إلى دراسة المدارس» (ص ١٠٢).

(٢) ينظر: «مفتاح السعادة» (٢/ ٢٦٣)، و«كشف الظنون» (١/ ٥٨١)، و«حاشية مراقي الفلاح» (ص ١٥)، و«أدب المفتي» للبركتي (ص ١٧)، و«ناظورة الحق» للمرجاني (ص ٥٠).

(٣) ينظر: «مفتاح السعادر» (٢/ ٢٦٣)، و«حاشية مراقي الفلاح» (ص ١٥)، و«أدب المفتي» (ص ١١).

(٤) ينظر: «المغرب» (١/ ٣٤٢)، و«مفتاح السعادة» (٢/ ٢٦٣)، و«كشف الظنون» (١/ ٩١١)، و«أدب المفتي» (١١).

ثالثًا:

الشيخُ قاسمُ بنُ قُطْلُوبُغا

صاحب «تقريب الغريب»

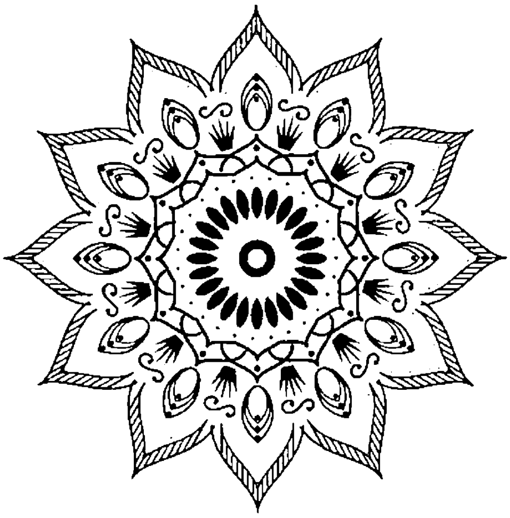

كان من توفيقِ اللَّهِ أن انتَصَحتُ بنصيحةِ بعضِ الأفاضلِ[1] في إضافةِ كتابِ «تقريب الغريب» لابنِ قُطْلُوبُغا، وهو من كتب الغريب المخصوصة، والذي يُعنَى بغريبِ حديثِ كتابِ الأقطعِ، فليس هو بكتابِ غريبٍ مطلقٍ.

وكان ذلك بعد تمامِ العملِ، فأجبتُ إلى ذلك لِما رأيتُ من تتميمِ النفعِ، وجمعِ الفوائدِ في مصنفٍ واحدٍ، جريًا على عادةِ متقدمي صناعةِ التصحيحِ للمصنفاتِ القديمةِ؛ فإنهم كانوا يجمعون الحواشي المختلفةَ للكتابِ فيطبعونها على هوامشِه؛ تسهيلًا للوصولِ إلى فرائدِ الفوائدِ، وحتى لا ينتقلَ المستفيدُ من مصنفٍ لآخرَ بحثًا عن فائدةٍ تتعلقُ بالأصلِ.

❐ اسمه ونسبه:

هو زينُ الدينِ أبو العَدلِ قاسمُ بنُ قُطْلُوبُغا بنِ عبدِ اللَّهِ المصريُّ السَّودونيُّ الجَمَاليُّ، المعروفُ بقاسمٍ الحنفيّ.

وقُطْلُوبُغا لفظةٌ تركيةٌ تعني الفحلَ الميمونَ.

أمَّا السَّودونيُّ الجَمَاليُّ فهي نسبةٌ لمعتِقِ أبيه جمالِ الدين سَودون الشَّيخُونيِّ نائبِ السلطنةِ؛ فقد كان قُطْلُوبُغا والدُ الشيخِ قاسمٍ قد استقدَمه سودون من القوقازِ؛ لتجنيده مع المماليكِ في مصرَ، على العادة في ذلك الزمن.

أما المصريُّ فهي نسبة إلى بلد ميلاده ونشأته.

❐ نشأتُه وحياتُه:

وُلد في المُحَرَّمِ من سنةِ (٨٠٢هـ) في القاهرةِ، وقد فارقَ والدُه الحياةَ وهو

(١) وهم الإخوة الكرام القائمون على «دار المنهاج القويم»، وفَّقهم اللَّه تعالى.

صغيرٌ، فنشَأ يتيمًا، وحفِظ القرآنَ، ثم اشتغَل بالخياطةِ فمَهَر فيها، ثم انصرَف إلى طلبِ العلمِ، فنبَغ وأُذِن له بالتدريسِ، فتصدَّرَ المدرسة البيبرسيَّةِ يُدرِّسُ الحديثَ وعلومَه، ثم رُغِبَ عنه، ثم أصبَح شيخَ مدرسةٍ ببابِ القرافةِ، ثم عُيِّن شيخًا للمدرسة الشيخونيةِ، ولكنَّ المنيَّةَ عاجلتْه قبل أن يُمارسَ ذلك.

❐ نماذجُ من عِفَّتِه:

كان ضيِّقَ المرتزقِ عفيفَ النَّفْسِ، لم ينلْ من المناصبِ ما يناسبُ مكانَتَه، عرَض عليه رفيقُه السيفُ الحنفيُّ -الذي كان في مشيخةِ المؤيَّديةِ- السُّكنى بقاعتِها؛ لِمَا كان يَعلَمُ من ضيقِ منزلِه، وكثرةِ عيالِه؛ فرفَض.

ورتَّب له الشَّمسُ الأمْشَاطيُّ كلَّ شهرٍ ثمانمئةِ درهمٍ عندما عُيِّنَ في قضاءِ الحنفيةِ؛ وذلك لمزيدِ اختصاصِه به، ورغم كلِّ هذا فقد كان مبسوطَ الكفِّ، ينفقُ ما يَصِلُ إليه من أُعطياتِ الأمراءِ، وكان على كثرةِ عيالِه يدفعُ الفقرَ بالعلمِ والتصنيفِ.

❐ رحلاتُه:

أخَذ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن جماعةِ المشايخِ في القاهرةِ، ثم الشَّامِ، وأخَذ عن التَّاجِ النُّعمانيِّ «جامعَ مسانيدِ أبي حنيفةَ» لمحمدِ بنِ محمودٍ الخوارزميِّ، و«علومَ الحديثِ» لابنِ الصَّلاحِ، وغيرهما، ثم قفَل راجعًا إلى الإسكندريةِ، فقرَأ بها على الكمالِ ابنِ خَيرٍ، وقاسمٍ التُّرُوجِيِّ، وبعد ذلك قصَد مكةَ المكرمة حاجًّا، فالتقى بالكثيرِ من العلماءِ، فأخَذ عنهم، وفي طريقِ عودتِه زارَ بيتَ المقدسِ، وأخَذ عن علمائِها.

❐ شيوخُه:

تلمَذَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على جماعةٍ كبيرةٍ من أعلامِ عصرِه، ومن أبرزهم:

- الحافظُ محمدُ بنُ محمدِ بنِ محمدِ بنِ عليِّ بنِ الجَزَرِيِّ (٨٣٣هـ).

- التَّاجُ أحمدُ بنُ محمدٍ الفَرْغَانِيُّ (٨٣٤هـ).

- الشِّهابُ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أبي بكرٍ الواسطيُّ المقدسيُّ (٨٣٦هـ).

- الحافظ أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزيُّ (٨٤٥هـ).

- الحافظُ أحمدُ بنُ عليِّ بنِ حَجَرٍ العَسْقَلانيُّ (٨٥٢هـ).

وجماعات لا يُحصَونَ عددًا من ساداتِ عصرِه، وعصرُه مشحونٌ بالعلماءِ الكبار، فرحمَهم اللَّهُ جميعًا.

❐ تلاميذُه:

وقد أخذ عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ -لسَعةِ علمِه، وكثرةِ تصنيفِه- جماعاتٌ، منهم على سبيلِ المثالِ:

- إبراهيمُ بنُ عمرَ بنِ مُسهِرٍ البِقاعِيُّ (٨٨٥هـ).

- القاضي محبُّ الدينِ محمدُ بنُ محمدِ بنِ محمدِ بنِ محمودٍ ابن الشِّحنة (٨٩٠هـ).

- علاءُ الدين عليُّ بنُ محمدِ بنِ خضرِ بنِ أيوبَ بنِ زيادٍ الناصريُّ ابن الجنديِّ (٨٩٧هـ).

- زينُ الدين عبدُ الرحمنِ بنُ أبي بكرٍ الدمشقيُّ ابن العينيِّ (٨٩٣هـ).

- شمسُ الدِّينِ محمدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ محمدِ السَّخَاوِيُّ (٩٠٢هـ).

❐ **وفاتُه:**

تُوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليلةَ الخميسِ، رابعَ ربيعِ الآخرِ سنةَ (٨٧٩هـ)، وصلِّي عليه من الغدِ في ناحيةِ جامعِ الماردانيِّ، ودُفِنَ على بابِ المشهدِ المنسوبِ لعقبةَ ابنِ عامرٍ الصحابيِّ رضي اللّٰه عنهم أجمعين.

منهج العمل في الكتاب

بدايةً فثمَّةَ واجبٌ يَجِبُ عليَّ، ودَينٌ أدينُ به، وهو التوجُّه بخالصِ الشكرِ والعرفانِ لإخواني الأفاضل الذين نصَحُوا ودعَمُوا وبذَلُوا من ثمراتِ عقولِهم ومعرفتِهم وأوقاتِهم ما لا يُقدَّرُ بثمنٍ، ولا يُجازِيه ثناءٌ، اللهمَّ إلا الدعاءَ، والذكرَ الجميلَ، حتى يَخرُجَ بتلك الحُلَّةِ وعلى هذا المِنوالِ، وأخصُّ من بينهم:

- فضيلة الشيخ/ زكريا مشرف.
- فضيلة الشيخ/ أحمد فتح اللَّه.
- فضيلة الشيخ/ أحمد حسن.
- فضيلة الشيخ/ أحمد ناجي.

كما أتقدَّمُ بخالصِ شكري، وعظيمِ امتناني إلى فضيلة الشيخ/ حسين عكاشة، خادم السنة وناشر دررها، الذي تفضَّلَ عليَّ بفتحِ بابِ مكتبتِه العامرةِ، حرسها اللَّهُ وصانَها، وما تأخَّرَ حفظه الله في الحثِّ على التمامِ. فجزاهم اللَّهُ خيرًا، ولهم منِّي وافرُ الشكرِ، ومن اللَّهِ عظيمُ الأجرِ.

وبعدُ، فقد كانت رحلتي مع هذا العملِ، أنِّي قد وُفِّقتُ لجمعِ ثمانيَ عشرةَ نسخةً من الشرحِ المباركِ، وسبعِ نسخٍ من متنِ القُدُوريِّ، ونسخةٍ وحيدةٍ من دارِ الكُتُبِ المصريةِ لكتابِ «تقريبِ الغريبِ».

➢ قمتُ بدراسةِ نُسَخِ الشرحِ، ووجَدتُ أن لكلِّ نسخةٍ قيمةً بذاتِها لا تُغني عن غيرِها، ولا يُغني غيرُها عنها، مما دفعني إلى العملِ بمنهجِ الجمعِ والسبكِ للنسخ جميعًا، وعدمِ اتخاذِ أصلٍ واحدٍ يُفرَقُ عليه، فكلُّ نسخةٍ من النُّسخِ تصلُحُ بذاتِها أن تكونَ أصلًا، فاتخذتُ من الكلِّ أصولًا.

➢ رمَزتُ لكلِّ نسخةٍ رمزًا يُمَيِّزُها عن غيرِها، حتَّى يتمَّ التعرُّفُ عليها عند إثباتِ الفروقِ، وعرَّفتُ بتلك المسمياتِ عند وصفِ النسخِ المعتمدةِ، وسمَّيتُ نسخةَ «مُلَّا جلبي» من متن القدوري بـ(نسخة مختصر القدوري).

➢ قمتُ بنَسخِ الكتابِ من نسخةِ «فاتحٍ» التي برقمِ (١٧٧١، ١٧٧٢)؛ وذلك لأنها نسخة كاملة، جميلة الخطِّ، نادرة السقطِ والخطأِ، مذيلة بالكثيرِ من الحواشي النافعةِ.

➢ قمتُ بطبعِ الكتابِ بعد نسخِهِ من نُسخَةِ «فاتحٍ»، حتى أتمكنَ من مقابلةِ باقي النسخِ عليه.

➢ قمتُ بنسخِ متنِ القُدُوريِّ ومقابلتِه على نسخةِ «مُلَّا»، لقوتِها وضبطِها، فاعتبرتُها أصلًا، وما كان من خلافٍ بينها وبين باقي النسخِ قدَّمتها، فكان المتنُ المعتمَدُ عبارةً عن نسخةِ «مُلَّا».

➢ قابلتُ نسخةَ متنِ القُدُوري، المعتمدةِ من نسخةِ «مُلَّا»، على باقي النسخِ التي أثبتَها المصنفُ في أثناءِ شرحِه، حيث اعتمَدَ المصنفُ طريقةَ سَبْكِ المتنِ مع الشرحِ، ولم أستطع أن أقتطِعَ المتنَ من الشرحِ؛ لأن المصنفَ قد ذكَر أنَّه زاد في المتنِ ما غفَل عنه كثيرٌ من النُّساخِ، واستفادَه هو من الشيخِ، فكأنَّ

متنَه الخاص متفردٌ عن باقي المتونِ، وبالتدقيقِ وُجِدَ مصداقُ قولِه، فقمتُ بمقابلةِ متنِ القُدُوري على باقي النسخِ، فكأن المتن قد قوبِلَ على تسعَ عشرةَ نسخةً؛ نسخةَ «مُلَّا» مع باقي النسخِ المسبوكةِ مع الشرحِ.

➢ أذكُرُ خلافَ المتنِ إن وجِدَ، بقولي: في (نسخة مختصر القدوري): «كذا»؛ حتَّى أنبِّه إلى خلافِ نسخِ الشرحِ مع المتنِ، فإن كان من خلافٍ بين نسخةِ «مُلَّا» وبين باقي نسخ السبعِ من المتن أثبتُّ نسخةَ «مُلا»، وأثبتُّ ما أُثبِتَ فيها من خلافٍ أو فروقٍ، فأضعها بين معكوفين.

➢ قمتُ مع فريقِ المقابلاتِ بمقابلةِ النسخِ جميعِها، وإثباتِ الفروقِ.

➢ قمتُ بتصفيةِ الفروقِ، وإثباتِ الفروقِ التي رأيتُها مهمةً؛ خشيةَ حشوِ الحواشي بما لا طائلَ وراءَه، ويغني المثبَتُ عن ذكرِه.

➢ قمتُ بعزوِ الآياتِ القرآنيةِ، باسمِ السورةِ ورقمِ الآيةِ، وتخريجِ القراءاتِ المتواترةِ وتوجيهِها من مصادرِها المعتبرةِ، ونسبتِها إلى قرَّائِها، على حسبِ ما اقتضاه عرفُ أهلِ الأداءِ والقراءةِ.

➢ قمتُ بتخريجِ تفسيرِ الآياتِ، من مصادرِها بحسبِ ما ذكَر المصنفُ، وحيث لم يذكُر المصدرَ، وثَّقتُ أقوالَ المفسرين من مظانِّها المعتبرةِ، ممن تقدَّمَ على عصرِ المصنفِ.

➢ قمتُ بتخريجِ الأحاديثِ والآثارِ، مراعيًا أنَّه متنٌ فقهيٌّ، لعالمٍ له باعٌ في الإعلالِ والنقدِ الحديثي، فحاولتُ عند التخريجِ الجمعَ بين طريقةِ المحدثين والفقهاءِ، مشيرًا إلى العلَّةِ من طَرْفٍ خفيٍّ، إن وُجِدَتْ، فإن كانت قادحةً

بيَّنتُ، منتبهًا إلى أن التطويلَ في غيرِ محلِّه ممقوتٌ، والإخلالَ في محلِّه أيضًا ممقوتٌ؛ فالمقصودُ هو خدمةُ النصِّ بما يحتاجُه ويتناسبُ مع موضوعِه(١).

➢ قمتُ بتخريجِ شواهدِ اللغةِ والأشعارِ، ونسبتُها إلى أهلِها، مبينًا بحورَها وعروضَها، ومصادرَها من كتبِ اللغةِ والشواهدِ والدواوينِ.

➢ قمتُ بتخريجِ المسائلِ الفقهيةِ التي ذكَرها المصنفُ من مصادرِها المعتبرةِ في المذهبِ.

➢ قمتُ بتحريرِ الخلافِ في المذهب، إذا كان في المسألةِ خلافٌ، مع بيانِ القولِ المحرَّرِ، ونسبتُه إلى صاحبِه.

➢ قمتُ بتخريجِ مسائلِ الخلافِ المذهبي، إذا كان في المسألةِ خلافٌ بين السَّادةِ الأحنافِ والسادةِ أربابِ المذاهبِ الأخرى، مع ذكرِ المسألةِ من الكتبِ المعتبرةِ عند أصحابِ المذاهبِ، لا سيَّما أن المصنفَ غالبًا ما يَذكُرُ خلافَ الشافعيةِ والمالكيةِ.

➢ قمتُ بتحريرِ الأقوالِ المنسوبةِ إلى أصحابِ المذاهبِ، إذا كان لهم فيها

(١) ولا يفوتني في هذا المقام أن أنبه إلى رسالة «تنوير القريحة بشروط الأحاديث الصحيحة عند الإمام الأعظم أبي حنيفة»، لأخينا الدكتور/ هاني طنطاوي، وهي رسالة لطيفة في بابها ومعناها، وقد اجتهد حفظه الله بنفس هادئ في التعبير عن استعمالات الفقهاء للتصحيح والتضعيف، وبيان الفروق بين طريقة الفقهاء والمحدثين في هذا الشأن، معتبرًا بكلام الجصاص: ليس طريقة الفقهاء في قبول الأخبار، طريقة أصحاب الحديث، ولا نعلم أحدًا من الفقهاء رجع إليهم في قبول الأخبار وردها، ولا اعتبر أصولهم فيها. ينظر: «تنوير القريحة» (ص ٤).

أكثر من قولٍ، وقد فرَّقتُ بين ما نُسِبَ للإمامِ مما نُسِبَ لغيرِه من الأتباعِ في المذهبِ، مع ذكرِ المشهورِ الصحيحِ، والمشهورِ غيرِ الصحيحِ.

➢ خرَّجتُ القواعدَ الفقهيةِ والأصوليةِ من مظانِّها في كتبِ القواعدِ الفقهيةِ والأصوليةِ.

➢ قمتُ بتصحيحِ ومقابلةِ المطبوعةِ التركيةِ من كتابِ «تقريب الغريب» لابن قُطْلُوبُغا، تحقيق الدكتور/ عثمان كسكين أر، نشريات وقف الديانة التركي، حيثُ اعتمدتُها في إثباتِ الكتابِ، فقابلتُها على نسختِها الوحيدةِ المجلوبةِ من دارِ الكتبِ المصريةِ، عمَّرها اللَّهُ بالخيراتِ.

➢ قمتُ بإثباتِ الحواشي المهمةِ من النُّسَخِ كلِّها، لا سِيَّما في تعريفِ الغريبِ، وبيانِ المُشكِلِ، وتوضيحِ مشتبهِ الأقوالِ والأنسابِ، والتعريفِ بالأبوابِ، والتعقيبِ على المادةِ، وبيانِ بعضِ المشتبكاتِ من المسائلِ، احترامًا لعقولِ السالفين، وإبرازًا لقيمةِ تلك الحواشي، وما تضيفُه من قيمةٍ في إضاءةِ النَّصِّ.

➢ قمتُ بتخريجِ حواشي النسخِ المثبتةِ، إن كانت تحتاجُ إلى تخريجٍ، وذلك داخل الحاشيةِ، ويكونُ ذلك بين معكوفين، وقد أعزو المسألةَ بعد انتهاءِ الحاشيةِ، إذا نقَل المُحَشِّي من مصدرٍ، وذلك توثيقًا للحاشيةِ المثبتةِ.

➢ قمتُ بربطِ التَّقدُّماتِ واللواحقِ والإحالاتِ بمتنِ القُدُوري حتى يَسهُلَ الوصولُ إليها.

➢ قمتُ بضبطِ الكتابِ بالشَّكلِ لتوجيه النصِّ، وعملتُ بقاعدةٍ: إنما يُشكَلُ ما يُشكِلُ؛ فضبَطتُ عينَ الماضي، وضبطتُ المضارعَ كاملًا، وأواخرَ

الكَلِمِ، وضبطتُ الأعلامَ المشكلةَ كاملةً، والبلدانَ، وعيَّنتُ مكانَها ووصفَها من كتبِ البلدانِ.

➢ لاحظتُ عنايةً خاصةً للمصريين بهذا الشرحِ المباركِ؛ فمِن أقوى النسخِ التي اعتَمَدْتُ في التحقيقِ نسخةَ (يازما باغشلار)، ونسخةَ (قليج علي باشا)، وناسخا النسختين مصريَّان.

➢ قمتُ بإعدادِ المادةِ السالفةِ كلِّها، وسبكِها معًا، وتنقيتِها، وتصفيتِها، وتنقيحِها على حسبِ معرفتي، حتى يخرجَ الكتابُ على نسقٍ واحدٍ، بعبارةٍ متَّسِقَةٍ من أولِّه إلى آخرِه.

➢ قمتُ بإلحاقِ فصلٍ في المكاييلِ والموازينِ والأطوالِ المستعملةِ في المذهبِ، مع ما يقابلُها من المستخدمِ المعروفِ في العصرِ الحديثِ؛ تسهيلًا لتناولِها وفهمِها على الوجهِ الصحيحِ.

وأخيرًا، فما كان من توفيقٍ فمن اللَّهِ، وما كان من خطأٍ أو تقصيرٍ فمنِّي، وليس الكمالُ إلا للَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وما كانت العصمةُ لأحدٍ إلا لمَن عصَم من أنبيائِه عليهم الصلاةُ والسلامُ، وإني لأتَمثَّلُ قولَ الأولِ:

إنْ تَجِـدْ عَيْبًـا فَسُـدَّ الخَلَـلَا ... قَدْ جَلَّ مَنْ لا عَيْبَ فِيْهِ وَعَلَا

هذا وأبذُل الشكرَ لكلِّ ناصحٍ ومعاونٍ باسمِه وشخصِه؛ مَن ذكَرْتُ، ومَن لم أذكُرْ، حتى لو أعانَ بكلمةٍ طيبةٍ، أو دعوةٍ صالحةٍ، أو بسمةٍ صافيةٍ، ومَن تَحَمَّلَ عنِّي عبئًا لِيُفرِّغَنِي للتَّصدِّي لهذا الشأنِ، فكم من جنودٍ أخفياء لا تتمُّ الأعمالُ إلا بهم، فشكَرَ اللَّهُ لهم جميعًا.

وأختِمُ بالصَّلاةِ والسَّلامِ على رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى آلِه المُكْرَمِين، وأصحابِه الطيبين، ومَن اقتَفَى أثَرَهم إلى يومِ الدِّينِ، وأن يجمعَنَا بهم على سُرُرٍ مُتقَابِلين، إنَّه وليُّ ذلك، وهو حسبُنا ونعمَ الوكيلُ.

وكتبه

محمّد بن سيّد بن عبد الفتّاح درويش

حامدًا مستغفرًا مصلِّيًا

والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ

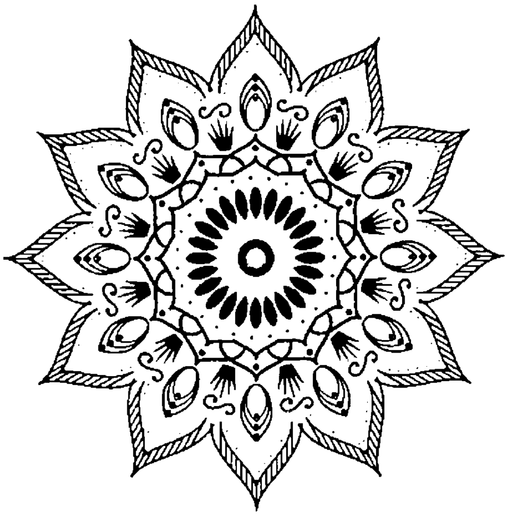

مُلحَقٌ

به بعض الموازين والمكاييل والأطوال الشرعية[1]

❑ أولًا: الموازين:

- الدرهم = ٣,١٢٥ جم.
- الدينار = ٤,٢٥ جم.
- النواة = ١٥,٦٢٥ جم.
- الأوقية = ١٢٥ جم.
- النش = ٦٢,٥ جم.
- الحبة = ٠,٠٤٢٥ جم.
- الطّسّوج = ٠,٠٨٥ جم.
- القيراط = ٠,٢١٢٥ جم.
- الدانق = ٠,٥٢٠٨٣ جم.
- القنطار = ١٥٠ جم.
- المن = ٨١٢,٥ جم.
- الكيلجة = ١,٥٢٣ كجم.
- الرطل:

---

(١) المستعملة في الكتاب؛ وذلك بحسب المستخدم المشهور في العصر الحديث.

- العراقي = ٤٠٦,٢٥ جم.
- الشامي = ١,٨٧٥ كجم.
- المصري = ٤٤٩,٢٨ جم.

• الإستار = ٢٠,٣١ جم.
• المد = الحفنة = ٨١٢,٥ جم.
• الصاع = ٣,٢٥ كجم.
• القسط = ١,٦٢٥ كجم.
• العرق = ٤٨,٧٥ كجم.
• الإردب = ٧٨ كجم.
• القفيز = اثنا عشر صاعًا = ١٢×٣,٢٥ = ٣٩ كجم.
• الجريب = ١٥٦ كجم.
• الوسق = ١٩٥ كجم.
• الكُرّ = ٢٣٤٠ كجم.
• الويبة = ١٣ كجم.
• القربة = ٤٠,٦٢٥ كجم.
• المكوك = ٤,٨٧٥ كجم، ويقال = ٤,٥٧٠ كجم.
• المدي = ٧٣,١٢٥ كجم، ويقال = ٦٨,٥٥ كجم.
• الفَرْق = ٢١١,٢٥ كجم.
• الفَرَق = ٦,٥ كجم.

• القلة = ٥ , ١٠١ كجم.

❐ ثانيًا: المكاييل:

• الكيلة = ٥ , ١٦ ليترًا.

• القدح = ٠٦ , ٢ ليترًا.

• المد = الحفنة = ٧٧٩ , ٠ ليترًا.

• الصاع = ٥٥ , ١ ليترًا.

• القسط = ٧٧٩ , ٠ ليترًا.

• العرق = ٣٧ , ٢٣ ليترًا.

• الإردب = ٤ , ٣٧ ليترًا.

• القفيز = اثنا عشر صاعًا = ١٢× ٥٥ , ١ = ٦ , ١٨ ليترًا.

• الجريب = ٨ , ٧٤ ليترًا.

• الوسق = ٥ , ٩٣ ليترًا.

• الكُرّ = ٠٢ , ١١٢٢ ليترًا.

• الويبة = ٣٣ ليترًا.

• القربة = ٩٥ , ٣٨ ليترًا.

• المكوك = ٣٣ , ٢ ليترًا، ويقال = ٣٨ , ٤ ليترًا.

• المدي = ٠٦ , ٣٥ ليترًا، ويقال = ٧٤ , ٦٥ ليترًا.

• الفَرَق = ٢٣ , ٦ ليترًا.

• الفَرْق = ٥٨ , ٢٠٢ ليترًا.

- القلة = ٣ , ٩٧ ليترًا.
- الرطل العراقي = ٣٨٩ , ٠ ليترًا.
- القنطار = ٤٨٧ , ٠ ليترًا.
- المن = ٧٧٩ , ٠ ليترًا.
- الكيلجة = ٤٦١ , ١ ليترًا.

❑ ثالثًا: الأطوال:

- الذراع = ٣ , ٤٦ سم.
- الإصبع = ٩٣ , ١ سم.
- القبضة = ٧٣ , ٧ سم.
- الشبر = ٦ , ١١ سم.
- الباع = ٨٥ , ١ م.
- الميل = ١٨٥٥ م.
- الفرسخ = ٥٦ , ٥ كم.
- البريد = ٢٦ , ٢٢ كم.
- المرحلة = ٥٢ , ٤٤ كم.

وَصْفُ النُّسَخِ الخَطِّيَّةِ

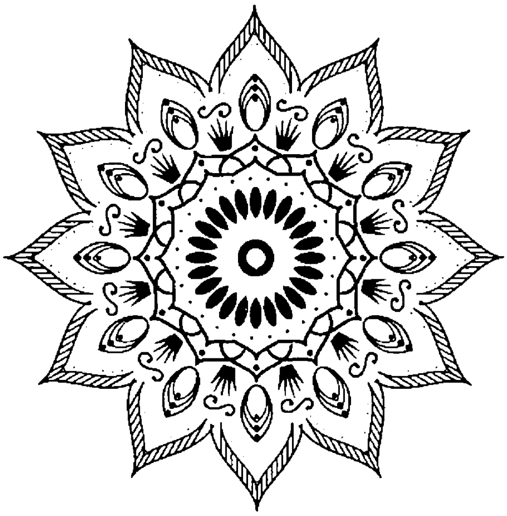

بسم الله الرحمن الرحيم

ترتيب النسخ الخطية حسَب القِدم والأهمية

[١]

نسخة مكتبة **أسعد أفندي** برقم (٧٤٢)، وهي أنفس نسخة؛ فتاريخ نسخها سنة ٥٠٠هـ، وقد قوبلت بالأصل وصححت به، وهي نسخة ناقصة الأول في مجلد واحد.

حرد المتن: تم كتاب الشرح بحمد اللّه ومنه وصلواته على خير خلقه محمد النبي وآله الطاهرين الأبرار وسلامه، ووقع الفراغ من تحريره في مدينة السلام في المدرسة الجلالية المجاورة لمشهد الإمام أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في يوم الثلاثاء العشرين من شعبان في سنة خمسمئة، كتبه حسن بن [.......] لنفسه حامدًا اللّه تعالى ومصليًا على سيد المرسلين محمد النبي وآله الطاهرين ومتضرعًا إليه جلَّت عظمته بإحسان خاتمته والرحمة عليه دينًا ودنيا، إنه سميع مجيب، وهو حسبنا ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير.

❐ **الوصف المادي:**

عدد الأوراق: ٢٣٥ ورقة.

مسطرتها: ٣٠ سطر.

رتبت بنظام التعقيبة لكل كراسة، وبالترقيم العددي لكل ورقة.

كتبت بخط نسخي بالمداد الأسود، وميزت العناوين بخط أكبر حجمًا، وميزت رؤوس الفقرات بخطوط تنبيه بالمداد الأحمر.

بالهامش حواشٍ وتعليقات وتصحيحات وبلاغات ومقابلات.

❐ **خوارج النص:**

كتب بهامش حرد المتن: قوبل بالأصل وصحح.

من كتب الفقير عبد الرحيم عُفي عنه.

أنهاه نسخًا لنفسه محمد بن عبد الرحمن [...].

يحيى بن موسى الطليعي الحنفي [...].

وكذلك أنهاه نسخًا محمد بن عمر.

بأولها فهرس لمحتويات المجلد.

بها آثار ترميم على أطراف بعض الأوراق.

رمز النسخة: (أ).

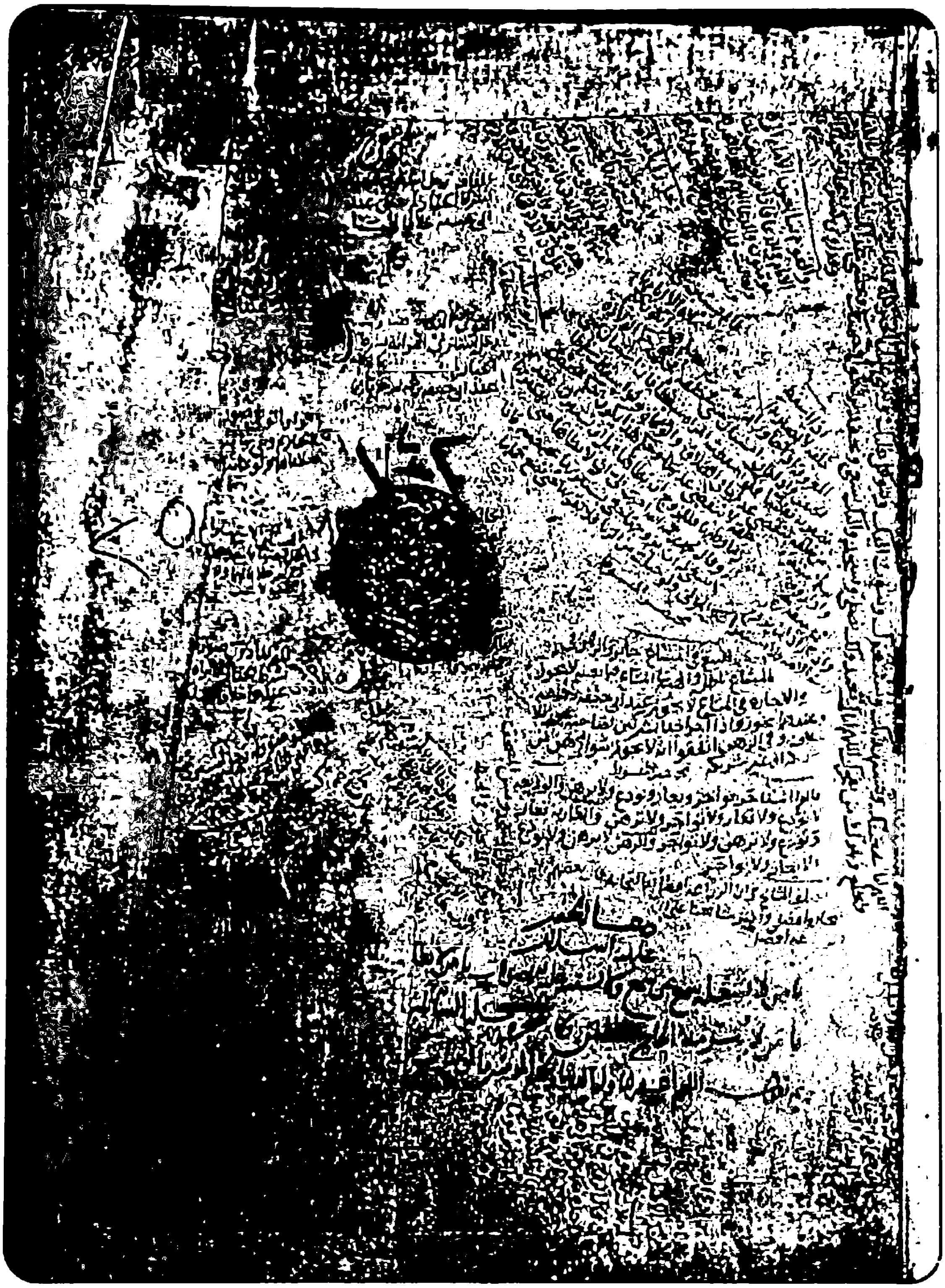

واجهة النسخة (أ)

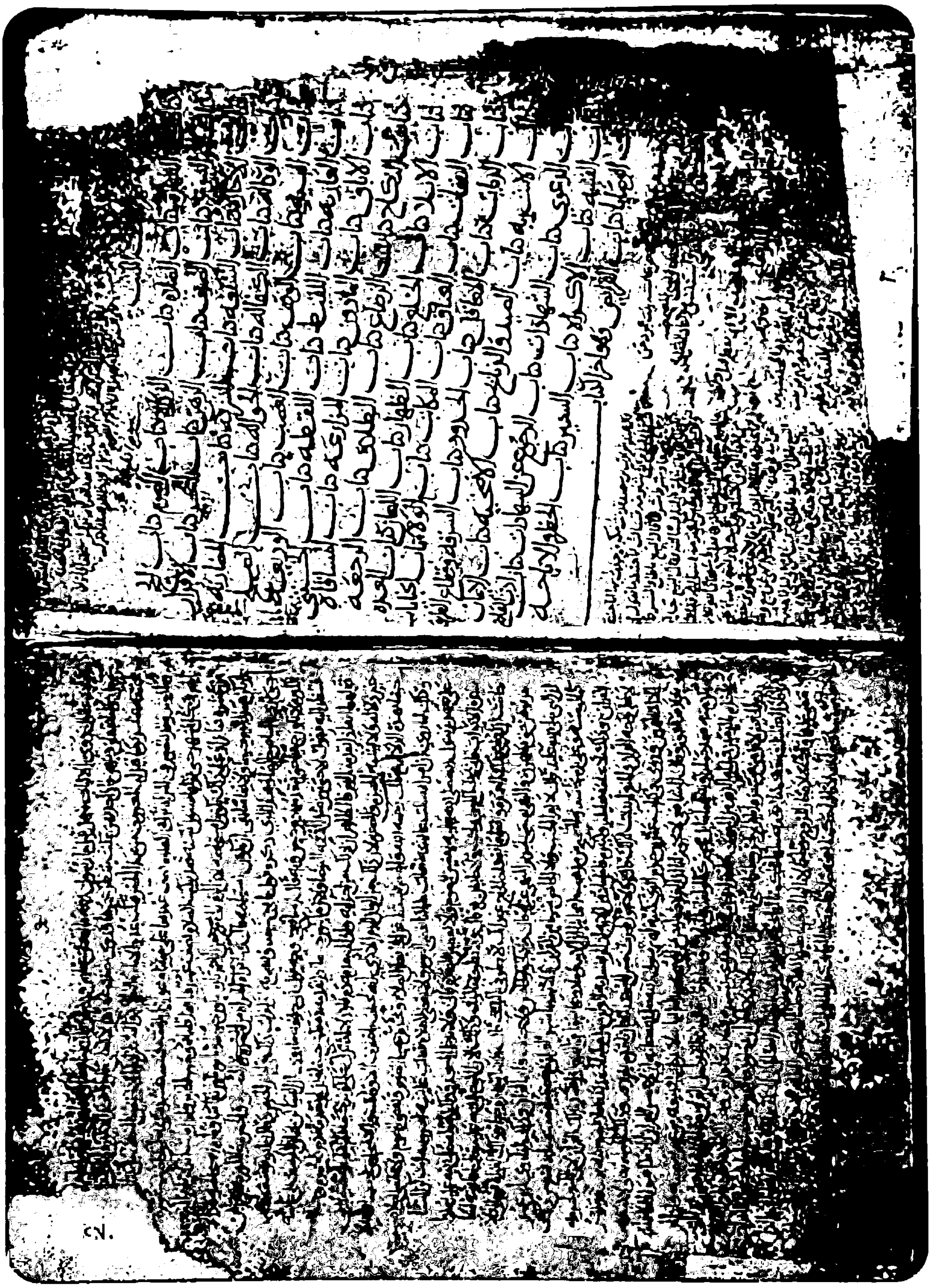

بداية النسخة (أ)

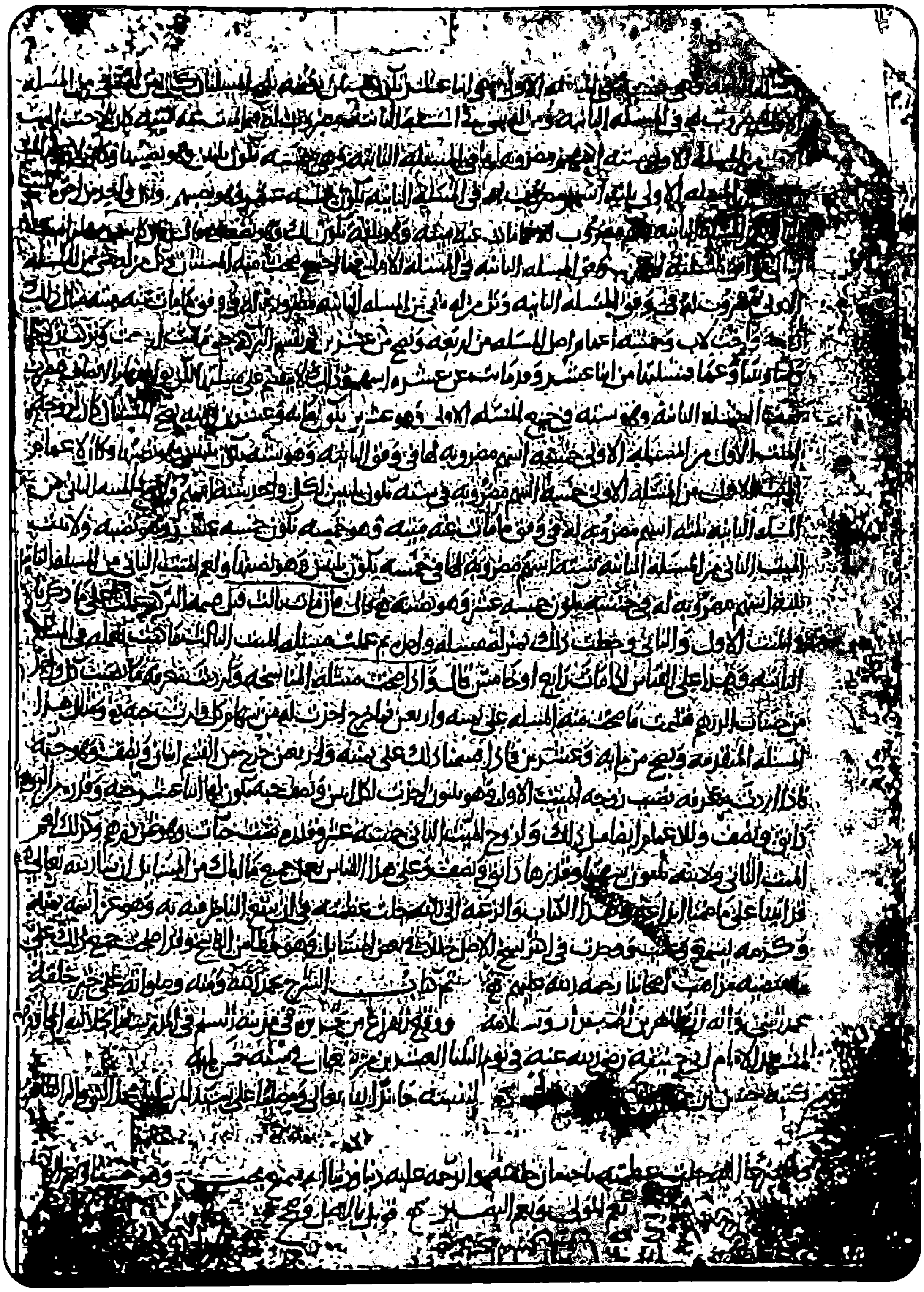

خاتمة النسخة (أ)

[٢]

نسخة مكتبة عاطف أفندي برقم (٨٩٩)، وهي من أنفس النسخ فتاريخ نسخها سنة ٥١٩هـ، وهي نسخة كاملة في مجلد واحد.

العنوان من صفحة العنوان: كتاب شرح القدوري.

العنوان من حرد المتن: شرح مختصر الشيخ الإمام أبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر المعروف بالقدوري.

المؤلف من صفحة العنوان: للأقطع رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

المؤلف من حرد المتن: الشيخ الإمام أبي نصر أحمد بن محمد البغدادي.

حرد المتن: قد وقع الفراغ في دار الشيخ الإمام الأجلّ موفق الدين شمس الإسلام ناصر الشريعة رئيس العارفين عبد اللّه بن هبة اللّه الكموني، أعلى اللّه دولته وجعله من الفائزين في الدارين بحق، ضحوة الثلاثاء في الخامس عشر من جمادى الآخرة سنة تسع عشرة وخمسمئة.

❐ الوصف المادي:

عدد الأوراق: ٣٣٣ ورقة.

مسطرتها: ٣٤ سطر.

رتبت بنظام التعقيبة، وبالترقيم العددي لكل ورقة.

كتبت بخط نسخي بالمداد الأسود وميزت العناوين ورؤوس الفقر بخط أكبر حجمًا.

جلدت بتجليد كرتوني أصفر، بكعب جلدي أحمر.

❐ **خوارج النص:**

كتب على صفحة العنوان: ملكه الفقير [...] يوسف بن إبراهيم الواثق أصلح اللَّه شأنه.

ثم صار ملكًا للسيد الشريف الحسيني [...] عبد الرحمن بن البيطار الحنفي بالابتياع الشرعي في شهور سنة أربعة عشر وثمانمئة.

ثم صار ملكًا لمحمد المؤذن بالابتياع الشرعي من الشيخ الصالح زين الدين عمر بن الخردفوشي سنة ٨١٤ من الهجرة.

ثم صار ملكًا لأحمد بن محمد بالابتياع الشرعي من تركة المرحوم الشيخ محمد المؤذن تغمده اللَّه برحمته.

ثم صار ملكًا لأفقر عباد اللَّه الودود مصطفى بن الشيخ محمود في سنة خمس وخمسين بعد الألف.

وكتب نص وقف مكتبة عاطف أفندي:

من الكتب التي وقفها فيما بنى وشاد
لمن طالعها واستفاد من العباد
سائلًا منه أن يذكره بالخير والرحمة
فرحم اللَّه من كان من أهل الخير والرحمة
العبد الأقل مصطفى العاطف
كفاه اللَّه تعالى يوم لا عاطف

ووضع فوقه خاتمه ونصه: وقف هذا الكتاب الحاج مصطفى عاطف بشرط أن لا يخرج من خزانته ١١٥٤.

بأولها فهرس بمحتويات المجلد.

بالهامش حواشٍ وتعليقات وتصحيحات.

الفوائد العلمية: كتب بهامش حرد المتن: مؤلف الكتاب أحمد بن محمد ابن محمد أبو نصر المعروف بالأقطع أحد شراح المختصر للقدوري، أخذ الفقه عنه حتى برع فيه فاتهم بالسرقة فقطعت يده اليسرى، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ سنة أربع وسبعين وأربعمئة. من الجواهر المضيئة.

بها آثار ترميم على أطراف الورق.

رمز النسخة: (ع).

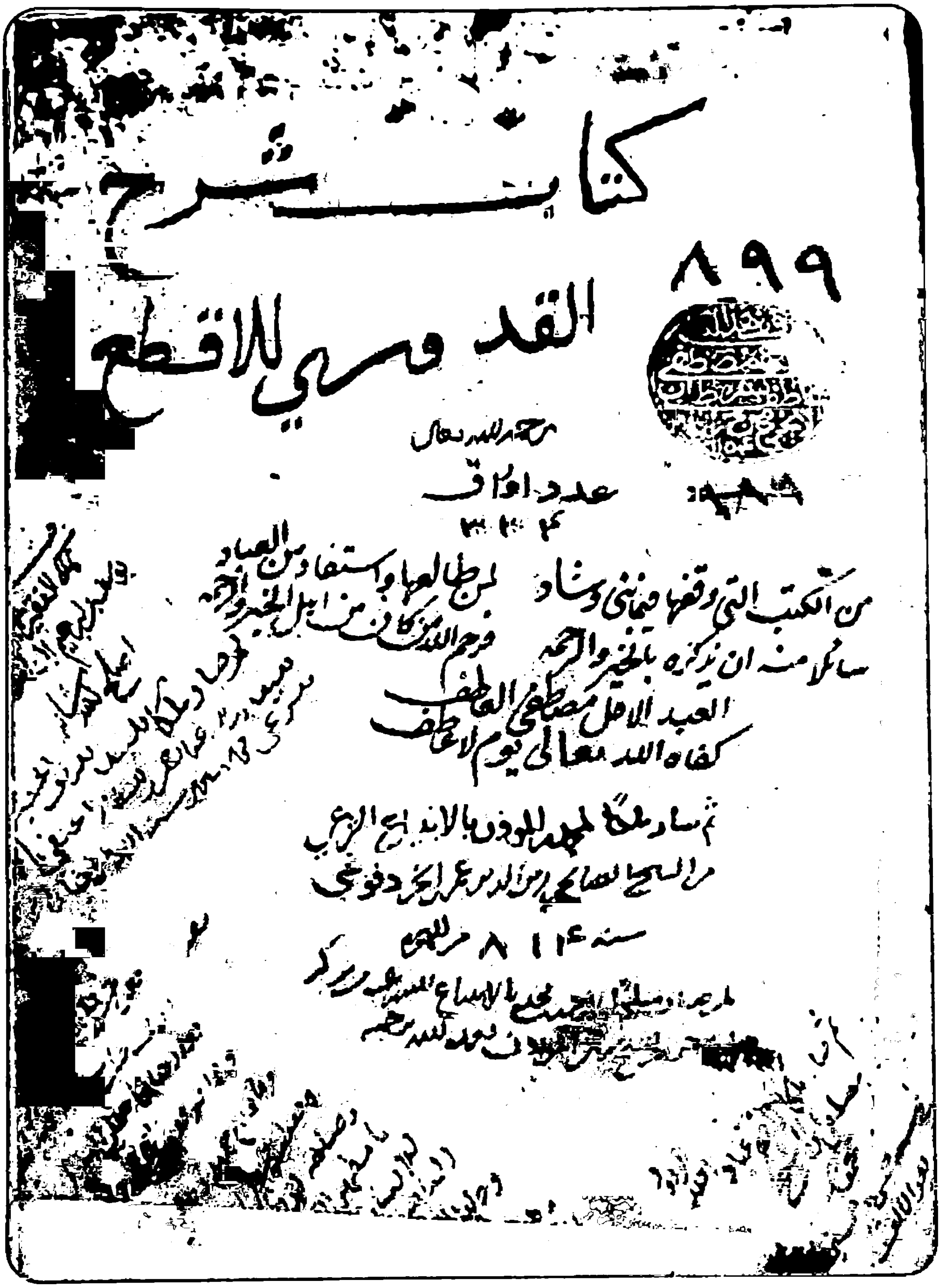

واجهة النسخة (ع)

خاتمة النسخة (ع)

[٣]

نسخة مكتبة سيرز برقم (٧٣٦)، وهي من أنفس النسخ أيضًا؛ فتاريخ نسخها سنة ٥٢٠هـ، وهي نسخة كاملة في مجلد واحد.

العنوان من صفحة العنوان: كتاب شرح القدوري المسمى بشرح الأقطع تمامًا.

المؤلف من صفحة العنوان: الأقطع.

حرد المتن: تمت الكتاب بحمد الله وصلواته على محمد النبي وعليه السلام، وصادف الفراغ منه في يوم السبت من آخر شهر ربيع الأول سنة خمسمئة وعشرين وكاتبه أبو بكر بن عمر التركستاني الخُتني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعن والديه، وعن جميع المسلمين بمنه وكرمه.

يا ناظرًا في هذا الكتابِ بعدي   وجانيًا من ثمارِ جَهدي
بي افتقار إلى دعاء تهديه   لي في ظلام لحدي

رضي الله بمنه لمن نظر يدعو بالخير، وصلى الله على محمد النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وقد كتب هذا الكتاب في مشهد إمام الأئمة سراج الأمة أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❏ الوصف المادي:

عدد الأوراق: ٣٢٢ ورقة.

مسطرتها: ٢٦ سطر.

رتبت الأوراق بنظام التعقيبة، والترقيم العددي لكل ورقة، وقسم كل ١٠

ورقات كراسة ليصبح عدد الكراريس ٣٤ كراسة.

كتبت بخط نستعليق بالمداد الأسود، وميزت العناوين وخطوط التنبيه وبعض ألفاظ القول بالحمرة.

❐ خوارج النص:

متملكات العبد الفقير إلى بر ربه القدير السيد أبو بكر القاضي بمدينة [بالية بأدرنه] عُفي عنه. ووضع تحته خاتمه.

من مسوق السائق القدير إلى نوبة العبد الفقير حمزة الوصوفي عفا عنه العلي بمنه ويمنه.

صاحبه ومالكه أضعف العباد علي بن حميد الدين الكاتب للخزانة العامرة عُفي عنهما.

بآخرها كتب تأريخ النسخة من زمن طوفان نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ، ومن زمن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، ومن زمن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ومن زمن سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ، ومن مولد عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ومن مولد نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بأولها فهرس بمحتويات المجلد.

بالهامش تعليقات وتصحيحات وفروق نسخ.

بها آثار رطوبة وأرضة وترميم للأوراق.

رمز النسخة: (س).

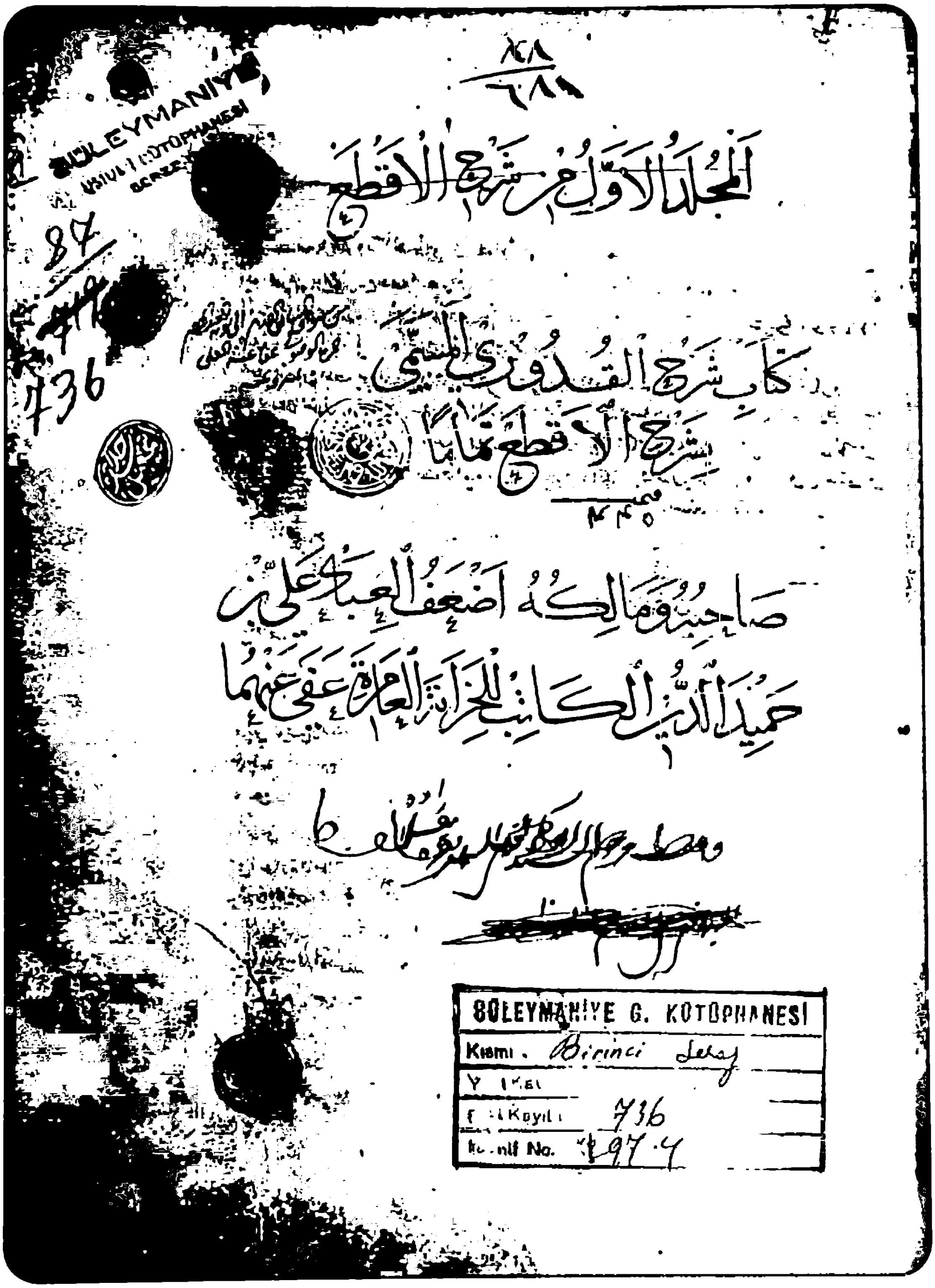
المجلد الأول من شرح الأقطع

كتاب شرح القدوري المسمى

شرح الأقطع تماما

صاحبه ومالكه أضعف العباد علي بن

حميد الدين الكاتب للخزانة العامرة عفي عنهما

SÜLEYMANIYE G. KÜTÜPHANESI
Kısmı . Birinci Selay
Kayıt 736
4970

واجهة النسخة (س)

... الكتاب بحمد الله ... وصلواته على محمد النبي وعليه السلام ... وكاتبه أبو بكر ... الكرمستاني الحنفي رضي الله عنه وعن والديه وعن جميع المسلمين بمنه وكرمه

يا ناظراً في هذا الكتاب بعدي وجانياً من ثمار جهدي

لي افتقار إلى دعا تهديه لي في ظلام لحدي

رضي الله عنه لمن نظر يدعوا بالخير وصلى الله على محمد النبي وعليه السلام ... وقد كتب هذا الكتاب في مشهد امام الأمة سراج الأمة أبو حنيفة رضي الله ...

خاتمة النسخة (س)

[٤]

نسخة مكتبة فاتح برقم (١٧٧١، ١٧٧٢)، وتنقسم إلى مجلدين، المجلد الأول يحتوي على بداية الكتاب من أول كتاب الطهارة حتى نهاية كتاب المساقاة. والمجلد الثاني يحتوي على أول كتاب النكاح حتى نهاية كتاب الفرائض.

العنوان على صفحة عنوان الجزء الأول والثاني: شرح مختصر الشيخ الإمام أبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر القدوري.

المؤلف على صفحة عنوان الجزء الأول والثاني: تأليف أبي نصر أحمد بن محمد البغدادي المعروف بالأقطع رضي اللَّه تعالى عنهم أجمعين وصلى اللَّه على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

كتب بحرد متن المجلد الأول: نجز الجزء الأول من شرح مختصر القدوري بحمد اللَّه وعونه وحسن توفيقه على يد كاتبه لنفسه الفقير إلى اللَّه الغني محمد ابن عمر بن محمد المغربي غفر اللَّه تعالى ذنوبه وستر عيوبه وفعل ذلك لجميع المسلمين آمين، وذلك في يوم السبت سابع عشر شهر شوال المبارك من شهور سنة تسع وأربعين وثمانمئة، أحسن اللَّه تعالى عاقبتها آمين، والحمد للَّه وحده والصلاة على من لا نبي بعده.

وكتب بحرد متن المجلد الثاني: تم الكتاب بحمد اللَّه تعالى على يد كاتبه لنفسه محمد بن عمر المغربي تقبل اللَّه عمله وغفر زلله.

❐ **الوصف المادي:**

عدد الأوراق: المجلد الأول ٣١٣ ورقة، والمجلد الثاني ٢٩٦ ورقة؛ ليصبح مجموع المجلدين ٦٠٩ ورقة.

مسطرتها: ٢٣ سطر.

بالمجلد أوراق طيارة بين ورقتي (٢٥٦) و(٢٥٧)، وبآخر الكتاب، وكلها ليست من أصل الكتاب.

ورتبت الأوراق بنظام التعقيبة، ورقمت بالترقيم العددي، وقسم كل ١٠ ورقات إلى كراسة، فبلغ عددها ٣٢ كراسة في المجلد الأول.

كتب النص بالمداد الأسود والعناوين وبعض نصوص المتن ورؤوس الفقر وخطوط التنبيه بالحمرة.

يظهر التجليد في المجلد الثاني واضحًا؛ فقد جلد بالتجليد الجلدي باللون البني ومؤطر ببرواز رباعي مزخرف بطريقة الضغط، وفي وسطه شمسية مزخرفة زخرفة هندسية بطريقة الضغط.

❐ **خوارج النص:**

نص خاتم وقف مكتبة فاتح: الحمد للَّه الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا اللَّه، وقف محمود خان بن مصطفى خان المظفر دائمًا.

وكتب تحته في الجزء الأول ما نصه: هذا الكتاب المستطاب المسمى بشرح القدوري وقف حضرت سلطان الزمان وخاقان الدوران السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان مد اللَّه ظله إلى آخر الدوران وقفًا صحيحًا شرعيًا

لمن طالع واستفاد، حرره الفقير إليه عز شأنه نعمة اللَّه المفتش بأوقاف الحرمين المحترمين غفر له.

ووضع تحته خاتمه ونصه: المتوكل على اللَّه عبده نعمة اللَّه.

وكتب تحته في الجزء الثاني ما نصه: قد وقف هذه النسخة الجليلة حضرت سلطاننا السلطان الأعظم والخاقان الأكرم السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان أدام اللَّه دولته إلى آخر الزمان، وأنا الفقير نعمة اللَّه المفتش بالحرمين الشريفين غفر له.

ووضع تحته خاتمه ونصه: المتوكل على اللَّه عبده نعمة اللَّه.

ويظهر على صفحة العنوان للجزء الأول تملك نصه: ملكت هذا الكتاب ابني شمس الدين، حرره الفقير حسين بن عبد الكريم الواقع في أوائل شوال المكرم سنة ٩٨٥هـ. ووضع تحته خاتمه.

ويوجد عليها تملك مكشوط، وغالبًا هو ما اتضح وظهر في صفحة عنوان المجلد الثاني ونصه: من كتب الفقير عبد العزيز الشهير بمؤمن زاده مدرسًا بمدرسة كوركجي باشي غفر له.

وكتب تعليقًا بجوار العنوان ما نصه: ولد القدوري سنة اثنتين وستين وثلاثمئة، ووفاته سنة ثمان وعشرين وأربعمئة ببغداد تغمده اللَّه تعالى برحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته، وفي هذه السنة تولى أبو علي بن سينا الحكم.

كتبت على صفحة العنوان للمجلد الأول بعض الفوائد، نصها:

- قول الصحابي: السنة كذا. لا يدل على سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندنا،

مذكور في باب الجمعة.

- اعلم أن كل حاشية في هذا المجلد في آخرها حرف (حاء) فهي من شرحٍ على مختصر القدوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يعرف له مصنف.

بأولها فهرس بما يحتويه المجلد في كل مجلد.

كتب بالهامش تصحيحات وتعليقات وفروق نسخ.

بعض الأوراق مضببة في المجلد الأول.

وكتب بهامش حرد متن المجلد الأول نص مقابلة: بلغ مقابلة على الأصل المنقول منه وعلى نسخة أخرى بحسب الطاقة والإمكان ولله الحمد والمنة.

وكتب بهامش حرد متن المجلد الثاني نص مقابلة: بلغ هذا الجزء مقابلة على نسختين قديمتين فصح بصحتهما إن شاء الله تعالى ولله الحمد والمنة.

وكتب بآخر المجلد الثاني صفحة بها جواب سؤال سئل للشيخ زين الدين أبي العدل قاسم الحنفي عن لبس الأحمر البحت هل هو جائز أو مكروه؟

رمز النسخة: (ح).

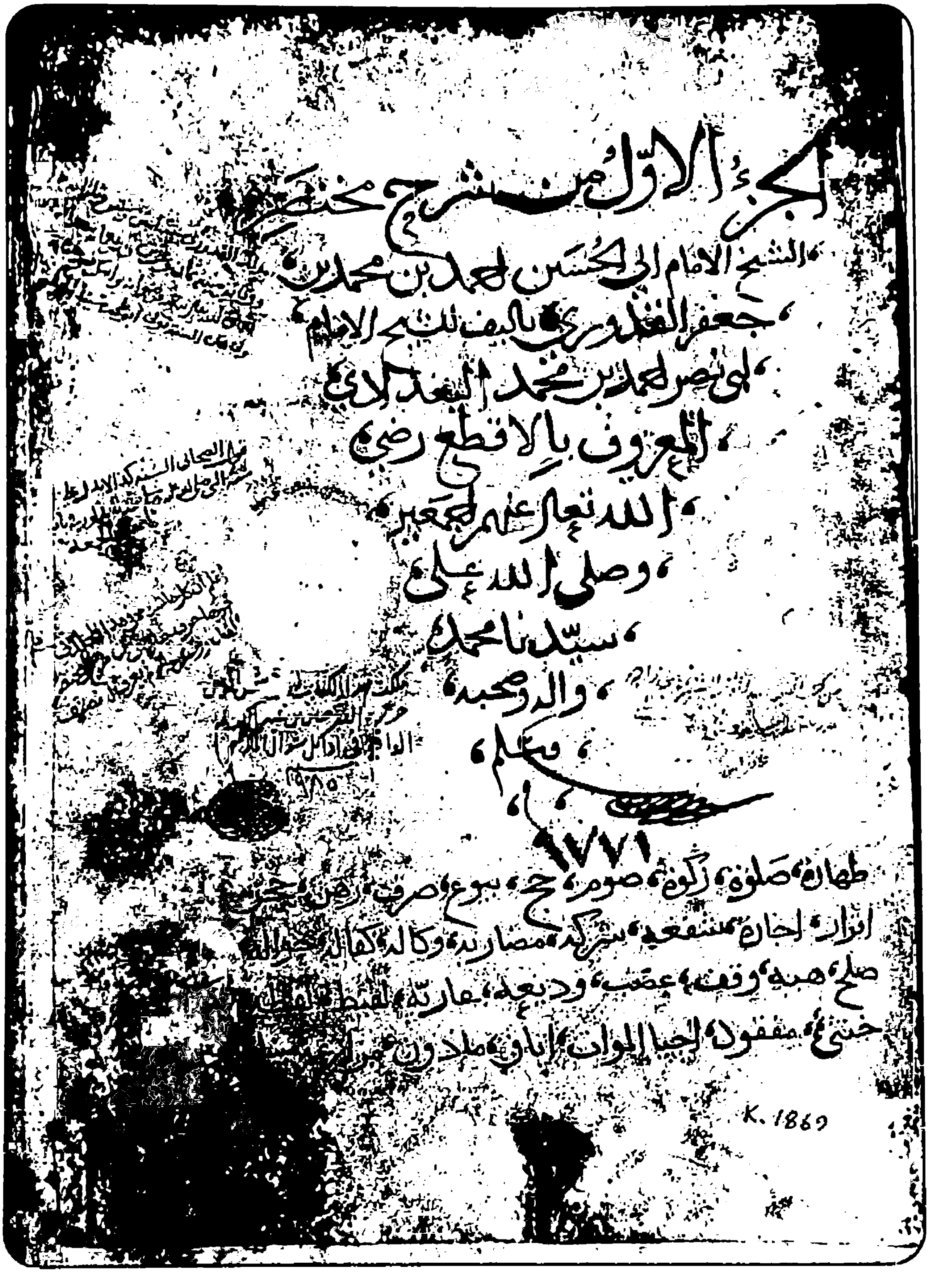
الجزء الأول من شرح مختصر
الشيخ الإمام أبي الحسين أحمد بن محمد بن
جعفر القدوري تأليف الشيخ الإمام
أبي نصر أحمد بن محمد البغدادي
المعروف بالأقطع رضي
الله تعالى عنهم أجمعين
وصلى الله على
سيدنا محمد
وآله وصحبه
وسلم
١٧٧١
طهارة، صلوة، زكوة، صوم، حج، بيوع، صرف، رهن، حجر،
إقرار، إجارة، شفعة، شركة، مضاربة، وكالة، كفالة، حوالة،
صلح، هبة، وقف، غصب، وديعة، عارية، لقطة،
خنثى، مفقود، إحياء الموات، إباق،
K. 1869

واجهة الجزء الأول من النسخة (ح)

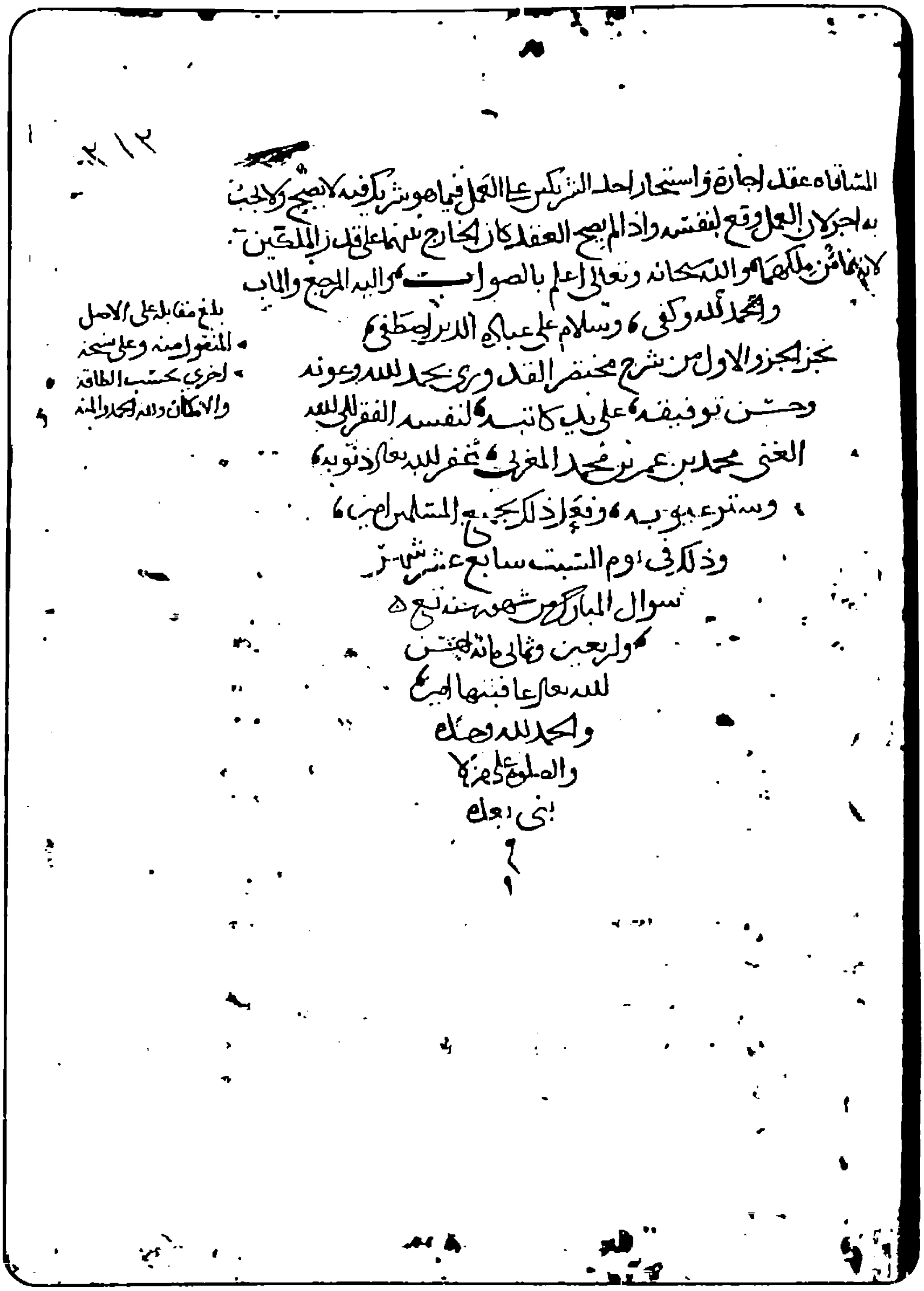

الشافاه عقد اجارة واستئجار لحد الشريكين على العمل فيما هو شريك فيه لا يصح ولا يجب به اجر لان العمل وقع لنفسه واذا لم يصح العقد كان الخارج بينهما على قدر الملكين لانه نماء ملكهما والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب والحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى

تم الجزء الاول من شرح مختصر القدوري بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على يد كاتبه لنفسه الفقير الى الله الغني محمد بن عمر بن محمد المغربي غفر الله تعالى ذنوبه وستر عيوبه ولوالديه ولجميع المسلمين وذلك في يوم السبت سابع عشر شهر شوال المبارك من شهور سنة تسع واربعين وثماني مائة احسن الله تعالى عاقبتها امين والحمد لله وحده والصلوة على من لا نبي بعده

بلغ مقابلة على الاصل المنقول منه وعلى نسخة اخرى بحسب الطاقة والامكان ولله الحمد والمنة

خاتمة الجزء الأول من النسخة (ح)

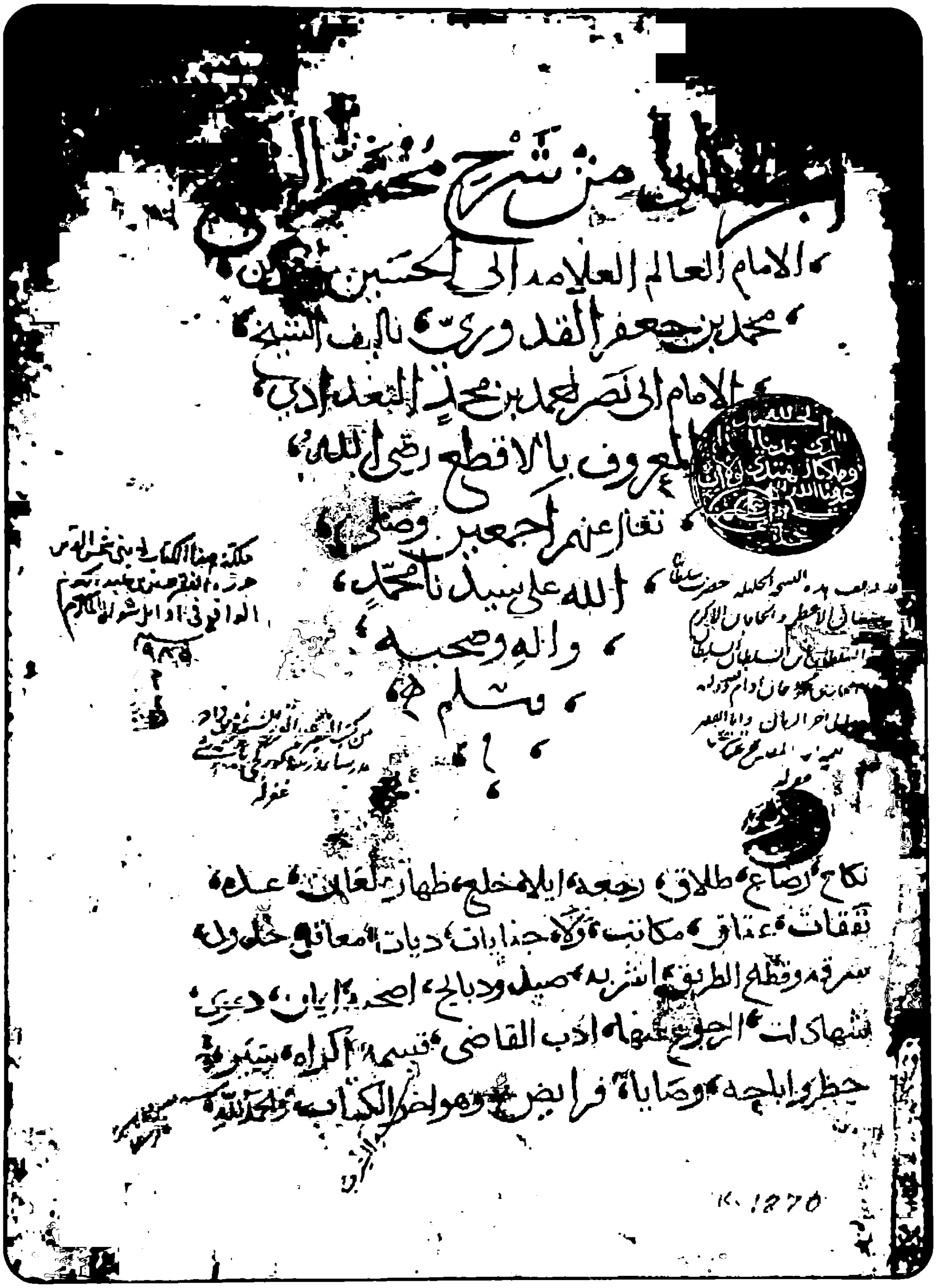
الثاني من شرح مختصر
الامام العالم العلامة ابي الحسين احمد بن
محمد بن جعفر القدوري تأليف الشيخ
الامام ابي نصر احمد بن محمد البغدادي
المعروف بالاقطع رضي الله
تعالى عنهم اجمعين وصلى
الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه
وسلم

نكاح رضاع طلاق رجعة ايلا خلع ظهار لعان عدة
نفقات عتاق مكاتب ولاء جنايات ديات معاقل حدود
سرقة وقطع الطريق اشربة صيد وذبائح اضحية ايمان دعوى
شهادات الرجوع عنها ادب القاضي قسمة اكراه سير
حظر واباحة وصايا فرايض وهو اخر الكتاب والحمد لله

واجهة الجزء الثاني من النسخة (ح)

على مسالته تكون بوانيهما بالانصاف تضرب نصف المسالة الثانية وهو
ستة في جميع المسالة الاولى وهو عشرون تكون مايه وعشرين ومنه تصح
المسئلتان كان لزوجه الميت الاول من المسالة الاولى خمسة اسهم مضروبه
لها في وفق الثانية وهو ستة تكون ثلثين وهو نصيبها وكان لاعمام الميت
الاول من المسالة الاولى خمسة اسهم مضروبه في ستة تكون ثلثين لكل
واحد ستة اسهم ولزوج الميت الثاني من المسالة الثانية ثلثة اسهم مضروبه
لها في وفق ما مات عنه ستة وهو خمسة تكون خمسة عشر وهو نصيبه
ولابنه الميت الثاني من المسالة الثانية ستة اسهم مضروبه لها في خمسة
تكون ثلثين وهو نصيبها ولعم الميت الثاني من المسالة الثانية ثلثة اسهم
مضروبه في خمسة تكون خمسة عشر وهو نصيبه فان مات ثالث قبل
القسمة عملت على ما ذكرنا في الميت الاول والثاني وجعلت ذلك بمنزله مسيله
واحدة ثم عملت مسيله الميت الثالث مثل ما كنت تعمله في المسالة الثانية
وعلى هذا القياس اذا مات رابع او خامس فان واذا صحت مسالة المناسخه
واردت معرفه ما يصيب كل واحد من حساب الدرهم قسمت ما صحت منه
المسالة على ثمانية واربعين فما خرج اخذت له من سهام كل وارث حبه
ومثال هذه المسالة المتقدمة وتصح من مايه وعشرين فاذا قسمنا ذلك على
ثمانية واربعين خرج من القسم اثنان ونصف وهو حبه فاذا اردت معرفه
نصيب زوجه الميت الاول وهو ثلثون اخذت لكل اثنين ونصف حبه يكون
لها اثنا عشر حبه وقدره من الدرهم دانق ونصف وللاعمام ايضا مثل ذلك
ولزوج الميت الثاني خمسة عشر وقدره ست حبات وهو ثمن درهم وكذلك
لعم الميت الثاني ولابنته ثلثون سهما وقدرها دانق ونصف وعلى هذا القياس
تعمل جميع ما اتاك من المسايل ان شا الله تعالى وبالله التوفيق وقد اتينا
على ما ضمنا ايداعه في هذا الكتاب والرغبة الى الله تعالى في ان ينفع الناظر
فيه به وهو عز اسمه بمنه وكرمه سميع مجيب والحمد لله وكفى

تم الكتاب بحمد الله تعالى على يد كاتبه لنفسه
محمد بن عمر المغربي تقبل الله عمله

خاتمة الجزء الثاني من النسخة (ح)

[٥]

نسخة مكتبة يازما باغشلار برقم (١٠١٩-١، ١٠١٩-٢)، وهي تنقسم إلى جزأين، الجزء الأول -ناقص الأول- من أثناء كتاب الطهارة إلى آخر كتاب المساقاة، والجزء الثاني من أول كتاب النكاح إلى آخر كتاب الفرائض.

العنوان على صفحة عنوان المجلد الثاني: الجزء الثاني من شرح القدوري.

المؤلف على صفحة عنوان المجلد الثاني: للأقطع رحمه الله.

حرد المتن في نهاية الجزء الثاني: نجز هذا الكتاب المبارك على يد العبد الفقير إلى اللَّه تعالى للشيخ الإمام العلامة مفتي المسلمين مفيد الطالبين أبي الحسن علي البتنوني الحنفي المقيم الآن بناحية بوصير نبا بالغربية غفر اللَّه له ولوالديه ولمشايخه ولمن قرأ فيه ولمن دعا له بالمغفرة والرحمة ولجميع المسلمين آمين سنة ٨٩١.

❐ **الوصف المادي:**

عدد الأوراق: المجلد الأول ٣١٨ ورقة، والمجلد الثاني ٣٢٥ ورقة، فمجموع الجزأين ٦٤٣ ورقة.

مسطرتها: ٢٥ سطر.

رتبت الأوراق بنظام التعقيبة، وبالترقيم العددي لكل ورقة.

كتبت بخط نسخي بالمداد الأسود، والعناوين ولفظ القول بالحمرة.

❐ **خوارج النص:**

تملكات المجلد الأول: الحمد للَّه، البائع الشيخ الصالح نور الدين [...]

البتنوني الحنفي أعزه اللَّه تعالى على يد الشيخ الصالح نور الدين علي السيوفي الشهير بابن سلطانة نفع اللَّه بهما في سنة إحدى وتسعين وثمانمئة، وهو بخطه يذكره لطف اللَّه به والمسلمين آمين.

تملكات المجلد الثاني: دخل هذا والذي قبله في سلك [سلكي] وأنا الفقير عبد الرؤوف العربي سنة ٩٨٦.

كتب بآخر المجلد الثاني بعد حرد المتن: الحمد للَّه مستحق الحمد، ملكه بالابتياع الشرعي فقير رحمة ربه الغني بدر الدين محمد بن أحمد بن الثوري القادري لطف اللَّه به وبالمسلمين آمين بمبلغ للأمانة ١٣.

وفي أول كل جزء فهرس بمحتواه.

مثقلة الهامش بالحواشي والتعليقات والتصحيحات، وكثرة بلاغات المقابلة في الجزء الثاني.

بها آثار أرضة.

رمز النسخة: (ي).

قد يجزئ إفاضة الماء على البدن قال ولیس على المرأة أن تنقض ضفائرها في الغسل إذا بلغ الماء أصول الشعر وذلك لما روي عن فاطمة بنت جحش أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم إني امرأة أشد ضفر رأسي فما أصنع به في الجنابة فقال أما أنا فأحثي على رأسي وسائر جسدي ثلاث حثيات من ماء فإذا أنا قد طهرت فبين صلى الله عليه وسلم بذلك على أن الواجب وصول الماء إلى سائر البدن دون نقض الضفائر وعقد قالوا في المتطهر إذا كان في يده خاتم إن كان يصل الماء إلى ما تحته لم يلزمه تحريكه وإن كان لا يصل لضيقه فلا بد من تحريكه ليصل الماء إلى ما تحته وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتوضأ بالمد وهو رطلان ويغتسل بالصاع وهو ثمانية أرطال وروي عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بثلثي مد فتوضأ به وهذا يدل على أن المعتبر قدر الكفاية لأنه يختلف باختلاف الناس والغسل هو جريان الماء على العضو فيعتبر فيه السيلان والتقاطر قال والمعاني الموجبة للغسل إنزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة وذلك لأن الاتفاق على هذا الوجه يوجب الجنابة وقد قال الله تعالى وإن كنتم جنبا فاطهروا وأما إذا خرج المني على غير وجه الدفق والشهوة مثل أن يضرب على ظهره أو يصيبه مرض فيخرج المني بغير اختياره فلا غسل عليه وقال الشافعي عليه الغسل لنا أنه خارج على غير وجه الدفق والشهوة فلا يتعلق به جنابة كالمذي فإن قيل خروج المني من النائم يوجب الاغتسال وإن لم يكن بشهوة قيل له كان القياس أن لا يوجب الغسل لهذا المعنى وإنما استحسنوا لأن الظاهر خروجه بالاحتلام وخروجه من غير احتلام ليس بظاهر فحمل الأمر على الأغلب احتياطا وأما قوله من الرجل والمرأة فلما روي في حديث أم سليم وكانت تدخل على أم سلمة فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقالت يا رسول الله المرأة ترى زوجها يجامعها في المنام أتغتسل فقالت أم سلمة تربت يداك يا أم سليم فضحت النساء عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لأم سليم إن الله

بداية الجزء الأول من النسخة (ي)

طريق المعونة ولله تعالى ان يدفع الى اهل الذمة اذا لم يجد واشيا على طريق المعونة ويكون ما يملك يدفع الى اهل الذمة واذا ثبت من اصل ابي يوسف ومحمد جوازها لم يصح الا على مدة معلومة لانها نوع اجارة فلا تصح الا على مدة معلومة كسائر الاجارات وقد قالوا لو دفع رجل الى رجل نخلا ولم يذكر مدة معلومة كان على اول ثمرة تخرج من اول سنة استحسانا لان العقد يقع على العمل في الثمرة ولكل ثمرة وقت معلوم يبتدي فيه وينتهي فالثمرة الاولى متيقن دخولها في العقد فجاز فيها العقد وما بعد ذلك غير متيقن فلم يصح العقد فيه واما قوله وسمى جزوا من الثمرة مشاعا فهو على ما بيناه في المزارعة قال وتجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان وذلك لان النبي عليه السلام عامل اهل خيبر على نصف الثمر وهي بلاد كثيرة فالظاهر انها تشتمل على هذه الانواع ولان المساقاة جوزت للضرورة وذلك موجود في جميع ما ذكرناه قال فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد في العمل جاز وان كانت قد انتهت لم يجز وذلك لان العامل يستحق بعض الثمرة بعمله فاذا كان لعمله تاثير في زيادة جاز العقد كما يجوز قبل وجود الثمرة واما اذا انتهت الثمرة مثل ان تصير تمرا الا انها لم ترطب فانه لا يكون للعامل تاثير ولا زيادة بعمله فيفسد العقد ويكون له اجر مثله لعمله قال واذا فسدت المساقاة فللعامل اجر مثله وذلك لانها عقد اجارة والاجارة اذا فسدت وجب فيها اجر المثل وبطل اجر المسمى قال وتبطل المساقاة بالموت وتفسخ بالاعذار كما تفسخ الاجارة وذلك لانها نوع اجارة فابطلها الموت وفسخت بالعذر كسائر انواع الاجارات وقد قالوا لو دفع احد الشريكين النخل والشجر الى شريكه مساقاة لم يجز ولا اجر له في عمله وما خرج من الثمرة فهو بينهما بقدر ملكيهما وذلك لان المساقاة عقد اجارة استيجار احد الشريكين على العمل فيما هو شريك فيه لا يصح ولا يجب له اجر لان العمل وقع لنفسه واذا لم يصح العقد كان الخارج بينهما على قدر الملكين لانه نما من ملكيهما [illegible] كتاب النكاح

SÜLEYMANİYE [illegible] KÜTÜPHANESİ
Kısmı Muhtelit
Yeni
Eski Kayıt 587
Tasnif No. 2074

خاتمة الجزء الأول من النسخة (ي)

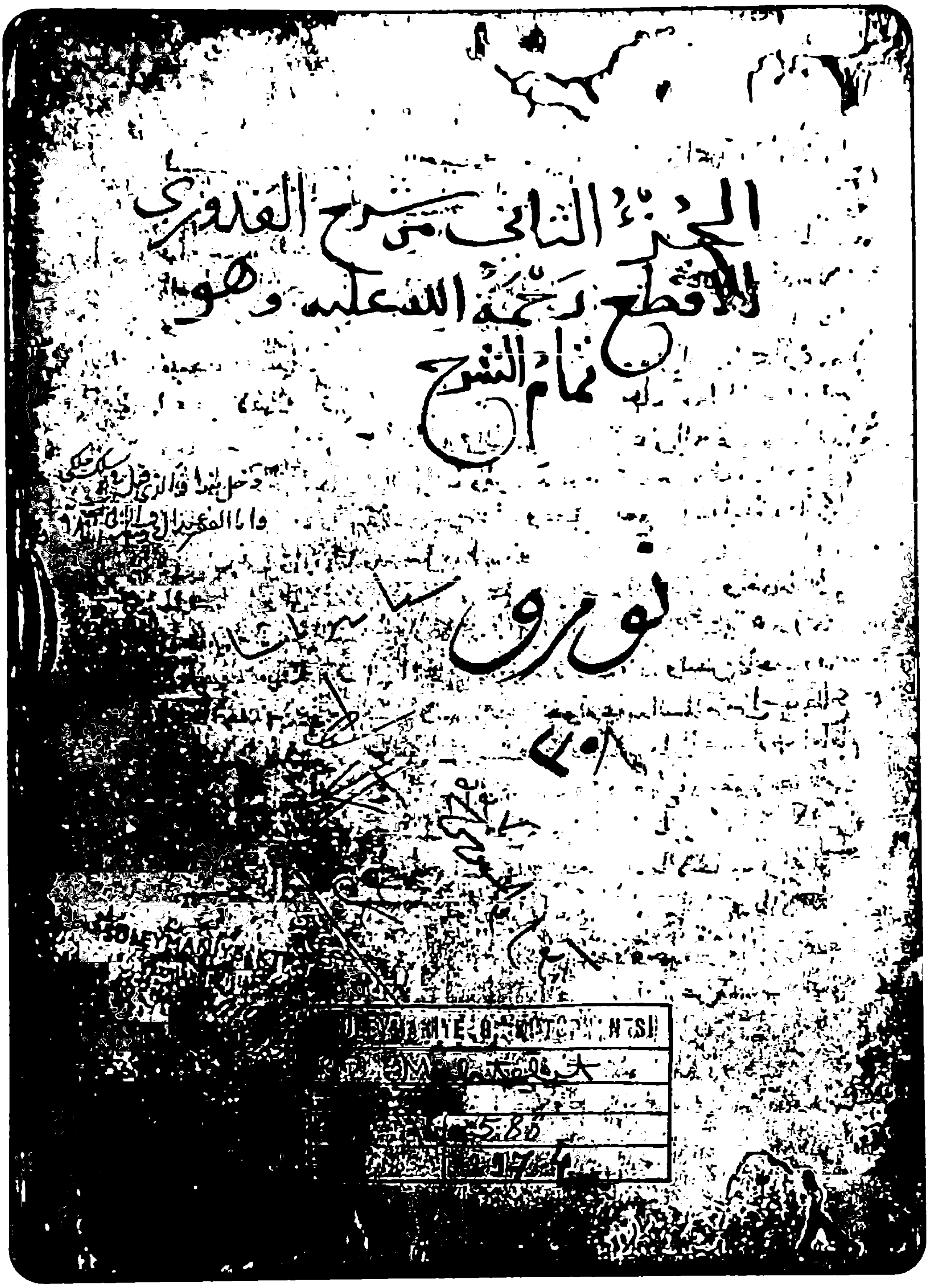
الجزء الثاني من شرح القدوري
للأقطع رحمة الله عليه وهو
تمام الشرح

واجهة الجزء الثاني من النسخة (ي)

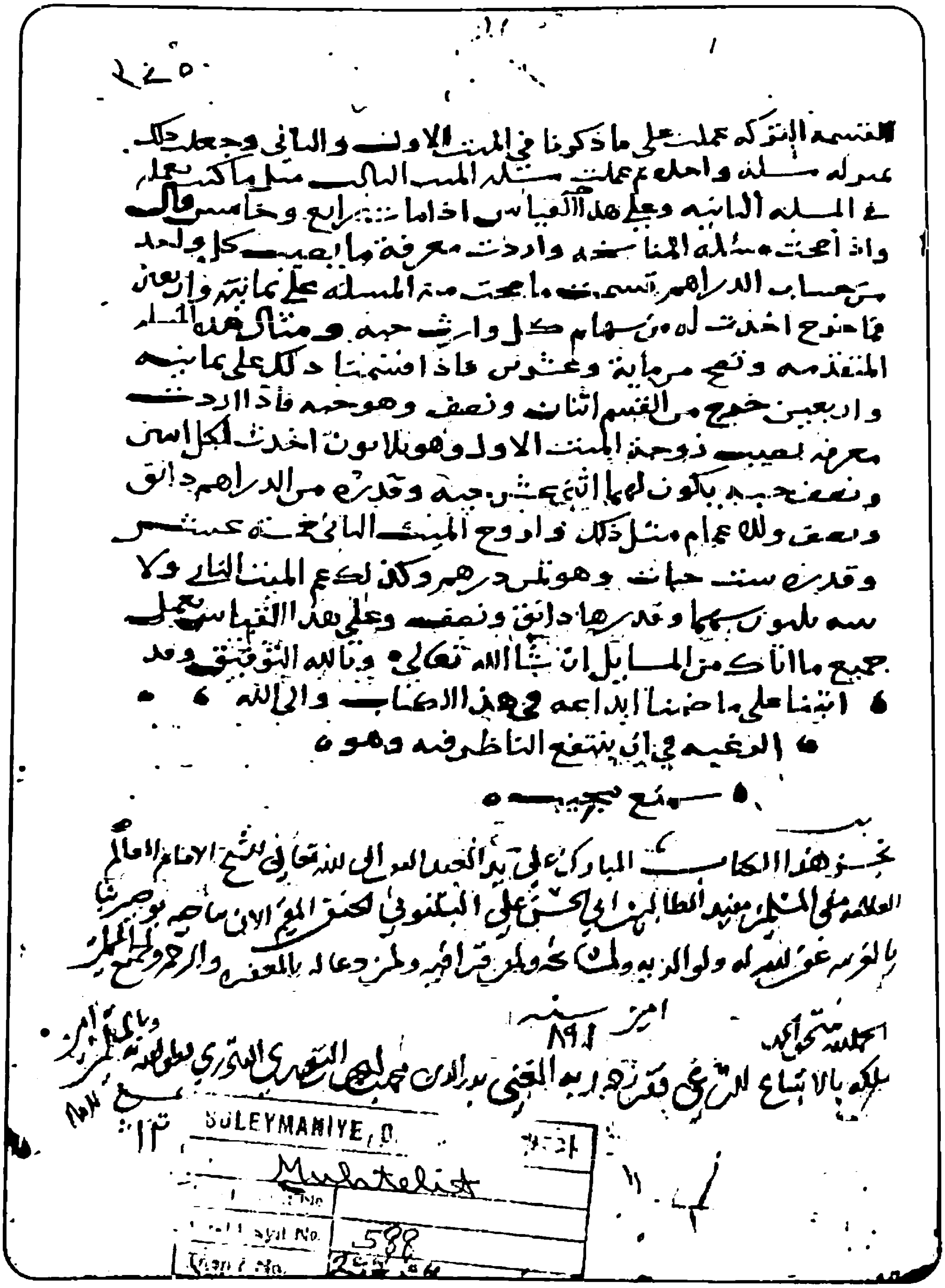
القسمة التركة عملت على ما ذكرنا في الميت الاول والثاني وجعلت ذلك
عبرله مسئلة واحدة ثم عملت مسئلة الميت الثالث مثل ما كنت عملت
في المسئلة الثانية وعلى هذا القياس اذا مات رابع وخامس فان
واذا صحت مسئلة المناسخة واردت معرفة ما يصيب كل واحد
من حساب الدراهم قسمت ما صحت منه المسئلة على ثمانية واربعين
فما خرج اخذت له من سهام كل وارث حبة ومثاله في المسئلة
المتقدمة وتصح من مائة وعشرين فاذا قسمنا ذلك على ثمانية
واربعين خرج من القسم اثنان ونصف وهو حبة فاذا اردت
معرفة نصيب زوجة الميت الاول وهو ثلاثون اخذت لكل اثنين
ونصف حبة يكون لها اثنا عشر حبة وقدره من الدراهم دانق
ونصف ولكل عم مثل ذلك واولاد الميت الثاني خمسة عشر
وقدره ست حبات وهو ثلث درهم وكذلك لكل عم الميت الثاني ولا
[illegible] بينهما وقدرها دانق ونصف وعلى هذا القياس يعمل
جميع ما اتاك من المسائل ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق وقد
اتينا على ما ضمنا ابداعه في هذا الكتاب والى الله
الرغبة في ان ينتفع الناظر فيه وهو
سميع مجيب

تم هذا الكتاب المبارك على يد العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العالم
العلامة [illegible] الطالبين ابي الحسن علي [illegible] الان ناحية بوصير [illegible]
[illegible] غفر الله له ولوالديه ولمن كتبه ولمن قرأ فيه ولمن دعا له بالمغفرة والرحمة ولجميع المسلمين

امين سنة ٨٩١

الحمد لله [illegible]
[illegible]

SÜLEYMANIYE, O.
Muhtelif
588

خاتمة الجزء الثاني من النسخة (ي)

[٦]

نسخة مكتبة قليج علي باشا برقم (٣٩٥، ٣٩٦)، وتنقسم إلى مجلدين، المجلد الأول وهو مبتور الأول والآخر، ناقصة حوالي ٩ ورقات؛ فأول الموجود قبيل باب التيمم من كتاب الطهارة، إلى أثناء كتاب إحياء الموات. والمجلد الثاني يحتوي على بداية كتاب النكاح إلى آخر كتاب الفرائض.

العنوان على صفحة العنوان في المجلد الثاني: الثاني من شرح القدوري.

المؤلف على صفحة العنوان في المجلد الثاني: للشيخ الإمام العالم العلامة أبي نصر أحمد بن محمد بن محمد الأقطع تغمده الله برحمته.

حرد المتن: تم كتاب شرح مختصر القدوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ آمين، تصنيف الشيخ الأستاذ العالم العلامة أبي النصر أحمد بن محمد البغدادي، عرف بالأقطع قدس الله روحه ونور ضرحه وغفر لكاتبه وللناظر فيه ولجميع المسلمين، على يد العبد الفقير إلى الله تعالى حسين بن علي الجيزي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين في تاريخ خامس عشر من شهر محرم الحرام سنة اثنين وستين وثمانمئة، والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا دائمًا أبدًا إلى يوم الدين، والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا دائمًا أبدًا.

❐ **الوصف المادي:**

عدد الأوراق: المجلد الأول ٢٠٦ ورقة ناقص الأول ٩ ورقات، ومبتورة

الآخر. والمجلد الثاني ٢٤٨ ورقة، فمجموع المجلدين ٤٥٤ ورقة.

مسطرتها: ٢٧ سطر.

رتبت الأوراق بنظام التعقيبة، ورقمت بالترقيم العددي، وقسم في المجلد الثاني كل ١٠ ورقات كراسة فبلغت ٢٥ كراسة.

كتب المجلد الأول بخط تعليق بعضه مشكول. وكتب المجلد الثاني بخط نسخ بعضه مشكول أيضًا.

كتب المجلد الأول بالمداد الأسود والعناوين وخطوط التنبيه بالحمرة، ونهاية الفقر دائرة منقوطة بالحمرة. وكتب بالمجلد الثاني بعض العناوين بالمذهب، ورؤوس الفقر بالحمرة.

يظهر التجليد جليًا في المجلد الثاني؛ فقد جلدت بتجليد كرتوني مزخرف زخرفة نباتية بألوان مختلفة.

صفحة العنوان بالمجلد الثاني مزخرفة بزخرفة نباتية مذهبة، مؤطرة الورقة الأولى في المجلد الثاني.

❐ **خوارج النص:**

كتب بالهامش فروق النسخ والتصحيحات والتعليقات.

نص خاتم وقف مكتبة قليج علي باشا: قد وقف هذا الكتاب لمرضاة اللَّه تعالى [دباغ] زاده الحاج إبراهيم أفندي بشرط أن يطالع في درسخانه بمدرسة قليج علي باشا در طوبخانه سنة ١٢١٣.

تظهر آثار الترميم واضحة للآفات الموجودة في المجلدين، ويظهر فيها بكثرة آثار الأرضة والرطوبة.

رمز النسخة: (ج).

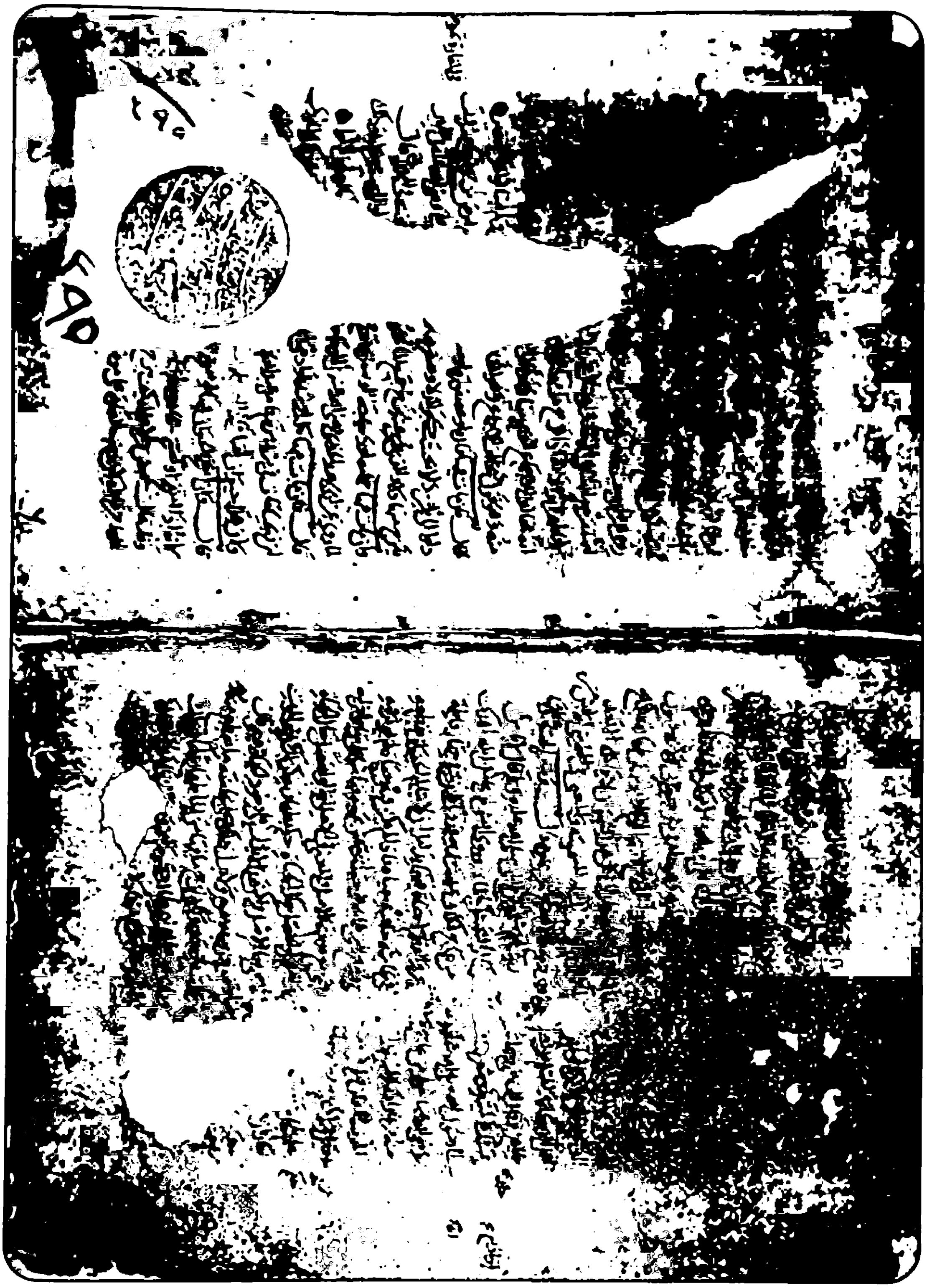

بداية الجزء الأول من النسخة (ج)

... ادا المنيع فلم يمكن اذنا للمولى المبعضة التجارة ولا يمنع العبد ...
... التي وجه الاستحسان ان العبيد ...
في المولى ... فاذا سكت كان ذلك ...
... اذا باعوا المولى لا ينكر عليه بايعوه ... ذلك الى ...
كل من يتصرف لنفسه يجوز تصرفه ... ووجه القياس ان الساكت قد يكون
راضيا وقد يكون ساخطا ولان كل تصرف يفتقر الى اذن فان السكوت لا يقوم مقام الاذن
اصله الاجنبي اذا باع مال غيره وهو ساكت ينظر اليه الجواب الا لا نسلم ان تصرف العبد يفتقر
الى الاذن وانما يفتقر الى اسكاته عن التصرف مع علمه بتصرفه فان وجد الاذن فقد حصلت ...
فاما الاجنبي فانه لا يملك ... من تصرف عليه بغير رضاه فلا ينفذ تصرفه في حقه بسكوته
والعبد يملك ان يدخل الاكتساب في ملك مولاه بغير رضاه فجاز ان ينفذ تصرفه في حقه بسكوته
واما قوله لا يجوز بيع العبد الا باذن المالك للمتاع فان سكوت المولى يتضمن امرين احدهما الاذن
في التجارة والاخر التوكيل في البيع والاذن يثبت بالسكوت والوكالة لا تثبت بالسكوت فصار
ماذونا ولم يجز البيع فان قيل اذا لم ينتقل الملك بهذا العقد فكيف يثبت الاذن قيل له
لو باع بشرط الخيار ثبت الملك بسكوت المولى وان لم ينتقل الملك وقد قالوا ايضا لو قال لعبده اد الغلة
الى كل شهر خمسة دراهم او اذا اديت الى الفا فانت حر انه اذن في التجارة وذلك لا ...
او الى اداء المال الا بالتصرف فصار الامرين ... قال واقراره الماذون
بالديون والغصوب جائز وذلك لان الاقرار بالدين من جملة التجارة الا ترى انه يلزمه بالشراء
والاجارة وهو ماذون فيما يؤدي الى التجارة واما الغصب فهو ضمان ما يتعلق بالقبض ...
... على حسب بيع فاسد قال ولا يجوز له ان يتزوج ولا يزوج مماليكه للتجارة ولا يكاتب ...
... وذلك لان التزويج ليس من التجارة والاذن يتناول ما هو من التجارة ...
... قال ابو يوسف له ان يزوج امته لانه يحصل المنفعة ...
... المال فلا يجوز لان العتق موضوع للتبرع فلا يدخل تحت الاذن قال ...

خاتمة الجزء الأول من النسخة (ج)

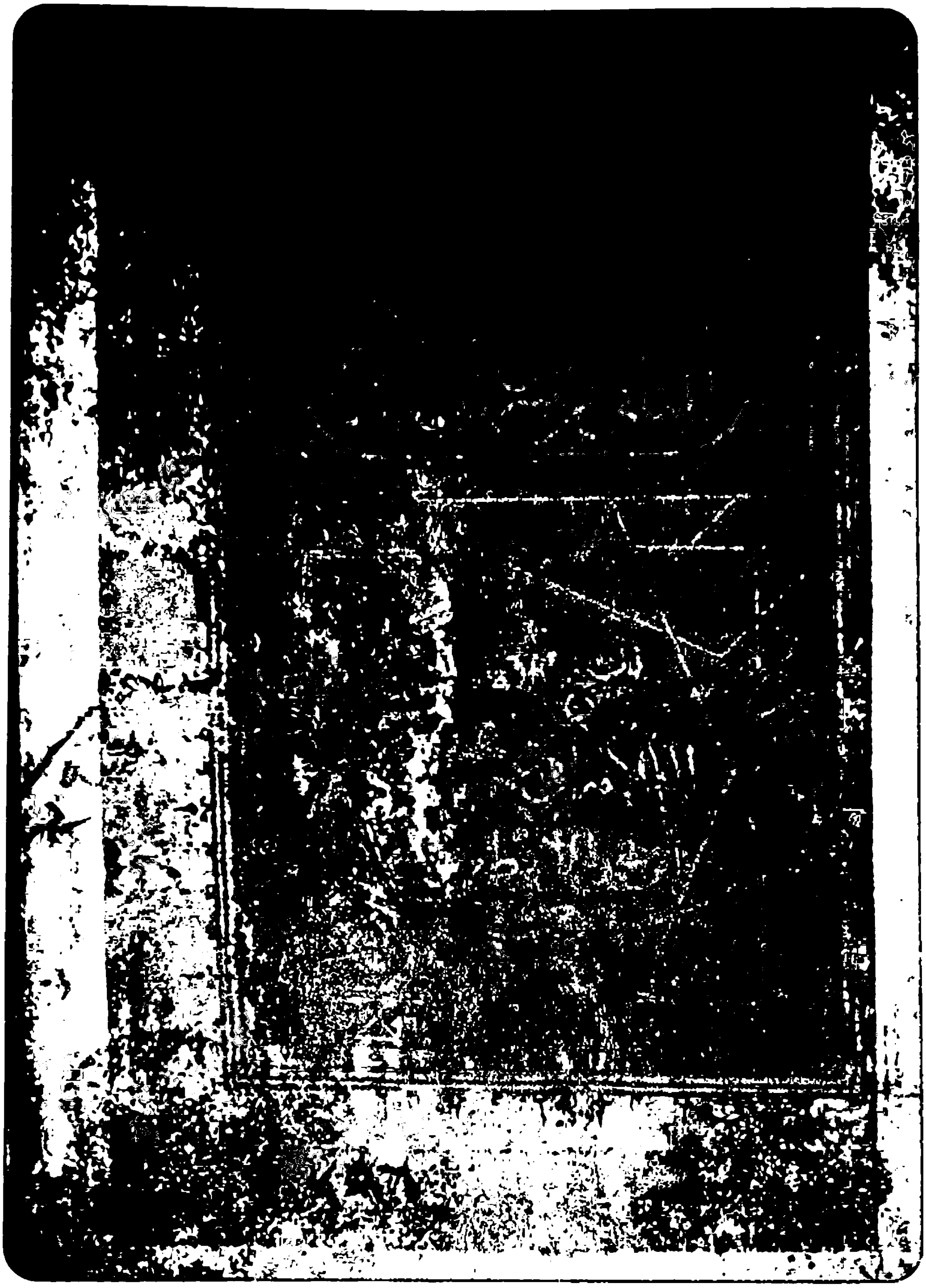

غلاف الجزء الثاني من النسخة (ج)

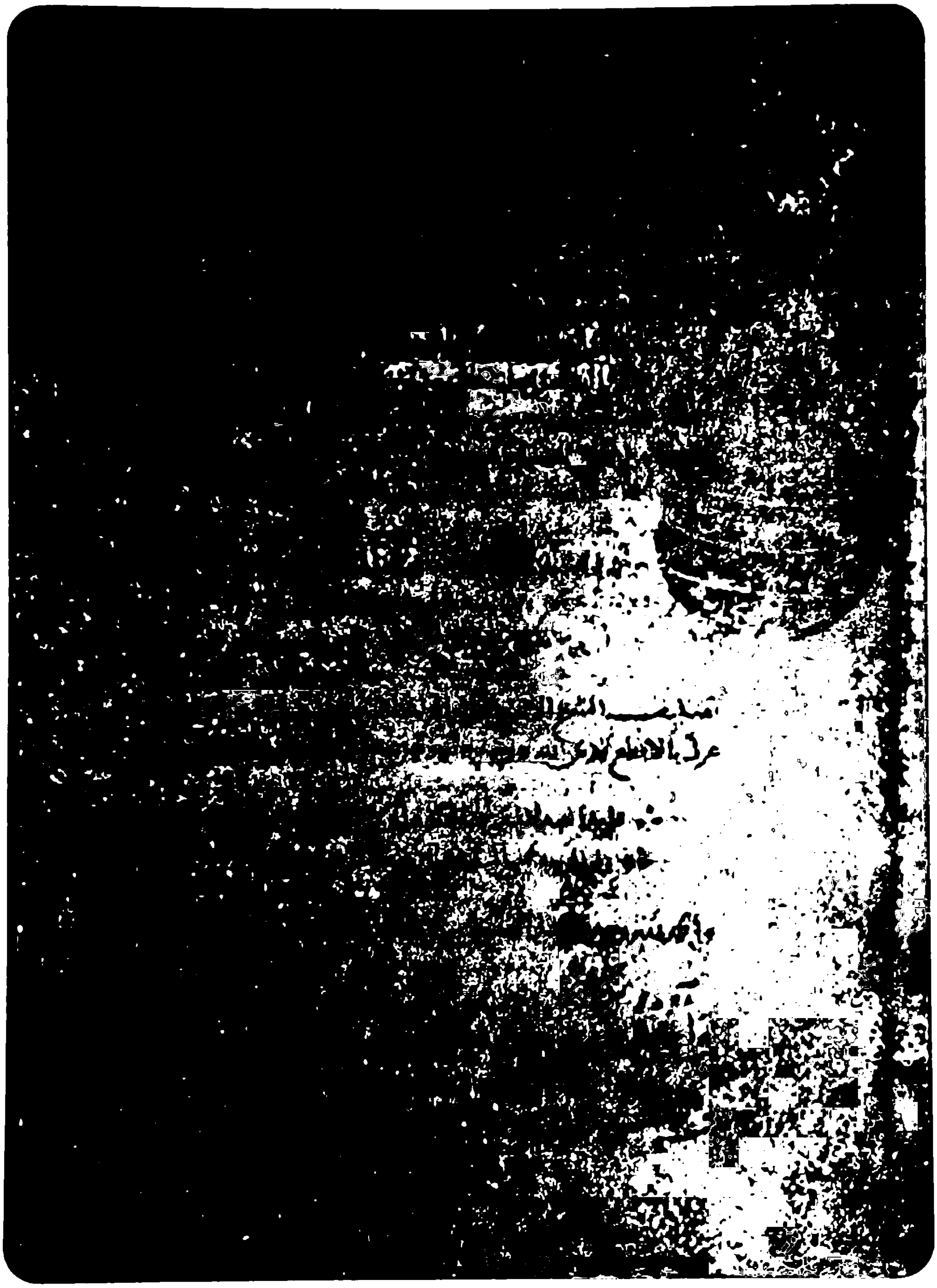

خاتمة الجزء الثاني من النسخة (ج)

[٧]

نسخة المكتبة السليمانية برقم (٤٩٣، ٤٩٤)، وتنقسم إلى مجلدين، المجلد الأول يحتوي على بداية الكتاب أول كتاب الطهارة إلى أثناء كتاب المزارعة؛ فهي مبتورة الآخر. والمجلد الثاني يحتوي على أول كتاب المساقاة إلى نهاية كتاب الفرائض.

العنوان على صفحة العنوان: الجزء الأول من شرح القدوري.

المؤلف على صفحة العنوان: تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة أبي نصر أحمد بن محمد البغدادي الشهير بالأقطع رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

حرد المتن: تم الكتاب المبارك بحمد اللَّه وعونه وحسن توفيقه على يد أضعف خلق اللَّه وأحوجهم إلى رحمته ومغفرته محمد بن يوسف بن محمد بن نجم النقوعي غفر اللَّه له ولوالديه ولمن دعى له بالمغفرة والرحمة وصلى اللَّه على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين بتاريخ الخامس والعشرين من شهر صفر سنة اثنان وثلاثون وثمانمئة.

❐ **الوصف المادي:**

عدد الأوراق: ٢٥٩ للمجلد الأول، و٢٤٥ للمجلد الثاني فأصبح مجموعهما ٥٠٤ ورقة.

عدد السطور: ٢٥ سطر في الجزء الأول، و٢٧ سطر في الجزء الثاني.

رتبت الأوراق بنظام التعقيبة، وقسمت كل ١٠ ورقات كراسة المجلد الأول

٢٦ كراسة والمجلد الثاني ٢٥ كراسة ليصبح مجموع كراريس الجزأين ٥١ كراسة، ويظهر الترقيم العددي للأوراق في المجلد الأول من الكراسة السادسة، بينما في المجلد الثاني يظهر من أوله.

كتبت بخط نسخي مشكول، بالمداد الأسود وبعض العناوين ورؤوس الفقر وخطوط التنبيه بالحمرة، وبعضها بالمداد الأزرق.

يظهر التجليد جليًا في المجلد الثاني؛ فقد جلدت بتجليد جلدي أسود في وسطه سرة مزخرفة زخرفة نباتية بطريقة الضغط.

صفحة العنوان وصفحة حرد المتن مزخرفة زخرفة نباتية ومذهبة.

❑ **خوارج النص:**

كتب في الصفحات الأولى في المجلد الثاني: وقف سلطان سلمان خان عليه الرحمة.

كتب بصفحة العنوان للمجلد الأول: وقف وحبس وسبل هذا الجزء وما بعده وهو شرح القدوري للأقطع السيد الكبير الجناب العالي الشمسي سنقر [...] النعماني أعزه اللَّه تعالى على من ينتفع من طلبة العلم الشريف المقيمين [...] بجامع الرحمة [...] الشيخ الإمام العلامة الأستاذ فتح الدين محمد الحنفي .....

كتب فوق البسملة في المجلد الثاني: وقف المرحوم مولانا محمد شاه المولوي الصديقي فمن بدله بعد ما سمعه الآية. ووضع تحته خاتمه.

مثقلة في هامش المجلد الأول بالتصحيحات والتعليقات وفروق النسخ، وكتب بالهامش بلاغات، وتقل في هامش المجلد الثاني.

بأول كل مجلد فهرس بمحتواه.

رمز النسخة: (ل).

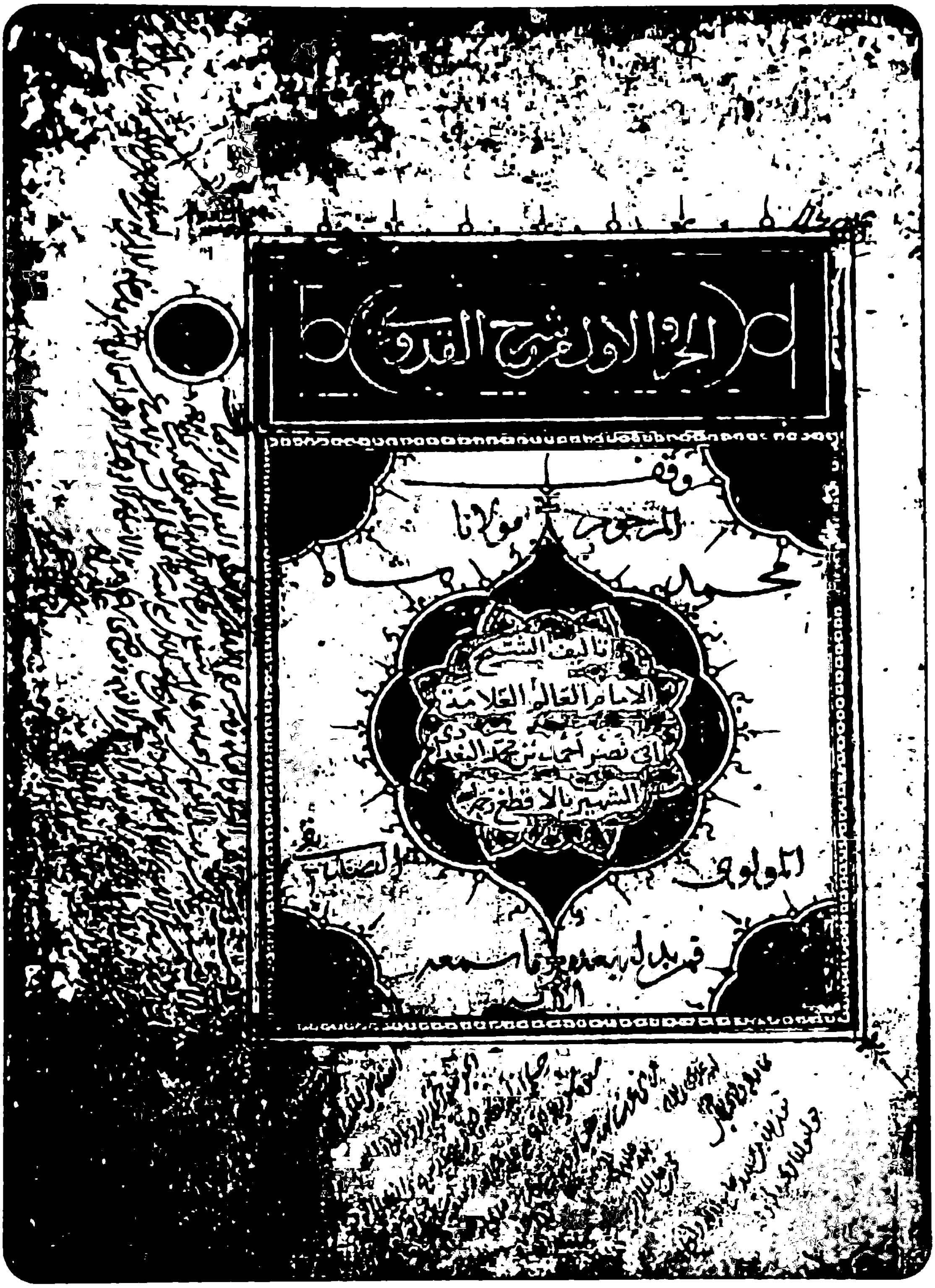

غلاف الجزء الأول من النسخة (ل)

عدد أوراق
٢٦٦

وعلى هذا إذا قال المزارع لا أسقي المزروع وأتركه حتى يسقيه الماء على التفصيل الذي
بيناه وذلك لأن العقد وقع على المزارعة ولم يشترط فيها كيفية العمل فيلزمه أدنى
ما يتناوله الاسم فإذا كانت تنبت بغير كراب ورعا يقصد مثله فقد وجد ما يسمى
مزارعة فلا يستحق عليه أكثر من ذلك وإن كان الذي ينبت قليلاً لا يقصد أو
لا ينبت شيئاً بغير كراب ولا سقي فليس ذلك بعمل المزارعة فلا يكون للعامل الاقتصار
عليه ولو شرط في المزارعة الكراب والسقي لزمه على كل حال لأنه شرط عقد العقد
فلزمه الوفاء به وقالوا لو شرط عليه الكراب والسقي أو شرط عليه التثنية فهو
فاسد وهذا على وجهين إن كان التثنية والسقي يبقى له أثر ومنفعة إلى السنة الثانية
فسد العقد بشرطه وإن لم يكن عقد على مزارعة وشرط على العامل أن يهب له شيئاً
وإن كان لا يبقى له منفعة إلى السنة الثانية فشرطه جائز وهو بمنزلة الكراب والسقي
وقد قالوا إن لرب الأرض أن يفسخ المزارعة بالعذر فإن فسخها وقد كان العامل
كرب وحفر الأنهار فطالب بنفقته لم يكن له شيء منها وذلك لأن المنفعة لا تتقوم إلا
بالعقد ولم يتقوما بعقد المزارعة وإنما تقوما بالخارج من الأرض ولم يحصل
ذلك فلا يتقوم إلا بالعقد بغيره وقد قالوا لو مات رب الأرض بعد ما زرع الزارع
قبل أن يستحصد الزرع فليس لورثته أن يأخذوا الأرض ولكن يترك في يد المزارع
حتى يبلغ الزرع ويقتسموه على شرطهم وقد انقضت المزارعة فيما بقي من المدة وذلك
لأن موت رب الأرض يوجب انتقال الأرض إلى الورثة ولم يعقدوا على منافعها
فلم يجز أن يستحق عليهم منافع ملكهم بغير اختيارهم إلا أنهم استحسنوا إذا كان
في الأرض زرع لأن في بقية العقد نفياً للضرر إلا ترى أن الزارع يسلم له الزرع
ويسلم للورثة نصيب الميت وفي فسخ العقد إلحاق ضرر بأحدهما فكان نفي الضرر عنهما
أولى وأما ما بقي من المدة فلا حاجة بنا إلى تبقية العقد فيها فحمل على القياس فيها
ولو مات رب الأرض قبل أن يزرع الزارع بعد ما كرب وحفر الأنهار بطلت المزارعة
ولم يكن على ورثة رب الأرض شيء لأجل الكراب وغيره لأنه ليس في الفسخ إتلاف مال
المزارع فلم يجز تبقية المزارعة حتى يستوفي حقه وأما الكراب وحفر الأنهار
فقد بينا أنه لم يتقوم بالعقد وإنما يتقوم بالخارج من الأرض فلم يوجد ذلك وقد
قالوا لو انقضت مدة المزارعة والزرع بقل لم يبلغ فالزرع بينهما والعمل فيما بقي
عليهما وعلى العامل أجر مثل الأرض وذلك لأن المدة لما مضت وجب قلع الزرع إلا أن

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı: Süleymaniye
Yeni kayıt No:
Eski Kayıt No: 493
Tasnif No: 277 / 077 = 262
دفتر

خاتمة الجزء الأول من النسخة (ل)

غلاف الجزء الثاني من النسخة (ل)

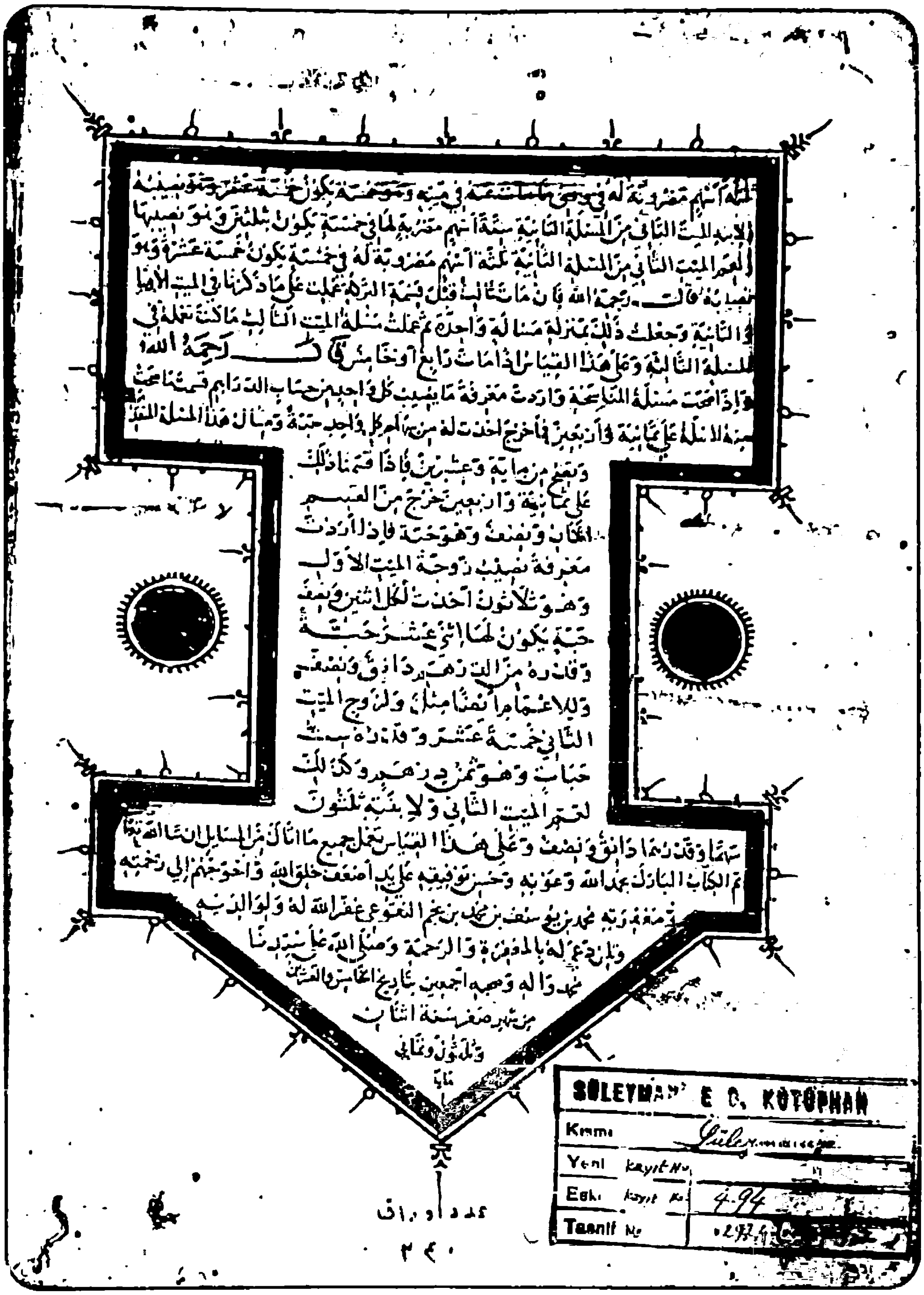

ثلثة أسهم مضروبة له في [illegible] ستة عشر في [illegible] حبة وثمن حبة
للابن للميت الثاني من المسئلة الثانية ستة أسهم مضروبة لهما في خمسة يكون ثلثين وهو نصيبها
للعم الميت الثاني من المسئلة الثانية ثلثة أسهم مضروبة له في خمسة يكون خمسة عشر وهو
نصيبه قال رحمه الله فإن مات ثالث قبل قسمة التركة عملت على ما ذكرنا في الميت الأول
في الثانية وجعلت ذلك بمنزلة مسئلة واحدة ثم عملت مسئلة الميت الثالث ما كانت تعمله في
المسئلة الثالثة وعلى هذا القياس إذا مات رابع أو خامس قال رحمه الله
وإذا صحت مسئلة المناسخة وأردت معرفة ما يصيب كل واحد من حساب الدراهم قسمت ما صحت
منه المسئلة على ثمانية وأربعين فأخرج أخذت له من سهام كل واحد حبة وبيان هذا المسئلة المتقدمة
وتصح من مائة وعشرين فإذا قسمنا ذلك
على ثمانية وأربعين خرج من القسم
اثنان ونصف وهو حبة فإذا أردت
معرفة نصيب زوجة الميت الأول
وهو ثلاثون أخذت لكل اثنين ونصف
حبة يكون لها اثني عشر حبة
وقدره من الدرهم دانق ونصف
وللأعمام أيضاً مثل ذلك وللزوج الميت
الثاني خمسة عشر وقدره ست
حبات وهو ثمن درهم وكذلك
لعم الميت الثاني وللابنة ثلثون
سهماً وقدرها دانق ونصف وعلى هذا القياس تعمل جميع ما أتاك من المسائل إن شاء الله تعالى
تم الكتاب المبارك بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على يد أضعف خلق الله وأحوجهم إلى رحمته
ومغفرة ربه محمد بن يوسف بن محمد بن [illegible] غفر الله له ولوالديه
ولمن دعا له بالمغفرة والرحمة وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه أجمعين بتاريخ العاشر والعشرين
من شهر صفر سنة اثنا
وثلثون وثماني
مائة

عدد أوراق
٢٤٠

SÜLEYMAN' E G. KÜTÜPHAN
Kısmı Gülen
Yeni kayıt No
Eski kayıt No 494
Tasnif No

خاتمة الجزء الثاني من النسخة (ل)

[٨]

نسخة مكتبة جار اللَّه برقم (٧٢٥)، وهي نسخة كاملة في مجلد واحد.

العنوان من صفحة العنوان: كتاب شرح القدوري.

المؤلف من صفحة العنوان: لأبي نصر المشهور بالأقطع.

❏ الوصف المادي:

عدد الأوراق: ٣١٠ ورقة.

مسطرتها: ٣٨ سطر.

رتبت الأوراق بنظام التعقيبة، وبالترقيم العددي لكل ورقة، قسم كل ١٠ ورقات لكراسة حتى وصل للكراسة الحادية والثلاثين.

كتبت بخط نسخي بالمداد الأسود، وميزت العناوين ورؤوس الفقر وخطوط التنبيه بالحمرة.

❏ خوارج النص:

كتب بأعلى صفحة العنوان: لقد قرئ هذا الشرح إلى باب البيع الفاسد على أبي عبد اللَّه ولي الدين جار اللَّه سنة ١١٣٥.

وكتب تملك نصه: من ألطف نعم اللَّه على أبي عبد اللَّه ولي الدين جار اللَّه سنة ١١٣٥.

مثقلة بالحواشي والتعليقات والتصحيحات وفروق النسخ في الهامش.

بأولها فهرس بمحتويات المجلد.

الفوائد العلمية: بأولها كتب جار اللَّه أفندي ترجمة للشارح من كتاب «تاج التراجم»، وتعقب على المشهور من لقب المصنف بالأقطع من كلام الصفدي في «الوفيات»، وأنه لقب بذلك لأن يده قطعت في حرب كانت بين المسلمين والتتار، ووضع عليها عدة فوائد عن شروح على مختصر القدوري.

وهي من أتقن النسخ من حيث الضبط اللغويّ والنحويّ وقد حسمت كثيرًا من خلاف النسخ في هذا الباب، إضافة إلى ما فيها من حواش غاية في النفاسة والأهمية.

رمز النسخة: (ر).

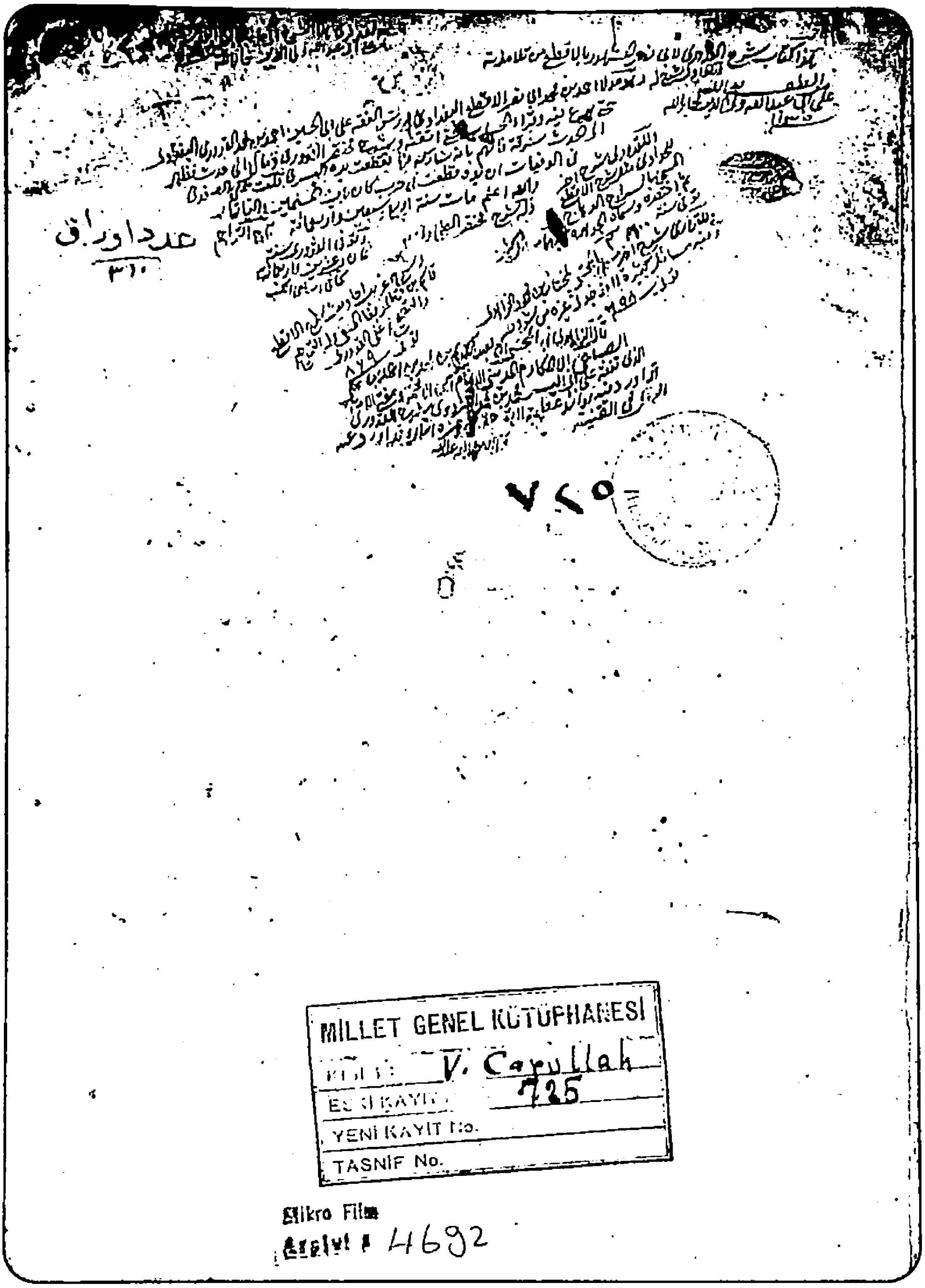

واجهة النسخة (ر)

فهلك قبل أن يتصدق به قال ـــ وإن كان عن واجب فعليه أن يقيم غيره مقامه لأن المقصود إسقاط ما وجب في ذمته فلم يحصل القربة فيه بالذبح لم يسقط ما في الذمة فلزمه غيره كما لو أخرج دراهم ليتصدق بها عن الزكاة التي وجبت في ذمته فهلكت قبل أن يتصدق بها قال ـــ وإن أصابه عيب كبير أقام غيره مقامه وذلك لأن الواجب في ذمته والهدي الذي ساقه لا يسقط به الواجب ما لم تتم القربة فيه فإذا دخله عيب كبير فقد صار على صفة لا تجزي عن الواجب فلزمه غيره وله أن يفعل بالمعيب ما شاء لأنه أخرجه إلى جهة فبطلت فيه تلك الجهة فوجب أن يعود إلى ملكه والأصل في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم ساق بدنا للمتعة فأحصر فجعلها للإحصار قال ـــ وإذا عطبت البدنة في الطريق فإن كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب به صفحتها ولم يأكل منها لا هو ولا غيره من الأغنياء وذلك لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أنفذ هديا على يد ناجية بن جندب فقال له: ما أصنع بما أبدع علي منها؟ فقال صلى الله عليه انحرها واصبغ نعلها بدمها واضرب به صفحتها وخل بينها وبين الناس ولا تأكل منها أنت ولا أحد من رفقتك قال ـــ وإن كانت واجبة أقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء لما بينا أنها صارت على صفة لا تجزي عن الواجب قبل القربة فيها قال ـــ ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران ولا يقلد هدي الإحصار ودم الجنايات وذلك لأنه دم لا يجب بتلبسه محرما فلا يسن تقليده كجزاء الصيد فإن قيل روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قلد الهدايا بالإحصار قيل له كان النبي صلى الله عليه وسلم قلدها للمتعة فلما أحصر جعلها للإحصار والله أعلم

تم ربع العبادات

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين

يتلوه الربع الثاني

آخر ربع العبادات من النسخة (ر)

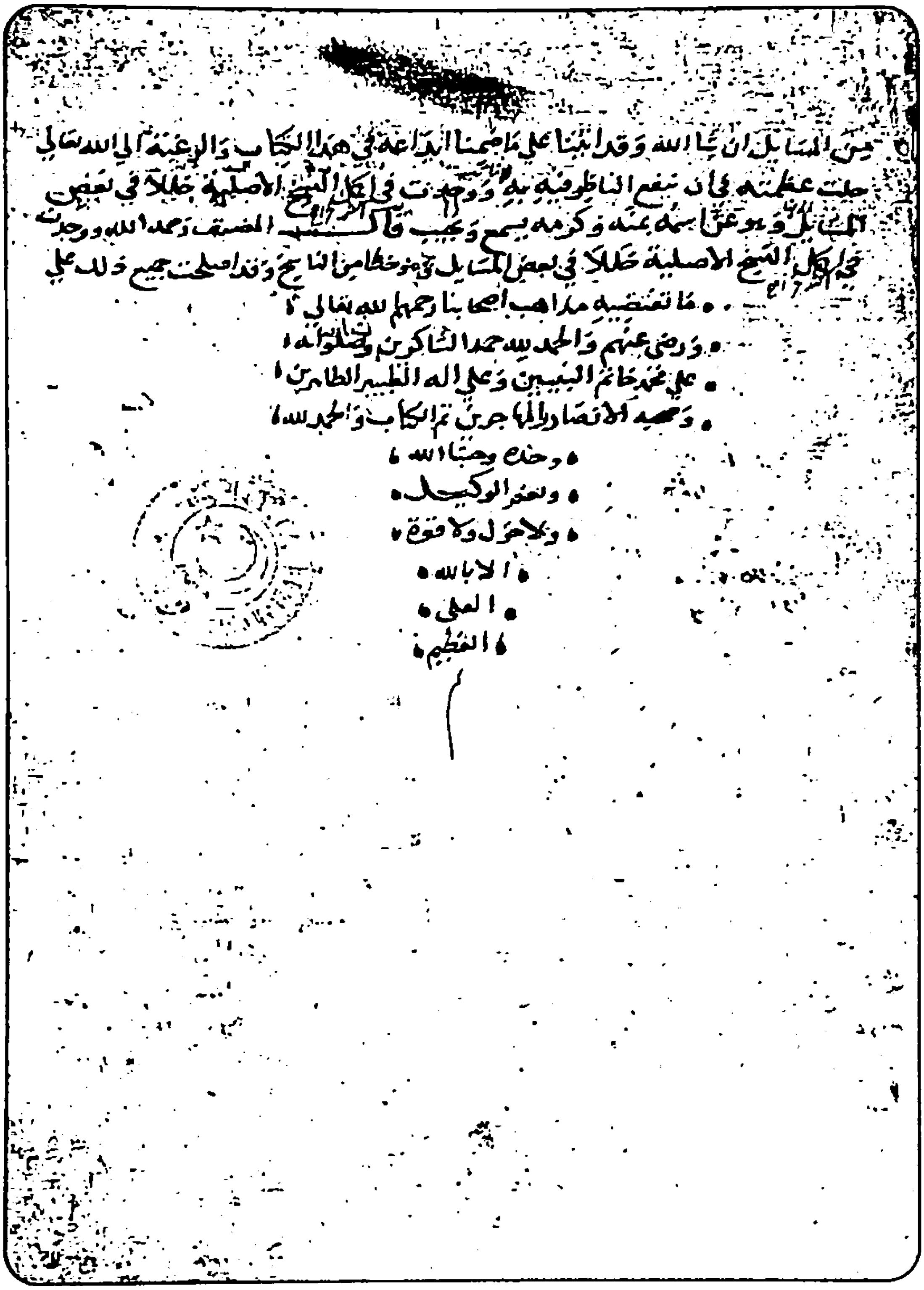
من المسائل إن شاء الله وقد أتينا على ما ضمنا البداءة في هذا الكتاب والرغبة إلى الله تعالى
جلت عظمته في أن ينفع الناظر فيه به ووجدت في أكثر النسخ الأصلية خللاً في بعض
المسائل وهو عز اسمه بمنه وكرمه سميع مجيب قال كاتب المصنف رحمه الله ووجدت
في أكثر النسخ الأصلية خللاً في بعض المسائل ... من الناسخ وقد أصلحت جميع ذلك على
ما تقتضيه مذاهب أصحابنا رحمهم الله تعالى
ورضي عنهم والحمد لله حمد الشاكرين وصلواته
على محمد خاتم النبيين وعلى آله الطيبين الطاهرين
وصحبه الأنصار والمهاجرين تم الكتاب والحمد لله
وحده وحسبنا الله
ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة
إلا بالله
العلي
العظيم

خاتمة النسخة (ر)

[٩]

نسخة مكتبة يوسف أفندي أغا برقم (٥٣١٢، ٥٣١٣) وهي جزآن، الجزء الأول يحتوي على بداية الكتاب من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب المساقاة، والجزء الثاني من بداية كتاب النكاح حتى نهاية كتاب الفرائض.

العنوان على صفحة عنوان المجلد الأول: الجزء الأول من كتاب شرح القدوري.

العنوان على صفحة عنوان المجلد الثاني: الجزء الثاني من كتاب شرح القدوري.

المؤلف على صفحة عنوان المجلد الأول: الشيخ الإمام العالم العلامة والعمدة المفيد الفهامة عمدة المحققين والمدققين وعين أعيان العلماء العاملين أحمد بن محمد بن نصر البغدادي الحنفي الشهير بالأقطع عامله اللَّه بلطفه الخفي بمحمد وآله آمين.

المؤلف على صفحة عنوان المجلد الثاني: الشيخ الإمام العالم العلامة والعمدة المفيد الفهامة أحمد بن محمد بن نصر البغدادي الشهير بالأقطع تغمده اللَّه تعالى برحمته وأعاد علينا وعلى المسلمين من بركاته وبركات علومه آمين.

حرد متن المجلد الأول: تم الجزء الأول من كتاب شرح القدوري للأقطع وهو النصف من الشرح المذكور بعون اللَّه تعالى وحسن توفيقه وصلى اللَّه على محمد خير خلقه وصحبه وسلم يتلوه في الجزء الثاني إن شاء اللَّه تعالى

كتاب النكاح، ووافق الفراغ من كتابته يوم الخميس المبارك التاسع من شهر ربيع الأول سنة ثلاث وثمانمئة أحسن اللَّه تقضيها في خير وعافية بمحمد وآله وذلك على يد العبد الفقير إلى اللَّه تعالى راجي عفو ربه ومغفرته أحمد ابن محمد بن علي السخاوي الشافعي عفا اللَّه تعالى عنه وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين. حسبنا اللَّه ونعم الوكيل.

❏ **الوصف المادي:**

عدد الأوراق: المجلد الأول ٣٧٥ ورقة، والمجلد الثاني ٣٩٣ ورقة، ليصبح مجموع المجلدين ٧٦٨ ورقة.

مسطرتها: ٢١ سطر.

المقاس: المجلد الأول ٢٧ × ١٨، والمجلد الثاني ٢٦,٥ × ١٨.

رتبت الأوراق بنظام التعقيبة، وبالترقيم العددي لكل ورقة، وفي الجزء الأول قسم كل ١٠ ورقات كراسة حتى وصل إلى الكراسة السادسة بورقة (٤٩/ و).

كتب النص بالمداد الأسود والعناوين ولفظ القول وخطوط التنبيه بالحمرة.

مجلدة بتجليد جلدي بني مؤطر بطريقة الضغط وفي وسطه ميدالية مزخرفة زخرفة هندسية بطريقة الضغط، وبه لسان جلدي مزخرف زخرفة هندسية بطريقة الضغط.

❏ **خوارج النص:**

بأول كل مجلد فهرس بمحتواه.

تملكات المجلد الأول: الحمد للَّه، ملكه والذي بعده فقير رحمه ربه الوفي

محمد بدر الدين بن يوسف الشهاوي الحنفي لطف اللَّه تعالى به ومشايخه والمسلمين أجمعين.

من كتب العبد شيخ محمد عُفي عنه.

خاتم وقف يوسف أفندي، ونصه: وقف هذا الكتاب يوسف كتخداى خضر مهد عليا والدة سلطان سليم خان ثالث بشرط أن لا يخرج من خزانته سنة ١٢٠٩.

تملكات المجلد الثاني: الحمد للَّه، ملكه والدي قبله من فضل ربه العرفي بدر الدين الشهاوي الحنفي.

من كتب مولانا حسن أفندي محيي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

من كتب العبد شيخ محمد عُفي عنه.

خاتم وقف يوسف أفندي، ونصه: وقف هذا الكتاب يوسف كتخداي خضر مهد عليا والدة سلطان سليم خان ثالث بشرط أن لا يخرج من خزانته سنة ١٢٠٩.

بالهامش تصحيحات وتعليقات وفروق نسخ.

رمز النسخة: (غ).

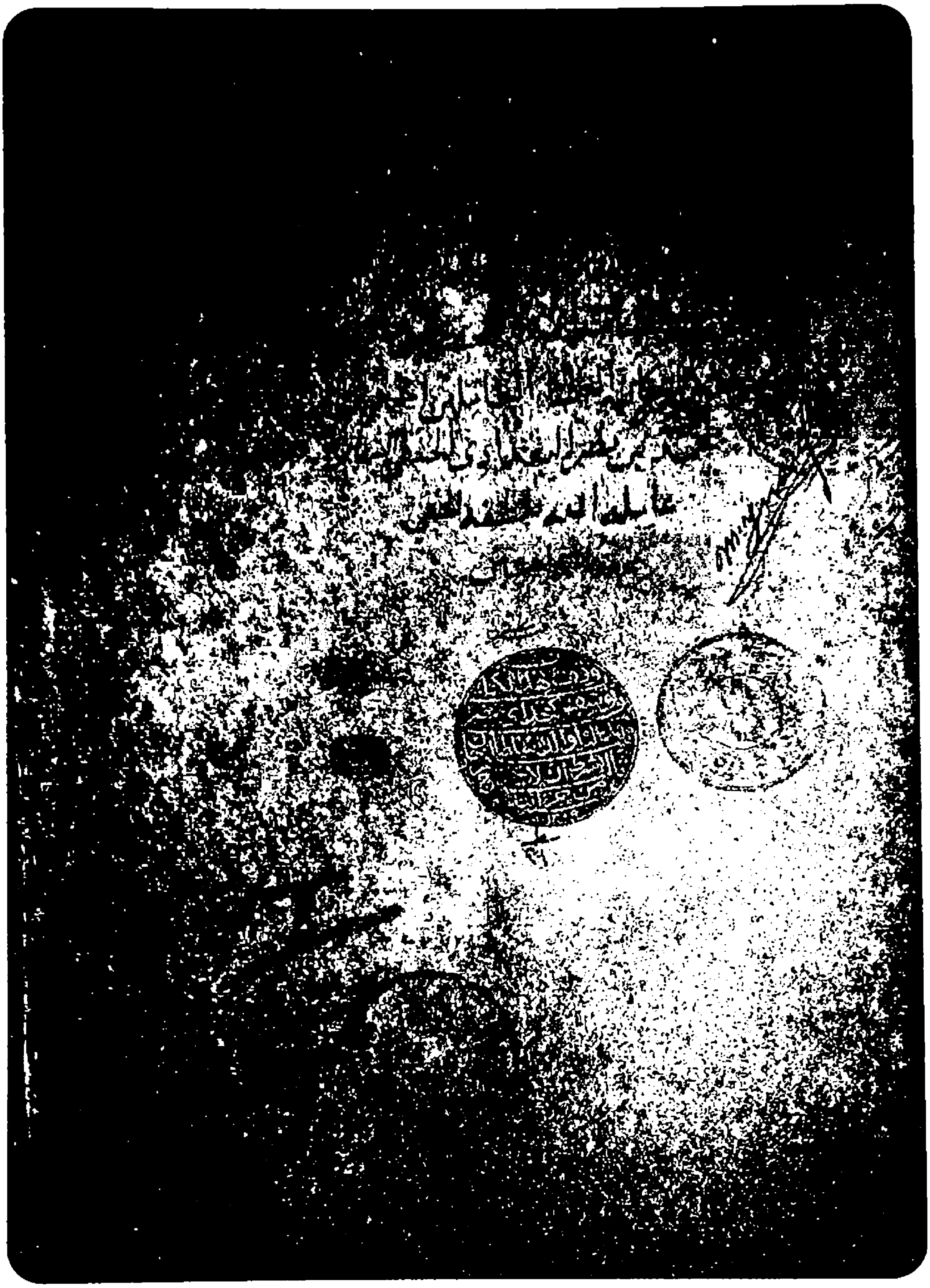

واجهة الجزء الأول من النسخة (غ)

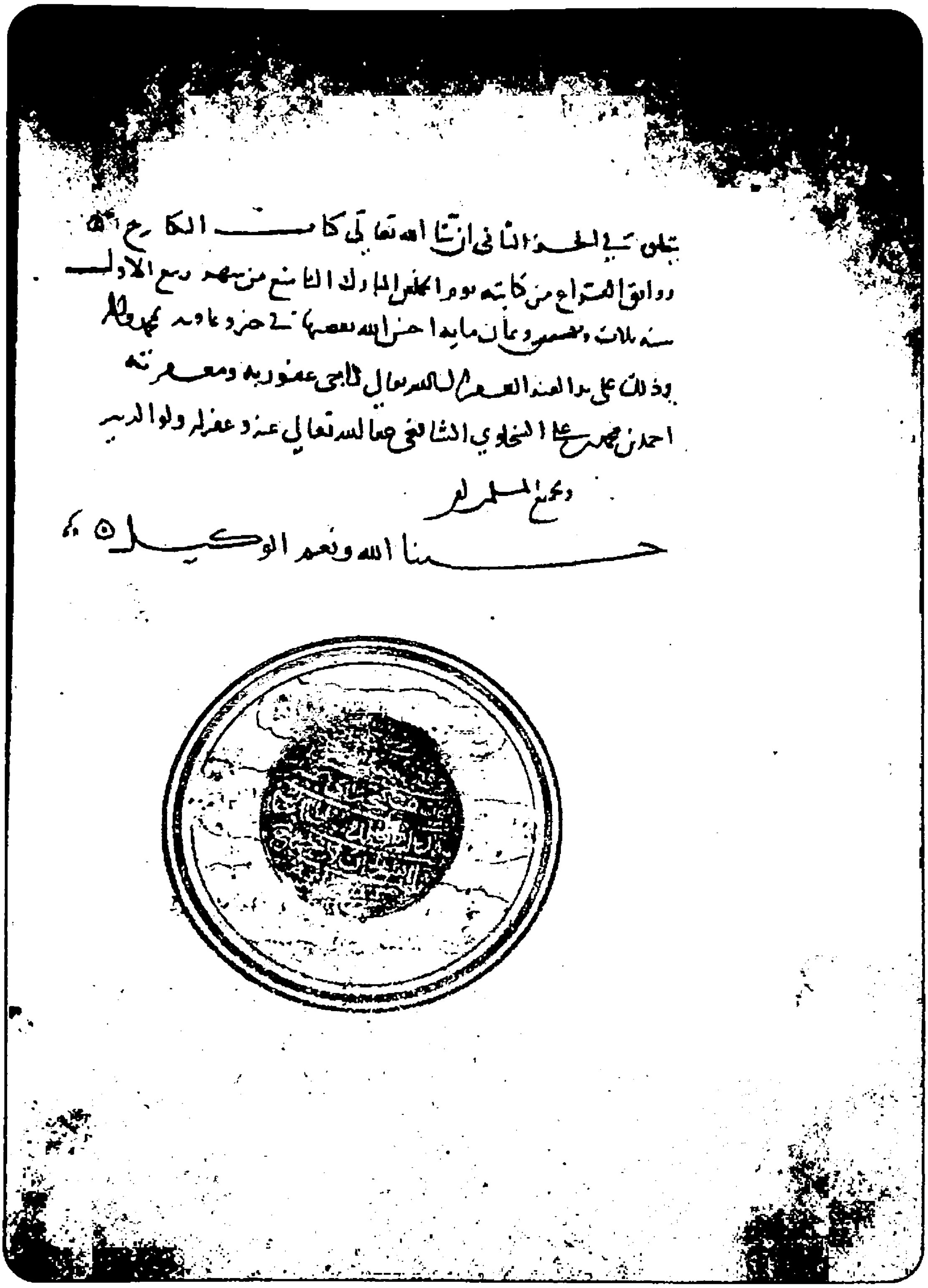

يتلوه في الجزء الثاني إن شاء الله تعالى كتاب النكاح
ووافق الفراغ من كتابته يوم الخميس المبارك الثامن من شهر ربيع الأول
سنة ثلاث وعشرين وثمانمائة أحسن الله تعقبها في خير وعافية بمحمد وآله
وذلك على يد العبد الفقير إلى الله تعالى الراجي عفو ربه ومغفرته
أحمد بن محمد بن علي السخاوي الشافعي عفا الله تعالى عنه وعن والديه ولوالديه
ولجميع المسلمين
حسبنا الله ونعم الوكيل

خاتمة الجزء الأول من النسخة (غ)

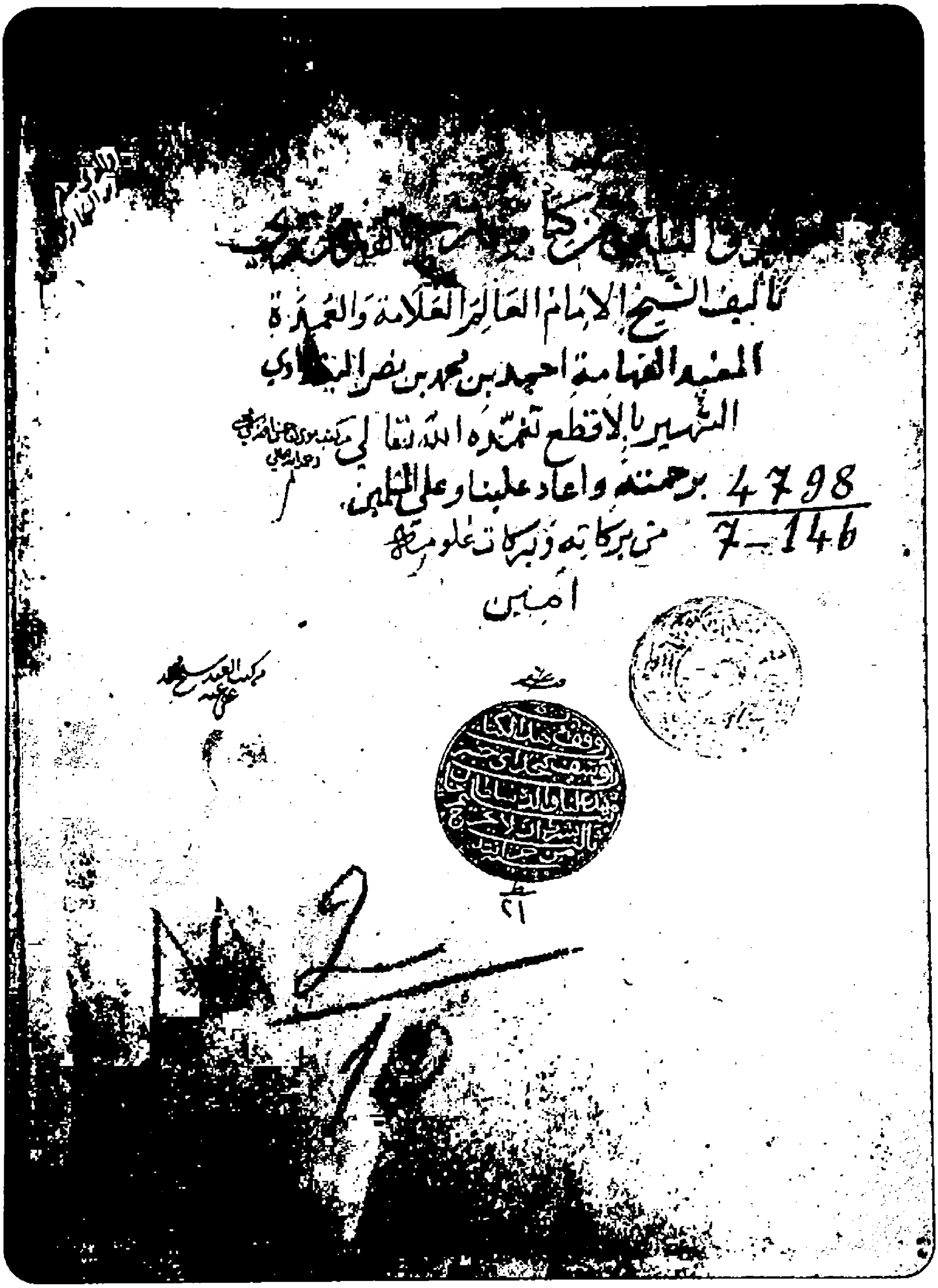

واجهة الجزء الثاني من النسخة (غ)

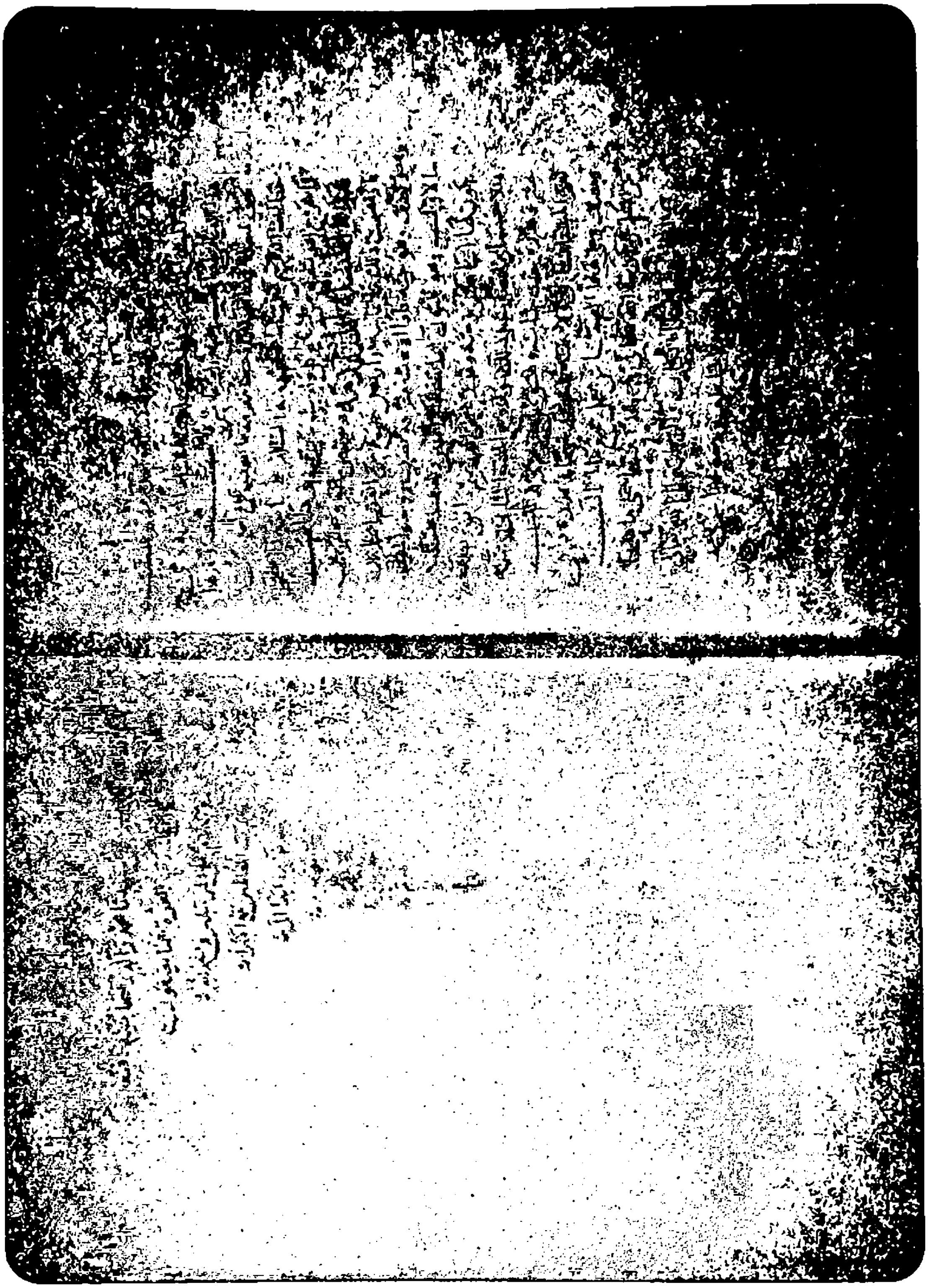

خاتمة الجزء الثاني من النسخة (غ)

[١٠]

نسخة مكتبة قيصري راشد أفندي برقم (٢٣٣) وهي تنقسم إلى جزأين في مجلد واحد، يحتوي الجزء الأول على بداية الكتاب من أول كتاب الطهارة إلى كتاب المساقاة، والجزء الثاني من بداية كتاب النكاح إلى آخر كتاب الفرائض.

كتب بغلاف النسخة: فيه نقصان من آخر باب الجمعة إلى كتاب البيوع.

العنوان من صفحة عنوان الجزء الأول: الجزء الأول من شرح القدوري.

العنوان من صفحة عنوان الجزء الثاني: الجزء الثاني من شرح القدوري.

المؤلف من صفحة عنوان الجزء الأول: للإمام العلامة أبي نصر أحمد بن محمد البغدادي الشهير بالأقطع قدس اللّٰه روحه ونور ضريحه.

المؤلف من صفحة عنوان الجزء الثاني: للشيخ الإمام العالم العلامة أبي نصر أحمد بن محمد البغدادي الشهير بالأقطع قدس اللّٰه روحه ونور ضريحه.

❐ **الوصف المادي:**

عدد الأوراق: ٣٨١ ورقة.

مسطرتها: في الجزء الأول ٢٩ سطر، وفي الجزء الثاني متفاوتة بين ٢٣ و٣٣ سطر.

رتبت الأوراق بنظام التعقيبة وبالترقيم العددي لكل ورقة.

كتبت بخط نسخي بالمداد الأسود، والعناوين ولفظ القول بالحمرة.

جلدت بتجليد جلدي بني مؤطر بالمذهب ومزخرف بشمسية في وسطه

مذهبة ومزخرفة زخرفة هندسية بطريقة الضغط، وبه لسان مزخرف ومذهب.

❑ خوارج النص:

تملكات على صفحة عنوان الجزء الأول: من نعم اللَّه تعالى على عبده الفقير الجاني سليمان الفلكي الحنفي العثماني حامدًا مصليًا مسلمًا.

دخل في نوبة الفقير الحقير إليه عز شأنه مختار أحمد المدرس بمدرسة آيا صوفيا كبير غفر له.

كتب فائدة على صفحة عنوان الجزء الأول: فائدة، الأقطع تلميذ القدوري.

تملكات على صفحة عنوان الجزء الثاني: انتظم في سلك سلك محرره الفقير إلى اللَّه تعالى سليمان العثماني الفلكي الحنفي حامدًا مصليًا مسلمًا معظمًا سنة ٩٨٨.

بأول ورقة خاتم وقف مكتبة قيصر راشد أفندي ونصه: وقف هذا الكتاب محمد راشد ابن جعفر فوزي طلبًا لمرضاة اللَّه تعالى بشرط أن لا يخرج من خزانته غفر له ولوالديه سنة ١٢١٥.

بأول النسخة فهرس لمحتوى الكتاب كله.

بالهامش تصحيحات وتعليقات وفروق نسخ.

بها آثار بقع يظهر أكثرها في الجزء الثاني.

رمز النسخة: (ق).

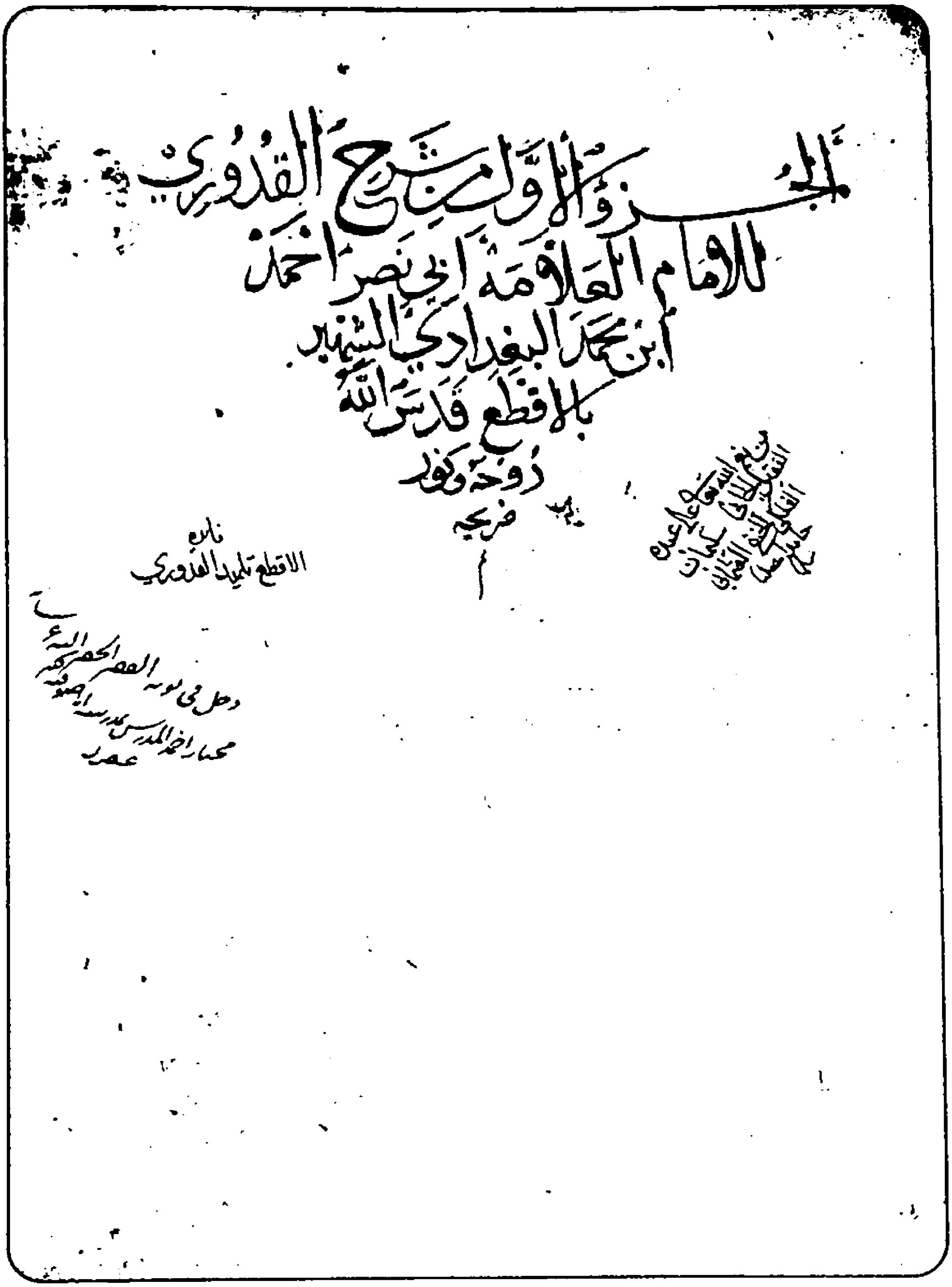
الجزء الأول من شرح القدوري
للإمام العلامة أبي نصر أحمد
ابن محمد البغدادي الشهير
بالأقطع قدس الله
روحه ونور
ضريحه

ناظره
الأقطع تلميذ القدوري

واجهة الجزء الأول من النسخة (ق)

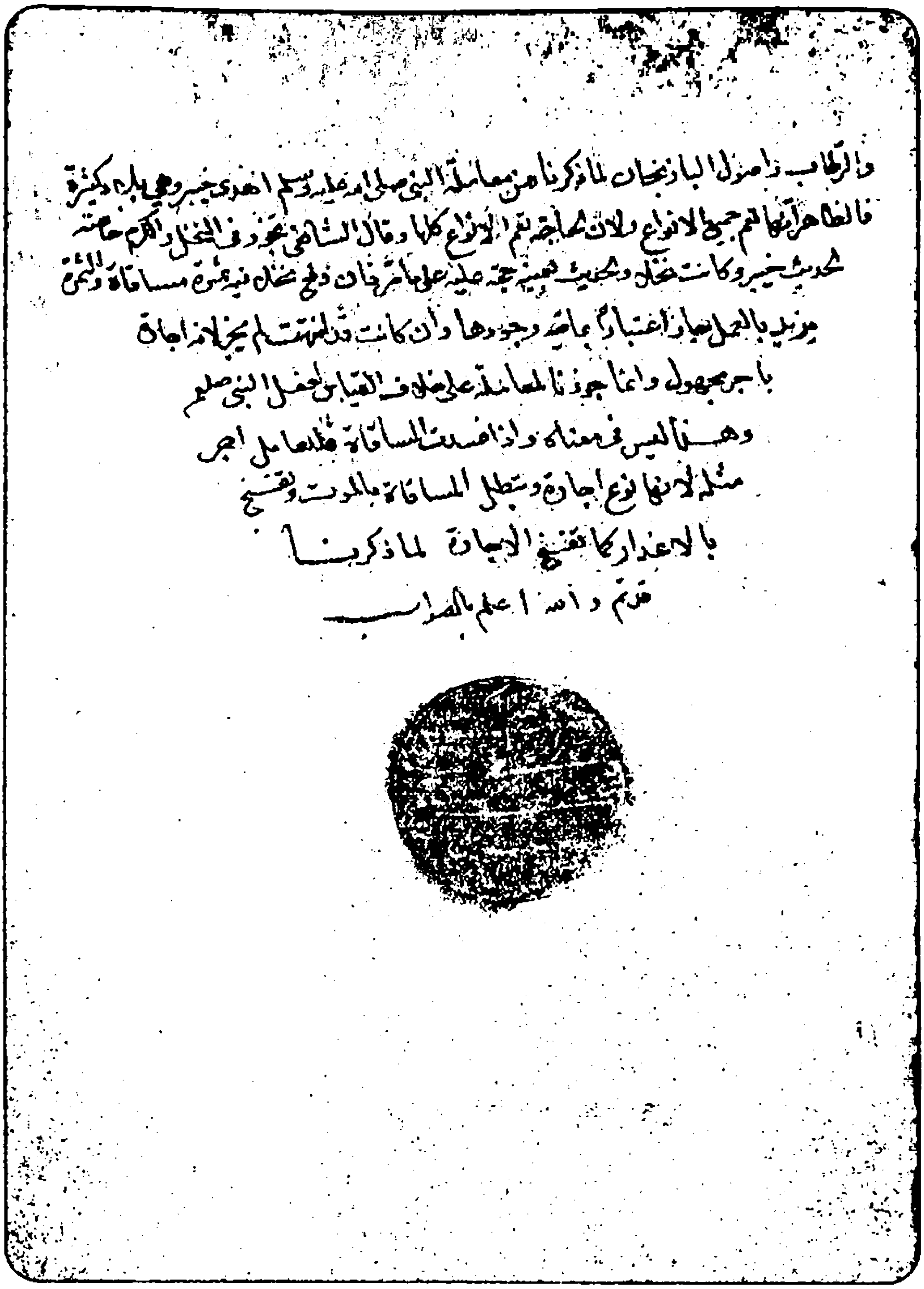

والرطاب والاصول الباذنجان لما ذكرنا من معاملة النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر وهي بلاد كثيرة
فالظاهر انها تعم جميع الانواع ولان الحاجة تعم الانواع كلها وقال الشافعي تجوز في النخل والكرم خاصة
لحديث خيبر وكانت نخل وشجر وحديث خيبر حجة عليه على ما ذكرنا ولان النخل فيه مساقاة والثمر
مزيد بالعمل فجاز اعتبارا بما يريد وجودها وان كانت قبل ان تستحق لم يجز لانه اجارة
باجر مجهول وانما جوزنا المساقاة على خلاف القياس لفعل النبي صلعم
وهذا ليس في معناه واذا فسدت المساقاة فللعامل اجر
مثله لانها نوع اجارة وتبطل المساقاة بالموت وتفسخ
بالاعذار كما تفسخ الاجارة لما ذكرنا
تم والله اعلم بالصواب

خاتمة الجزء الأول من النسخة (ق)

العلامة ابى نصر احمد بن

واجهة الجزء الثاني من النسخة (ق)

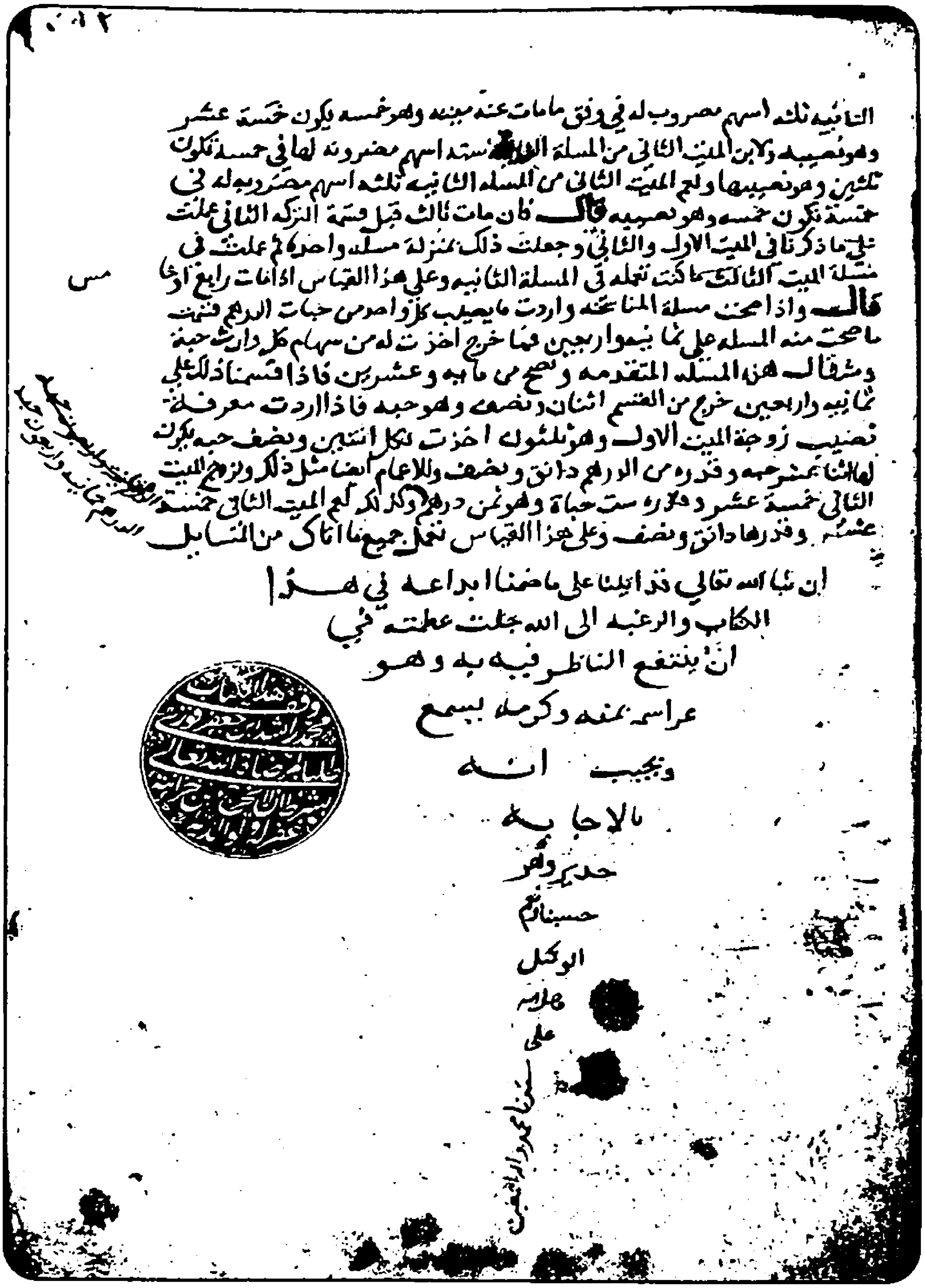
٢٠٦

التانيه ثلثه اسهم مصروب له في ونق ماما ت عنه مبنه وهو خمسه يكون خمسة عشر
وهو نصيبه ولابن الميت الثاني من المسلة الاولى سته اسهم مضروبه لها في خمسة تكون
ثلثين وهو نصيبها ولعم الميت الثاني من المسله الثانيه ثلثه اسهم مضروبه له في
خمسة تكون خمسه وهو نصيبه قال فان مات ثالث قبل قسمة التركه الثاني عملت
على ما ذكرنا في الميت الاول والثاني وجعلت ذلك بمنزلة مسله واحده ثم عملت في
مسلة الميت الثالث كما كنت تعمله في المسلة الثانيه وعلى هذا القياس اذا مات رابع او خا[مس]
قال واذا صحت مسلة المناسخه واردت ما يصيب كل واحد من حبات الدرهم فقسمت
ما صحت منه المسله على ثمانيه واربعين فما خرج اخذت له من سهام كل وارث حبة
ومثاله هذه المسله المتقدمه وصحت من مايه وعشرين فاذا قسمنا ذلك على
ثمانيه واربعين خرج من القسم اثنان ونصف وهو حبه فاذا اردت معرفة
نصيب زوجة الميت الاول وهو ثلثون له اخذت لكل اثنين ونصف حبه يكون
لها اثنا عشر حبه وقدره من الدرهم دانق ونصف وللاعمام ايضا مثل ذلك ولزوج الميت
الثاني خمسة عشر وقدره ست حبات وهو ثمن درهم وكذلك لعم الميت الثاني خمسة
عشر وقدرها دانق ونصف وعلى هذا القياس نعمل جميع ما اتاك من المسايل

ان شا الله تعالى قد اتينا على ما ضمنا ابداعه في هذا
الكتاب والرغبه الى الله جلت عظمته في
ان ينتفع الناظر فيه به وهو
عز اسمه بمنه وكرمه سميع
ونجيب انه
بالاجابه
حسبنا الله
ونعم الوكيل
والحمد لله
على

خاتمة الجزء الثاني من النسخة (ق)

[١١]

نسـخة مكتبة أسـعد أفندي برقم (٧٤٣، ٧٤٤)، وتنقسـم إلى مجلدين، المجلـد الأول يحتـوي علـى بداية الكتـاب أول كتاب الطهارة إلـى نهاية كتاب المساقاة.

والمجلد الثاني يحتوي على أول كتاب النكاح إلى نهاية كتاب الفرائض.

العنوان على غلاف النسخة: شرح قدوري.

المؤلف على غلاف النسخة: لأبي نصر أحمد بن محمد البغدادي الشهير بأقطع.

حـرد المتـن للكتـاب ويقع في المجلـد الثاني: تـم شـرح مختصر القدوري رَحِمَهُ اللَّهُ على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تصنيف الشيخ الإمام العالم العلامة أبو نصر أحمد بن محمد البغدادي عرف بالأقطع قدس اللَّه روحه ونور ضريحه وغفر اللَّه لكاتبه ولمن كتب له وللناظر فيه ولكل المسلمين أجمعين وصلى اللَّه على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وحسبنا اللَّه ونعم الوكيل، برسم الجناب العالي السيفي بهادر الخاصكي الملكي الظاهري أعزه اللَّه تعالى ولطف به في الدنيا والآخرة.

❐ **الوصف المادي:**

عدد الأوراق: ٢٤٨ ورقة للجزء الأول، ٢٥١ للجزء الثاني، فأصبح مجموع الجزئين ٤٩٩ ورقة.

مسطرتها: ٢٥ سطر.

رتبت الأوراق بنظام التعقيبة، ورقمت بالترقيم العددي، وقسم في المجلد الأول كل ١٠ ورقات كراسة فبلغ عدد الكراريس حوالي ٢٥ كراسة.

كتبت بخط نسخي جميل مشكول بالمداد الأسود والعناوين ورؤوس الفقر وخطوط التنبيه بالحمرة نهاية بعض الفقرات دائرة سوداء ملء فراغها بالحمرة.

❏ **خوارج النص:**

بجوار حرد المتن كتب: وهب لي هذا الكتاب أبو الفتح المقدسي القارئ [في الصخرة المباركة] في أوائل جمادى الآخرة من شهور سنة أربعين وتسعمئة وأنا الفقير فخر الدين بن إسرافيل القاضي بمدينة دمشق المحروسة.

بالهامش تصحيحات وتعليقات.

بالورقة الأخيرة من المجلد الأول بعض التعريفات في مصطلح الحديث.

رمز النسخة: (أ٢).

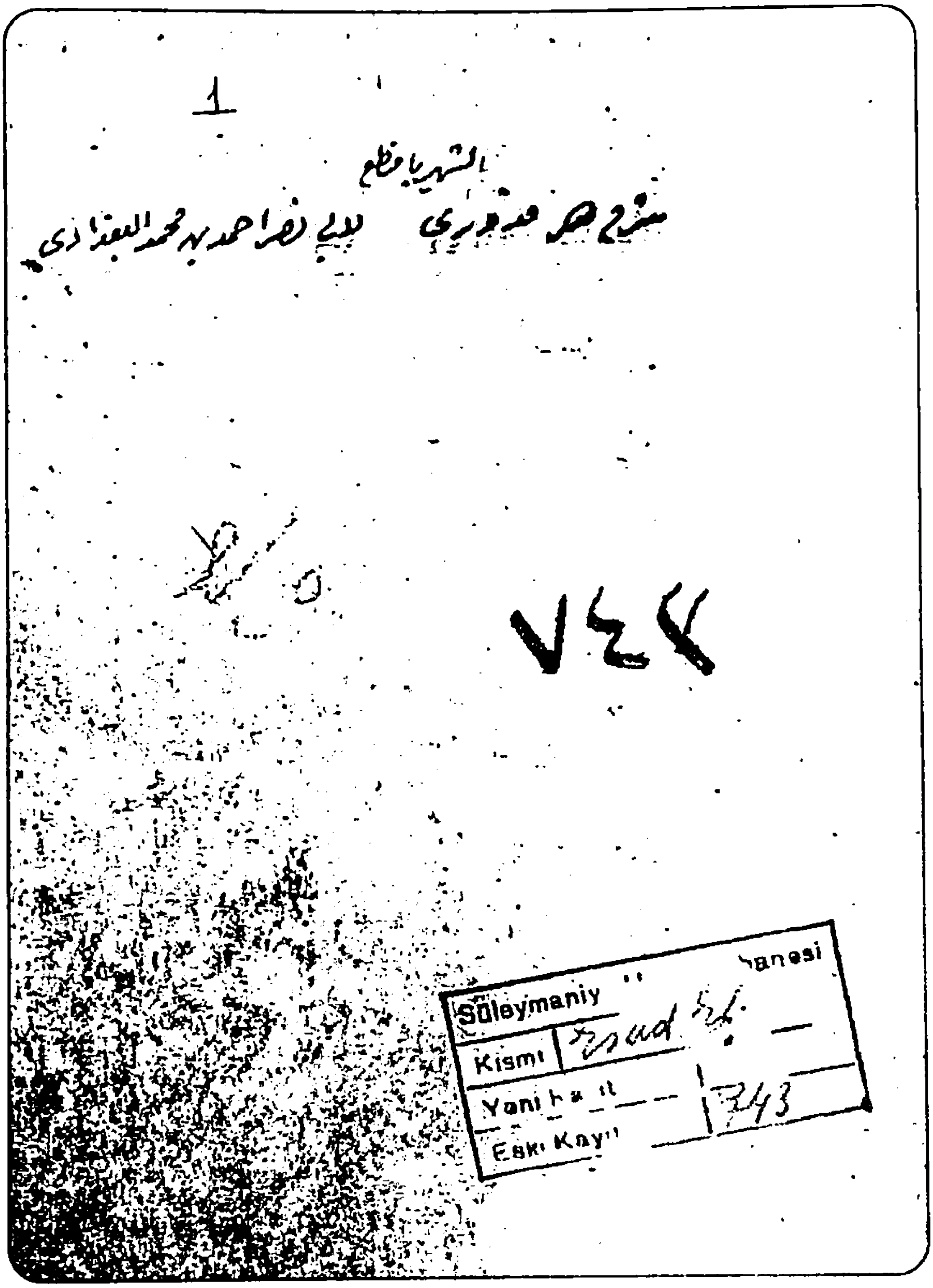

واجهة الجزء الأول من النسخة (أ٢)

متن الحديث ألفاظه التي يتقوم بها المعاني والسند إخبار عن طريق المتن والإسناد رفع الحديث إلى قائله والصحيح هو
ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة والحسن ما لا يكون في إسناده متهم ولا يكون شاذا
ويروى من غير وجه نحوه والضعيف هو كل حديث لم يجتمع فيه شروط الصحيح ولا شروط الحسن والمسند هو ما اتصل
سنده من راويه إلى منتهاه والمتصل ويسمى أيضا الموصول هو كل ما اتصل إسناده وكل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه
والمرفوع هو ما أضيف إلى النبي عليه السلام خاصة من قول أو فعل أو تقرير والمعنعن هو الذي يقال في سنده فلان عن فلان
والمعلق هو ما حذف من مبدأ إسناده واحد فأكثر والمنقطع هو ما حذف من وسط إسناده واحد والمرسل هو
ما حذف من آخر إسناده واحد والمدرج أقسام أحدها ما أدرج في الحديث من كلام بعض رواته فيرويه
من بعده متصلا به فيتوهم أنه من الحديث الثاني الثالث وتعمد كل واحد من الثلاثة حرام والمشهور هو ما
شاع عند أهل الحديث دون غيرهم أو عندهم وعند غيرهم أو عند غيرهم خاصة والغريب كحديث الزهري
وأشباهه ممن يجمع حديثه لعدالته وضبطه إذا تفرد عنهم بالحديث رجل سمي غريبا فإن رواه عنه اثنان
أو ثلاثة سمي عزيزا وإن رواه جماعة سمي مشهورا والمسلسل هو ما تتابع فيه رجال الإسناد عند روايته
على صفة أو حالة والناسخ كل حديث دل على رفع حكم شرعي سابق والمنسوخ كل حديث رفع حكمه الشرعي
بدليل شرعي متأخر عنه والموقوف ما روي عن الصحابي من قول أو فعل أو نحوه متصلا كان السند أو منقطعا
وقد يستعمل في غير الصحابي مقيدا مثل وقفه مالك على نافع والمقطوع ما جاء عن التابعين من أقوالهم وأفعالهم موقوفا
عليهم وهو ضعيف ليس بحجة والمعضل ما هو سقط من سنده اثنان فصاعدا كقول مالك قال رسول الله عليه السلام
والشاذ أنواع ما خالف مفرده أحفظ منه وأضبط فشاذ مردود وإن لم يخالف وهو عدل ضابط فصحيح
أو غير ضابط ولا يبعد عن درجة الضابط فحسن وإن بعد فشاذ منكر والمنكر هو تفرد من بعد عن درجة الثقة
لكن لا يخالف الناس والمعلل هو الذي اطلع فيه على ما يقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة منه والمدلس المخفي
عيبه وهو قسمان أحدهما ما يقع في الإسناد وهو أن يروي عمن عاصره ما لم يسمعه منه موهما أنه سمعه منه
والثاني ما يقع في الشيوخ وهو أن يروي عن شيخ حديثا سمعه فيسميه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به كيلا
يعرف والمضطرب هو الذي تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف والمقلوب
هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه والموضوع هو المختلق

Süleymaniye Kütüphanesi

خاتمة الجزء الأول من النسخة (أ٢)

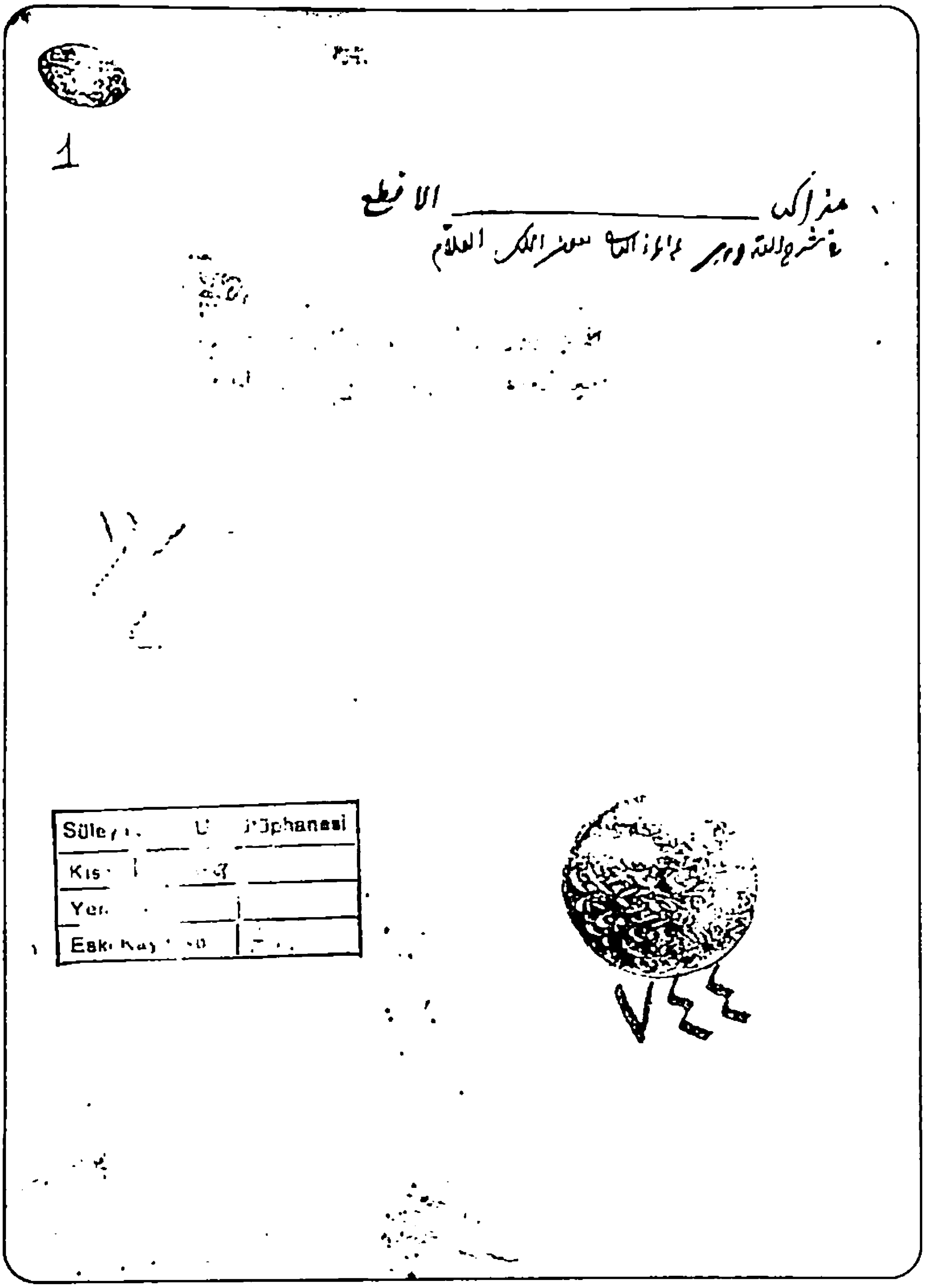

واجهة الجزء الثاني من النسخة (أ٢)

فان مات ثالث قبل قسمة التركة عملت على ما ذكرنا في الميت الاول والثاني وجعلت ذلك بمنزلة مسألة واحدة ثم عملت مسألة الميت الثالث كما كنت تعمل في المسألة الثانية وعلى هذا القياس اذا مات رابع وخامس فما زاد . واذا صحت مسألة المناسخة واردت معرفة ما يصيب كل واحد من حساب الدراهم قسمت ما صحت منه المسألة على ثمانية واربعين فما خرج اخذت له من سهام كل وارث حبة ومثال هذا المسألة المتقدمة وتصح من مائة وعشرين فاذا قسمنا ذلك على ثمانية واربعين خرج من القسمة اثنان ونصف وهو حبة فاذا اردت معرفة نصيب زوجة الميت الاول وهو ثلثون اخذت لكل اثنين ونصف حبة فيكون لها اثنا عشر حبة وقدره من الدراهم دانق ونصف وللاعمام ايضا مثل ذلك وللزوج للميت الثاني عشرة وقدره ست حبات وهو ثمن درهم وكذلك لام الميت الثاني ولابنته ثلثون سهما وقدرها دانق ونصف وعلى هذا القياس تعمل جميع ما اتاك من المسائل ان شاء الله وقد انتهى على ما ضمنا ابداعه في هذا الكتاب والرغبة الى الله تعالى جلت عظمته في ان ينفع الناظر فيه به وهو عز اسمه بمنه وكرمه سميع مجيب ووجدت في اكثر الاصل خللا في بعض المسائل وهو خطا من الناسخ وقد اصلحت جميع ذلك على ما يقتضيه مذاهب اصحابنا رحمة الله عليهم اجمعين • تم شرح مختصر القدوري رحمة الله عليه على مذهب الامام الاعظم •

• ابي حنيفة رضي الله عنه تصنيف الشيخ •

• الامام العالم العلامة ابو نصر احمد بن محمد •

• البغدادي عرف بالاقطع قدس الله روحه •

• ونور ضريحه وغفر الله لكاتبه •

• ولمن كتب له وللناظر فيه •

• ولكل المسلمين اجمعين •

• وصلى الله على سيدنا محمد وآله •

• وصحبه اجمعين وحسبنا •

• الله ونعم الوكيل •

• برسم الجناب العالي السيفي بهادر الخاصكي الملكي الظاهري •

• اعزه الله تعالى ولطف به •

• في الدنيا والآخرة •

Süleymaniye U. [illegible]
Kısmı [illegible]
Yeni K[illegible]
Eski Kayıt [illegible] 744

خاتمة الجزء الثاني من النسخة (أ٢)

[١٢]

نسخة مكتبة فيض اللَّه برقم (٨٠١، ٨٠٢)، وتنقسم إلى مجلدين، المجلد الأول يحتوي على بداية الكتاب من أول كتاب الطهارة حتى نهاية كتاب المساقاة. والمجلد الثاني يحتوي على أول كتاب النكاح حتى نهاية كتاب الفرائض.

العنوان على صفحة عنوان الجزء الأول والثاني: شرح مختصر القدوري.

المؤلف على صفحة عنوان الجزء الأول والثاني: تأليف الشيخ الإمام العالم العامل شيخ الإسلام قدوة الأنام مؤسس الأحكام مبين الحلال والحرام أبي نصر أحمد بن محمد البغدادي (المعروف بالأقطع) طيب اللَّه ثراه وجعل الجنة مأواه وختم بالخير عمله وأولاه وأعطاه في آخرته أمله وأولاه بمحمد وآله، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد للَّه وحده، وصلى اللَّه على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، ورضي اللَّه عن أصحاب رسول اللَّه أجمعين وحسبنا اللَّه ونعم الوكيل.

كتب بحرد متن المجلد الأول: نجز الجزء الأول من شرح مختصر القدوري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ بحمد اللَّه وعونه وحسن توفيقه وقت الزوال في اليوم الخامس والعشرين من شهر ربيع الأول من شهور سنة سبع وأربعين وثمانمئة على يد كاتبه لنفسه العبد الضعيف الفقير إلى رحمة ربه اللطيف محمد بن محمد الغزي تقبل اللَّه عمله وغفر زلله وفعل ذلك بجميع المسلمين آمين، والحمد للَّه رب العالمين.

وكتب بحرد المتن في المجلد الثاني: تم الجزء الثاني بحمد اللَّه وعونه وحسن

توفيقه والحمد للَّه وحده واستنسخه العبد الفقير إلى اللَّه تعالى محمد بن علي بن جلال استادار الأحمدي كان الحنفي غفر اللَّه له ولوالديه ولمشايخه ولمن انتقل إليه من بعده ولمن قرأ فيه وللمسلمين أجمعين والحمد للَّه رب العالمين.

❐ **الوصف المادي:**

عدد الأوراق: المجلد الأول ٣٠٩ ورقة، والمجلد الثاني ٢٣٨ ورقة؛ ليصبح مجموع المجلدين ٥٤٧ ورقة.

عدد السطور: ٢٣ سطر، والمجلد الثاني ٢٧ سطر.

ورتبت الأوراق بنظام التعقيبة، ورقمت بالترقيم العددي.

كتبت بخط نسخي بالمداد الأسود والعناوين وبعض نصوص المتن ورؤوس الفقر وخطوط التنبيه بالحمرة، كتب بعض لفظ القول والعناوين في المجلد الأول بالمداد الأصفر.

جُلِد المجلد الأول بالتجليد الجلدي باللون البني ومؤطر ببرواز مزخرف بطريقة الضغط، وفي وسطه ميدالية مزخرفة زخرفة هندسية بطريقة الضغط، بينما جلد المجلد الثاني بتجليد كرتوني مزخرف بألوان مختلفة، ويظهر فيه لسان، وكعب جلدي بني.

❐ **خوارج النص:**

نص خاتم وقف مكتبة فيض اللَّه: وقف شيخ الإسلام السيد فيض اللَّه أفندي غفر اللَّه له ولوالديه بشرط أن لا يخرج من المدرسة التي أنشأها بقسطنطينية سنة ١١١٣.

وكتب تحتها: قيد سنة ١١١٣.

وكتب تملكه ونصه: من كتب الفقير السيد فيض اللَّه المفتي في السلطنة العلية العثمانية عُفي عنه.

وكتب تملك بالابتياع الشرعي، نصه: الحمد للَّه انتقل جميع هذا الجزء والذي يليه بالابتياع الشرعي من ملك الشيخ الفاضل شمس الدين محمد ابن الصدر الأجل شمس الدين محمد بن بدر الدين حسن الشهير بأبي معقل الحنفي المغربي كاتب هذا الجزء المبارك والذي يليه إلى ملك المجلس العالي المولوي الناصري محمد بن المرحوم الجناب العلائي طنبغا السيفي [كتبغا] من أعيان رجال الحلقة المنصورة [العراقية] أعزه اللَّه تعالى، بثمن مبلغه من الذهب الطاهر [قطع في الورقة] المسكوك عشرة طاهرية ونصف وربع حالة مقبوضة [قطع في الورقة] بائعها المذكور بحضرة شهود ومعاملتهم لذلك المعاينة [للبيع] فبحكم ذلك برئت ذمة المشتري [قطع في الورقة] للثمن المقر أعلاه ومن الثمن على براءة شرعية شراه [...] وسلم [...] الجزئين المذكورين [قطع في الورقة] التسليم الشرعي بعد النظر والمعرفة والمعاملة الشرعية المشتملة على الإيجاب [والقبول] والتصرف [بالإيذان] عن تراض فيه شهد عليهما [...] رابع عشري شهر ربيع الآخر [قطع في الورقة] من شهور سنة ثلاث وخمسين وثمانمئة. [امضاء ثلاثة شهود].

وكتب تملك آخر، نصه: انتقل من ملك الناصر بن محمد إلى ملك الجناب العالي السيفي [قاسم] بك ابن عبد اللَّه [...] بدار المقر الأشرف السيفي [...] السعيد بالديار المصرية، ومن ملك الجناب العالي السيفي [قاسم] بك المشار

إليه إلى فقير رحمة ربه يوسف بن عبد اللَّه بن يوسف الانتقال الشرعي بتاريخ خامس عشر شهر اللَّه المحرم الحرام سنة [...]

بأول المجلد الثاني فهرس بالمحتويات.

مثقلة بالتعليقات والحواشي في هامش الأوراق الأولى للمجلد الأول، بينما في هامش المجلد الثاني تظهر التصحيحات.

بها تضبيب في بعض أوراق المجلد الأول، وتظهر آثار الرطوبة وبعض آثار الأرضة في هامش المجلد الثاني.

رمز النسخة: (ض).

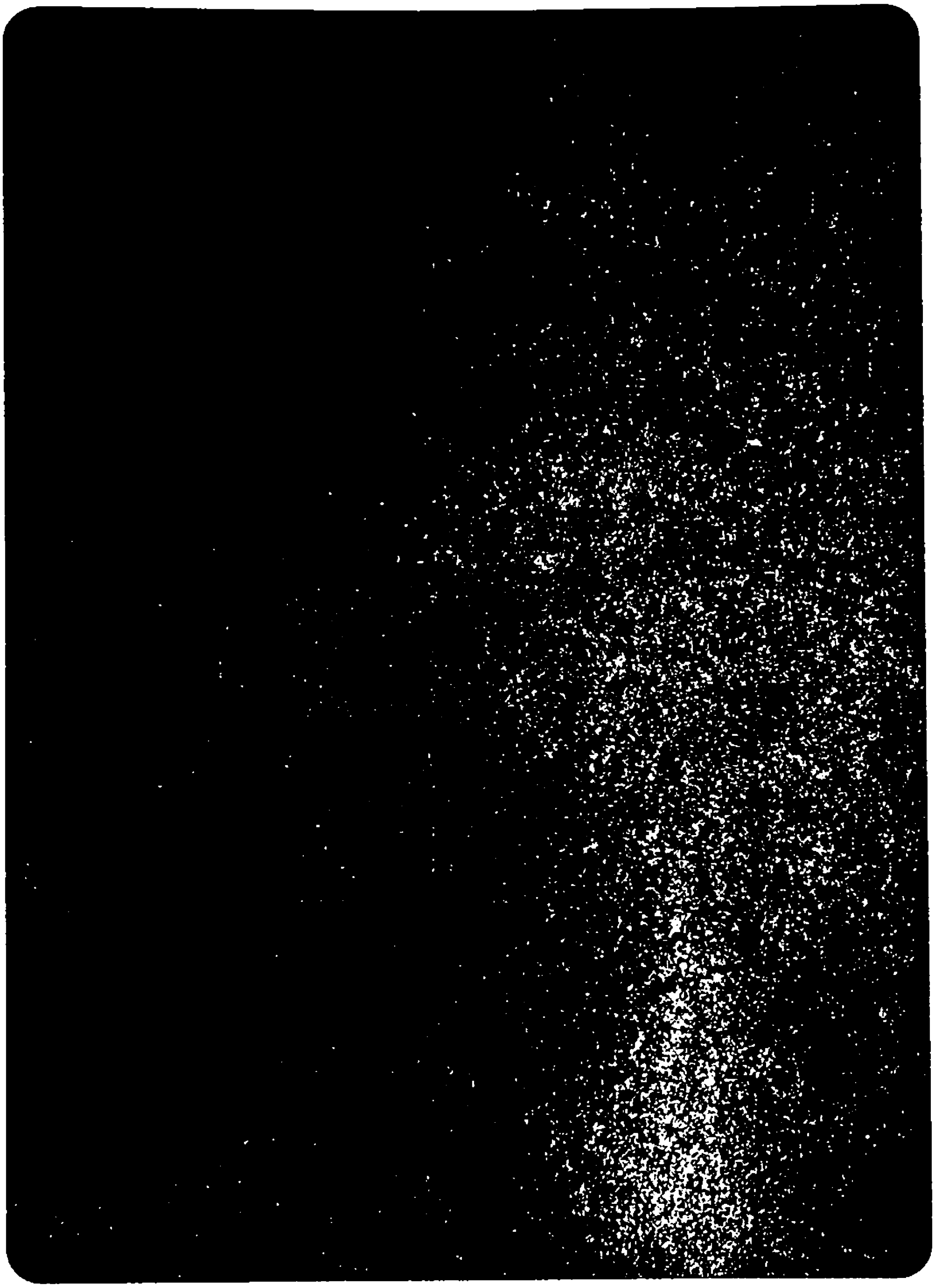

واجهة الجزء الأول من النسخة (ض)

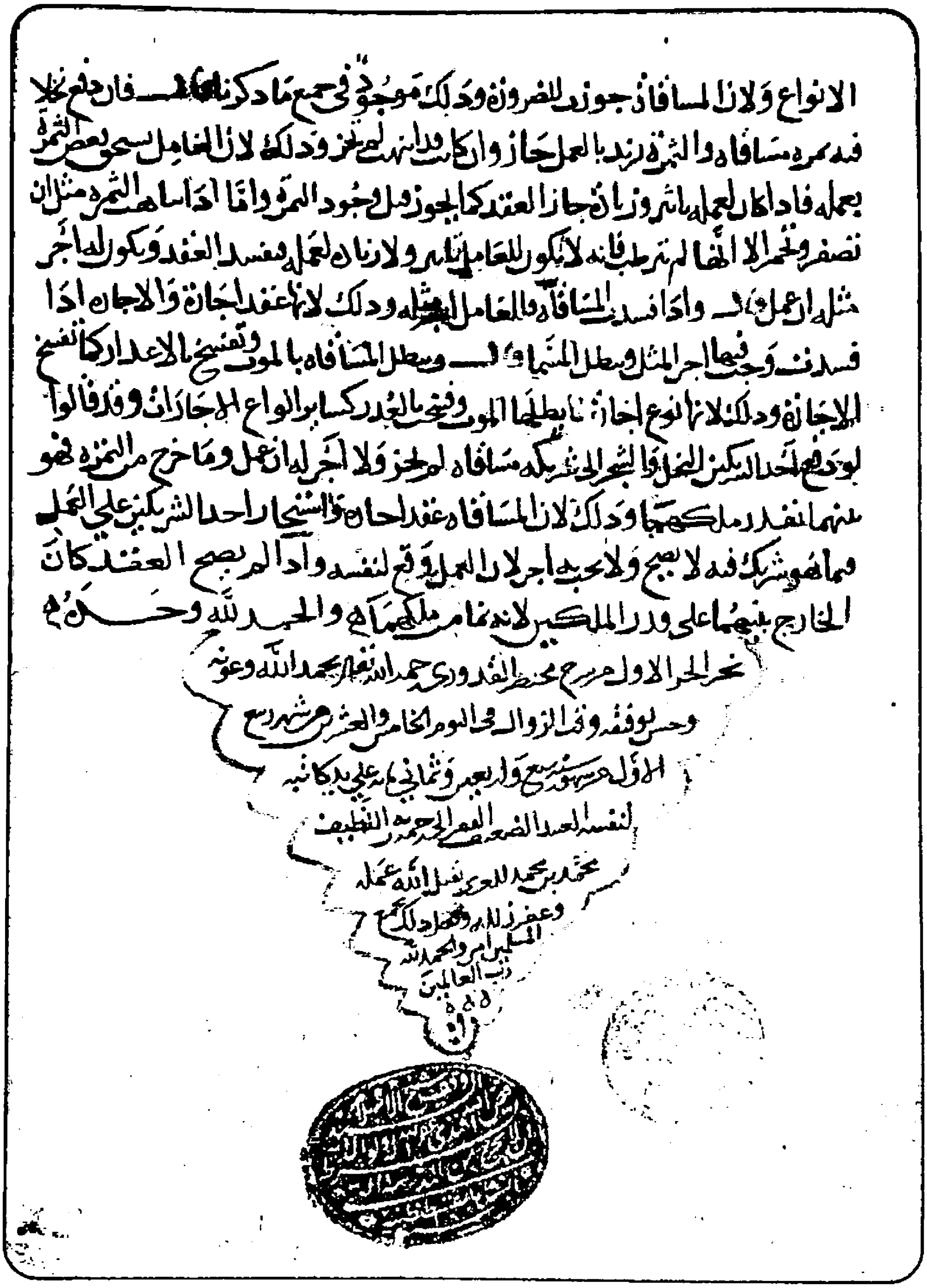
الانواع ولان المساقاة جوزت للضرورة وذلك موجود في جميع ما ذكرناه فان دفع نخلا
فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز وان كانت قد انتهت لم يجز وذلك لان العامل يستحق بعض الثمرة
بعمله فاذا كان لعمله اثر وزيادة جاز العقد كما يجوز قبل وجود الثمرة واما اذا انتهت الثمرة مثل ان
تصفر وتحمر الا انها لم ترطب فانه لا يكون للعامل تاثير ولا زيادة لعمله فيفسد العقد ويكون له اجر
مثله ان عمل قال واذا فسدت المساقاة فالعامل اجر مثله وذلك لانها عقد اجارة والاجارة اذا
فسدت وجب فيها اجر المثل وتبطل المساقاة قال وتبطل المساقاة بالموت وتفسخ بالاعذار كما تفسخ
الاجارة وذلك لانها نوع اجارة فابطلها الموت وفسخها العذر كسائر انواع الاجارات وقد قالوا
لو دفع احد الشريكين النخل والشجر الى الشريك مساقاة لم يجز ولا اجر له ان عمل وما خرج من الثمرة فهو
بينهما لانفراد ملكهما وذلك لان المساقاة عقد اجارة واستيجار احد الشريكين على العمل
فيما هو شريك فيه لا يصح ولا يجب اجر لان العمل وقع لنفسه واذا لم يصح العقد كان
الخارج بينهما على قدر الملكين لانه نماء ملكهما والحمد لله وحده

تم الجزء الاول من شرح مختصر القدوري رحمه الله تعالى بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه وقت الزوال في اليوم الخامس والعشرين من شهر ربيع
الاول من سنة سبع واربعين وثمانمائة على يد كاتبه
لنفسه العبد الضعيف الفقير الى رحمة ربه اللطيف
محمد بن محمد [illegible] [illegible] الله عمله
وغفر له ولوالديه ولجميع
المسلمين امين والحمد لله
رب العالمين

خاتمة الجزء الأول من النسخة (ض)

الجزو الثاني من شرح
ابي الحسين احمد بن محمد بن جعفر البغدادي
شرحه الشيخ الامام ابو نصر احمد بن محمد
فهرست ما فيه من الكتب والابواب
كتاب النكاح
كتاب الرجعة
كتاب الظهار
كتاب النفقات
كتاب الاستيلاد
كتاب الجنايات
كتاب المعاقل
كتاب حد القذف
كتاب الرضاع
كتاب الحدود
كتاب السرقة
الطلاق
الاشربة

واجهة الجزء الثاني من النسخة (ض)

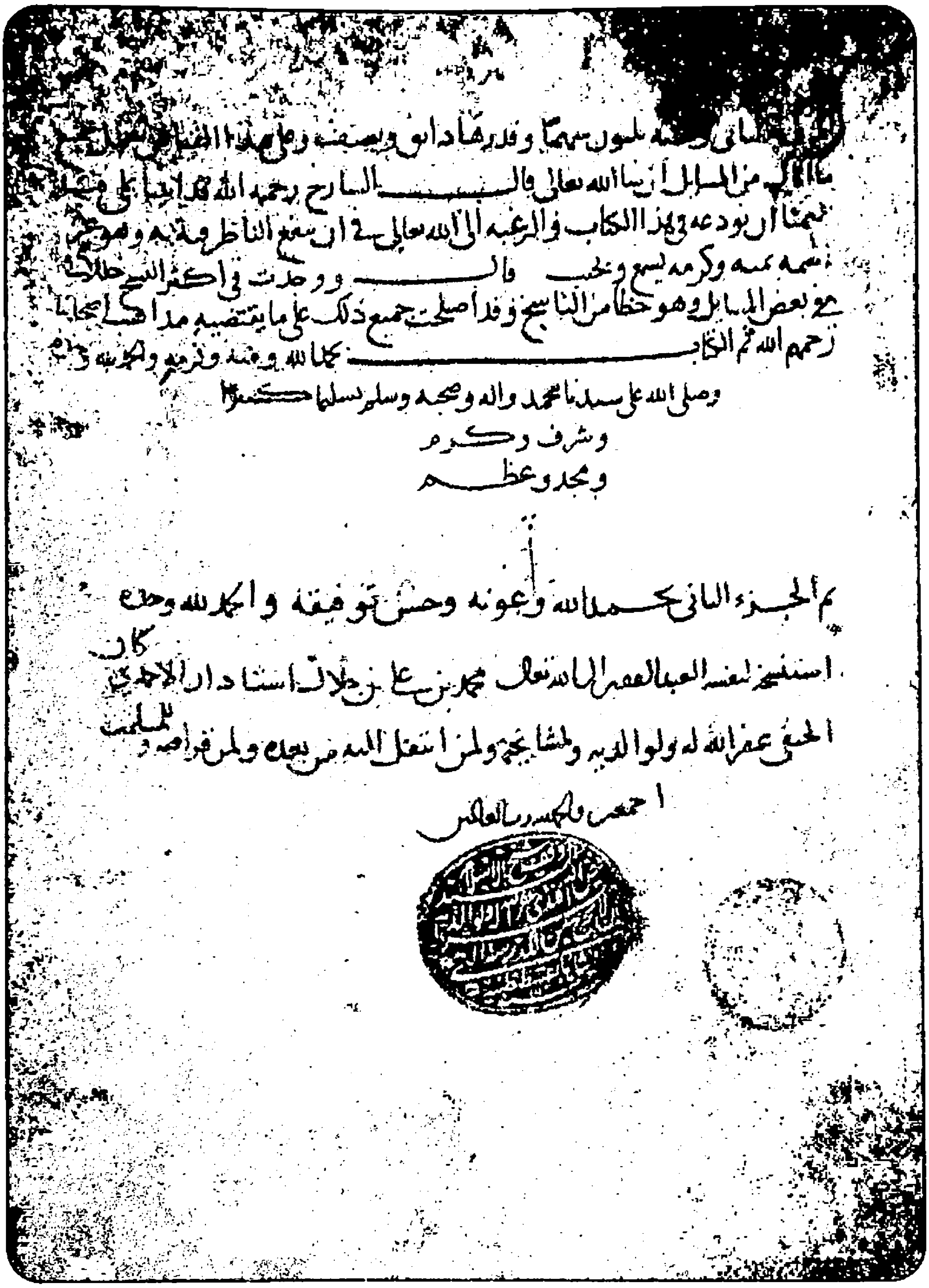

[illegible] الثاني [illegible] وقد [illegible] ويصفه [illegible]
ما [illegible] من المسائل أرشدنا الله تعالى والشارح رحمه الله [illegible]
[illegible] أن يودعه في هذا الكتاب والرغبة إلى الله تعالى في أن ينفع الناظر فيه به [illegible]
[illegible] بمنه وكرمه [illegible] ووجدت في أكثر النسخ خللاً
في بعض المسائل وهو خطأ من الناسخ وقد أصلحت جميع ذلك على ما يقتضيه مذاهب أصحابنا
رحمهم الله تم الكتاب بحمد الله ومنه وكرمه ولطفه [illegible]
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
وشرف وكرم
ومجد وعظم

تم الجزء الثاني بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والحمد لله وحده
استكتبه لنفسه العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن علي بن [illegible] استاد دار [illegible]
[illegible] غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولمن اشتغل [illegible] ولمن قرأه وللمسلمين
آمين والحمد لله رب العالمين

خاتمة الجزء الثاني من النسخة (ض)

[١٣]

نسخة مكتبة فيض الله برقم (٧٩٢، ٧٩٣)، وتنقسم إلى مجلدين، المجلد الأول يحتوي على بداية الكتاب من أول كتاب الطهارة حتى نهاية كتاب الحج. والمجلد الثاني يحتوي على أول كتاب النكاح حتى أثناء كتاب الفرائض؛ فهي ناقصة الآخر.

العنوان على المجلد الأول: الأول من شرح الأقطع على مختصر القدوري.

العنوان على المجلد الثاني: الثاني من شرح الأقطع على القدوري.

المؤلف على المجلد الأول: للإمام الهمام أحمد بن محمد. وكتب تعليقًا: مات سنة ٤٧٤.

المؤلف على المجلد الثاني: للإمام الهمام أحمد بن محمد البغدادي الشهير بأقطع. وكتب تعليقًا: توفي سنة أربع وسبعين وأربعمئة رَحِمَهُ اللَّهُ.

❑ **الوصف المادي:**

عدد الأوراق: المجلد الأول ١٩٧ ورقة، والمجلد الثاني ٣٢٧ ورقة (ناقصة الآخر)؛ ليصبح مجموع المجلدين ٥٢٤ ورقة.

مسطرتها: ٢١ سطر.

ورتبت أوراق المجلد الأول بنظام التعقيبة، ورقمت بالترقيم العددي. وقسم المجلد الأول كل ١٠ ورقات كراسة.

كتب في المجلد الأول النص بالمداد الأسود والعناوين وبعض نصوص

المتن ورؤوس الفقر وخطوط التنبيه بالحمرة، بينما في المجلد الثاني كتب بالمداد الأسود وبه بعض خطوط التنبيه بالحمرة في الأوراق الأولى.

جُلِد المجلد الأول بالتجليد الجلدي باللون البني ومؤطر ببرواز مزخرف بطريقة الضغط، وفي وسطه ميدالية مزخرفة زخرفة هندسية بطريقة الضغط، وبه لسان، بينما جلد المجلد الثاني بتجليد جلدي باللون البني وفي وسطه شمسية مزخرفة زخرفة نباتية بطريقة الضغط.

❐ **خوارج النص:**

كتب في الأوراق الأولى للمجلد الأول تملك نصه: من ودائع الدهر وعواري العصر عند أقل أكثر العباد أحمد الملقب بابن المفتي الكوينكي حرس اللَّه أحواله عن الفساد بمنه وكرمه آمين.

نص خاتم وقف مكتبة فيض اللَّه: وقف شيخ الإسلام السيد فيض اللَّه أفندي غفر اللَّه له ولوالديه بشرط أن لا يخرج من المدرسة التي أنشأها بقسطنطينية سنة ١١١٣.

وكتب تحتها: قيد سنة ١١١٣.

وكتب تملكه ونصه: من كتب الفقير السيد فيض اللَّه المفتي في السلطنة العلية العثمانية عُفي عنه.

على المجلد الأول وقف نصه: الحمد للَّه وقف هذا الكتاب [...] السلطان الملك الأشرف أبو النصر قانصوه الغوري نصره اللَّه تعالى نصرًا عزيزًا وفتح له فتحًا مبينًا وجعله بجامع [...] بالشراشي وشرط أن لا يخرج منه برهن ولا

بعيره فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن اللّه سميع عليم. بتاريخ رابع عشرين صفر الخير سنة تسع وسبعمئة. وحسبنا اللّه ونعم الوكيل. [شهد بذلك موسى عبد الواحد ...، شهد بذلك عبد الكريم علي ...].

وكتب أيضًا على المجلد الثاني: صاحبه حاجي علي بن حاجي [م ح م د الا ر م ن ا ك ي ب ه ا ا و ن و].

ووضع لكل مجلد فهرس بما يحتويه.

بها بعض التصحيحات في الهامش.

تظهر آثار الرطوبة في هامش المجلد الأول، والتضبيب في الأوراق الأخيرة من المجلد الثاني.

رمز النسخة: (ض١).

واجهة الجزء الأول من النسخة (ض١)

واضرب بها صفحتي سنامها وخل بينها وبين الناس ولا تاكل انت ولا احد من رفقتك
يجزيه يعني كانوا اغنيا وان كانت واجبة اقام غيرها مقامها لان الواجب لم يتادى
بالذي عطب بالطريق ويصنع بها ما شا ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران
لان التقليد اظهار والمتعة والقران وانهما من الطاعات واظهار الطاعات
ليقتدي به حسن قال الله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي ولا يقلد
دم الاحصار ولا دم الجنايات لانه يودي الى اظهار جنايات والواجب
هو الستر ما امكن تقليلا للفاحشة لانه عليه السلام قال من اصاب من
هذه القاذورات فليستتر بستر الله فصل اذا كان الحج
[illegible] الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجباتها [illegible]
[illegible] بين الصفا والمروة [illegible] الجمار والحلق [illegible]
وطواف الصدر [illegible] [illegible]
ولا يجزي عنه البدل الا باتيان عينه [illegible]
[illegible] وادا ترك السنة [illegible]

خاتمة الجزء الأول من النسخة (ض ١)

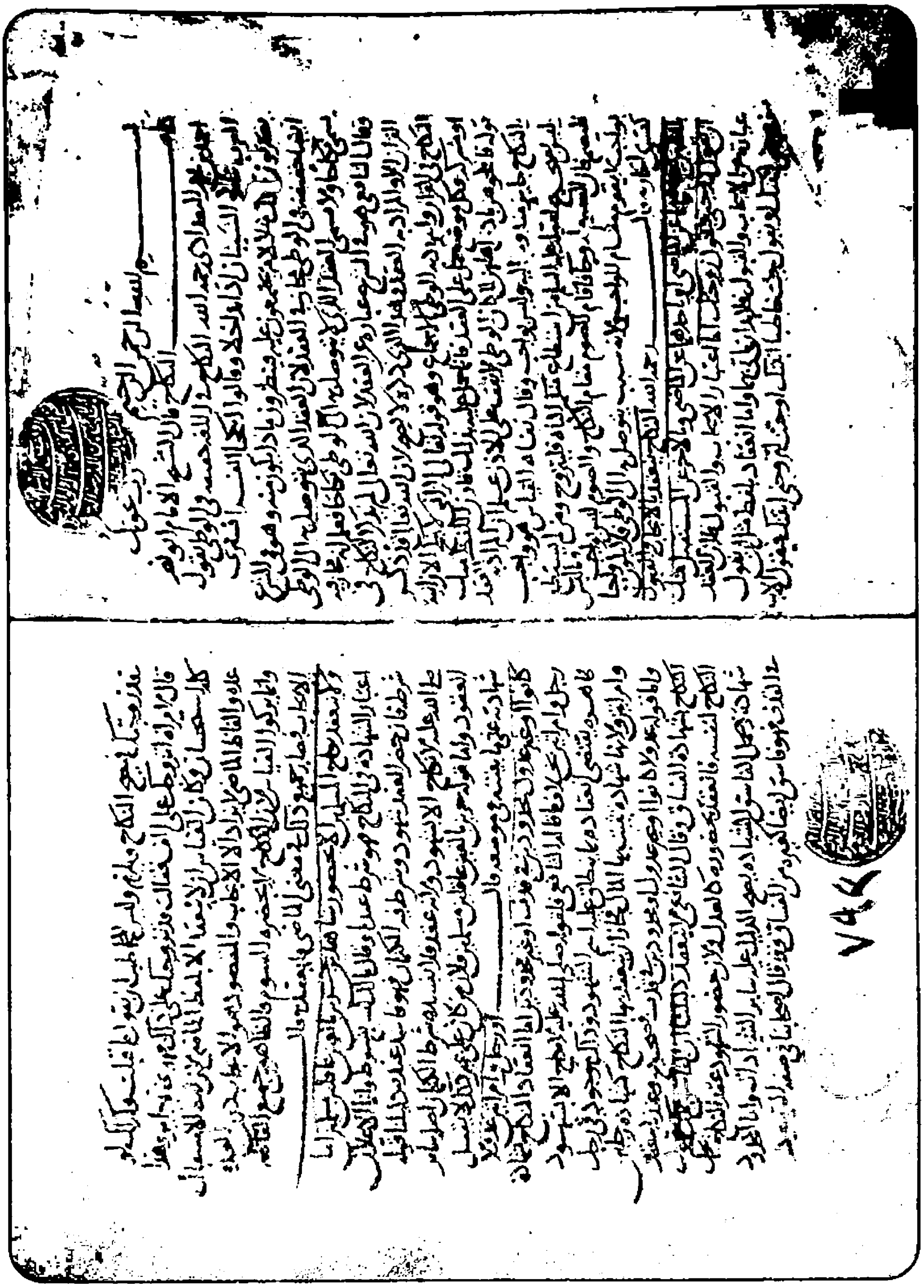

بداية الجزء الثاني من النسخة (ض١)

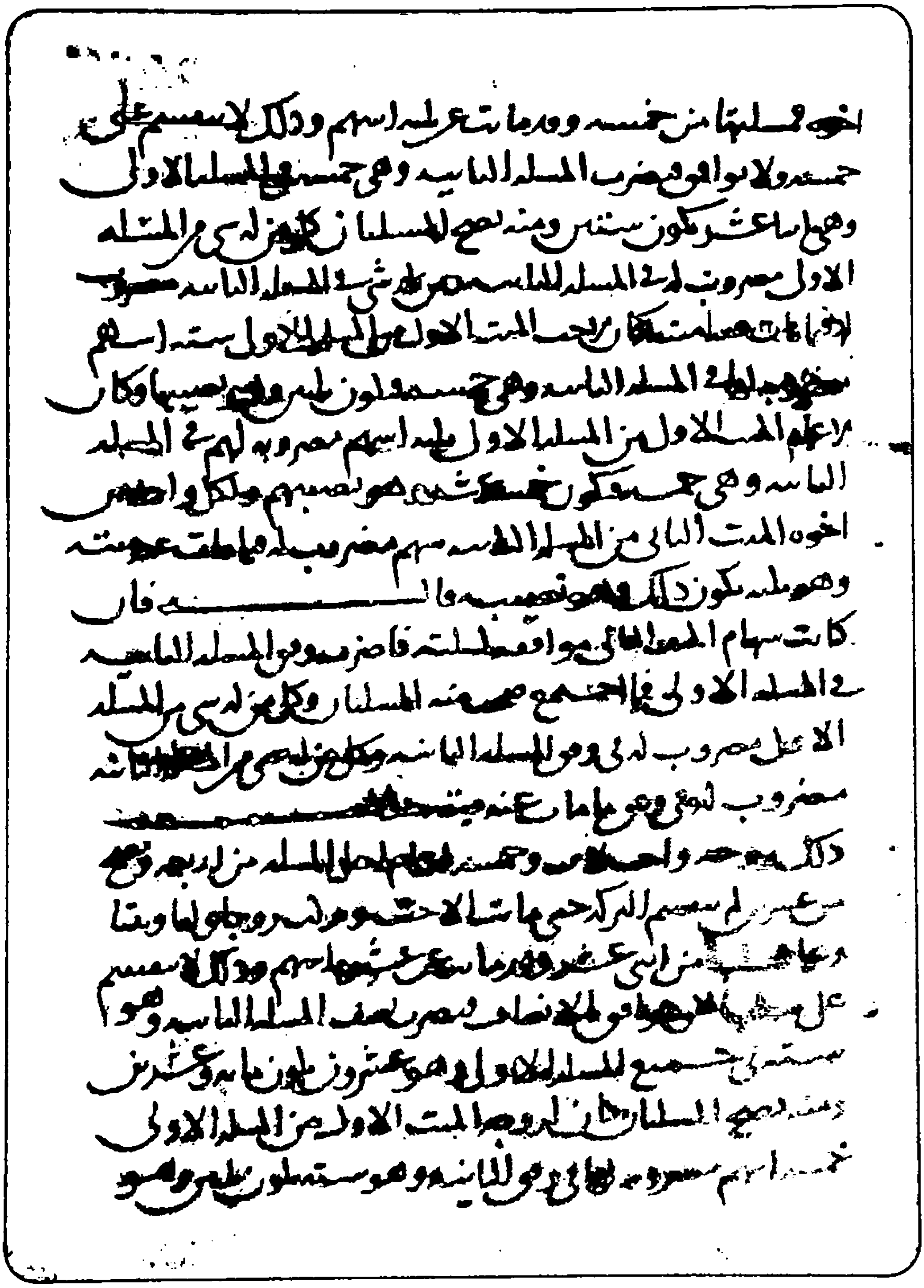

خاتمة الجزء الثاني من النسخة (ض١)

[١٤]

نسخة مكتبة فيض الله برقم (٧٩٩، ٨٠٠)، وتنقسم إلى مجلدين، المجلد الأول يحتوي على جزئين الجزء الأول منهما بداية الكتاب من أول كتاب الطهارة حتى نهاية باب الهدي، والجزء الثاني منهما بداية من كتاب البيوع حتى نهاية كتاب المساقاة.

والمجلد الثاني يحتوي على جزئين الأول منهما من أول كتاب النكاح حتى نهاية كتاب الدعوى، والثاني منهما من بداية كتاب الشهادات حتى نهاية كتاب الفرائض.

العنوان على المجلد الأول: المجلد الأول من شرح مختصر القدوري.

العنوان على المجلد الثاني: الثاني من شرح القدوري.

المؤلف على المجلد الأول: للإمام أبي نصر البغدادي تلميذ الإمام المصنف الشهير بالأقطع لقطع يده في محاربة وقعت في مسيره إلى الحج على المشهور وما قيل من أنه اتهم بسرقة فقطعت تقّول باطل لبعض المتعصبين كما يشهد به الحكاية لعدم القطع بالتهمة شرعًا.

المؤلف على المجلد الثاني: للأقطع وهو الإمام أحمد بن محمد مات سنة ٤٧٤.

في المجلد الأول بورقة (٢١٥/ و) كتب بآخرها نهاية الجزء الأول من المجلد: تم المجلد الأول من شرح القدوري على يد العبد الفقير إلى رحمة الله تعالى محمد بن عبيد بن محمد الحنفي غفر الله له ولوالديه ولمصنفه ولجميع

المسلمين وذلك بالمدرسة الجوهرية ضحوة نهار الثلاثاء يوم عرفة تاسع شهر الحجة سنة سبع وسبعين وسبعمئة والحمد للَّه وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله.

وكتب بنهاية الجزء الثاني من المجلد الأول: تم الكتاب بحمد اللَّه وعونه وحسن توفيقه والصلاة والسلام على خيرته من خليقته محمد وآله وشيعته على يد العبد الفقير إلى رحمة ربه الخفي محمد بن عبد اللَّه بن محمد الحنفي غفر اللَّه له ولوالديه ولجميع المسلمين وكان ذلك في ليلة يسفر صباحها عن رابع شهر شوال سنة سبع وثمانين وسبعمئة.

وحرد متن الجزء الأول من المجلد الثاني: وافق الفراغ من نسخه في يوم الاثنين المبارك بعد صلاة العصر في تاسع عشر شهر اللَّه المحرم سنة ثلاث وثمانين وسبعمئة والحمد للَّه وحده وصلواته سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

وحرد متن الجزء الثاني من المجلد الثاني: تم الشرح بحمد اللَّه ومنه في خامس شهر صفر سنة سبع وثمانين وسبعمئة أحسن اللَّه تعالى تقصيها على يد العبد الحقير الضعيف الراجي لطف ربه الخفي محمد بن عبد اللَّه الحنفي غفر اللَّه ولوالديه ولمن قرأ فيه من بعده ودعا له بالمغفرة وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم والحمد للَّه رب العالمين.

❐ **الوصف المادي:**

عدد الأوراق: المجلد الأول ٤٤٩ ورقة، والمجلد الثاني ٤٢٦ ورقة؛ ليصبح مجموع المجلدين ٨٧٥ ورقة.

عدد السطور: ١٩ سطر.

رتبت الأوراق بالترقيم العددي. وقسم كل ١٠ ورقات كراسة، ففي الجزء الأول من المجلد الأول وصل للكراسة الحادية عشر بورقة (١٩٢/ و) وفي الجزء الثاني من المجلد الأول وصل للكراسة الثالثة والعشرون بورقة (٤٣٢/ و)؛ ليصبح تعداد الكراريس بذلك في المجلد الأول ٣٤ كراسة، وفي الجزء الأول من المجلد الثاني وصل للكراسة الثالثة والعشرين بورقة (٢٧٦/ و)، والجزء الثاني من المجلد الثاني وصل إلى الكراسة الخامسة عشر بورقة (٤٢٢/ و)، ليصل كراريس المجلد الثاني ٣٨ كراسة. فلينتبه.

كتبت بخط نسخي بالمداد الأسود والعناوين وبعض رؤوس الفقر بالحمرة.

جُلِد المجلدان بتجليد كرتوني مزخرف بألوان مختلفة وذات كعب جلدي بني، ويظهر في تجليد المجلد الأول لسان التجليد.

❐ خوارج النص:

نص خاتم وقف مكتبة فيض اللَّه: وقف شيخ الإسلام السيد فيض اللَّه أفندي غفر اللَّه له ولوالديه بشرط أن لا يخرج من المدرسة التي أنشأها بقسطنطينية سنة ١١١٣.

وكتب تحتها: قيد سنة ١١١٣.

وكتب تملكه ونصه: من كتب الفقير السيد فيض اللَّه المفتي في السلطنة العلية العثمانية عُفي عنه.

تملكات المجلد الأول: من كتب العبد الفقير الآمل مَنّ الفياض كمال الدين

أحمد ابن القاضي حسام الدين حسن البياضي أسكنهما الرب الكريم في [محتد] الرياض، ووضع تحته خاتمه.

من ودائع الدهر عندي وأنا الفقير السيد أحمد الفناري القاضي بمدينة بروسة.

تملكات المجلد الثاني: من كتب الحقير السيد أحمد الفناري القاضي بمدينة بروسة.

وبورقة (٢٨٧/ و) كتب: ملكه كاتبه فقير عفو اللَّه تعالى علي بن المصري ابن الأنصاري الحنفي بالابتياع الشرعي بدمشق جاء في أربع مجلدات.

الحمد للَّه، انتقلت المجلدات الأربعة إلى ملك العبد الضعيف محمد بن [...] الحنفي غفر اللَّه له.

كتبت بعض التصحيحات في الهامش.

رمز النسخة: (ض٢).

واجهة الجزء الأول من النسخة (ض٢)

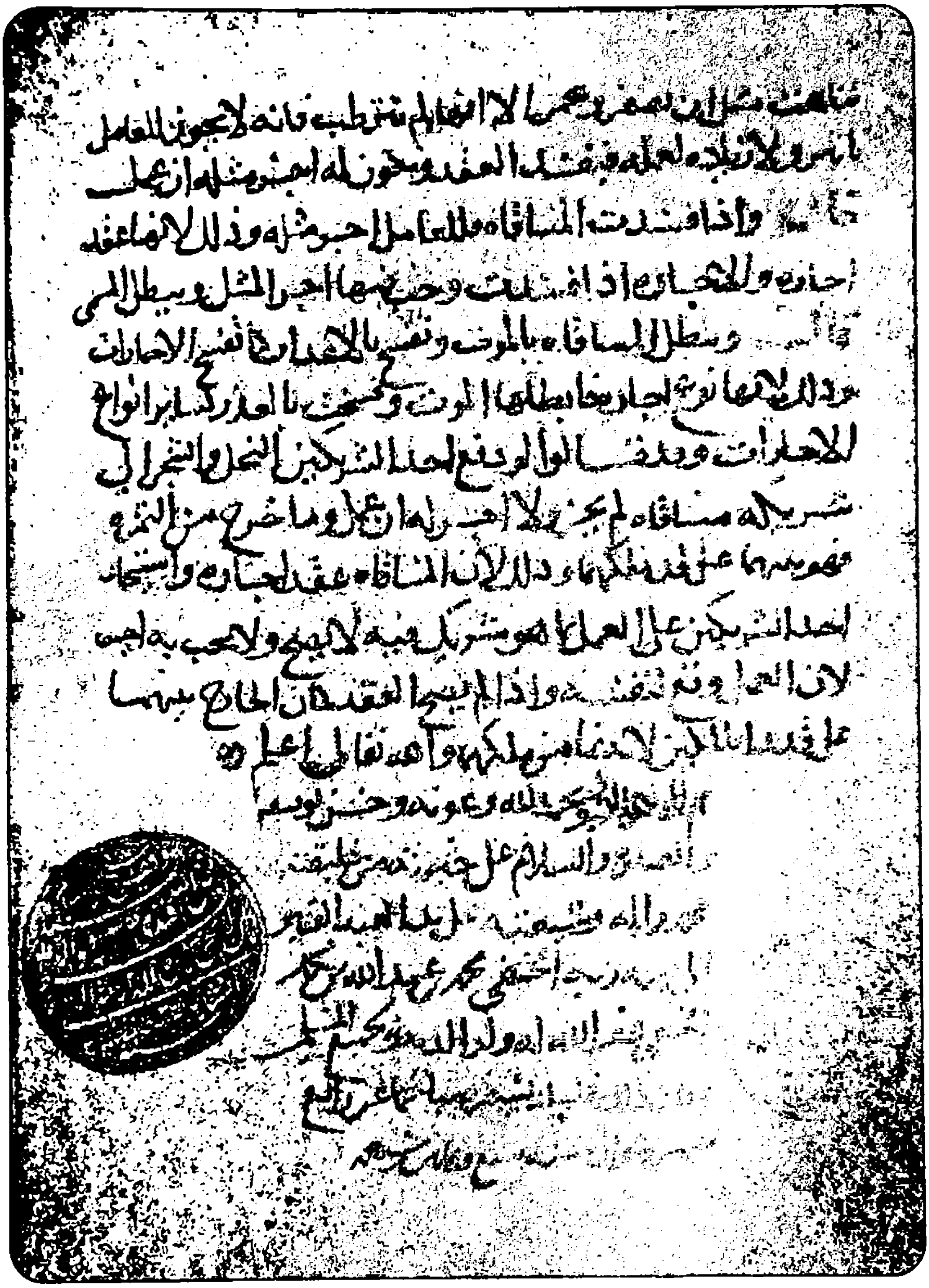

خاتمة الجزء الأول من النسخة (ض ٢)

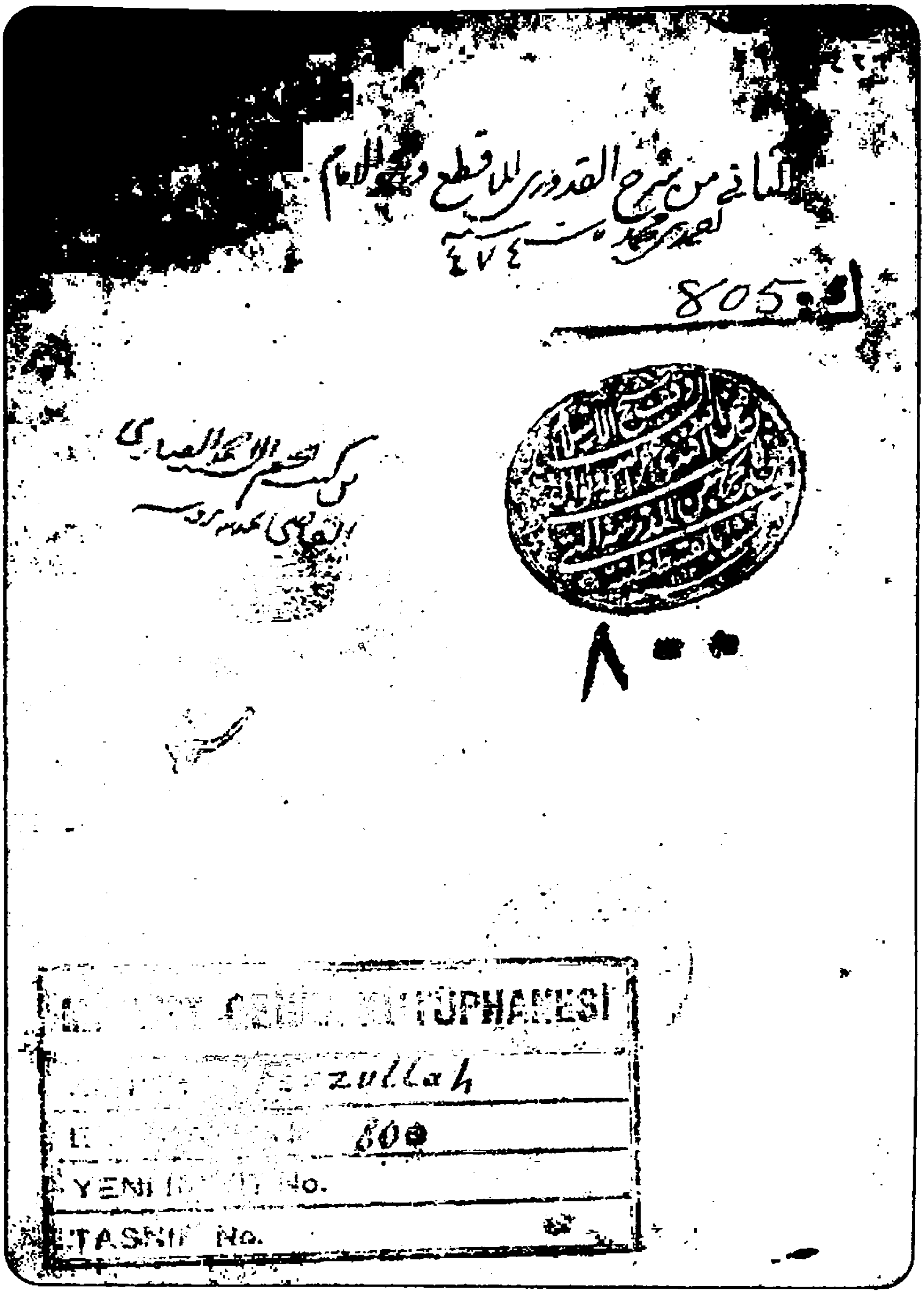

واجهة الجزء الثاني من النسخة (ض٢)

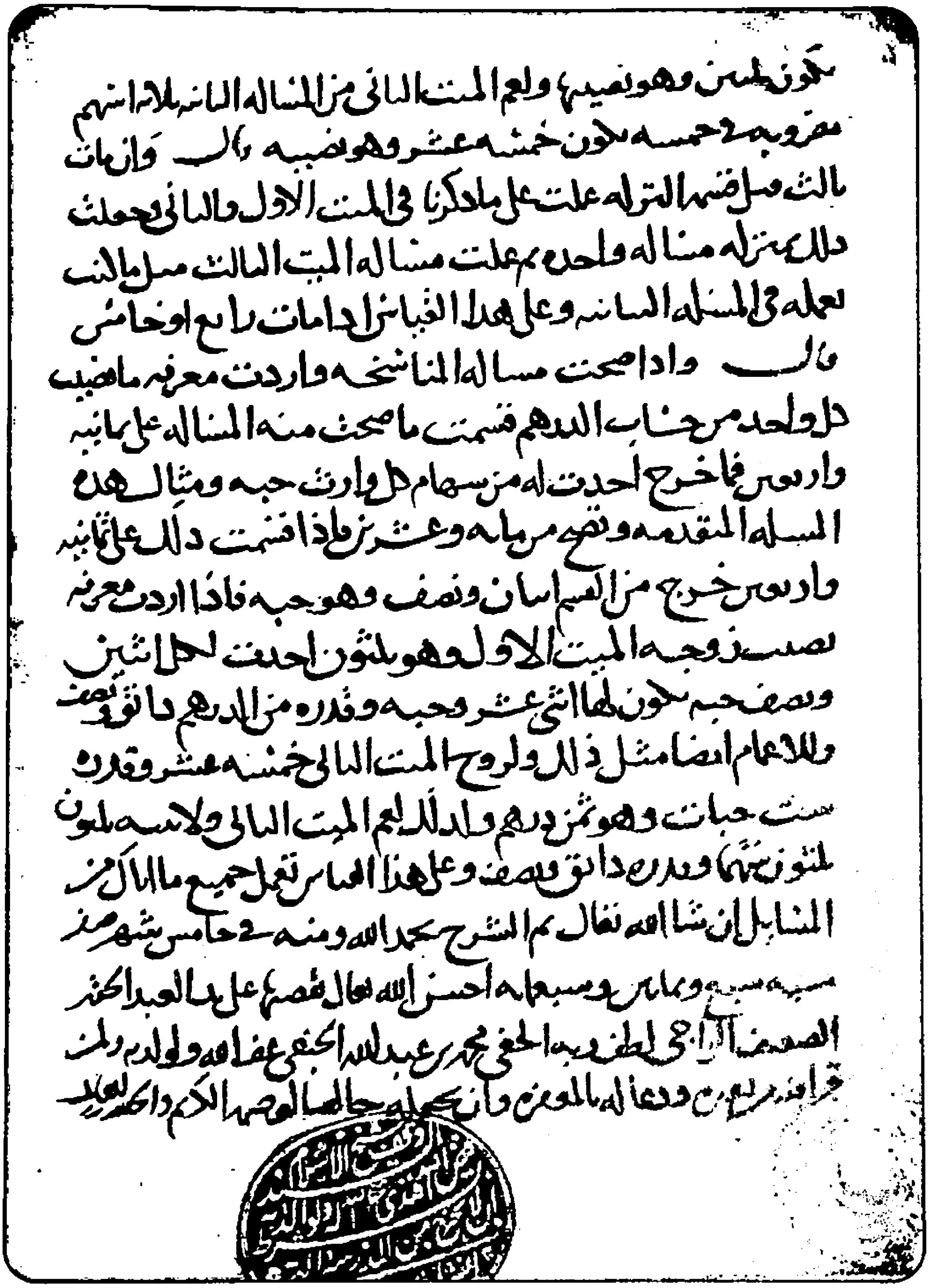
يكون لحسن وهو نصيبه ولعم الميت الثاني من المسالة الثانية ثلاثة اسهم
مضروبة في خمسة يكون خمسة عشر وهو نصيبه قال وان مات
ثالث من ضمنه التركة عملت على ما ذكرنا في الميت الاول والثاني وجعلت
ذلك بمنزلة مسالة واحدة ثم عملت مسالة الميت الثالث مثل ما انت
تعمله في المسالة الثانية وعلى هذا القياس ان مات رابع او خامس
قال واذا صحت مسالة المناسخة واردت معرفة ما يصيب
كل واحد من حساب الدرهم قسمت ما صحت منه المسالة على ثمانية
واربعين فما خرج احدث له من سهام كل وارث حبة ومثال هذه
المسالة المتقدمة وتصح من مائة وعشرين واذا قسمت ذلك على ثمانية
واربعين خرج من القسم اثنان ونصف وهو حبة فاذا اردت معرفة
نصيب زوجة الميت الاول وهو يكون احدث لكل اثنين
ونصف حبة يكون لها اثني عشر حبة وقدره من الدرهم دانق ونصف
وللاعمام ايضا مثل ذلك ولزوج الميت الثاني خمسة عشر وقدره
ست حبات وهو ثمن درهم وكذلك لعم الميت الثاني ولابنه يكون
لكل واحد منهما وقدره دانق ونصف وعلى هذا القياس تعمل جميع ما اتاك من
المسائل ان شاء الله تعالى تم الشرح بحمد الله ومنه في خامس شهر صفر
سنة سبع وثمانين وسبعمائة احسن الله تعالى ختمها على يد العبد الحقير
المحتاج الراجي لطف ربه الخفي محمد بن عبد الله الحنفي عفا الله عنه ولوالديه ولمن
قرأ فيه وترحم ودعا له بالمغفرة وان [illegible] الاكرم والحمد لله

خاتمة الجزء الثاني من النسخة (ض٢)

[١٥]

نسخة مكتبة محمود باشا برقم (١٨٥، ١٨٦، ١٨٧)، تنقسم إلى أربعة أجزاء -الجزء الرابع منها غير موجود-، يحتوي الجزء الأول على بداية الكتاب من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الحج، والجزء الثاني من أول كتاب البيوع إلى آخر كتاب المساقاة، والجزء الثالث من أول كتاب النكاح إلى آخر كتاب الحدود.

العنوان على المجلد الأول: المجلد الأول من شرح القدوري.

العنوان على المجلد الثالث: الجزء الثالث من شرح القدوري.

المؤلف على المجلد الثالث: للشيخ الإمام العالم العلامة أبي نصر أحمد ابن محمد البغدادي الشهير بالأقطع رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

والظاهر أن المجلد الثاني من هذه النسخة ليس من الكتاب، وإن سار على ترتيب الأبواب وأكمل الجزء الثالث على نفس الترتيب من بعده، فالطريقة فيه مختلفة فهو يجمل المعنى العام من كلام المصنف، وكأنه مختصر منه أو كتاب له آخر، مع سيره على منوال شرح متن القدوري، فلا أدري إن كان هذا الجزء للمصنف أم لآخر، والله أعلم.

حرد متن المجلد الأول: تم الجزء الأول من شرح القدوري بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وذلك في اليوم المبارك يوم الاثنين ثامن شهر صفر سنة ثمان وخمسين وسبعمئة وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل.

❐ الوصف المادي:

عدد الأوراق: المجلد الأول ١٧٤ ورقة، والمجلد الثاني ٢٨٩ ورقة، والمجلد الثالث ٢٠٠ ورقة؛ ليصبح مجموعهم ٦٦٣ ورقة.

مسطرتها: المجلد الأول ٢٧ سطر، والمجلد الثاني والثالث ٢٣ سطر.

رتبت الأوراق بنظام التعقيبة لكل ورقة في المجلد الأول بينما المجلدين الثاني والثالث فكانت التعقيبة لكل كراسة، وبالترقيم العددي لكل ورقة، وقسم كل ١٠ ورقات كراسة، فكان المجلد الأول ١٩ كراسة، والمجلد الثاني ٢٩ كراسة، والمجلد الثالث ٢٠ كراسة؛ ليصبح عدد الكراريس ٦٨ كراسة.

وكتب النص بالمداد الأسود، والعناوين وخطوط التميز بالحمرة.

❐ خوارج النص:

كتب بغلاف المجلد الأول وقف محمود باشا من شرح الأقطع القدوري في ٢٧ (م) سنة ١١٨٣، ووضع خاتمه على المجلدات الثلاثة ونصه: وقف مدرسة محمود باشا بقسطنطينية.

مثقلة بالتصحيحات وفروق النسخ في الهامش.

بها آثار أرضة وآثار ترميم لبعض الأوراق.

رمز النسخة: (م).

غلاف الجزء الأول من النسخة (م)

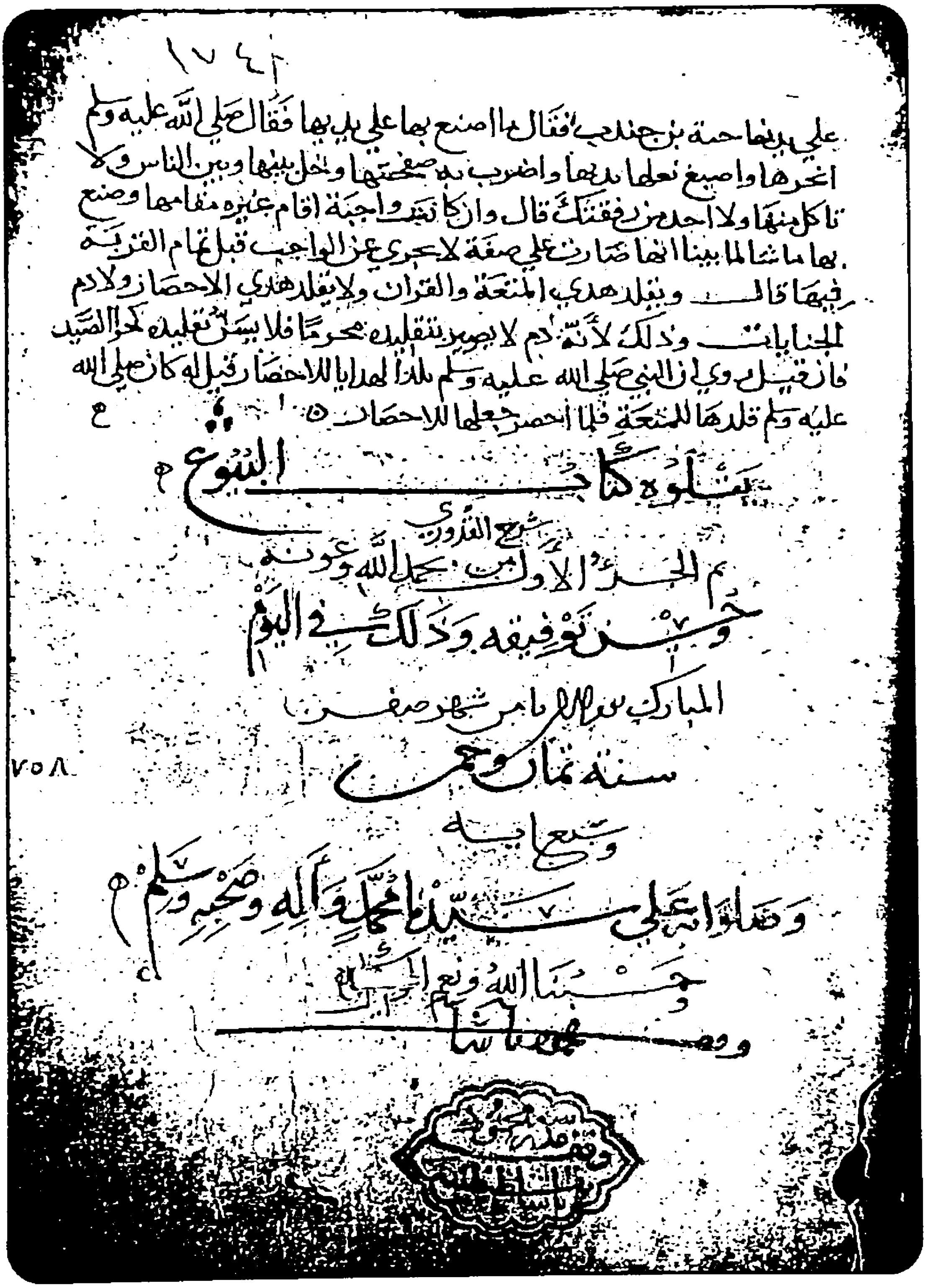

١٧٤٢

علي بدنها ناجية بن جندب فقال ما اصنع بما عطب منها فقال صلى الله عليه وسلم
انحرها واصبغ نعلها بدمها واضرب به صفحتها وخل بينها وبين الناس ولا
تاكل منها ولا احد من رفقتك قال وان كانت واجبة اقام غيره مقامها وصنع
بها ما شا لما بينا انها صارت على صفة لا تجزي عن الواجب قبل تمام القربة
فيها قال ويقلد هدي المتعة والقران ولا يقلد هدي الاحصار ولا دم
الجنايات وذلك لانه دم لا يصير بتقليده محرما فلا يسن تقليده كجزاء الصيد
فان قيل روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قلد الهدايا للاحصار قيل له كان صلى الله
عليه وسلم قلدها للمتعة فلما احصر جعلها للاحصار

يتلوه كتاب البيوع

شرح القدوري

تم الجزء الاول بحمد الله وعونه

وحسن توفيقه وذلك في اليوم

المبارك ... من شهر صفر

سنة ثمان وخمسين ٧٥٨

وسبعمائة

وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

حسبنا الله ونعم الوكيل

خاتمة الجزء الأول من النسخة (م)

الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم وبه توفيقي

كتاب البيوع

البيع عبارة عن إيجاب وقبول في مالين إذا لم يكن فيه تبرع وذلك
لأنه إذا كان بهذه الصفة سمي بيعاً وإذا لم يكن على هذه الصفة لم يسمى
بيعاً لأن العقد إذا وقع على مال بمنفعة سمي إجارة ونكاحاً وإذا وقع
على مالين على طريق التبرع [illegible] قرضاً وهبة فدل على اختصاصه بما
ذكرناه والأصل في جواز البيع قوله تعالى وأحل الله البيع وحرم
الربا وبعث النبي صلى الله عليه وسلم والناس يتبايعون فأقرهم على
ذلك ولم ينكر عليهم [illegible] فإذا ثبت هذا
[illegible] أبو الحسن البيع ينعقد بالإيجاب والقبول
[illegible] ولا بد من ذكر الثمن ومقداره
[illegible] ذلك لم يكن بيعاً وإن وجد الإيجاب
[illegible] بلفظ الماضي مثل أن تقول
[illegible] اشتريت وذلك لأن هذا
[illegible] وما سواه خارج عنه لأنه عقد
[illegible] الإيجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن
[illegible] ينعقد البيع عندنا والأولى أن يقول
[illegible]

بداية الجزء الثاني من النسخة (م)

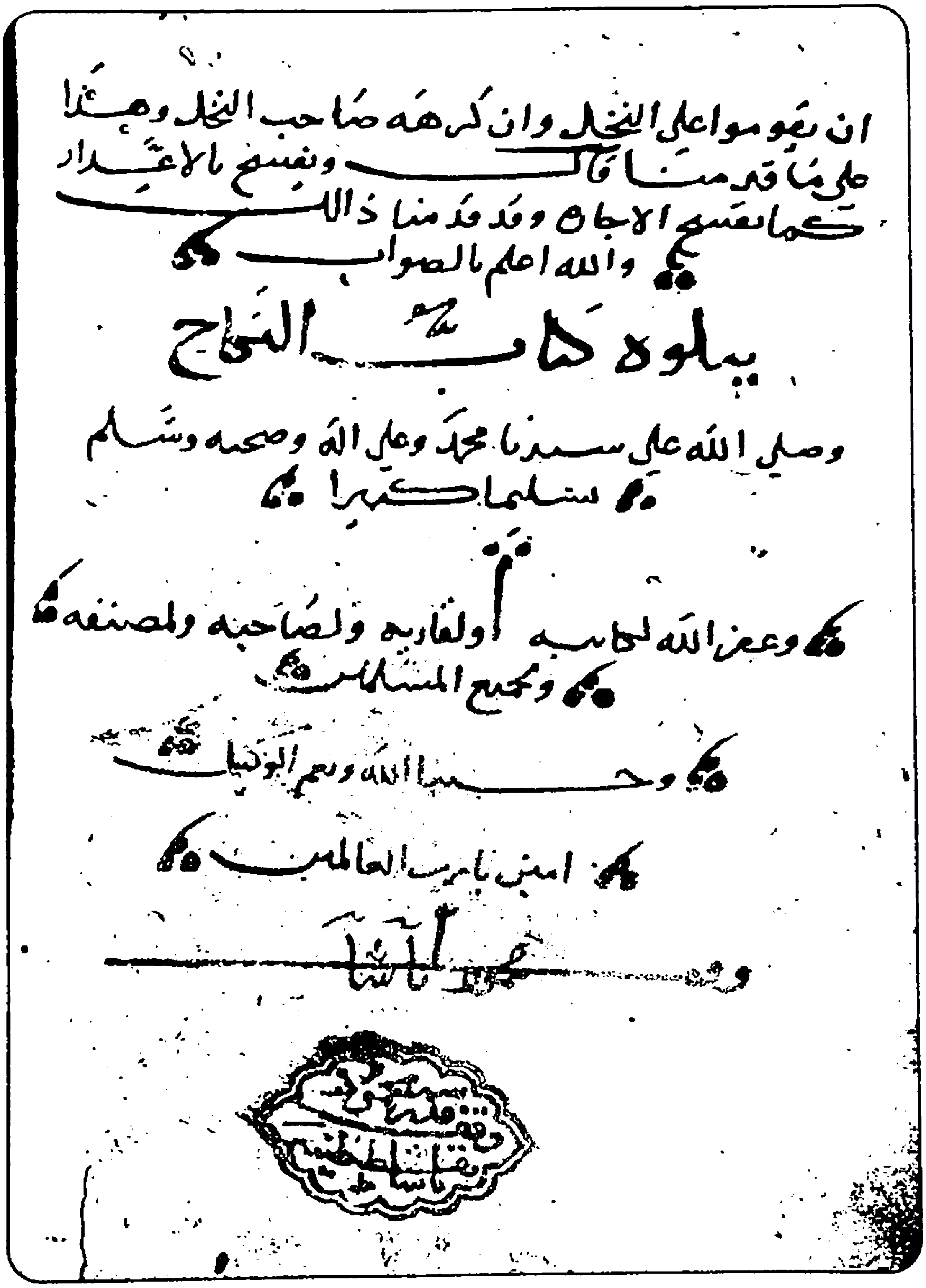
ان يقوموا على النخل وان كرهه صاحب النخل وهذا
على ما قدمنا قال ونفسخ بالاعذار
كما تفسخ الاجارة وقد قدمنا ذلك
والله اعلم بالصواب

يتلوه كتاب النكاح

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا

وغفر الله لكاتبه ولقاريه ولصاحبه ولمصنفه
ولجميع المسلمين

وحسبنا الله ونعم الوكيل

امين يا رب العالمين

خاتمة الجزء الثاني من النسخة (م)

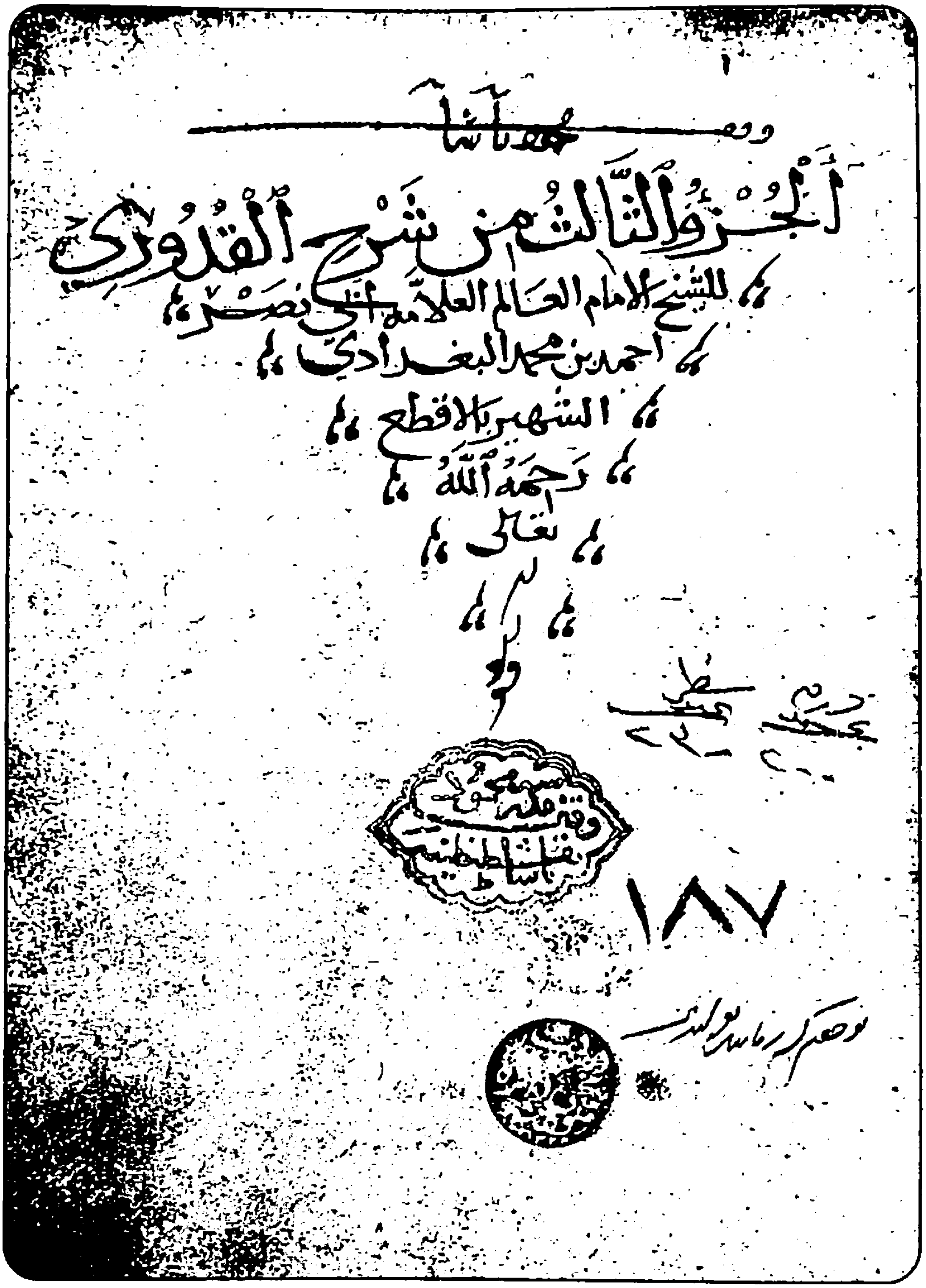
الجزء الثالث من شرح القدوري
للشيخ الإمام العالم العلامة أبي نصر
أحمد بن محمد البغدادي
الشهير بالأقطع
رحمه الله
تعالى

١٨٧

غلاف الجزء الثالث من النسخة (م)

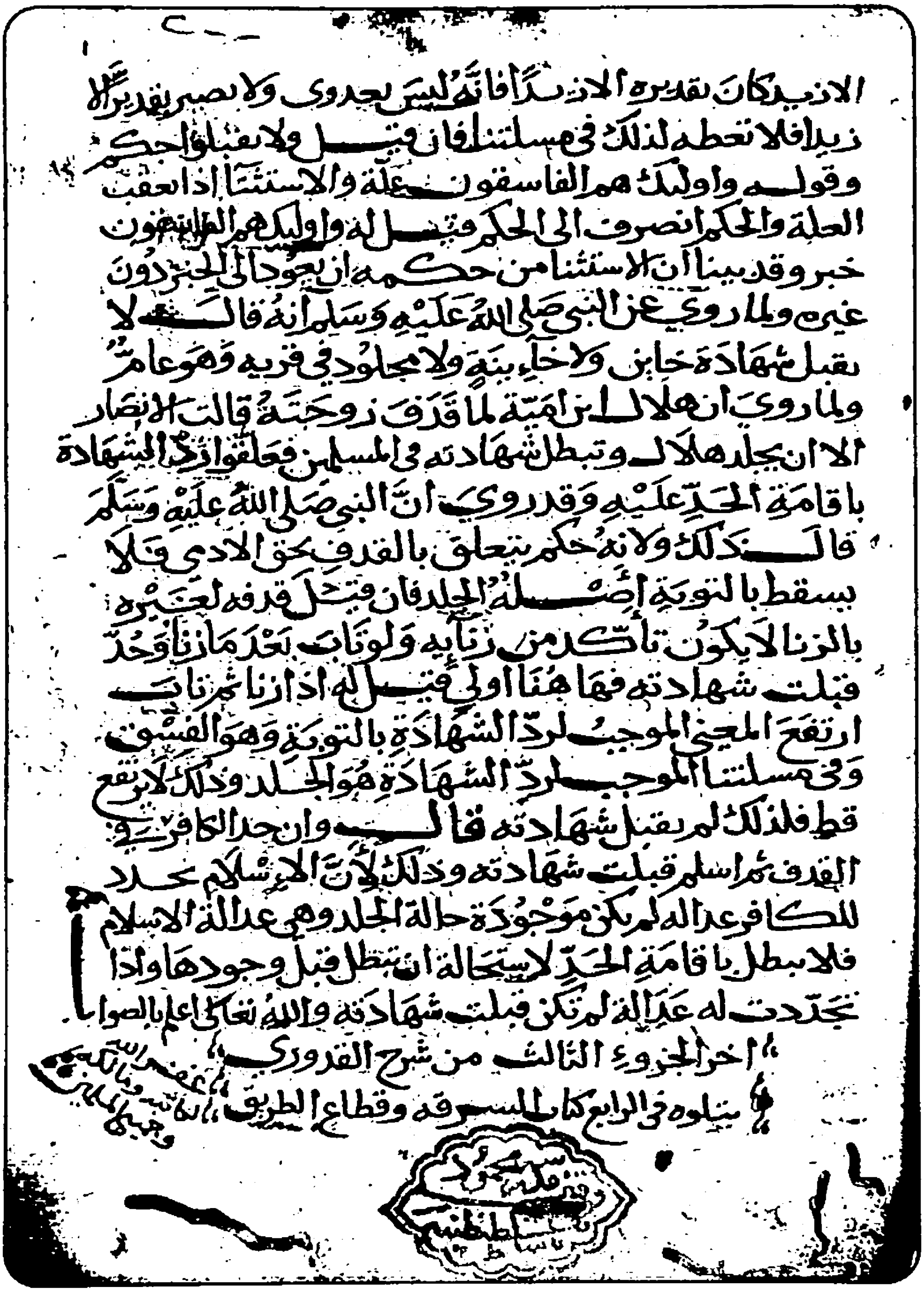

الا زيد كان بقدره الا زيدًا فانه ليس بجدوى ولا يصير بقدر الا
زيدًا فلا تحطه لذلك في مسلتنا فان قيل ولا تقبلوا لهم
وقوله واولئك هم الفاسقون علة والاستثنا اذا تعقب
العلة والحكم انصرف الى الحكم قيل له واولئك هم الفاسقون
خبر وقد بينا ان الاستثنا من حكمه ان يعود الى الخبر دون
غيره ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا
يقبل شهادة خاين ولا خاينة ولا مجلود في قذف وهو عام
ولما روي ان هلال ابن امية لما قذف زوجته قالت الانصار
الان يجلد هلال وتبطل شهادته في المسلمين فعلقوا رد الشهادة
باقامة الحد عليه وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ذلك ولانه حكم يتعلق بالقذف بحق الادمي فلا
يسقط بالتوبة اصله الجلد فان قيل قذفه لغيره
بالزنا لا يكون اكثر من زنايه ولو تاب بعد ما زنا وحد
قبلت شهادته فها هنا اولى قيل له اذا زنا ثم تاب
ارتفع المعنى الموجب لرد الشهادة بالتوبة وهو الفسق
وفي مسلتنا الموجب لرد الشهادة هو الجلد وذلك لا يرتفع
قط فلذلك لم يقبل شهادته قال وان حد الكافر في
القذف ثم اسلم قبلت شهادته وذلك لان الاسلام يحدد
للكافر عدالة لم تكن موجودة حالة الجلد وهي عدالة الاسلام
فلا يبطل باقامة الحد لاستحالة ان يبطل قبل وجودها واذا
تجددت له عدالة لم تكن قبلت شهادته والله تعالى اعلم بالصواب
اخر الجزء الثالث من شرح القدوري
يتلوه في الرابع كتاب السرقة وقطاع الطريق

خاتمة الجزء الثالث من النسخة (م)

[١٦]

نسخة مكتبة مجلس شورى ملّي برقم (٢٧٤٠)، وتمثل الجزء الثاني من الكتاب من أول كتاب المأذون إلى نهاية كتاب الفرائض.

العنوان على صفحة العنوان: الجزء الثاني من كتاب شرح القدوري.

المؤلف على صفحة العنوان: للشيخ الإمام العالم أبي نصر أحمد بن محمد البغدادي عفا اللّٰه عنَّا وعنه وكذلك يفعل بالمسلمين أجمعين وحسبنا اللّٰه ونعم الوكيل.

حرد المتن: وقع الفراغ منه يوم الاثنين سابع من شهر جمادى الآخر من سنة تسع عشر وستمئة من هجرة نبينا محمد عليه أفضل السلام وهو على مذهب الإمام إمام الأئمة سراج الأمة أبي حنيفة نعمان بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعن والديه وعن جميع أصحابه.

وكتب لنفسه دكر بن مكايل بن مولى بن سلار بن كريه بن كحنت بن قرقوا رَحِمَهُ اللَّهُ من أد ديار بكر من أعمال ماردين عمره اللّٰه تعالى ما دامت السماوات والأرض.

❑ **الوصف المادي:**

عدد الأوراق ٣٣٥ ورقة، ومسطرتها ٢٥ سطر.

كتبت بخط نسخي بالمداد الأسود والعناوين وخطوط التنبيه بالحمرة.

❑ **خوارج النص:**

تملكات على صفحة العنوان: يثق بمن لطفه أخفى محمد بن عمر الحنفي.

يثق بمن لطفه خفي أحمد بن عمر الحنا.

شرح قدوري أز كتاب المأذون تا اتمام شرح مذكور من الشيخ المفهم عفا اللَّه عنهما بابن عبد الرحيم صحاف معرفت جيان خاتن بقيمت هفت روبية جهار آنه خرنده.

وكتب فائدة في أولها: الإعتاق إسقاط معنى التمليك لأن العبد تملك التصرف في نفسه.

وكتب عدة مسائل فقهيه في آخرها.

وبها بعض الأختام مضبَّب عليها وغير ظاهرة.

بأولها فهرس بمحتوى الجزء.

مثقلة بالحواشي والتعليقات والتصحيحات في الهامش.

بها آثار ترميم وآثار رطوبة مؤثرة على الورق.

رمز النسخة: (ش).

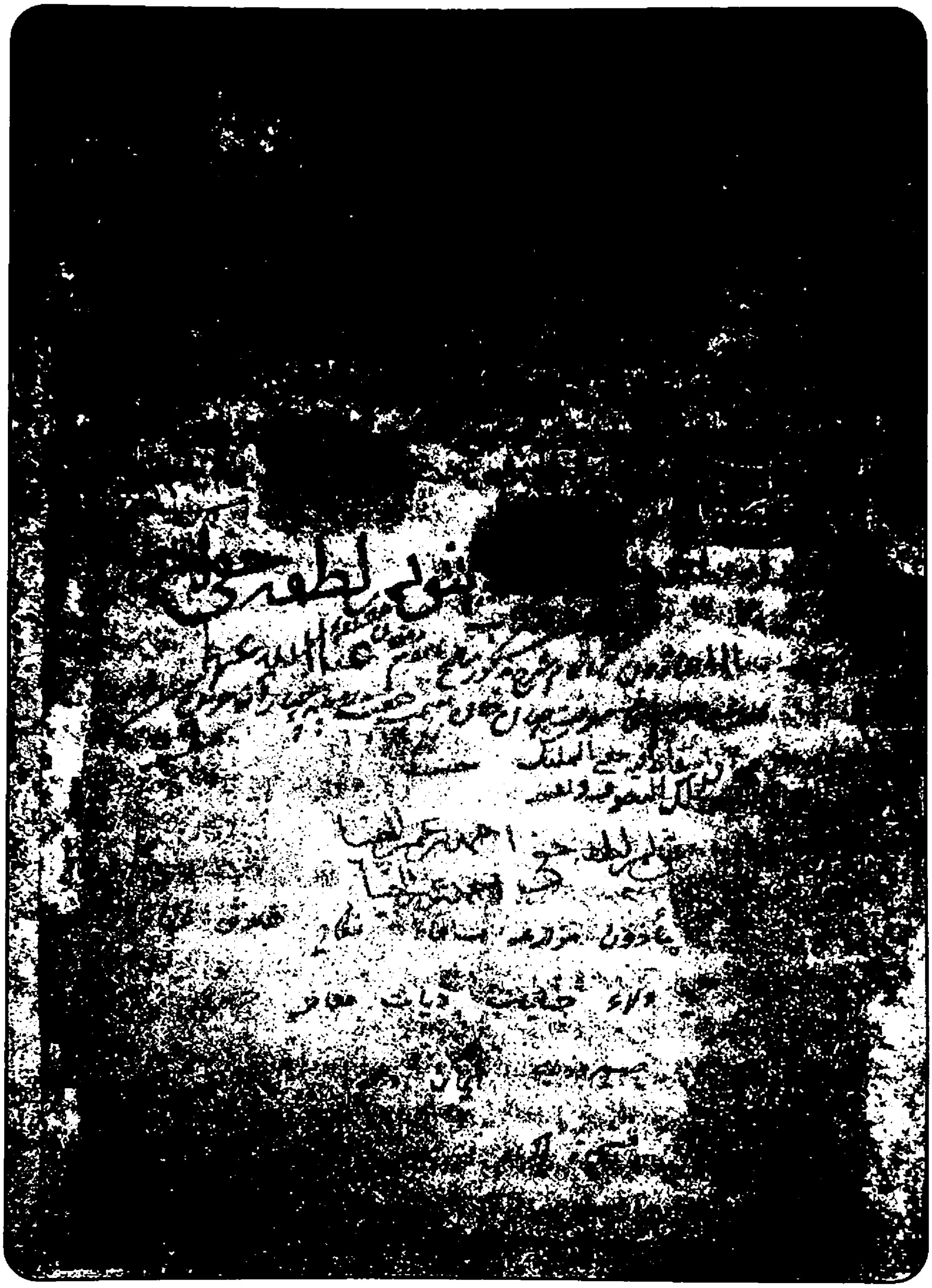

واجهة النسخة (ش)

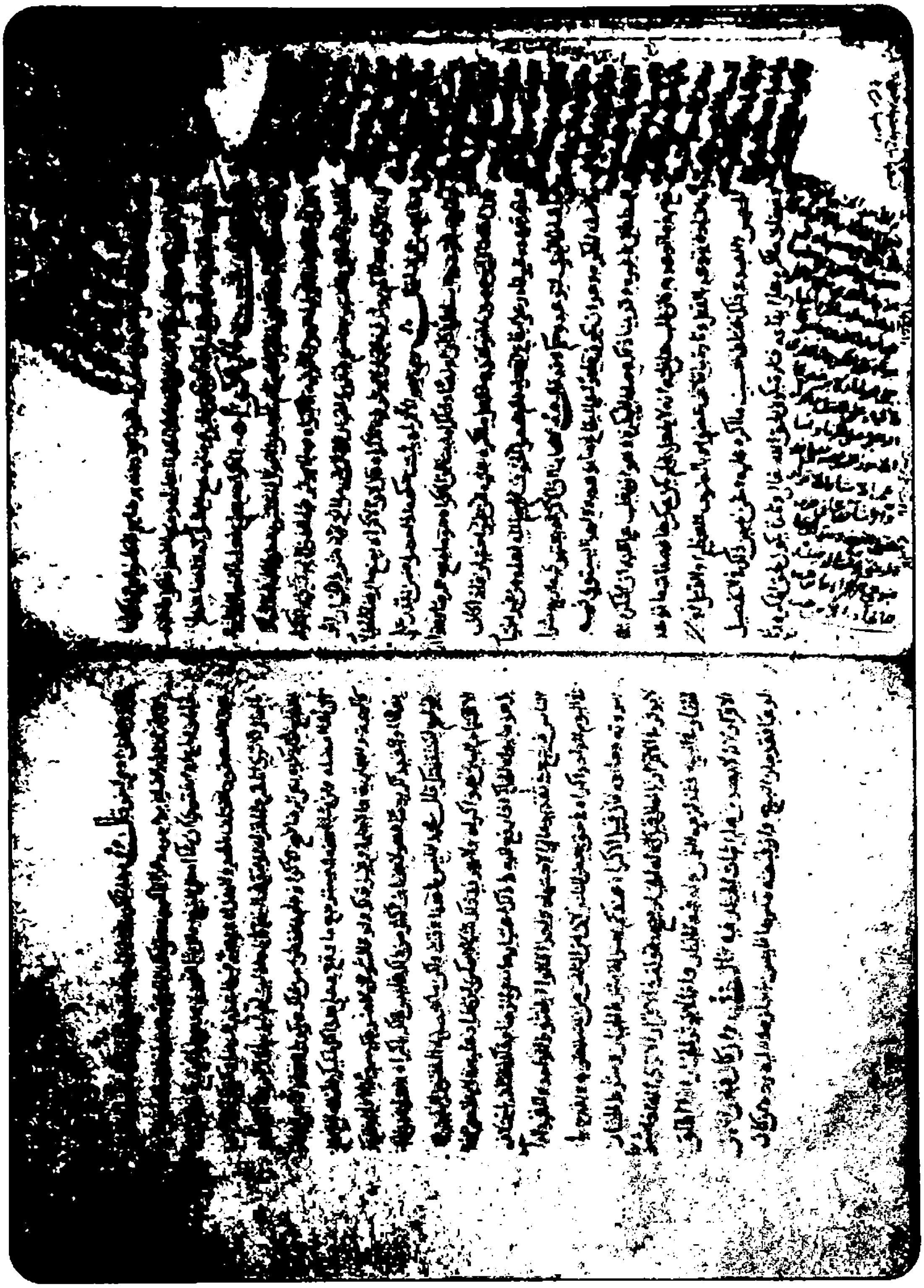

بداية النسخة (ش)

[١٧]

نسخة مكتبة فاتح برقم (١٧٦٩)، وهي نسخة تحتوي على الجزء الأول، ناقصة الأول والآخر، من أثناء كتاب الطهارة إلى أثناء كتاب المساقاة.

العنوان من غلاف النسخة: الجلد الأول من شرح القدوري.

المؤلف من غلاف النسخة: للأقطع.

❏ **الوصف المادي:**

عدد الأوراق: ٣٧٣ ورقة.

مسطرتها: ٢٠ سطر.

رتبت بالترقيم العددي للأوراق.

كتبت بخط نسخي بالمداد الأسود، وميزت العناوين بخط أكبر حجمًا، وكتبت بعض ألفاظ القول بالحمرة.

❏ **خوارج النص:**

مثقلة بالحواشي والتعليقات.

آثار الرطوبة مؤثرة على الورق.

رمز النسخة: (ح٢).

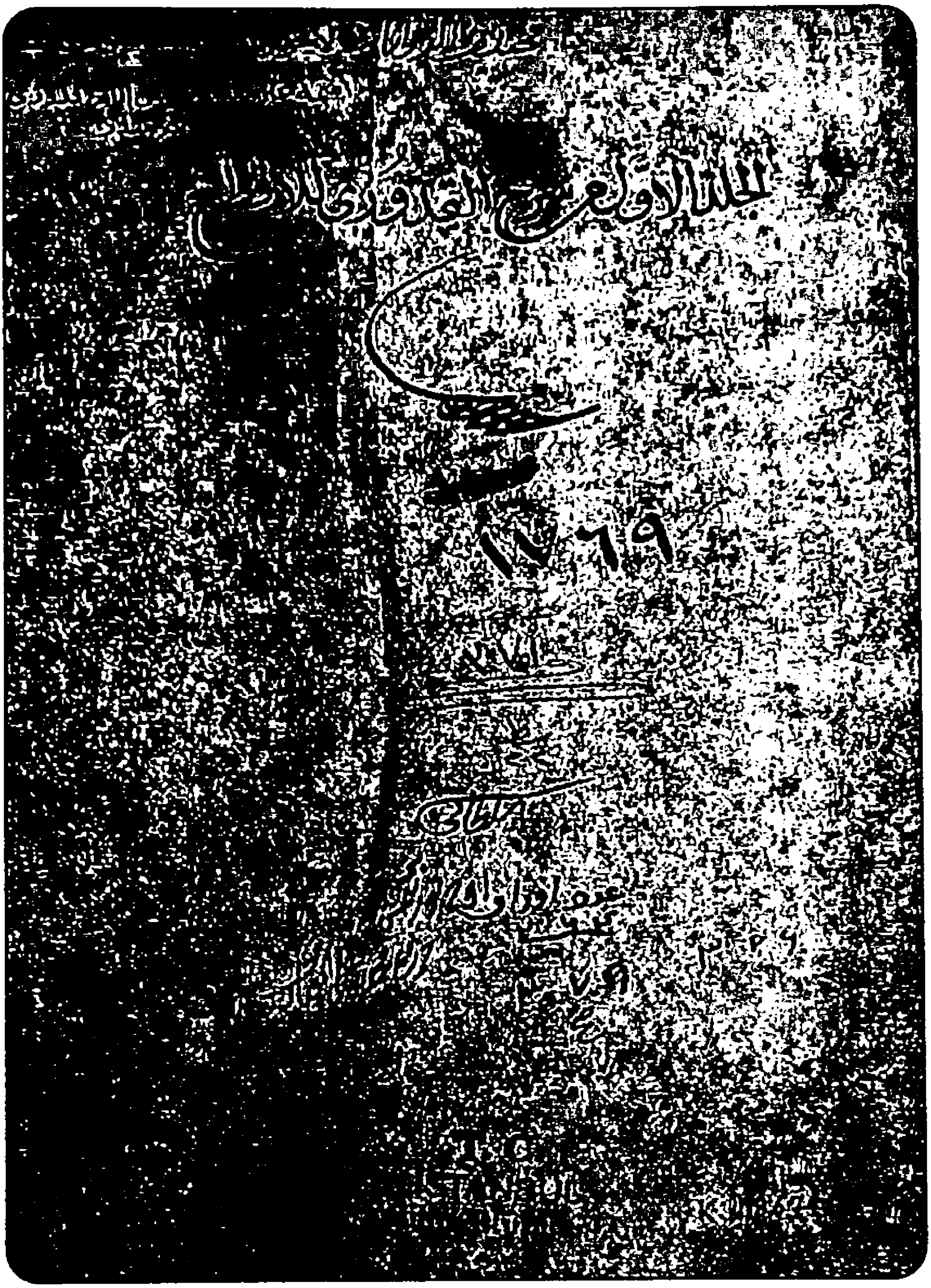

واجهة النسخة (ح)

خاتمة النسخة (ح)

[١٨]

نسخة المكتبة الظاهرية برقم عام (٩٥٣٧) بمكتبة الأسد الوطنية [صورة أبيض وأسود]، وهي الجزء الثاني من الكتاب ويحتوي على بداية كتاب النكاح حتى نهاية كتاب الفرائض.

العنوان على الغلاف: شرح القدوري.

المؤلف على الغلاف: للأقطع.

حرد المتن: نجز الجزء الثاني من شرح مختصر القدوري بحمد اللَّه ومنِّه وصلاته على خير خلقه بمحمد وآله الطيبين الطاهرين، وكان الفراغ منه في يوم الخميس ثامن شهر جماد الآخر، من شهور سنة سبع وأربعين وثمانمئة، على يد كاتبه لنفسه يحيى بن حسن الحنفي، عامله اللَّه بلطفه الخفي والجلي، بالمدرسة الإياسية الحنفية عمرها اللَّه بالعلم الشريف بعزه، والحمد للَّه وحده وصلى اللَّه على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا دائمًا أبدًا إلى يوم الدين، وحسبنا اللَّه ونعم الوكيل.

❏ **الوصف المادي:**

عدد الأوراق: ٢٩٦ ورقة.

مسطرتها: ٢٣ سطر.

القياس: ٢٧ × ١٨ سم.

رتبت الأوراق بنظام التعقيبة، ورقمت بالترقيم العددي، وقسم في المجلد الأول كل ١٠ ورقات كراسة.

كتبت بخط نسخي بالمداد الأسود، وميزت العناوين بخط أكبر حجمًا، وميزت رؤوس الفقرات بغلظ حجم الخط، وميزت بعضها بخطوط تنبيه.

❐ خوارج النص:

بأولها بعض التملكات:

- ساقه سائق التقدير إلى نوبة تصرف العبد الكثير التقصير [عبد اللَّه] بن عبد الرحيم أحسن اللَّه أحوالهم في الأعمال والمصير ويسَّر لهم كل عسير بحرمة النبي الكريم الواجب التوقير من [...] الكبير، آمين.

- ساقه سائق الأقدار إلى ملك الفقير الراجي إلى رحمة الرحيم عبده [...] ذلك بتاريخ أواسط شهر شوال من شهور سنة إحدى وستين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم السلام.

- أودعت في هذا الكتاب شهادة أن لا إله إلا اللَّه وأن محمدًا عبده ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفقير الحقير الفاني محمد [شعبان] العلواني عُفي عنه، سنة ١٢٣٤هـ.

- انتقل إلى يد السيد حسين بن عبد الرحيم العلواني.

- أودعت [في هذا الكتاب] شهادة أن لا إله إلا اللَّه وأن محمدًا عبده ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على يد الفقير الحقير الفاني أحمد العلواني.

وكتب بغلاف النسخة بعض الفوائد العلمية في نزول بعض آيات القرآن الكريم.

كتب بآخرها مقالة في قدْر ورقة بإمضاء أحمد بن حسين العلواني سنة ١١٩٣هـ.

وكتب بعدها ورقة في معاني بعض الكلمات.

بأولها فهرس لمحتويات المجلد.

بالهامش تصحيحات وتعليقات.

بعض الأوراق غير واضحة.

رمز النسخة: (ظ).

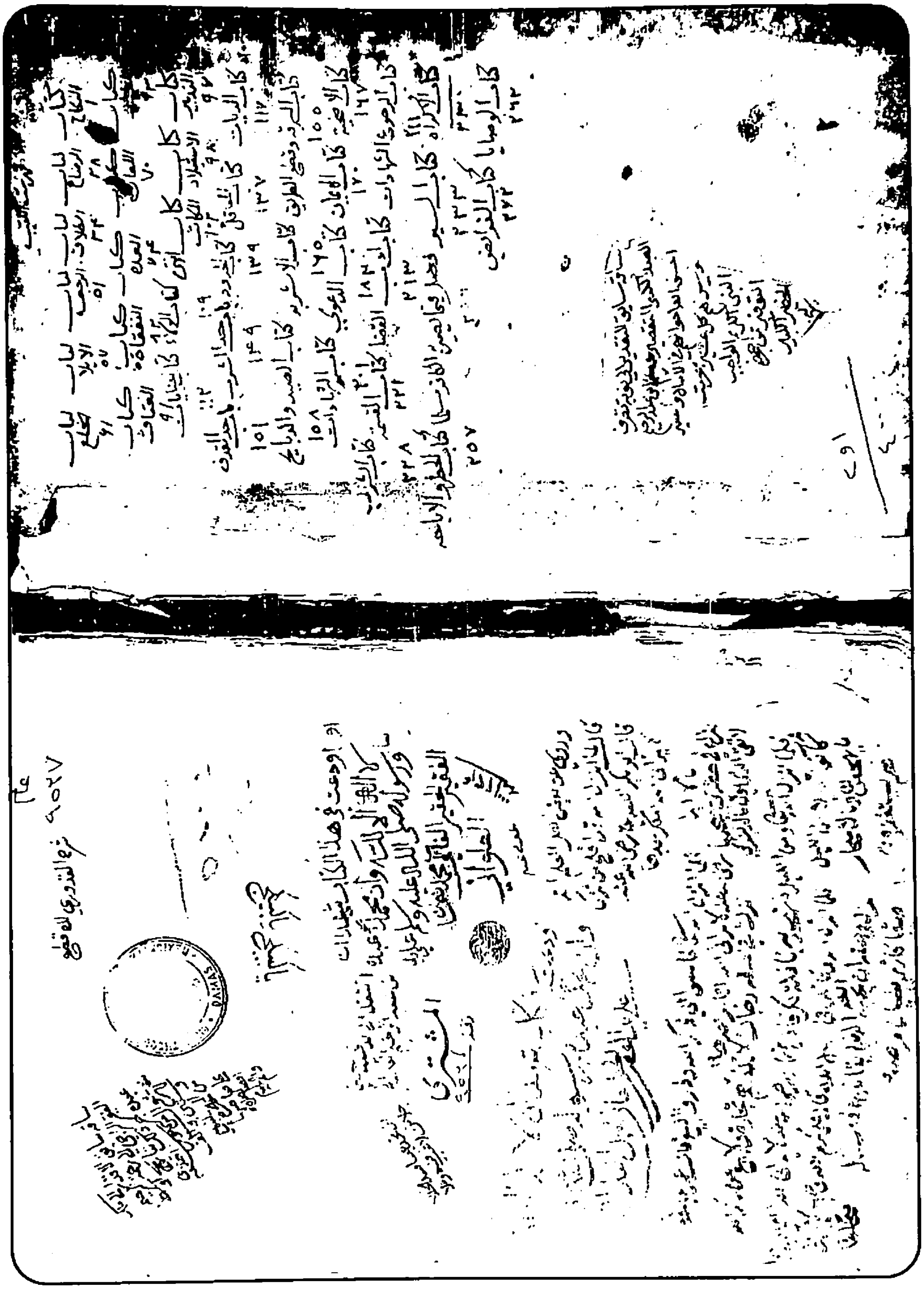

واجهة النسخة (ظ)

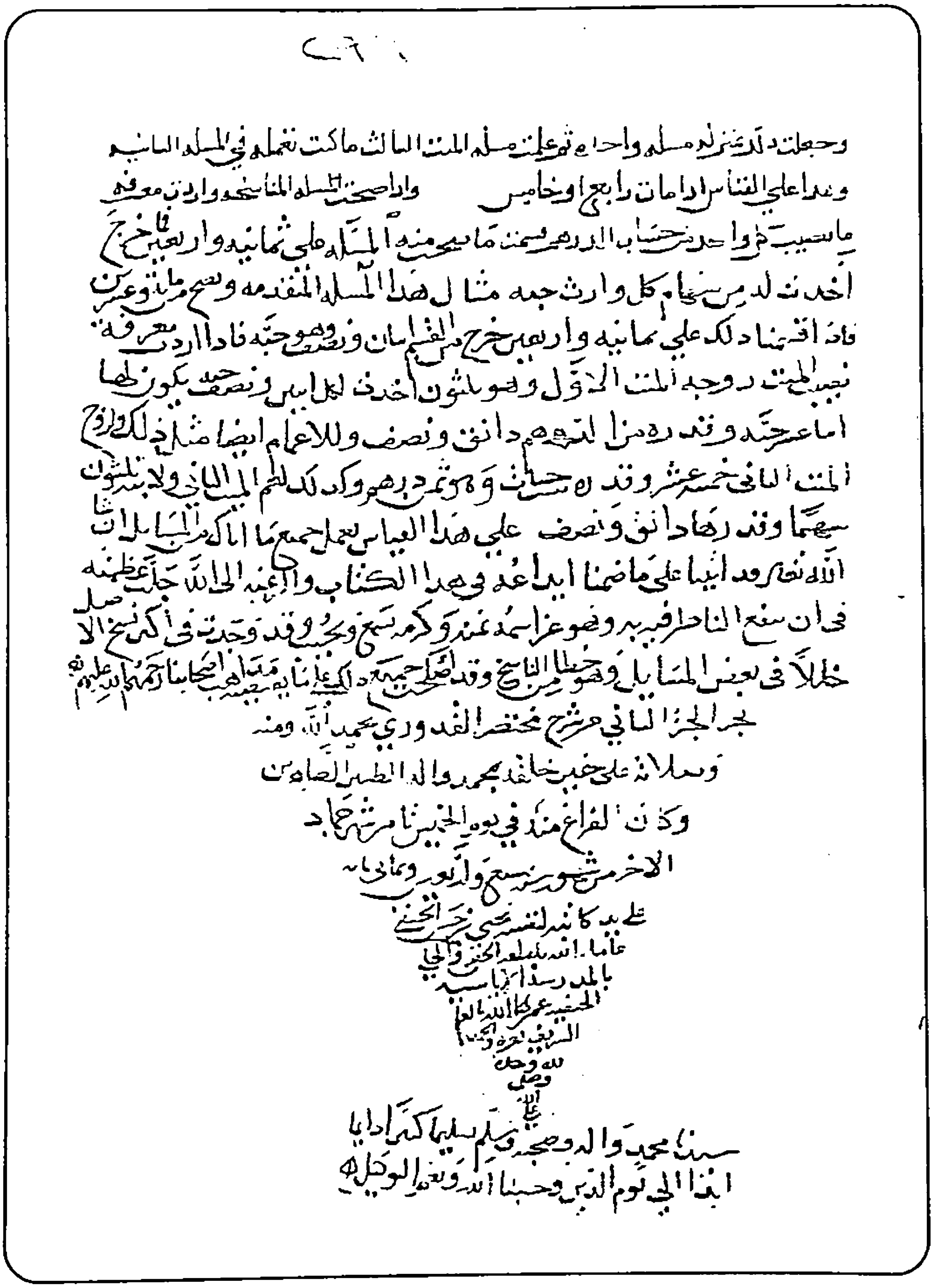

تم الجزء الثاني من شرح مختصر القدوري بحمد الله ومنه
وصلاته على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين
وكان الفراغ منه في يوم الخميس ثامن شهر جماد
الآخر من شهور سنة تسع وأربعين وثمانمائة

سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما
أبدا إلى يوم الدين وحسبنا الله ونعم الوكيل

خاتمة النسخة (ظ)

وصف نسخة مختصر القدوري

نسخة مكتبة ملَّا جلبي برقم (٥٣) وهي نسخة أبيض وأسود كاملة، من بداية المختصر أول كتاب الطهارة، حتى نهاية كتاب الفرائض.

العنوان على صفحة العنوان: كتاب القدوري في الفقه على مذهب الإمام الأعظم سراج [...] الأمة أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه.

حرد المتن: تم المختصر بحمد اللَّه وعونه وصلى اللَّه على محمد وآله وذلك في يوم الاثنين ثامن من ربيع الآخر سنة سبعة وعشرين وسبعمئة على يد أضعف خلق اللَّه المتعرف بذنبه طقصوا غفر اللَّه له ولمن قرأه وذلك بالتوبة والمغفرة.

❑ **الوصف المادي:**

عدد الأوراق: ١٦٠ ورقة، ومسطرتها ١٣ سطر.

رتبت الأوراق بنظام التعقيبة، وبالترقيم العددي لكل ورقة.

كتب النص بالمداد الأسود والعناوين بمداد مخالف له.

❑ **خوارج النص:**

بهامش الورقة الأولى وضع خاتم وقف «ملَّا جلبي» لم يتضح، وكذلك بآخر ورقة في النسخة كتب نص وقف لم يتضح أكثره.

منتشرة الأرضة على أطراف الأوراق.

رمز النسخة: (نسخة مختصر القدوري).

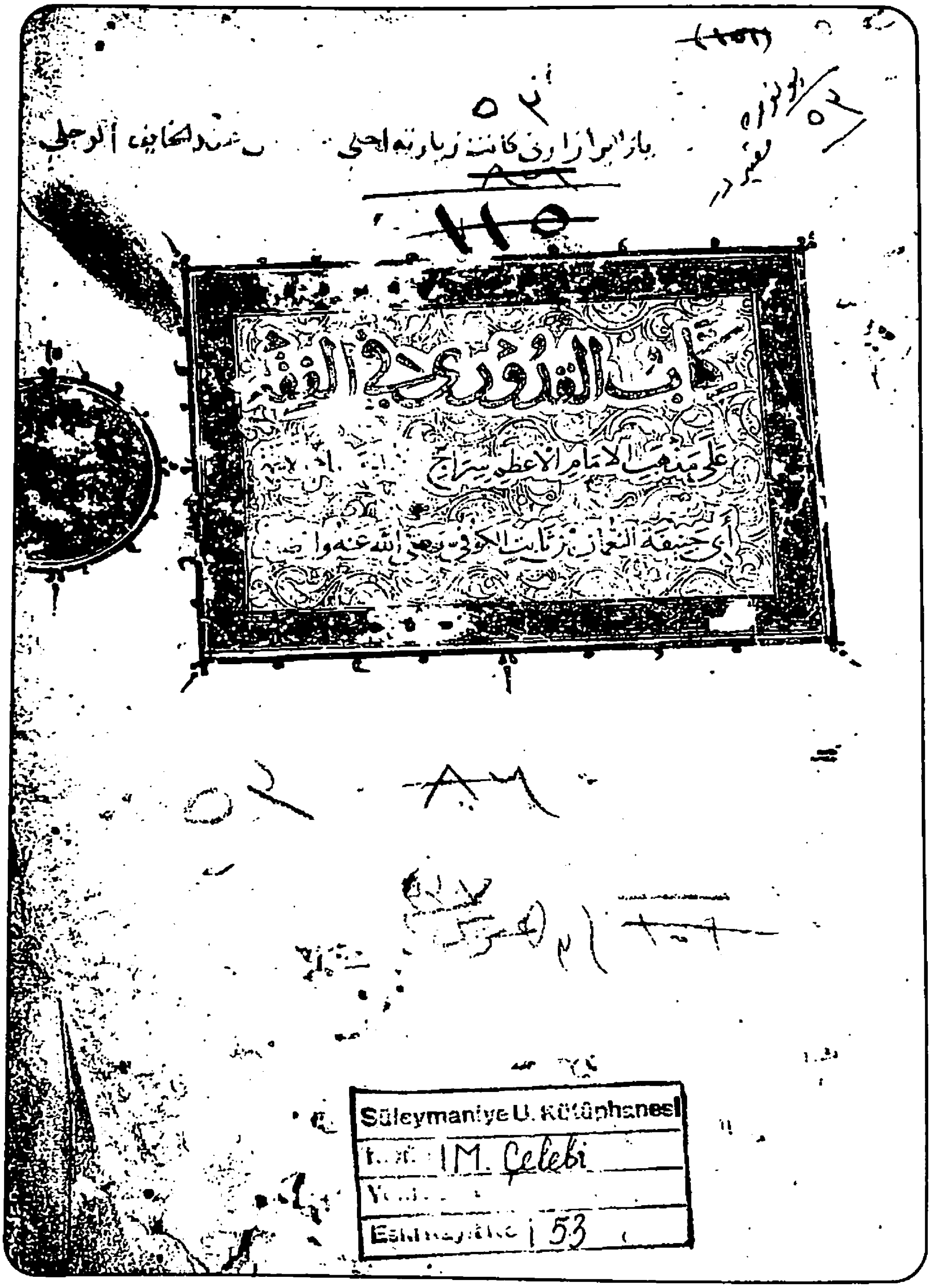
كتاب القدوري في الفقه

على مذهب الإمام الأعظم سراج

أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رضي الله عنه

Süleymaniye U. Kütüphanesi
M. Çelebi
53

واجهة نسخة مختصر القدوري

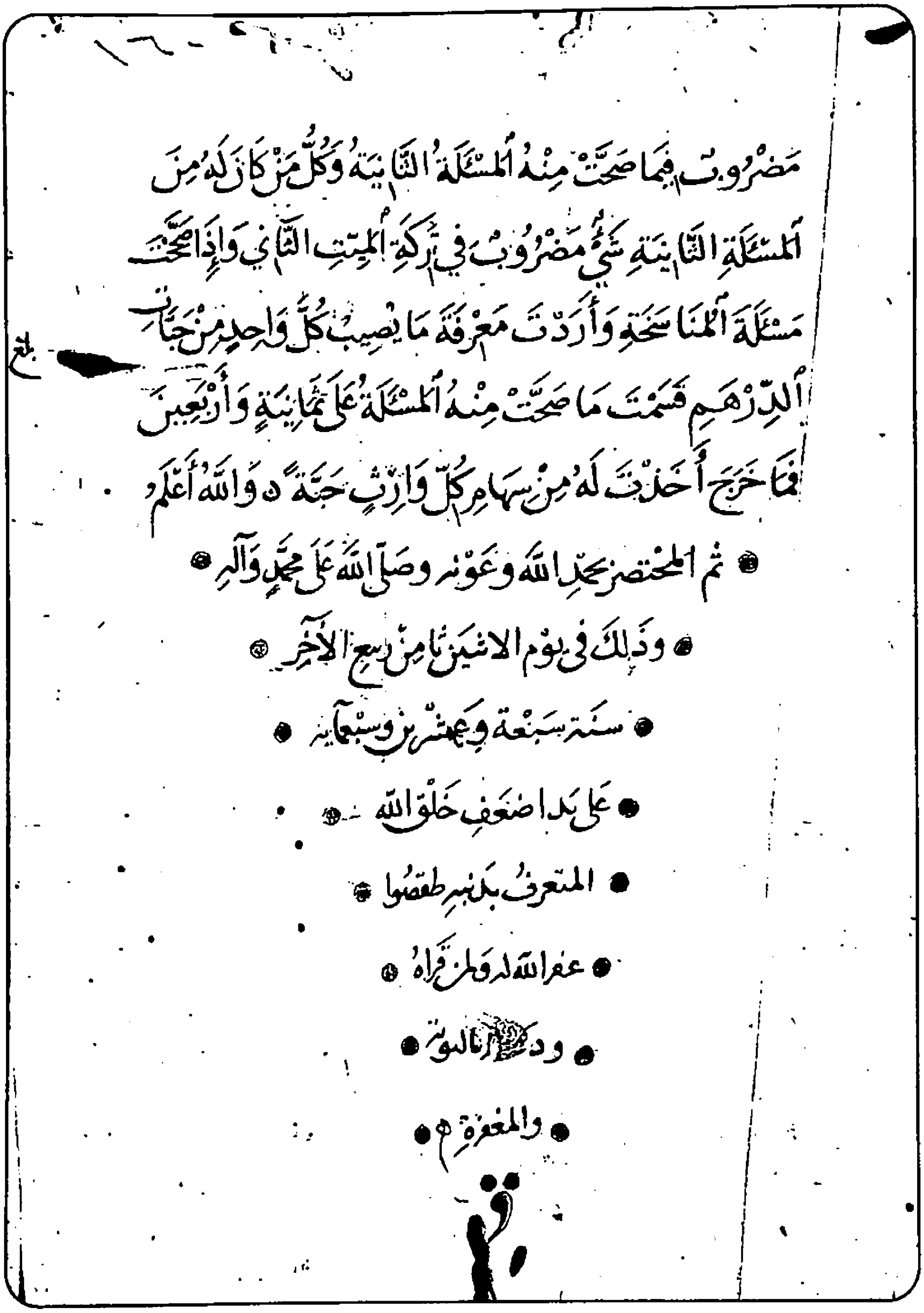

مضروب فيما صحت منه المسألة الثانية وكل من كان له من
المسألة الثانية شيء مضروب في تركة الميت الثاني وإذا صحت
مسألة المناسخة وأردت معرفة ما يصيب كل واحد من حبات
الدرهم قسمت ما صحت منه المسألة على ثمانية وأربعين
فما خرج أخذت له من سهام كل وارث حبة والله أعلم
تم المختصر بحمد الله وعونه وصلى الله على محمد وآله
وذلك في يوم الاثنين ثامن ربيع الآخر
سنة سبعة وعشرين وسبعماية
على يد أضعف خلق الله
المتعرف بابن طقصوا
غفر الله له ولمن قراه
ورزقنا التوبة
والمغفرة

خاتمة نسخة مختصر القدوري

مختصر القدوري رحمه الله

كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

وبهِ ثِقَتِي

كتاب الطهارة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦].

فَفَرْضُ الطَّهَارَةِ: غَسْلُ الأَعْضَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ، وَالمِرْفَقَانِ وَالكَعْبَانِ يَدْخُلَانِ فِي الغَسْلِ.

وَالمَفْرُوضُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ مِقْدَارُ النَّاصِيَةِ، وَهُوَ رُبُعُ الرَّأْسِ.

لِمَا رَوَى المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ، وَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَخُفَّيْهِ».

وَسُنَنُ الطَّهَارَةِ: غَسْلُ اليَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الإِنَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ المُتَوَضِّئُ مِنْ نَوْمِهِ.

وَتَسْمِيَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي ابْتِدَاءِ الوُضُوءِ.

وَالسِّوَاكُ، وَالمَضْمَضَةُ، وَالاسْتِنْشَاقُ، وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ، وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ

وَالأَصَابِعِ، وَتَكْرَارُ الغَسْلِ [٢/أ] إِلَى الثَّلَاثِ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُتَوَضِّئِ أَنْ يَنْوِيَ الطَّهَارَةَ، وَيَسْتَوْعِبَ رَأْسَهُ بِالمَسْحِ، وَيُرَتِّبَ الوُضُوءَ، فَيَبْدَأَ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ تَعَالَى بِذِكْرِهِ وَبِالمَيَامِنِ.

وَالمَعَانِي النَّاقِضَةُ لِلْوُضُوءِ: كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، وَالدَّمُ، وَالقَيْحُ، وَالصَّدِيدُ إِذَا خَرَجَ مِنَ البَدَنِ، فَتَجَاوَزَ إِلَى مَوْضِعٍ يَلْحَقُهُ حُكْمُ التَّطْهِيرِ، وَالقَيْءُ إِذَا مَلَأَ الفَمَ، وَالنَّوْمُ مُضْطَجِعًا، أَوْ مُتَّكِئًا، أَوْ مُسْتَنِدًا إِلَى شَيْءٍ لَوْ أُزِيلَ عَنْهُ لَسَقَطَ، وَالغَلَبَةُ عَلَى العَقْلِ بِالإِغْمَاءِ، وَالجُنُونُ، وَالقَهْقَهَةُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ ذَاتِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ.

وَفَرْضُ الغُسْلِ: المَضْمَضَةُ، وَالاسْتِنْشَاقُ، وَغَسْلُ سَائِرِ البَدَنِ.

وَسُنَنُهُ: أَنْ يَبْدَأَ المُغْتَسِلُ فَيَغْسِلَ يَدَيْهِ وَفَرْجَهُ، وَيُزِيلَ النَّجَاسَةَ، إِنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ إِلَّا رِجْلَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضَ المَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَتَنَحَّى عَنْ ذَلِكَ المَكَانِ فَيَغْسِلَ رِجْلَيْهِ.

وَلَيْسَ عَلَى المَرْأَةِ أَنْ تَنْقُضَ ضَفَائِرَهَا [٢/ب] فِي الغُسْلِ إِذَا بَلَغَ المَاءُ أُصُولَ الشَّعْرِ.

وَالمَعَانِي المُوجِبَةُ لِلْغُسْلِ: إِنْزَالُ المَنِيِّ عَلَى وَجْهِ الدَّفْقِ وَالشَّهْوَةِ، مِنَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ، وَالْتِقَاءُ الخِتَانَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ، وَالحَيْضُ وَالنِّفَاسُ.

وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغُسْلَ لِلْجُمُعَةِ، وَالعِيدَيْنِ، وَالإِحْرَامِ.

وَلَيْسَ فِي المَذْيِ وَالوَدْيِ غُسْلٌ، وَفِيهِمَا الوُضُوءُ.

وَالطَّهَارَةُ مِنَ الأَحْدَاثِ جَائِزَةٌ: بِمَاءِ السَّمَاءِ، وَالأَوْدِيَةِ، وَالعُيُونِ، وَالآبَارِ، وَمَاءُ البِحَارِ.

وَلَا تَجُوزُ الطَّهارَةُ بِمَاءٍ اعْتُصِرَ مِنَ الشَّجَرِ وَالثَّمرِ.

وَلَا بِمَاءٍ غَلَبَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، فَأَخْرَجَهُ عَنْ طَبْعِ المَاءِ: كَالأَشْرِبَةِ، وَالخَلِّ، وَمَاءِ البَاقِلَاءِ، وَالمَرَقِ، وَمَاءِ الزَّرْدَجِ.

وَتَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِمَاءٍ خَالَطَهُ شَيْءٌ طَاهِرٌ فَغَيَّرَ أَحَدَ أَوْصَافِهِ: كَمَاءِ المَدِّ، وَالمَاءِ الَّذِي اخْتَلَطَ بِهِ الأُشْنَانُ، وَالصَّابُونُ، وَالزَّعْفَرَانُ.

وَكُلُّ مَاءٍ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ لَمْ يَجُزِ الوُضُوءُ بِهِ، قَلِيلًا كَانَ المَاءُ أَوْ كَثِيرًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [٣/ أ] أَمَرَ بِحِفْظِ المَاءِ مِنَ النَّجَاسَةِ؛ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَلَا يَغْتَسِلَنَّ فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ». وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَغْمِسَنَّ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

وَأَمَّا المَاءُ الجَارِي إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ جَازَ الوُضُوءُ مِنْهُ، إِذَا لَمْ يُرَ لَهَا أَثَرٌ؛ لِأَنَّهَا لَا تَسْتَقِرُّ مَعَ جَرَيَانِ المَاءِ.

وَالغَدِيرُ العَظِيمُ الَّذِي لَا يَتَحَرَّكُ أَحَدُ طَرَفَيْهِ بِتَحْرِيكِ الطَّرَفِ الآخَرِ، إِذَا وَقَعَتْ نَجَاسَةٌ فِي أَحَدِ جَانِبَيْهِ جَازَ الوُضُوءُ مِنَ الجَانِبِ الآخَرِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ النَّجَاسَةَ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ.

وَمَوْتُ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ فِي المَاءِ لَا يُنَجِّسُهُ كَالبَقِّ، وَالذُّبَابِ، وَالزَّنَابِيرِ، وَالعَقَارِبِ.

وَمَوْتُ مَا يَعِيشُ فِي المَاءِ فِيهِ لَا يُفْسِدُ الماءَ: كَالسَّمَكِ، وَالضِّفْدَعِ، وَالسَّرَطَانِ.

وَالمَاءُ المُسْتَعْمَلُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي طَهَارَةِ الأَحْدَاثِ.

وَالمُسْتَعْمَلُ: [٣/ب] كُلُّ مَاءٍ أُزِيلَ بِهِ حَدَثٌ أَوِ اسْتُعْمِلَ فِي البَدَنِ عَلَى وَجْهِ القُرْبَةِ.

وَكُلُّ إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ، وَجَازَتِ الصَّلَاةُ فيه، وَالوُضُوءُ مِنْهُ إِلَّا جِلْدَ الخِنْزِيرِ، وَالآدَمِيِّ.

وَشَعْرُ المَيْتَةِ، وَعَظْمُهَا، وَقَرْنُها: طَاهِرٌ.

وَإِذَا وَقَعَ فِي البِئْرِ نَجَاسَةٌ نُزِحَتْ، وَكَانَ نَزْحُ مَا فِيهَا مِنَ المَاءِ طَهَارَةً لَهَا.

فَإِنْ مَاتَتْ فِيهَا فَأْرَةٌ، أَوْ عُصْفُورَةٌ، أَوْ صَعْوَةٌ، أَوْ سُودَانِيَّةٌ، أَوْ سَامُّ أَبْرَصَ نُزِحَ مِنْهَا عِشْرونَ دَلْوًا إِلَى ثَلَاثِينَ دَلْوًا، بِحَسَبِ كِبَرِ الدَّلْوِ وَصِغَرِهَا.

وَإِنْ مَاتَتْ فِيهَا حَمَامَةٌ، أَوْ دَجَاجَةٌ، أَوْ سِنَّوْرٌ، نُزِحَ مِنْهَا مَا بَيْنَ أَرْبَعِينَ دَلْوًا إِلَى سِتِّينَ دلوًا.

وَإِنْ مَاتَ فِيهَا كَلْبٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ دَابَّةٌ، أَوْ آدَمِيٌّ، نُزِحَ جَمِيعُ مَائِهَا.

وَإِنِ انْتَفَخَ الحَيَوانُ فِيهَا، أَوْ تَفَسَّخَ، نُزِحَ جَمِيعُ مَا فيها صَغُرَ الحَيَوانُ أَوْ كَبُرَ.

وَعَدَدُ الدِّلَاءِ يُعْتَبَرُ، بِالدَّلْوِ الوَسَطِ المُسْتَعْمَلِ لِلآبَارِ، فَإِنْ نُزِحَ مِنْهَا بِدَلْوٍ

عَظِيمٍ قَدْرُ مَا يَسَعُ مِنَ الدَّلْوِ الوَسَطِ واحْتُسِبَ بِهِ جَازَ.

وَإِنْ كَانَتِ البِئْرُ مَعِينًا لَا تُنْزَحُ، وَقَدْ وَجَبَ [٤/أ] نَزْحُ مَا فِيهَا: أَخْرَجُوا مِقْدَارَ مَا كَانَ فِيهَا مِنَ المَاءِ.

وَقد رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: يُنْزَحُ مِنْهَا ما بين مِئَتَيْ دَلْوٍ إِلَى ثَلَاثِمِئَةٍ.

وَإِذا وَجَدُوا فِي البِئْرِ فَأْرَةً، أَوْ غَيْرَهَا، لَا يَدْرُونَ مَتَى وَقَعَتْ، وَلَمْ تَنْتَفِخْ، وَلَمْ تَتَفَسَّخْ: أَعَادُوا صَلَاةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إِذَا كَانُوا تَوَضَّؤُوا مِنْهَا، وَغَسَلُوا كُلَّ شَيْءٍ أَصَابَهُ مَاؤُهَا.

وَإِنْ كَانَتْ قَدِ انْتَفَخَتْ، أَوْ تَفَسَّخَتْ: أَعَادُوا صَلَاةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، في قولِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وَقَالَ أبو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةُ شَيْءٍ حَتَّى يَتَحَقَّقُوا مَتَى وَقَعَتْ.

وَسُؤْرُ الآدَمِيِّ وَمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ.

وَسُؤْرُ الكَلْبِ، وَالخِنْزِيرِ، وَسِبَاعِ البَهَائِمِ نَجِسٌ.

وَسُؤْرُ الهِرَّةِ، وَالدَّجَاجَةِ المُخَلَّاةِ، وَسِبَاعِ الطَّيْرِ، وَمَا يَسْكُنُ البُيُوتَ مِثْلُ الحَيَّةِ وَالفَأْرَةِ مَكْرُوهٌ.

وَسُؤْرُ الحِمَارِ وَالبَغْلِ مَشْكُوكٌ فِيهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا تَوَضَّأَ بِهِمَا، وَتيَمَّمَ، وَبِأَيِّهِمَا بَدَأَ جَازَ.

بَابُ التَّيَمُّمِ

وَمَنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ وَهُوَ مُسَافِرٌ، أَوْ خَارِجُ المِصْرِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ المِصْرِ [٤/ب] نَحْوُ المِيلِ أَوْ أَكْثَرُ، أَوْ كَانَ يَجِدُ المَاءَ إِلَّا أَنَّهُ مَرِيضٌ فَخَافَ إِنِ اسْتَعْمَلَ المَاءَ اشْتَدَّ مَرَضُهُ، أَوْ خَافَ الجُنُبُ إِنِ اغْتَسَلَ بِالمَاءِ أَنْ يَقْتُلَهُ البَرْدُ، أَوْ يُمْرِضَهُ، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ الطَّاهِرِ.

وَالتَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ يَمْسَحُ بِإِحْدَاهُمَا وَجْهَهُ، وَبِالأُخْرَى يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ.

وَالتَّيَمُّمُ فِي الجَنَابَةِ وَالحَدَثِ سَوَاءٌ.

وَيَجُوزُ التَّيَمُّمُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، بِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ؛ كَالتُّرَابِ، وَالرَّمْلِ، وَالحَجَرِ، وَالجِصِّ، وَالنُّورَةِ، وَالكُحْلِ، وَالزِّرْنِيخِ.

وَقَالَ أبو يُوسُفَ: لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالتُّرَابِ، وَالرَّمْلِ خَاصَّةً.

وَالنِّيَّةُ فَرْضٌ فِي التَّيَمُّمِ، مُسْتَحَبَّةٌ فِي الوُضُوءِ.

وَيَنْقُضُ التَّيَمُّمَ كُلُّ شَيْءٍ يَنْقُضُ الوُضُوءَ، وَيَنْقُضُهُ أَيْضًا رُؤْيَةُ المَاءِ إِذَا قَدَرَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ.

وَلَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ إِلَّا بِصَعِيدٍ طَاهِرٍ.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ، وَهُوَ يَرْجُو أَنْ يَجِدَهُ فِي آخِرِ

الوَقْتِ، أَنْ يُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ إِلَى آخِرِ الوَقْتِ، فَإِنْ وَجَدَ المَاءَ تَوَضَّأَ، وَإِلَّا تَيَمَّمَ وَصَلَّى.

وَيُصَلِّي بِتَيَمُّمِهِ مَا شَاءَ مِنَ الفَرَائِضِ [٥/أ] وَالنَّوَافِلِ.

وَيَجُوزُ التَّيَمُّمُ لِلصَّحِيحِ فِي المِصْرِ إِذَا حَضَرَتِ الجَنَازَةُ وَالوَلِيُّ غَيْرُهُ، فَخَافَ إِنِ اشْتَغَلَ بِالطَّهَارَةِ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ تَيَمَّمَ وَصَلَّى.

وَكَذَلِكَ مَنْ حَضَرَ صَلَاةَ العِيدِ فَخَافَ إِنِ اشْتَغَلَ بِالطَّهَارَةِ أَنْ تَفُوتَهُ الصَّلَاةُ تَيَمَّمَ وَصَلَّى.

وَإِنْ خَافَ مَنْ شَهِدَ الجُمُعَةَ إِنِ اشْتَغَلَ بِالطَّهَارَةِ فَاتَتْهُ الصلاةُ فَإِنَّهُ لَا يَتَيَمَّمُ وَلَكِن يَتَوَضَّأُ، فَإِنْ أَدْرَكَ الجُمُعَةَ صَلَّاهَا، وَإِلَّا صَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَكَذَلِكَ إِذَا ضَاقَ الوَقْتُ فَخَشِيَ إِنْ تَوَضَّأَ فَاتَهُ الوَقْتُ لَمْ يَتَيَمَّمْ، وَلَكِنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي فَائِتَهُ.

وَالمُسَافِرُ إِذَا نَسِيَ المَاءَ فِي رَحْلِهِ، فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى، ثُمَّ ذَكَرَ المَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يُعِدْ صَلَاتَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٍ. وَقَالَ أبو يُوسُفَ: يُعِيدُهَا.

وَلَيْسَ عَلَى المُتَيَمِّمِ إِذَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ بِقُرْبِهِ مَاءً، أَنْ يَطْلُبَ المَاءَ.

فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ هناك مَاءً: لَمْ يَجُزْ أن يَتَيَمَّمَ حَتَّى يَطْلُبَهُ.

وَإِنْ كَانَ مَعَ رَفِيقِهِ مَاءٌ طَلَبَهُ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَتَيَمَّمَ، فَإِنْ مَنَعَهُ مِنْهُ تَيَمَّمَ وَصَلَّى. [٥/ب]

باب المسح على الخفين

المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ جَائِزٌ بِالسُّنَّةِ مِنْ كُلِّ حَدَثٍ مُوجِبُهُ الوُضُوءُ، إِذَا لَبِسَ الخُفَّيْنِ عَلَى طَهَارَةٍ كاملة ثُمَّ أَحْدَثَ.

فَإِنْ كَانَ مُقِيمًا مَسَحَ يَوْمًا وَلَيْلَةً.

وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا مَسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، ابْتِدَاؤُهَا عَقِيبَ الحَدَثِ.

وَالمَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ على ظَاهِرِهِمَا خُطُوطًا بِالأَصَابِعِ، يَبْتَدِئُ مِنْ رُؤُوسِ الأَصَابِعِ إِلَى السَّاقِ.

وَفَرْضُ ذَلِكَ، مِقْدَارُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مِنْ أَصَابِعِ اليَدِ.

وَلَا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى خُفٍّ فِيهِ خَرْقٌ كَبِيرٌ، يَبِينُ مِنْهُ مِقْدَارُ ثَلَاثَةِ أَصَابِعَ مِنْ أَصَابِعِ الرِّجْلِ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ جَازَ.

وَلَا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الغُسْلُ.

وَيَنْقُضُ المَسْحَ على الخُفَّيْنِ ما يَنْقُضُ الوُضُوءَ، وَيَنْقُضُهُ أَيْضًا نَزْعُ الخُفِّ، وَمُضِيُّ المُدَّةِ.

فَإِذَا تَمَّتِ المُدَّةُ نَزَعَ خُفَّيْهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، وَصَلَّى، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ بَقِيَّةِ الوُضُوءِ.

وَمَنِ ابْتَدَأَ الْمَسْحَ وَهُوَ مُقِيمٌ فَسَافَرَ قَبْلَ تَمَامِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، مَسَحَ تَمَامَ [٦/أ] ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا.

وَمَنِ ابْتَدَأَ الْمَسْحَ وَهُوَ مُسَافِرٌ، ثُمَّ أَقَامَ، فَإِن كانَ مَسَحَ يَوْمًا وَلَيْلَةً أو أَكْثَرَ، لَزِمَهُ نَزْعُ خُفَّيْهِ، وغَسْلُ رِجْلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَ مَسَحَ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَتَمَّ مَسْحَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

وَمَنْ لَبِسَ الجُرْمُوقَ فَوْقَ الخُفِّ مَسَحَ عَلَيْهِ.

وَلَا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَا مُجَلَّدَيْنِ أَوْ مُنَعَّلَيْنِ.

وَقَالَ أبو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ إذَا كَانَا ثَخِينَيْنِ لَا يَشِفَّانِ.

وَلَا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى العِمَامَةِ، وَالقَلَنْسُوَةِ، وَالبُرْقُعِ، وَالقُفَّازَيْنِ.

وَيَجُوزُ المَسْحُ عَلَى الجَبَائِرِ، وَإِنْ شَدَّهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.

فَإِنْ سَقَطَتْ عَنْ غَيْرِ بُرْءٍ لَمْ يَبْطُلِ المَسْحُ، وَإِنْ سَقَطَتْ عَنْ بُرْءٍ بَطَلَ المَسْحُ.

بَابُ الحَيْضِ

أَقَلُّ الحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، فمَا نَقَصَ عَنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِحَيْضٍ، وَهُوَ اسْتِحَاضَـةٌ.

وَأَكْثَرُ الحيضِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ.

وَمَا تَـرَاهُ المَرْأَةُ مِنَ الحُمْرَةِ، وَالصُّفْرَةِ، [٦/ ب] وَالكُدْرَةِ فِي أَيَّامِ الحَيْضِ فَهُوَ حَيْضٌ، حَتَّى تَرَى البَيَاضَ خالِصًا.

وَالحَيْضُ يُسْقِطُ عَنِ الحَائِضِ الصَّلَاةَ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا الصَّوْمُ.

وَتَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

وَلَا تَدْخُلُ المَسْجِدَ، وَلَا تَطُوفُ بِالبَيْتِ، وَلَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا.

وَلَا يَجُوزُ لِحَائِضٍ، وَلَا جُنُبٍ قِرَاءَةُ القُرْآنِ.

وَلَا يَجُوزُ لِمُحْدِثٍ مَسُّ المُصْحَفِ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ بِغِلَافِه.

وَإِذَا انْقَطَعَ دَمُ الحَائِضِ لِأَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ لَمْ يَجُزْ وَطْؤُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ، أَوْ يَمْضِيَ عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةٍ كَامِلٍ.

وَإِنِ انْقَطَعَ دَمُهَا لِعَشَرَةِ أَيَّامٍ جَازَ وَطْؤُهَا قَبْلَ الغُسْلِ.

وَالطُّهْرُ إِذَا تَخَلَّلَ بَيْنَ الدَّمَيْنِ فِي مُدَّةِ الحَيْضِ فَهُوَ كَالدَّمِ الجَارِي.

وَأَقَلُّ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَلَا غَايَةَ لِأَكْثَرِهِ.

وَدَمُ الاسْتِحَاضَةِ: هُوَ مَا تَرَاهُ المَرْأَةُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرُّعَافِ الدَّائِمِ، لَا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ وَلَا الصَّوْمَ وَلَا الوَطْءَ.

وَإِذَا زَادَ الدَّمُ عَلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ، وَلِلْمَرْأَةِ عَادَةٌ مَعْرُوفَةٌ، رُدَّتْ إِلَى أَيَّامِ [٧/أ] عَادَتِهَا، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ.

فَإِنِ ابْتَدَأَتْ مَعَ البُلُوغِ مُسْتَحَاضَةً فَحَيْضُهَا عَشَرَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَالبَاقِي اسْتِحَاضَةٌ.

وَالمُسْتَحَاضَةُ، وَمَنْ بِهِ سَلَسُ البَوْلِ، وَالرُّعَافُ الدَّائِمُ، وَالجُرْحُ الَّذِي لَا يَرْقَأُ؛ يَتَوَضَّؤُونَ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، فَيُصَلُّونَ بِذَلِكَ الوُضُوءِ فِي الوَقْتِ مَا شَاؤُوا مِنَ الفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ.

فَإِذَا خَرَجَ الوَقْتُ بَطَلَ وُضُوءُهُمْ، وَكَانَ عَلَيْهِمُ اسْتِئْنَافُ الوُضُوءِ لِصَلَاةٍ أُخْرَى.

وَالنِّفَاسُ: هُوَ الدَّمُ الخَارِجُ عَقِيبَ الوِلَادَةِ.

وَالدَّمُ الَّذِي تَرَاهُ الحَامِلُ، وَمَا تَرَاهُ المَرْأَةُ فِي حَالِ وِلَادَتِهَا قَبْلَ خُرُوجِ أَكْثَرِ الوَلَدِ اسْتِحَاضَةٌ، وَمَا تَرَاهُ فِي حَالِ وِلَادَتِهَا قَبْلَ خُرُوجِ الوَلَدِ.

وَأَقَلُّ النِّفَاسِ: لَا حَدَّ لَهُ، وَأَكْثَرُهُ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ.

فإذا تجاوزَ الدَّمُ الأَرْبعِينَ، وَقَدْ كَانَتْ هَذِهِ المَرْأَةُ وَلَدَتْ قبْلَ ذَلِكَ، وَلَهَا عَادَةٌ مَعْرُوفَةٌ فِي النِّفَاسِ؛ رُدَّتْ إلَى أَيَّامِ عَادَتِهَا. فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا عَادَةٌ فَابْتِدَاءُ نِفَاسِهَا أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

وَمَنْ وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ فَنِفَاسُهَا [٧/ ب] مَا خَرَجَ مِنَ الدَّمِ عَقِيبَ الوَلَدِ الأَوَّلِ عَنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: نِفَاسُهَا مَا خَرَجَ مِنَ الدَّمِ عَقِيبَ الوَلَدِ الثَّانِي.

باب الأنجاس

تَطْهِيرُ النَّجَاسَةِ وَاجِبٌ مِنْ بَدَنِ المُصَلِّي، وَثَوْبِهِ، وَالمَكَانِ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْهِ.

وَيَجُوزُ تَطْهِيرُ النجاسةِ بِالمَاءِ، وَبِكُلِّ مَائِعٍ طَاهِرٍ يُمْكِنُ إِزَالَتُهَا بِهِ كَالخَلِّ، وَمَاءِ الوَرْدِ، والماءِ المُسْتَعمَلِ.

وَإِذَا أَصَابَ الخُفَّ نَجَاسَةٌ لَهَا جِرْمٌ فَجَفَّتْ فَدَلَّكَهُ بِالأَرْضِ جَازَ.

وَالمَنِيُّ نَجِسٌ يَجِبُ غَسْلُ رَطْبِهِ، فَإِذَا جَفَّ عَلَى الثَّوْبِ أَجْزَأَ فِيهِ الفَرْكُ.

وَالنَّجَاسَةُ إِذَا أَصَابَتِ المِرْآةَ أَوِ السَّيْفَ اكْتُفِيَ بِمَسْحِهِمَا.

وَإِذَا أَصَابَتِ الأَرْضَ نَجَاسَةٌ فَجَفَّتْ بِالشَّمْسِ، وَذَهَبَ أَثَرُهَا، جَازَتِ الصَّلَاةُ على مَكَانِهَا، وَلَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ مِنْهَا.

وَمَنْ أَصَابَهُ مِنَ النَّجَاسَةِ المُغَلَّظَةِ كَالدَّمِ، وَالغَائِطِ، وَالبَوْلِ، وَالخَمْرِ مِقْدَارُ الدِّرْهَمِ فَمَا دُونَهُ، جَازَتِ الصَّلَاةُ مَعَهُ، وَإِنْ زَادَ لَمْ تَجُزْ.

وَإِنْ أَصَابَتْهُ [٨/ أ] نَجَاسَةٌ مُخَفَّفَةٌ، كَبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، جَازَتِ الصَّلَاةُ مَعَهُ، مَا لَمْ يَبْلُغْ رُبُعَ الثَّوْبِ.

وَتَطْهِيرُ النَّجَاسَةِ الَّتِي يَجِبُ غَسْلُهَا عَلَى وَجْهَيْنِ:

فَمَا كَانَ لَهُ منها عَيْنٌ مَرْئِيَّةٌ: فَطَهَارَتُهُ زَوَالُ عَيْنِهَا، إِلَّا أَنْ يَبْقَى مِنْ أَثَرِهَا

مَا يَشُقُّ إِزَالَتُهُ.

وَمَا لَيْسَ لَهُ عَيْنٌ مَرْئِيَّةٌ: فَطَهَارَتُهُ أَنْ يُغْسَلَ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّ الغَاسِلِ أَنَّهُ قَدْ طَهُرَ.

وَالاسْتِنْجَاءُ سُنَّةٌ يُجْزِئُ فِيهِ الحَجَرُ، وَمَا قَامَ مَقَامَهُ، يَمْسَحُهُ حَتَّى يُنْقِيَهُ، وَلَيْسَ فِيهِ عَدَدٌ مَسْنُونٌ، وَغَسْلُهُ بِالمَاءِ أَفْضَلُ.

فَإِنْ تَجَاوَزَتِ النَّجَاسَةُ مَخْرَجَهَا لَمْ يَجُزْ فِيهِ إِلَّا المَائِعُ.

وَلَا يَسْتَنْجِي بِعَظْمٍ، وَلَا بِرَوْثٍ، وَلَا بِرَجِيعٍ، وَلَا بِطَعَامٍ، وَلَا بِيَمِينِهِ.

كِتَابُ الصَّلَاةِ

كِتَابُ الصَّلَاةِ

أَوَّلُ وَقْتِ الفَجْرِ إذَا طَلَعَ الفَجْرُ الثَّانِي؛ وَهُوَ البَيَاضُ المُعْتَرِضُ فِي الأُفُقِ، وَآخِرُ وَقْتِهَا: مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ.

وَأَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ: إذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَآخِرُ وَقْتِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: إذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ سِوَى فَيْءِ الزَّوَالِ.

وَقَالَ أبو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: [٨/ ب] إذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ.

وَأَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ: إذَا خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ عَلَى القَوْلَيْنِ، وَآخِرُ وَقْتِهَا: مَا لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ.

وَأَوَّلُ وَقْتِ المَغْرِبِ: إذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَآخِرُ وَقْتِهَا: مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ؛ وَهُوَ البَيَاضُ الَّذِي فِي الأُفُقِ بَعْدَ الحُمْرَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أبو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: هُوَ الحُمْرَةُ.

وَأَوَّلُ وَقْتِ العِشَاءِ: إذَا غَابَ الشَّفَقُ، وَآخِرُ وَقْتِهَا: مَا لَمْ يَطْلُعِ الفَجْرُ.

وَأَوَّلُ وَقْتِ الوِتْرِ: بَعْدَ العِشَاءِ، وَآخِرُ وَقْتِهَا: مَا لَمْ يَطْلُعِ الفَجْرُ.

وَيُسْتَحَبُّ الإِسْفَارُ بِالفَجْرِ، وَالإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي الصَّيْفِ، وَتَقْدِيمُهَا فِي الشِّتَاءِ، وَتَأْخِيرُ العَصْرِ، مَا لَمْ تَتَغَيَّرِ الشَّمْسُ، وَتَعْجِيلُ المَغْرِبِ، وَتَأْخِيرُ العِشَاءِ

إِلَى مَا قَبْلَ ثُلُثِ اللَّيْلِ.

وَيُسْتَحَبُّ فِي الوِتْرِ لِمَنْ يَأْلَفُ صَلَاةَ اللَّيْلِ أَنْ يُؤَخِّرَهَا، فَإِنْ لَمْ يَثِقْ بِالانْتِبَاهِ أَوْتَرَ قَبْلَ النَّوْمِ.

باب الأذان

الأَذَانُ سُنَّةٌ لِلصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، وَالجُمُعَةِ دُونَ مَا سِوَاهَا. [٩/أ]

وَصِفَةُ الأَذَانِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللَّهُ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللَّهُ، أشهدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ اللَّهِ، أشهدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ اللَّهِ، حيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الفلاحِ، حيَّ على الفلاحِ، اللَّهُ أكبرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لا إلهَ إلا اللَّهُ.

وَلَا تَرْجِيعَ فِيهِ.

وَيَزِيدُ فِي أَذَانِ الفَجْرِ بَعْدَ الفَلَاحِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ.

وَالإِقَامَةُ مِثْلُ الأَذَانِ، إِلَّا أَنَّهُ يَزِيدُ فِيهَا بَعْدَ الفَلَاحِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ.

وَيَتَرَسَّلُ فِي الأَذَانِ، وَيَحْدُرُ فِي الإِقَامَةِ، وَيَسْتَقْبِلُ بِهِمَا القِبْلَةَ، فَإِذَا بَلَغَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَالفَلَاحِ، حَوَّلَ وَجْهَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا.

وَيُؤَذِّنُ لِلْفَائِتَةِ وَيُقِيمُ.

فَإِنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ: أَذَّنَ لِلأُولَى وَأَقَامَ، وَكَانَ مُخَيَّرًا فِي الثانيةِ؛ إِنْ شَاءَ أَذَّنَ وَأَقَامَ، وَإِنْ شَاءَ اقْتَصَرَ عَلَى الإِقَامَةِ.

وَيَنْبَغِي لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يُؤَذِّنَ وَيُقِيمَ عَلَى طُهْرٍ، فَإِنْ أَذَّنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ جَازَ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، [٩/ ب] أو يُؤَذِّنَ وَهُوَ جُنُبٌ.

وَلَا يُؤَذِّنُ لِصَلَاةٍ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا.

باب شروط الصلاة التي تتقدمها

يَجِبُ عَلَى المُصَلِّي أَنْ يُقَدِّمَ الطَّهَارَةَ مِنَ الأَحْدَاثِ وَالأَنْجَاسِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ، وَيَسْتُرُ عَوْرَتَهُ.

وَالعَوْرَةُ مِنَ الرَّجُلِ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ، وَالرُّكْبَةُ مِنَ العَوْرَةِ.

وَبَدَنُ المَرْأَةِ الحُرَّةِ كُلُّهُ عَوْرَةٌ، إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا وَقَدَمَيْهَا.

وَمَا كَانَ عَوْرَةً مِنَ الرَّجُلِ: فَهُوَ عَوْرَةٌ مِنَ الأَمَةِ، وَبَطْنُهَا وَظَهْرُهَا عَوْرَةٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ بَدَنِهَا: فَلَيْسَ بِعَوْرَةٍ.

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُزِيلُ بِهِ النَّجَاسَةَ: صَلَّى مَعَهَا، وَلَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ.

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبًا صَلَّى عُرْيَانًا قَاعِدًا، يُومِئُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَإِنْ صَلَّى قَائِمًا أَجْزَأَهُ، وَالأَوَّلُ أَفْضَلُ.

وَيَنْوِي الصَّلَاةَ الَّتِي يَدْخُلُ فِيهَا نِيَّةً لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ التَّحْرِيمَةِ بِعَمَلٍ.

وَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَائِفًا؛ فَيُصَلِّي إِلَى أَيِّ جِهَةٍ قَدَرَ.

فَإِنِ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ القِبْلَةُ، وَلَيْسَ بِحَضْرَتِهِ مَنْ يَسْأَلُهُ عَنْهَا [١٠/أ] اجْتَهَدَ وَصَلَّى.

فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ بَعْدَمَا صَلَّى: فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ عَلِمَ ذَلِكَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: اسْتَدَارَ إِلَى القِبْلَةِ وَبَنَى عَلَيْهَا.

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ سِتٌّ: التَّحْرِيمَةُ، وَالقِيَامُ، وَالقِرَاءَةُ، وَالرُّكُوعُ، وَالسُّجُودُ، وَالقَعْدَةُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ سُنَّةٌ.

وَإِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِإِبْهَامَيْهِ شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ.

فَإِنْ قَالَ بَدَلًا مِنَ التَّكْبِيرِ: اللَّهُ أَجَلُّ، أَوْ أَعْظَمُ، أَوِ الرَّحْمَنُ أَكْبَرُ، أَجْزَأَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٍ. وَقَالَ أبو يُوسُفَ: لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا أنْ يقولَ: اللَّهُ أكبرُ، أوِ اللَّهُ الأكبرُ، أوِ اللَّهُ الكبيرُ.

وَيَعْتَمِدُ بِيَدِهِ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى، وَيَضَعُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ.

ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ.

وَيَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَيَقْرَأُ بِسْمِ [١٠/أ] اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَيُسِرُّ بِهِمَا فِي نَفْسِهِ.

ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الكِتَابِ، وَسُورَةً مَعَهَا، أَوْ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أَيِّ سُورَةٍ شَاءَ.

وَإِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَ: آمِينَ. وَيَقُولُهَا المُؤْتَمُّ، وَيُخْفُونَهَا.

ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ؛ وَيَعْتَمِدُ بِيَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيُفَرِّجُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَيَبْسُطُ ظَهْرَهُ، وَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَلَا يُنَكِّسُهُ.

وَيَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ، ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ.

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَقُولُ المُؤْتَمُّ: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ.

فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا كَبَّرَ، وَسَجَدَ، وَاعْتَمَدَ بِيَدَيْهِ عَلَى الأَرْضِ، وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ، وَسَجَدَ عَلَى أَنْفِهِ وَجَبْهَتِهِ.

فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: لَا يَجُوزُ الاقْتِصَارُ عَلَى الأَنْفِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ.

فَإِنْ سَجَدَ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ، أَوْ فَاضِلِ ثَوْبِهِ جَازَ.

وَيُبْدِي ضَبْعَيْهِ، وَيُجَافِي بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَيُوَجِّهُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ نَحْوَ القِبْلَةِ.

[١٠/ب] وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ.

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَيُكَبِّرُ، فَإِذَا اطْمَأَنَّ جَالِسًا كَبَّرَ وَسَجَد، وإِذَا اطْمَأَنَّ سَاجِدًا كَبَّرَ وَاسْتَوَى قَائِمًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، وَلَا يَقْعُدُ، وَلَا يَعْتَمِدُ بِيَدَيْهِ عَلَى الأَرْضِ.

وَيَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الأُولَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسْتَفْتِحُ وَلَا يَتَعَوَّذُ.

وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى.

فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى

فَجَلَسَ عَلَيْهَا، وَنَصَبَ اليُمْنَى نَصْبًا، وَوَجَّهَ أَصَابِعَها نَحْوَ القِبْلَةِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَبَسَطَ أَصَابِعَهُ وَتَشَهَّدَ.

وَالتَّشَهُّدُ أَنْ يَقُولَ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

وَلَا يَزِيدُ عَلَى هَذَا فِي القَعْدَةِ الأُولَى.

وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ فَاتِحَةَ الكِتَابِ خَاصَّةً.

فَإِذَا جَلَسَ [١١/أ] فِي آخِرِ صَلَاتِهِ: جَلَسَ كَمَا يَجْلِسُ فِي الأُولَى، وَتَشَهَّدَ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَدَعَا بِمَا شَاءَ مِمَّا يُشْبِهُ أَلْفَاظَ القُرْآنِ، وَالأَدْعِيَةِ المَأْثُورَةِ، وَلَا يَدْعُو بِمَا يُشْبِهُ كَلَامَ النَّاسِ.

ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَيَجْهَرُ بِالقِرَاءَةِ فِي الفَجْرِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، إِنْ كَانَ إِمَامًا.

وَيُخْفِي القِرَاءَةَ فِيمَا بَعْدَ الأُولَيَيْنِ.

وَإِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا فَهُوَ بِالخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ جَهَرَ، وَأَسْمَعَ نَفْسَهُ، وَإِنْ شَاءَ خَافَتَ.

وَيُخْفِي الإِمَامُ القِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ.

وَالوِتْرُ: ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ.

وَيقْنتُ فِي الثَّالِثَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ.

وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الوِتْرِ فَاتِحَةَ الكِتَابِ وَسُورَةً مَعَهَا.

فَإِذَا أَرَادَ القُنوتَ: كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَنتَ.

وَلَا يَقْنُتُ فِي صَلَاةٍ غَيْرِهَا.

وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ قِرَاءَةُ سُورَةٍ بِعَيْنِهَا لَا يُجْزِئُ فيها غَيْرُهَا.

وَيُكْرَهُ أَنْ [١١/ ب] يَتَّخِذ سُورَةً بِعَيْنِهَا لِصَّلَاةٍ لَا يقْرَأُ غَيْرَهَا.

وَأَدْنَى مَا يُجْزِئُ مِنَ القِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ، مَا يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ القُرَآنِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أبو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: لَا يُجْزِئُ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ قِصَارٍ، أَوْ آيَةٍ طَوِيلَةٍ.

وَلَا يَقْرَأُ المُؤْتَمُّ خَلْفَ الإِمَامِ.

وَمَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ فِي صَلَاةِ غَيْرِهِ احْتَاجَ إِلَى نِيَّتَيْنِ: نِيَّةِ الصَّلَاةِ، وَنِيَّةِ المُتَابَعَةِ.

وَالجَمَاعَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

وَأَوْلَى النَّاسِ بِالإِمَامَةِ أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ تَسَاوَوْا فَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ تَسَاوَوْا فَأَوْرَعُهُمْ، فَإِنْ تَسَاوَوْا فَأَسَنُّهُمْ.

وَيُكْرَهُ تَقْدِيمُ العَبْدِ، وَالأَعْرَابِيِّ، وَالأَعْمَى، وَالفَاسِقِ، وَوَلَدِ الزِّنَى، فَإِنْ تَقَدَّمُوا جَازَ.

وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ لَا يُطَوِّلَ بِهِمُ الصَّلَاةَ.

وَيُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّينَ وَحْدَهُنَّ جَمَاعَةً، فَإِنْ فَعَلْنَ ذلك وَقَفَتِ الإِمَامُ وَسْطَهُنَّ.

وَمَنْ صَلَّى مَعَ وَاحِدٍ أَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنْ كَانَ اثْنَيْنِ تَقَدَّمَ عَلَيْهِمَا.

وَلَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ أَنْ يَقْتَدُوا بِامْرَأَةٍ.

وَيَصُفُّ الرِّجَالُ ثُمَّ الصِّبْيَانُ ثُمَّ النِّسَاءُ.

فَإِنْ قَامَتِ امْرَأَةٌ إِلَى [١٢/أ] جَانِبِ رَجُلٍ وَهُمَا مُشْتَرِكَانِ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ أَفْسَدَتْ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ.

وَيُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ حُضُورُ الجَمَاعَاتِ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَخْرُجَ العَجُوزُ فِي الفَجْرِ وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ.

وَلَا يُصَلِّي الطَّاهِرُ خَلْفَ مَنْ بِهِ سَلَسُ البَوْلِ، وَلَا الطَّاهِرَاتُ خَلْفَ المُسْتَحَاضَةِ.

وَلَا القَارِئُ خَلْفَ الأُمِّيِّ، وَلَا المُكْتَسِي خَلْفَ العُرْيَانِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَؤُمَّ المُتَيَمِّمُ المُتَوَضِّئِينَ، وَالمَاسِحُ عَلَى الخُفَّيْنِ الغَاسِلِينَ.

وَيُصَلِّي القَائِمُ خَلْفَ القَاعِدِ.

وَلَا يُصَلِّي الَّذِي يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ خَلْفَ المُومِئِ، وَلَا يُصَلِّي المُفْتَرِضُ خَلْفَ المُتَنَفِّلِ، وَلَا مَنْ يُصَلِّي فَرْضًا خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي فَرْضًا آخَرَ، وَيُصَلِّي المُتَنَفِّلُ خَلْفَ المُفْتَرِضِ.

وَمَنِ اقْتَدَى بِإِمَامٍ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

وَيُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَعْبَثَ بِثَوْبِهِ أَوْ بِجَسَدِهِ، وَلَا يُقَلِّبُ الحَصَى إِلَّا أَنْ لَا يُمْكِنَهُ السُّجُودُ عَلَيْهِ فَيُسَوِّيَهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَا يُفَرْقِعُ أَصَابِعَهُ، وَلَا يَتَخَصَّرُ.

وَلَا يُسْدِلُ ثَوْبَهُ، وَلَا يَعْقِصُ شَعْرَهُ، وَلَا يَكُفُّ ثَوْبَهُ، وَلَا يَلْتَفِتُ، وَلَا يُقْعِي.

وَلَا [١٢/ ب] يَرُدُّ السَّلَامَ بِلِسَانِهِ وَلَا بِيَدِهِ، وَلَا يَتَرَبَّعُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، وَلَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ.

فَإِنْ سَبَقَهُ الحَدَثُ انْصَرَفَ، فَإِنْ كَانَ إِمَامًا اسْتَخْلَفَ وَتَوَضَّأَ وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ، وَالاسْتِئْنَافُ أَفْضَلُ.

فَإِنْ نَامَ فَاحْتَلَمَ، أَوْ جُنَّ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، أَوْ قَهْقَهَ، اسْتَأْنَفَ الوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ.

وَإِنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ عَامِدًا، أَوْ سَاهِيًا، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَإِنْ سَبَقَهُ الحَدَثُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، تَوَضَّأَ وَسَلَّمَ.

وَإِنْ تَعَمَّدَ الحَدَثَ فِي هَذِهِ الحَالَةِ، أَوْ تَكَلَّمَ، أَوْ عَمِلَ عَمَلًا يُنَافِي الصَّلَاةَ، تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

وَإِن رَأَى المُتَيَمِّمُ المَاءَ فِي صَلَاتِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَإِنْ رَآهُ بَعْدَمَا قَعَدَ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ، أَوْ كَانَ مَاسِحًا فَانْقَضَتْ مُدَّةُ مَسْحِهِ، أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ بِعَمَلٍ رَفِيقٍ، أَوْ كَانَ أُمِّيًّا فَتَعَلَّمَ سُورَةً، أَوْ عُرْيَانًا فَوَجَدَ ثَوْبًا، أَوْ مُومِئًا فَقَدَرَ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، أَوْ تَذَكَّرَ أَنَّ عَلَيْهِ صَلَاةً قَبْلَ هَذِهِ، أَوْ أَحْدَثَ

الإِمَامُ القَارِئُ فَاسْتَخْلَفَ أُمِّيًّا، أَوْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ، أَوْ دَخَلَ وَقْتُ [١٣/أ] العَصْرِ فِي الجُمُعَةِ، أَوْ كَانَ مَاسِحًا عَلَى الجَبِيرَةِ فَسَقَطَتْ عَنْ بُرْءٍ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ في قولِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أبو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

بَابُ قَضَاءِ الفَوَائِتِ

وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ قَضَاهَا إِذَا ذَكَرَهَا، وَقَدَّمَهَا عَلَى صَلَاةِ الوَقْتِ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوْتَ صَلَاةِ الوَقْتِ، فَيُقَدِّمَ صَلَاةَ الوَقْتِ على الفائتةِ، ثُمَّ يَقْضِيهَا.

فَإِنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ: رَتَّبَهَا فِي القَضَاءِ كَمَا وَجَبَتْ فِي الأَصْلِ، إِلَّا أَنْ تَزِيدَ الفَوَائِتُ عَلَى سِتِّ صَلَوَاتٍ، فَيَسْقُطَ التَّرْتِيبُ فِيهَا.

بَابُ الأَوْقَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ

لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ قِيَامِهَا فِي الظَّهِيرَةِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا.

وَلَا يُصَلِّي عَلَى جِنَازَةٍ، وَلَا يَسْجُدُ لِتِلَاوَةٍ، إِلَّا عَصْرَ يَوْمِهِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ فِي هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ الفَوَائِتَ، وَيَسْجُدَ لِلتِّلَاوَةِ، وَلَا يُصَلِّي رَكْعَتَي [١٣/ ب] الطَّوَافِ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ بِأَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَي الفَجْرِ، وَلَا يَتَنَفَّلُ قَبْلَ المَغْرِبِ.

بَابُ النَّوافِلِ

السُّنَّةُ فِي الصَّلاةِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَأَرْبَعًا قَبْلَ العَصْرِ، وَإِنْ شَاءَ رَكْعَتَيْنِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَأَرْبَعًا قَبْلَ العِشَاءِ، وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَكْعَتَيْنِ.

وَنَوَافِلُ النَّهَارِ: إِنْ شَاءَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنْ شَاءَ أَرْبَعًا، وَتكره الزِّيَادَة على ذَلِك.

وَأَمَّا نَافِلَةُ اللَّيْلِ فَقَالَ أَبو حَنِيفَةَ: إِنْ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ جَازَ؛ وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: لَا يَزِيدُ بِاللَّيْلِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَالقِرَاءَةُ فِي الفَرْضِ وَاجِبَةٌ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي الأُخْرَيَيْنِ، إِنْ شَاءَ قَرَأَ، وَإِنْ شَاءَ سَبَّحَ، وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ.

وَالقراءَةُ وَاجِبَةٌ فِي جَمِيعِ رَكَعَاتِ النَّفْلِ، وَفِي جَمِيعِ الوِتْرِ.

وَمَنْ دَخَلَ فِي صَلَاةِ [١٤/أ] النفْلِ ثُمَّ أَفْسَدَهَا قَضَاهَا.

وإِنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَقَعَدَ فِي الأُولَيَيْنِ، ثُمَّ أَفْسَدَ الأُخْرَيَيْنِ قَضَى رَكْعَتَيْنِ.

وَيُصَلِّي النَّافِلَةَ قَاعِدًا مَعَ القُدْرَةِ عَلَى القِيَامِ.

وَإِنِ افْتَتَحَهَا قَائِمًا ثُمَّ جَلَسَ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أبو يُوسُف، وَمُحَمَّد: لَا يجوز إِلَّا من عذر.

وَمَنْ كَانَ خَارِجَ المِصْرِ تنَفَّلَ عَلَى دَابَّتِهِ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهتْ يُومِئُ إِيمَاءً.

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

سُجُودُ السَّهْوِ وَاجِبٌ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ بَعْدَ السَّلَامِ؛ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.

وَالسَّهْوُ يَلْزَمُ إِذَا زَادَ فِي صَلَاتِهِ فِعْلًا مِنْ جِنْسِهَا لَيْسَ مِنْهَا، أَوْ تَرَكَ فِعْلًا مَسْنُونًا، أَوْ تَرَكَ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الكِتَابِ، أَو القُنُوتَ، أَو التَّشَهُّدَ، أَوْ تَكْبِيرَاتِ العِيدَيْنِ، أَوْ جَهَرَ الإِمَامُ فِيمَا يُخَافَتُ فِيهِ، أَوْ خَافَتَ فِيمَا يُجْهَرُ.

وَسَهْوُ الإِمَامِ يُوجِبُ عَلَى المُؤْتَمِّ السُّجُودَ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الإِمَامُ لَمْ يَسْجُدِ المُؤْتَمُّ، فَإِنْ سَهَا المُؤْتَمُّ لَمْ يَلْزَمِ الإِمَامَ وَلَا المُؤْتَمَّ السُّجُودُ.

وَمَنْ سَهَا عَنِ القَعْدَةِ [١٤/ب] الأُولَى، ثُمَّ تَذَكَّرَ وَهُوَ إِلَى حَالِ القُعُودِ أَقْرَبُ، عَادَ فَجَلَسَ وَتَشَهَّدَ، وَإِنْ كَانَ إِلَى حَالِ القِيَامِ أَقْرَبَ لَمْ يَعُدْ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

فَإِنْ سَهَا عَنِ القَعْدَةِ الأَخِيرَةِ فَقَامَ إِلَى الخَامِسَةِ: رَجَعَ إِلَى القَعْدَةِ، مَا لَمْ يَسْجُدْ، وَأَلْغَى الخَامِسَةَ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

وَإِنْ عَقَدَ الخَامِسَةَ بِسَجْدَةٍ بَطَلَ فَرْضُهُ، وَتَحَوَّلَتْ صَلَاتُهُ نَفْلًا، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَضُمَّ إِلَيْهَا رَكْعَةً سَادِسَةً.

وَإِنْ قَعَدَ فِي الرَّابِعَةِ ثُمَّ قَامَ وَلَمْ يُسَلِّمْ، يَظُنُّهَا القَعْدَةَ الأُولَى، عَادَ إِلَى القُعُودِ

مَا لَمْ يَسْجُدْ فِي الخَامِسَةِ وَيُسَلِّمْ.

وَإِنْ عَقَدَ الخَامِسَةَ بِسَجْدَةٍ ضَمَّ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَالرَّكْعَتَانِ لَهُ نَافِلَةٌ.

وَمَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا؟ وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ مَا عَرَضَ لَهُ، اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ.

وَإِنْ كَانَ الشَّكُّ يَعْرِضُ لَهُ كَثِيرًا، بَنَى عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ، إِنْ كَانَ لَهُ ظَنٌّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ظَنٌّ بَنَى عَلَى اليَقِينِ.

بَابُ صَلَاةِ المَرِيضِ

[١٥/أ] إذَا تَعَذَّرَ عَلَى المَرِيضِ القِيَامُ صَلَّى قَاعِدًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ.

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ أَوْمَأَ إيمَاءً، وَجَعَلَ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ.

وَلَا يَرْفَعُ إِلَى وَجْهِهِ شَيْئًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ القُعُودَ اسْتَلْقَى عَلَى ظَهْرِهِ وَجَعَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى القِبْلَةِ، يُومِئُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَإِنِ اسْتَلْقَى عَلَى جَنْبِهِ، وَوَجْهُهُ إِلَى القِبْلَةِ، وَأَوْمَأَ جَازَ.

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الإِيمَاءَ بِرَأْسِهِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ.

وَلَا يُومِئُ بِعَيْنِهِ وَلَا بِقَلْبِهِ وَلَا بِحَاجِبَيْهِ.

فَإِنْ قَدَرَ عَلَى القِيَامِ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، لَمْ يَلْزَمْهُ القِيَامُ، وَجَازَ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا يُومِئُ إيمَاءً.

فَإِنْ صَلَّى الصَّحِيحُ بَعْضَ صَلَاتِهِ قَائِمًا، ثُمَّ حَدَثَ بِهِ مَرَضٌ، تَمَّمَهَا قَاعِدًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، أَوْ يُومِئُ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، أَوْ مُسْتَلْقِيًا إِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ القُعُودَ.

وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ لِمَرَضٍ بِهِ، ثُمَّ صَحَّ، بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ قَائِمًا.

وَإِنْ صَلَّى بَعْضَ صَلَاتِهِ بِإِيمَاءٍ، ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ [١٥/ب] اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ.

وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فَمَا دُونَهَا، قَضَاهَا إِذَا صَحَّ، وَإِنْ فَاتَهُ بِالإِغْمَاءِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَقْضِ.

بَابُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ

سُجُودُ التِّلَاوَةِ فِي القُرْآنِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً: فِي آخِرِ الأَعْرَافِ، وَفِي الرَّعْدِ، وَالنَّحْلِ، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَرْيَمَ، وَالأُولَى فِي الحَجِّ، وَالفُرْقَانِ، وَالنَّمْلِ، و«الم تَنْزِيلُ»، وَص، وَ«حم السَّجْدَةِ»، وَالنَّجْمِ، و«إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ»، وَ«اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ».

وَالسُّجُودُ وَاجِبٌ فِي هَذِهِ المَوَاضِعِ كلِّهَا عَلَى التَّالِي وَالسَّامِعِ، سَوَاءٌ قَصَدَ سَمَاعَ القُرْآنِ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ.

وَإِذَا تَلَا الإِمَامُ آيَةَ سَجْدَةٍ سَجَدَهَا وَسَجَدَ المَأْمُومُ مَعَهُ؛ وَإِذَا تَلَا المَأْمُومُ لَمْ يَسجُدِ الإِمَامُ وَلَا المَأْمُومُ.

وَإِنْ سَمِعُوا وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ آيَةَ سَجْدَةٍ مِنْ رَجُلٍ لَيْسَ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، لَمْ يَسْجُدُوهَا فِي الصَّلَاةِ، وَسَجَدُوهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ.

فَإِنْ سَجَدُوهَا فِي الصَّلَاةِ لَمْ تُجْزِهِمْ، وَلَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهم.

وَمَنْ تَلَا آيَةَ سَجْدَةٍ [١٦/أ] فَلَمْ يَسْجُدْهَا حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، فَتَلَاهَا وَسَجَدَ أَجْزَأَتْهُ السَّجْدَةُ عَنِ التِّلَاوَتَيْنِ.

وَإِنْ تَلَاهَا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ فَسَجَدَ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَتَلَاهَا سَجَدَ لَهَا،

وَلَمْ تُجْزِئْهُ السَّجْدَةُ الأُولَى.

وَمَنْ كَرَّرَ تِلَاوَةَ سَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَجْزَأَتْهُ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَمَنْ أَرَادَ السُّجُودَ كَبَّرَ وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ، وَلَا تَشَهُّدَ عَلَيْهِ وَلَا سَلَامَ.

بَابُ صَلَاةِ المُسَافِرِ

السَّفَرُ الَّذِي تتَغَيَّرُ بِهِ الأَحْكَامُ: أَنْ يَقْصِدَ الإِنْسَانُ مَوْضِعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مِصْرِهِ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِسَيْرِ الإِبِلِ وَمَشْيِ الأَقْدَامِ.

وَلَا يُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ بِالسَّيْرِ فِي المَاءِ.

وَفَرْضُ المُسَافِرِ عِنْدَنَا فِي كُلِّ صَلَاةٍ رُبَاعِيَّةٍ رَكْعَتَانِ، لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِمَا.

فَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا، وقد قَعَدَ فِي الثَّانِيَةِ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ، أَجْزَأَتْهُ الرَّكْعَتَانِ عَنْ فَرْضِهِ، وَكَانَتِ الأُخْرَيَانِ لَهُ نَافِلَةً.

فَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَمَنْ خَرَجَ مُسَافِرًا [١٦/ب] صَلَّى رَكْعَتَيْنِ إِذَا فَارَقَ بُيُوتَ المِصْرِ.

وَلَا يَزَالُ عَلَى حُكْمِ السَّفَرِ حَتَّى يَنْوِيَ الإِقَامَةَ فِي بَلَدٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَصَاعِدًا فَيَلْزَمُهُ الإِتْمَامُ.

وَإِذَا نَوَى الإِقَامَةَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُتِمَّ.

فَإِنْ دَخَلَ بَلَدًا وَلَمْ يَنْوِ أَنْ يُقِيمَ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَإِنَّمَا يَقُولُ: غَدًا أَخْرُجُ، أَوْ بَعْدَ غَدٍ أَخْرُجُ. حَتَّى بَقِيَ عَلَى ذَلِكَ سِنِينَ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

وَإِذَا دَخَلَ العَسْكَرُ أَرْضَ الحَرْبِ ونَوَوا الإِقَامَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لَمْ يُتِمُّوا الصَّلَاةَ.

وَإِذَا دَخَلَ المُسَافِرُ فِي صَلَاةِ المُقِيمِ مَعَ بَقَاءِ الوَقْتِ أَتَمَّ الصَّلَاةَ.

وَإِنْ دَخَلَ مَعَهُ فِي فَائِتَةٍ لَمْ تَجُزْ صَلَاتُهُ.

وَإِذَا صَلَّى المُسَافِرُ بِالمُقِيمِينَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وسلَّمَ، ثُمَّ أَتَمَّ المُقِيمُونَ صَلَاتَهُمْ.

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا سَلَّمَ أَنْ يَقُولَ: أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ.

وَإِذَا دَخَلَ المُسَافِرُ مِصْرَهُ أَتَمَّ الصَّلَاةَ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الإِقَامَةَ فِيهِ.

وَمَنْ كَانَ لَهُ وَطَنٌ فَانْتَقَلَ عَنْهُ وَاسْتَوْطَنَ غَيْرَهُ ثُمَّ سَافَرَ فَدَخَلَ وَطَنَهُ الأَوَّلَ، لَمْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ.

وَإِذَا نَوَى المُسَافِرُ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ وَمِنًى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، لَمْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ.

وَمَنْ [١٧/أ] فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فِي السَّفَرِ قَضَاهَا فِي الحَضَرِ رَكْعَتَيْنِ.

وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فِي الحَضَرِ قَضَاهَا فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا.

وَالعَاصِي وَالمُطِيعُ فِي سَفَرِهِمَا فِي الرُّخْصَةِ سَوَاءٌ.

باب صلاة الجمعة

لَا تَصِحُّ الجُمُعَةُ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ، أَوْ فِي مُصَلَّى المِصْرِ، وَلَا تَجُوزُ فِي القُرَى.

وَلَا تَجُوزُ إِقَامَتُهَا إِلَّا لِلسُّلْطَانِ، أَوْ مَنْ أَمَرَهُ السُّلْطَانُ.

وَمِنْ شَرَائِطِهَا: الوَقْتُ، فَتَصِحُّ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ، وَلَا تَصِحُّ بَعْدَهُ.

وَمِنْ شَرَائِطِهَا: الخُطْبَةُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، يَخْطُبُ الإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِقَعْدَةٍ، وَيَخْطُبُ قَائِمًا عَلَى طَهَارَةٍ.

فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تعالى أَجْزَأَه عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أبو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرٍ طَوِيلٍ يُسَمَّى خُطْبَةً.

وَإِنْ خَطَبَ قَاعِدًا، أَوْ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ جَازَ وَيُكْرَهُ.

وَمِنْ شَرَائِطِهَا: الجَمَاعَةُ، وَأَقَلُّهُمْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٍ: ثَلَاثَةٌ سِوَى الإِمَامِ، وَقَالَ أبو يُوسُفَ: اثْنَانِ سِوَى الإِمَامِ.

وَيَجْهَرُ الإِمَامُ بِالقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، وَلَيْسَ فِيهِمَا قِرَاءَةُ سُورَةٍ بِعَيْنِهَا.

وَلَا تَجِبُ الجُمُعَةُ عَلَى مُسَافِرٍ، وَلَا مَرِيضٍ، وَلَا [١٧/ب] امْرَأَةٍ، وَلَا عَبْدٍ.

فَإِنْ حضَرُوا وَصلَّوْا مَعَ النَّاسِ، أَجْزَأَهُمْ عَنْ فَرْضِ الوَقْتِ.

وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ، وَالمَرِيضِ، وَالعَبْدِ أَنْ يَؤُمَّ فِي الجُمُعَةِ.

ومَنْ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي مَنْزِلِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الإِمَامِ، وَلَا عُذْرَ لَهُ، كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ وَجَازَتْ صَلَاتُهُ.

فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَحْضُرَ الجُمُعَةَ فَتَوَجَّهَ إِلَيْهَا، بَطَلَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ بِالسَّعْيِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أبو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: لَا تَبْطُلُ حَتَّى يَدْخُلَ مَعَ الإِمَامِ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ المَعْذُورُونَ الظُّهْرَ في جَمَاعَةٍ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَكَذَلك أَهْلُ السِّجْنِ.

وَمَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، صَلَّى مَعَهُ مَا أَدْرَكَ، وَبَنَى عَلَيْهَا الجُمُعَةَ.

فَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي التَّشَهُّدِ، أَوْ فِي سُجُودِ السَّهْوِ، بَنَى عَلَيْهَا الجُمُعَةَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِنْ أَدْرَكَ مَعَهُ أَكْثَرَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَنَى عَلَيْهَا الجُمُعَةَ، فَإِنْ أَدْرَكَ أَقَلَّهَا بَنَى عَلَيْهَا الظُّهْرَ.

وَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ يَوْمَ الجُمُعَةِ تَرَكَ النَّاسُ الصَّلَاةَ وَالكَلَامَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ.

وَإِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ الأَذَانَ [١٨/ أ] الأَوَّلَ، تَرَكَ النَّاسُ البَيْعَ وَالشِّرَاءَ، وَتَوَجَّهُوا إِلَى الجُمُعَةِ.

فإِذَا صَعِدَ الإِمَامُ المِنْبَرَ جَلَسَ، وَأَذَّنَ المُؤَذِّنُونَ بَيْنَ يَدِي المِنْبَرِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ أَقَامُوا.

باب صلاة العيدين

يُسْتَحبُّ يَوْمَ الفِطرِ للإِنْسَانِ أَنْ يَطْعَمَ شيئًا قَبْلَ الخُرُوجِ إِلَى المُصَلَّى، وَيغْتَسِلَ، وَيَتَطَيَّبَ، وَيَتَوَجَّهَ إِلَى المُصَلَّى.

وَلَا يُكَبِّرُ فِي طَرِيقِ المُصَلَّى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقال أبو يوسفَ ومحمدٌ: يُكبِّرُ.

وَلَا يُنْتَفَلُ فِي المُصَلَّى قَبْلَ صَلَاةِ العِيدِ.

فَإِذَا حَلَّتِ الصَّلَاةُ بِارْتِفَاعِ الشَّمْسِ، دَخَلَ وَقْتُهَا إِلَى الزَّوَالِ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ وَقْتُها.

وَيُصَلِّي الإِمَامُ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ: يُكَبِّرُ فِي الأُولَى تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ [الافْتِتَاحِ]، وَثَلَاثًا بَعْدَهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الكِتَابِ وَسُورَةً مَعَهَا، ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً يَرْكَعُ بِهَا.

ثُمَّ يَبْتَدِئُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِالقِرَاءَةِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ القِرَاءَةِ كَبَّرَ ثَلَاثَ تكبيراتٍ، وَيُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً رَابِعَةً يَرْكَعُ بِهَا.

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرَاتِ العِيدَيْنِ.

ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ خُطْبَتَيْنِ يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهَا صَدَقَةَ الفِطْرِ [١٨/ب] وَأَحْكَامَهَا.

وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ العِيدِ مَعَ الإِمَامِ لَمْ يَقْضِهَا.

فَإِنْ غُمَّ الهِلَالُ على النَّاسِ، وَشَهِدُوا عِنْدَ الإِمَامِ بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ بَعْدَ الزَّوَالِ، صَلَّى العِيدَ مِنَ الغَدِ.

فَإِنْ حَدَثَ عُذْرٌ يَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي اليَوْمِ الثَّانِي لَمْ يُصَلِّهَا بَعْدَهُ.

وَيُسْتَحَبُّ فِي يَوْمِ الأَضْحَى أَنْ يَغْتَسِلَ، وَيَتَطَيَّبَ، وَيُؤَخِّرَ الأَكْلَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَيَتَوَجَّهَ إِلَى المُصَلَّى وَهُوَ يُكَبِّرُ.

وَيُصَلِّي الأَضْحَى رَكْعَتَيْنِ كَصَلَاةِ الفِطْرِ، وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهِمَا الأُضْحِيَةَ، وَتَكْبِيرَ التَّشْرِيقِ.

فَإِذا حَدَثَ عُذْرٌ يَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الأَضْحَى، صَلَّاهَا مِنَ الغَدِ وَبَعْدَ الغَدِ، وَلَا يُصَلِّيهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

وَتَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ أَوَّلُهُ عَقِيبَ صَلَاةِ الفَجْرِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ.

وَآخِرُهُ عَقِيبَ صَلَاةِ العَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أبو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إلى صَلَاةِ العَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَالتَّكْبِيرُ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَاتِ، وَهُوَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، [١٩/أ] لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الحَمْدُ.

والله أعلم

باب صلاة الكسوف

إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الإِمَامُ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ كَهَيْئَةِ النَّافِلَةِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعٌ وَاحِدٌ.

وَيُطَوِّلُ القِرَاءَةَ فِيهِمَا، وَيُخْفِي عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أبو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: يَجْهَرُ.

ثم يَدْعُو بَعْدَهَا حَتَّى تَنْجَلِيَ الشَّمْسُ.

وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الإِمَامُ الَّذِي يُصَلِّي بِهِمُ الجُمُعَةَ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ الإمامُ صَلَّاهَا النَّاسُ فُرَادَى.

وَلَيْسَ فِي خُسُوفِ القَمَرِ جَمَاعَةٌ، وَإِنَّمَا يُصَلِّي كُلُّ وَاحِدٍ بِنَفْسِهِ، وَلَيْسَ فِي الكُسُوفِ خُطْبَةٌ.

والله أعلم

بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

قَالَ أبو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لَيْسَ فِي الاسْتِسْقَاءِ صَلَاةٌ مَسْنُونَةٌ فِي جَمَاعَةٍ، فَإِنْ صَلَّى النَّاسُ وُحْدَانًا جَازَ وَإِنَّمَا الاسْتِسْقَاءُ الدُّعَاءُ وَالاسْتِغْفَارُ.

وَقَالَ أبو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: يُصَلِّي الإِمَامُ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ، وَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ بِالدُّعَاءِ وَيَقْلِبُ [١٩/ب] رِدَاءَهُ، وَلَا يُقَلِّبُ القَوْمُ أَرْدِيَتَهُمْ، وَلَا يَحْضُرُ أَهْلُ الذِّمَّةِ الاسْتِسْقَاءَ.

بَابُ قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ العِشَاءِ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الإِمَامُ خَمْسَ تَرْوِيحَاتٍ، فِي كُلِّ تَرْوِيحَةٍ تَسْلِيمَتَانِ.

وَيَجْلِسَ بَيْنَ كُلِّ تَرْوِيحَتَيْنِ مِقْدَارَ تَرْوِيحَةٍ، ثُمَّ يُوتِرَ بِهِمْ.

وَلَا يُصَلَّى الوِتْرُ فِي جَمَاعَةٍ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

بَابُ صَلاةِ الخَوفِ

إذَا اشْتَدَّ الخَوْفُ جَعَلَ الإِمَامُ النَّاسَ طَائِفَتَيْنِ: طَائِفَةً فِي وَجْهِ العَدُوِّ، وَطَائِفَةً خَلْفَهُ، فَيُصَلِّي بِهَذِهِ الطَّائِفَةِ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ.

فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مَضَتْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ إِلَى وَجْهِ العَدُوِّ، وَجَاءَتْ تِلْكَ الطَّائِفَةُ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يُسَلِّمُوا، وَذَهَبُوا إِلَى وَجْهِ العَدُوِّ.

وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُولَى فَصَلَّوا وُحْدَانًا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ، وَتَشَهَّدُوا وَسَلَّمُوا، وَمَضَوْا إِلَى [٢٠/أ] وَجْهِ العَدُوِّ.

وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَصَلَّوا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ بِقِرَاءَةٍ، وَتَشَهَّدُوا وَسَلَّمُوا.

وإِذَا كَانَ الإِمَامُ مُقِيمًا، صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الأُولَى رَكْعَتَيْنِ، وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَتَيْنِ.

وَيُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الأُولَى رَكْعَتَيْنِ مِنَ المَغْرِبِ، وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَةً.

وَلَا يُقَاتِلُونَ فِي حَالِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُمْ.

وَإِنِ اشْتَدَّ الخَوْفُ صَلَّوْا وُحْدَانًا رُكْبَانًا، يُومِئُونَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ شَاؤُوا، إِذَا لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى التَّوَجُّهِ.

بَابُ الجَنَائِزِ

إِذَا احْتُضِرَ الرَّجُلُ وُجِّهَ إِلَى القِبْلَةِ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، وَلُقِّنَ الشَّهَادَتَيْنِ.

فَإِذَا مَاتَ شَدُّوا لَحْيَيْهِ، وَغَمَّضُوا عَيْنَيْهِ.

فَإِذَا أَرَادُوا غَسْلَهُ وَضَعُوهُ عَلَى سَرِيرِه، وَجَعَلُوا عَلَى عَوْرَتِهِ خِرْقَةً، وَنَزَعُوا عنه ثِيَابَهُ، وَوَضَّؤُوهُ، وَلَا يُمَضْمِضُونَه، وَلَا يَسْتَنْشِقُونَه، ثُمَّ يُفِيضُونَ المَاءَ عَلَيه، وَيُجَمَّرُ سَرِيرُهُ وِتْرًا.

وَيُغْلَى المَاءُ بِالسِّدْرِ، أَوْ بِالحُرُضِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالمَاءُ القَرَاحُ.

وَيُغْسَلُ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ بِالخِطْمِيِّ.

ثُمَّ يُضْجَعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ، [٢٠/ب] فَيُغَسَّلُ بِالمَاءِ وَالسِّدْرِ، حَتَّى يُرَى أَنَّ المَاءَ قَدْ وَصَلَ إِلَى مَا يَلِي التَّخْتَ مِنْهُ.

ثُمَّ يُضْجَعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، فَيُغْسَلُ بِالمَاءِ وَالسِّدْرِ، حَتَّى يُرَى أَنَّ المَاءَ قَدْ وَصَلَ إِلَى مَا يَلِي التَّخْتَ مِنْه.

ثُمَّ يُجْلِسُهُ وَيُسْنِدُهُ إِلَيْهِ، وَيَمْسَحُ بَطْنَهُ مَسْحًا رَفِيقًا، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَهُ، وَلَا يُعِيدُ غَسْلَهُ، ثُمَّ يُنَشَّفُ فِي ثَوْبٍ.

وَيَجْعَلُهُ فِي أَكْفَانِهِ، وَيَجْعَلُ الحَنُوطَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، وَالكَافُورَ عَلَى مَسَاجِدِهِ.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يُكَفَّنَ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ؛ إِزَارٍ، وَقَمِيصٍ، وَلِفَافَةٍ.

فَإِنِ اقْتَصَرُوا عَلَى ثَوْبَيْنِ جَازَ.

وإِذَا أَرَادُوا لَفَّ اللِّفَافَةَ عَلَيْهِ ابْتَدَؤُوا بِالجَانِبِ الأَيْسَرِ فَأَلْقَوْهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ بِالأَيْمَنِ.

فَإِن خَافُوا أَن يَنْتَشِرَ الكَفَنُ عَنهُ عقدوه.

وَتُكَفَّنُ المَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ؛ إِزَارٍ، وَقَمِيصٍ، وَخِمَارٍ، وَخِرْقَةٍ تُرْبَطُ بِهَا ثَدْيَاهَا، وَلِفَافَةٍ.

فَإِنِ اقْتَصَرُوا عَلَى ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ جَازَ.

ويكونُ الخِمَارُ فَوْقَ القَمِيصِ تَحْتَ اللِّفَافَةِ.

وَيُجْعَلُ شَعْرُهَا عَلَى صَدْرِهَا.

وَلَا يُسَرَّحُ شَعْرُ المَيِّتِ، وَلَا لِحْيَتُهُ، وَلَا يُقَصُّ ظُفْرُهُ، وَلَا شَعْرُهُ.

وَتُجَمَّرُ الأَكْفَانُ قَبْلَ أَنْ يُدْرجَ فِيهَا وَتْرًا.

فَإِذَا فَرَغُوا مِنْهُ [٢١/أ] صَلَّوْا عَلَيْهِ.

وَأَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ السُّلْطَانُ إن حَضَرَ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ، فَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ إِمَامِ الحَيِّ، ثُمَّ الوَلِيُّ.

فَإِنْ صَلَّى عَلَيْهِ غَيْرُ الوَلِيِّ والسُّلْطَانِ، أَعَادَ الوَلِيُّ.

وَإِنْ صَلَّى الوَلِيُّ لَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهُ.

فَإِنْ دُفِنَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ صُلِّيَ عَلَى قَبْرِهِ إلى ثلاثةِ أَيَّامٍ.

وَالصَّلَاةُ أَنْ يُكَبِّرَ تَكْبِيرَةً يَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى عَقِيبَهَا، ثُمَّ يُكَبِّرَ تَكْبِيرَةً وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يُكَبِّرَ تَكْبِيرَةً يَدْعُو فِيهَا لِنَفْسِهِ وَلِلْمَيِّتِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ يُكَبِّرَ تَكْبِيرَةً رَابِعَةً وَيُسَلِّمُ.

وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَيِّتٍ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ.

فَإِذَا حَمَلُوهُ عَلَى سَرِيرِهِ أَخَذُوا بِقَوَائِمِهِ الأَرْبَعِ، وَيَمْشُونَ بِهِ مُسْرِعِينَ دُونَ الخَبَبِ.

فَإِذَا بَلَغُوا إِلَى قَبْرِهِ، كُرِهَ لِلنَّاسِ أن يَجْلِسُوا قَبْلَ أَنْ يُوضَعَ الميِّتُ عَنْ أَعْنَاقِ الرِّجَالِ.

وَيُحْفَرُ القَبْرُ وَيُلْحَدُ، وَيُدْخَلُ المَيِّتُ مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ.

فَإِذَا وُضِعَ فِي لَحْدِهِ قَالَ الَّذِي يَضَعُهُ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُوَجِّهُهُ إِلَى القِبْلَةِ، وَيَحُلُّ العُقْدَةَ.

وَيُسَوَّى [٢١/ ب] اللَّبِنُ عَلَيه، ويُكْرَهُ الآجرُّ، والخشبُ، وَلَا بَأْسَ بِالقَصَبِ.

ثُمَّ يُهَالُ التُّرَابُ عَلَيه.

وَيُسَنَّمُ القَبْرُ، وَلَا يُسَطَّحُ.

وَمَنِ اسْتَهَلَّ بَعْدَ الوِلَادَةِ: سُمِّيَ، وَغُسِّلَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ: أُدْرِجَ فِي خِرْقَةٍ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ.

بَابُ الشَّهِيدِ

الشَّهِيدُ مَنْ قَتَلَهُ المُشْرِكُونَ، أَوْ وُجِدَ فِي المَعْرَكَةِ وَبِهِ أَثَرُ الجِرَاحَةِ، أَوْ قَتَلَهُ المُسْلِمُونَ ظُلْمًا، وَلَمْ تَجِبْ بِقَتْلِهِ دِيَةٌ، فَيُكَفَّنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُغَسَّلُ.

وَإِذَا اسْتُشْهِدَ الجُنُبُ غُسِّلَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ. وَقَالَ أبو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: لَا يُغَسَّلَانِ.

وَلَا يُغْسَلُ عَنِ الشَّهِيدِ دَمُهُ، وَلَا يُنْزَعُ عَنْهُ ثِيَابُهُ، وَيُنْزَعُ عَنْهُ الفَرْوُ، وَالخُفُّ، وَالحَشْوُ، وَالسِّلَاحُ.

وَمَنِ ارْتُثَّ غُسِّلَ؛ وَالارْتِثَاثُ: أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَتَدَاوَى، أَوْ يَبْقَى حَيًّا حَتَّى يَمْضِيَ عَلَيْهِ وَقْتُ صَلَاةٍ وَهُوَ يَعْقِلُ، أَوْ يُنْقَلَ مِنَ المَعْرَكَةِ وبه حياةٌ.

وَمَنْ قُتِلَ فِي حَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ، غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَمَنْ قُتِلَ مِنَ البُغَاةِ، أَوْ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ، لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ.

باب الصلاة في الكعبة

[٢٢/أ] الصَّلَاةُ فِي الكَعْبَةِ جَائِزَةٌ فَرْضُهَا وَنَفْلُهَا.

فَإِنْ صَلَّى الإِمَامُ بِجَمَاعَةٍ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ ظَهْرَهُ إِلَى ظَهْرِ الإِمَامِ جَازَ.

وَمَنْ جَعَلَ مِنْهُمْ ظَهْرَهُ إِلَى وَجْهِ الإِمَامِ لَمْ تَجُزْ صَلَاتُهُ.

وَإِذَا صَلَّى الإِمَامُ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ تَحَلَّقَ النَّاسُ حَوْلَ الكَعْبَةِ، وَصَلَّوْا بِصَلَاةِ الإِمَامِ، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَقْرَبَ إِلَى الكَعْبَةِ مِنَ الإِمَامِ جَازَتْ صَلَاتُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي جَانِبِ الإِمَامِ.

وَمَنْ صَلَّى عَلَى ظَهْرِ الكَعْبَةِ جَازَتْ صَلَاتُهُ.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

كِتَابُ الزَّكَاةِ

الزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الحُرِّ المُسْلِمِ البَالِغِ العَاقِلِ إِذَا مَلَكَ نِصَابًا مِلْكًا تَامًّا، وَحَالَ عَلَيْهِ الحَوْلُ.

وَلَيْسَ عَلَى صَبِيٍّ، وَلَا مَجْنُونٍ، وَلَا مُكَاتَبٍ زَكَاةٌ.

وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَ مَالُهُ أَكْثَرَ مِنَ الدَّيْنِ، زَكَّى الفَاضِلَ إِذَا بَلَغَ نِصَابًا.

وَلَيْسَ فِي دُورِ السُّكْنَى، وَثِيَابِ البَدَنِ، وَأَثَاثِ المَنَازِلِ، وَدَوَابِّ الرُّكُوبِ، وَعَبِيدِ الخِدْمَةِ، وَسِلَاحِ الاسْتِعْمَالِ زَكَاةٌ.

وَلَا يَجُوزُ أَدَاءُ الزَّكَاةِ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُقَارِنَةٍ لِلْأَدَاءِ، أَوْ مُقَارِنَةٍ لِعَزْلِ مِقْدَارِ [٢٢/ ب] الوَاجِبِ.

وَمَنْ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ، وَلَمْ يَنْوِ الزَّكَاةَ، سَقَطَ عَنْهُ فَرْضُهَا.

بَابُ زَكَاةِ الإِبلِ

لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبلِ صَدَقَةٌ.

فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا سَائِمَةً، وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ، فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى تِسْعٍ.

فَإِذَا كَانَتْ عَشْرًا، فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَرْبَعَ عَشْرَةَ.

فَإِذَا كَانَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى تِسْعَ عَشْرَةَ.

فَإِذَا كَانَتْ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ.

فَإِذَا كَانَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ.

فَإِذَا كَانَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ.

فَإِذَا كَانَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ.

فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ.

فَإِذَا كَانَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ.

فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى مِئَةٍ وَعِشْرِينَ.

ثم تُستَأنَفُ الفريضَة، فَيَكُونُ في الخَمْسِ شَاةٌ مَعَ الحِقَّتَيْنِ، وَفِي العَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ [٢٣/أ] أربَعُ شِيَاهٍ، وَفِي

خَمْسٍ وَعشرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ إلى مِئَةٍ وخَمْسِينَ فَيكُونُ فيها ثلاثُ حِقَاقٍ.

ثم تُستأنَفُ الفرِيضَة ففِي الخَمْسِ شَاةٌ، وَفِي العَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرةَ ثَلاثُ شِيَاهٍ، وفِي عِشرينَ أربعُ شيَاهٍ، وَفِي خمسٍ وعِشرين بِنْتُ مَخَاضٍ، وَفِي سِتٍّ وَثَلاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإذا بَلَغَتْ مِئَةً وسِتًا وتِسعِينَ فَفيها أَربعُ حِقَاقٍ إلى مِئَتَيْنِ.

ثُمَّ تُسْتَأْنَفُ الفَرِيضَةُ أَبَدًا كَمَا تُسْتَأْنَفُ فِي الخَمْسِينَ التي بَعْدَ المِئَةِ وَالخَمْسِينَ.

وَالبُخْتُ وَالعِرَابُ سَوَاءٌ.

بَابُ صَدَقَةِ البَقَرِ

لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ مِنَ البَقَرِ صَدَقَةٌ.

فَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ سَائِمَةً؛ وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ، فَفِيهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ.

وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الأَرْبَعِينَ، وَجَبَ فِي الزِّيَادَةِ بِقَدْرِ ذَلِكَ إِلَى سِتِّينَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، فَفِي الوَاحِدَةِ رُبْعُ عُشْرِ مُسِنَّةٍ، وَفِي الاثْنَتَيْنِ نِصْفُ عُشْرِ مُسِنَّةٍ، وَفِي الثَّلَاثِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ عُشْرِ مُسِنَّةٍ، وفي الأَرْبَعِ عُشْرُ مُسِنَّةٍ.

وَقَالَ أبو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: لَا شَيْءَ فِي الزِّيَادَةِ حَتَّى تَبْلُغَ سِتِّينَ، فَيَكُون فِيهَا تَبِيعَانِ أَوْ تَبِيعَتَانِ.

وَفِي سَبْعِينَ مُسِنَّةٌ [٢٣/ب] وَتَبِيعٌ، وَفِي ثَمَانِينَ مُسِنَّتَانِ، وَفِي تِسْعِينَ ثَلَاثَةُ أَتْبِعَةٍ، وَفِي مِئَةٍ تَبِيعَانِ وَمُسِنَّةٌ، وَعَلَى هَذَا يَتَغَيَّرُ الفَرْضُ فِي كُلِّ عَشْرٍ مِنْ تَبِيعٍ إِلَى مُسِنَّةٍ، ومِنْ مُسِنَّةٍ إِلَى تَبِيعٍ.

وَالجَوَامِيسُ وَالبَقَرُ سَوَاءٌ.

بَابُ صَدَقَةِ الغَنَمِ

لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ شاةً صَدَقَةٌ.

فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ سَائِمَةً، وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ، فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى مِئَةٍ وَعِشْرِينَ.

فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِئَتَيْنِ.

فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ.

فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعَ مِئَةٍ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ.

ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةِ شَاةٍ شَاةٌ.

وَالضَّأْنُ وَالمَعْزُ سَوَاءٌ.

بَابُ زَكَاةِ الخَيْلِ

إذا كَانَتِ الخَيْلُ سَائِمَةً، ذُكُورًا وَإِنَاثًا أو إِنَاثًا، فَصَاحِبُهَا بِالخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَعْطَى عَنْ كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا، وَإِنْ شَاءَ قَوَّمَهَا وَأَعْطَى عَنْ كُلِّ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ.

وَلَيْسَ فِي ذُكُورِهَا مُنْفَرِدَةً زَكَاةٌ، وَقَالَ أبو يوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: لَا زَكَاةَ في الخَيْلِ.

وَلَا شَيْءَ فِي البِغَالِ وَالحَمِيرِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ لِلتِّجَارَةِ.

وَلَيْسَ فِي الفُصْلَانِ وَالحُمْلَانِ وَالعَجَاجِيلِ [٢٤/ أ] صَدَقَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ معها كِبَارٌ، وَقَالَ أبو يُوسُفَ: فِيهَا وَاحِدَةٌ مِنْهَا.

وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ سِنٌّ فَلَمْ تُوجَدْ عِندَهُ أَخَذَ المُصَدِّقُ أَعْلَى مِنْهَا وَرَدَّ الفَضْلَ، أَوْ أَخَذَ دُونَهَا وَأَخَذَ الفَضْلَ.

وَيَجُوزُ دَفْعُ القِيَمِ فِي الزَّكَاةِ.

وَلَيْسَ فِي العَوَامِلِ وَالعَلُوفَةِ صَدَقَةٌ.

وَلَا يَأْخُذُ المُصَدِّقُ خِيَارَ المَالِ وَلَا رَذَالَتَهُ، وَيَأْخُذُ الوَسَطَ.

وَمَنْ كَانَ لَهُ نِصَابٌ فَاسْتَفَادَ فِي أَثْنَاءِ الحَوْلِ مِنْ جِنْسِهِ ضَمَّهُ إِلَى مَالِهِ وَزَكَّاهُ به.

وَالسَّائِمَةُ التِي تكْتَفِي بِالرَّعْيِ فِي أَكْثَرِ حَوْلِهَا.

فَإِنْ عَلَفَهَا نِصْفَ الحَوْلِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا.

وَالزَّكَاةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ فِي النِّصَابِ دُونَ العَفْوِ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: فيهما.

وَإِذَا هَلَكَ المَالُ بَعْدَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ سَقَطَ فَرْضُها.

وإِنْ قَدَّمَ الزَّكَاةَ عَلَى الحَوْلِ، وَهُوَ مَالِكٌ لِلنِّصَابِ، جَازَ.

بَابُ زَكَاةِ الفِضَّةِ

لَيْسَ فِيما دونَ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ صَدَقَةٌ.

فَإِذَا كَانَتْ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ.

وَلَا شَيْءَ فِي الزِّيَادَةِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَيَكُونَ [٢٤/ ب] فِيهَا دِرْهَمٌ عندَ أبي حنيفةَ.

ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَقَالَ أبو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: مَا زَادَ عَلَى المِئَتَيْنِ فزَكَاتُهُ بِحِسَابِهِ.

وَإِذَا كَانَ الغَالِبُ عَلَى الوَرِقِ الفِضَّةَ فَهِيَ فِي حُكْمِ الفِضَّةِ.

وَإِذَا كَانَ الغَالِبُ عَلَيْهَا الغِشُّ فَهِيَ فِي حُكْمِ العُرُوضِ يُعْتَبَرُ أَنْ تَبْلُغَ قِيمَتُهَا نِصَابًا.

بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ

لَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ صَدَقَةٌ.

فَإِذَا كَانَتْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ مِثْقَالٍ.

ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ مَثَاقِيلَ قِيرَاطَانِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ أَرْبَعَةِ مَثَاقِيلَ صَدَقَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَفِي تِبْرِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَحُلِيِّهِمَا وَالآنِيَةِ مِنْهُمَا الزَّكَاةُ.

بَابُ زَكَاةِ العُرُوضِ

الزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ، كَائِنَةً مَا كَانَتْ إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا مِنَ الوَرِقِ، أَوِ الذَّهَبِ، يُقَوِّمُهَا بِمَا هُوَ أَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ مِنهما.

وَإِذَا كَانَ النِّصَابُ كَامِلًا فِي طَرَفَيِ الحَوْلِ، فَنُقْصَانُهُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ لَا يُسْقِطُ الزَّكَاةَ.

وَتُضَمُّ قِيمَةُ العُرُوضِ إِلَى الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَكَذَلِكَ [٢٥/أ] يُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الفِضَّةِ بِالقِيمَةِ حَتَّى يَتِمَّ النِّصَابُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أبو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: لَا يُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الفِضَّةِ بِالقِيمَةِ وَيُضَمُّ بِالأَجْزَاءِ.

باب زكاة الزروع والثمار

قَالَ أبو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فِي قَلِيلِ مَا أَخْرَجَتْهُ الأَرْضُ وَكَثِيرِهِ العُشْرُ، سَوَاءٌ سُقِيَ سَيْحًا، أَوْ سَقَتْهُ السَّمَاءُ، إِلَّا الحَطَبُ وَالقَصَبُ وَالحَشِيشُ.

وَقَالَ أبو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: لَا يَجِبُ العُشْرُ إِلَّا فِيمَا لَهُ ثَمَرَةٌ بَاقِيَةٌ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ.

وَالوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلَيْسَ فِي الخَضْرَاوَاتِ عِنْدَهُمَا عُشْرٌ.

وَمَا سُقِيَ بِغَرْبٍ أَوْ دَالِيَةٍ أَوْ سَانِيَةٍ فَفِيهِ نِصْفُ العُشْرِ عَلَى القَوْلَيْنِ.

وَقَالَ أبو يُوسُفَ، فِيمَا لَا يُوَسَّقُ كَالزَّعْفَرَانِ، وَالقُطْنِ: يَجِبُ فِيهِ العُشْرُ، إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهُ قِيمَةَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، مِنْ أَدْنَى مَا يَدْخُلُ تحتَ الوَسْقِ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَجِبُ العُشْرُ إِذَا بَلَغَ الخَارِجُ خَمْسَةَ أَمْثَالٍ مِنْ أَعْلَى مَا يُقَدَّرُ بِهِ نَوْعُهُ.

فَاعْتُبِرَ فِي القُطْنِ خَمْسَةُ أَحْمَالٍ، وَفِي الزَّعْفَرَانِ خَمْسَةُ [٢٥/ ب] أَمْنَاءٍ.

وَفِي العَسَلِ العُشْرُ إِذَا أُخِذَ مِنْ أَرْضِ العُشْرِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

وَقَالَ أبو يُوسُفَ: لَا شَيْءَ فِيهِ حَتَّى يَبْلُغَ عَشَرَةَ أَزْقَاقٍ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: خَمْسَةُ أَفْرَاقٍ.

وَالفَرَقُ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ رِطْلًا بِالعِرَاقِيِّ.

وَلَيْسَ فِي الخَارِجِ مِنْ أَرْضِ الخَرَاجِ عُشْرٌ.

باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠] فَهَذِهِ ثَمَانِيَةُ أَصْنَافٍ، قَدْ سَقَطَ مِنْهَا المُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعَزَّ الإِسْلَامَ وَأَغْنَى عَنْهُمْ.

وَالفَقِيرُ: مَنْ لَهُ أَدْنَى شَيْءٍ.

وَالمِسْكِينُ: مَنْ لَا شَيْءَ لَهُ.

وَالعَامِلُ: يَدْفَعُ إِلَيْهِ الإِمَامُ إِنْ عَمِلَ بِقَدْرِ عَمَلِهِ.

والرِّقَابُ: يُعَانُ المُكَاتَبُونَ فِي فَكِّ رِقَابِهِمْ.

وَالغَارِمُ: مَنْ لَزِمَهُ دَيْنٌ.

وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ: مُنْقَطِعُ الغُزَاةِ.

وَابْنُ السَّبِيلِ: مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فِي وَطَنِهِ، وَهُوَ فِي مَكَانٍ آخَرَ لَا شَيْءَ لَهُ فِيهِ، فَهَذِهِ جِهَاتُ الزَّكَاةِ.

وَلِلْمَالِكِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَلَهُ أَنْ [٢٦/ أ] يَقْتَصِرَ عَلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُدْفَعَ الزكاةُ إِلَى ذِمِّيٍّ، وَلَا يُبْنَى بِهَا مَسْجِدٌ، وَلَا يُكَفَّنُ بِهَا مَيِّتٌ،

وَلَا يُشْتَرَى بِهَا رَقَبَةٌ تُعْتَقُ، وَلَا تُدْفَعُ إِلَى غَنِيٍّ.

وَلَا يَدْفَعُ المُزَكِّي زَكَاتَهُ إِلَى أَبِيهِ، وَجَدِّهِ وَإِنْ عَلَا، وَلَا إِلَى وَلَدِهِ، وَوَلَدِ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ، وَلَا إِلَى امْرَأَتِهِ.

وَلَا تَدْفَعُ المَرْأَةُ إِلَى زَوْجِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: تَدْفَعُ إِلَيْهِ.

وَلَا يَدْفَعُ إِلَى مُكَاتَبِهِ وَلَا مَمْلُوكِهِ، وَلَا مَمْلُوكٍ غَنِيٍّ، وَلَا وَلَدِ غَنِيٍّ إِذَا كَانَ صَغِيرًا.

وَلَا يُدْفَعُ إِلَى بَنِي هَاشِمٍ؛ وَهُمْ: آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَبَّاسٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ وَمَوَالِيهِمْ.

وَقَالَ أَبو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى رَجُلٍ يَظُنُّهُ فَقِيرًا، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ غَنِيٌّ، أَوْ هَاشِمِيٌّ، أَوْ كَافِرٌ، أَوْ دَفَعَ فِي ظُلْمَةٍ إِلَى فَقِيرٍ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ أَبُوهُ، أَوِ ابْنُهُ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. وقَالَ أَبو يُوسُفَ: لا يجوزُ.

وَلَوْ دَفَعَ إِلَى شَخْصٍ، ثم عَلِمَ أَنَّهُ عَبْدُهُ أَوْ مُكَاتَبُهُ لَمْ يَجُزْ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا.

وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى مَنْ يَمْلِكُ نِصَابًا، مِنْ أَيِّ مَالٍ كَانَ، وَيَجُوزُ [٢٦/ب] دَفْعُهَا إِلَى مَنْ يَمْلِكُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا مُكْتَسِبًا.

وَيُكْرَهُ نَقْلُ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، وَإِنَّمَا يُفَرَّقُ صَدَقَةُ كُلِّ قَوْمٍ فِيهِمْ، إِلَّا أَنْ يَنْقُلَهَا الإِنْسَانُ إِلَى قَرَابَتِهِ، أَوْ إِلَى قَوْمٍ هُمْ أَحْوَجُ إِلَيْهَا مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ.

باب صدقة الفطر

صَدَقَةُ الفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى الحُرِّ المُسْلِمِ، إِذَا كَانَ مَالِكًا لِمِقْدَارِ النِّصَابِ فَاضِلًا عَنْ مَسْكَنِهِ، وَثِيَابِهِ، وأَثَاثِهِ، وَفَرَسِهِ، وَسِلَاحِهِ، وَعَبِيدِهِ.

يُخْرِجُ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَنْ أَوْلَادِهِ الصِّغَارِ، وَعَنْ مَمَالِيكِهِ لِلْخِدْمَةِ.

وَلَا يُؤَدِّي عَنْ زَوْجَتِهِ، وَلَا عَنْ أَوْلَادِهِ الكِبَارِ، وَإِنْ كَانُوا فِي عِيَالِهِ.

وَلَا يُخْرِجُ عَنْ مُكَاتَبِهِ، وَلَا عَنْ مَمَالِيكِهِ لِلتِّجَارَةِ.

وَالعَبْدُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ لَا فِطْرَةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَيُؤَدِّي المُسْلِمُ الفِطْرَةَ عَنْ عَبْدِهِ الكَافِرِ.

وَالفِطْرَةُ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعُ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعُ شَعِيرٍ.

وَالصَّاعُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٍ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ بِالعِرَاقِيِّ، وَقَالَ أبو يُوسُفَ: خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ رِطْلٍ.

وَوُجُوبُ الفِطْرَةِ يَتَعَلَّقُ [٢٧/أ] بِطُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الفِطْرِ.

فَمَنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ تَجِبْ فِطْرَتُهُ، وَمَنْ أَسْلَمَ، أَوْ وُلِدَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، لَمْ تَجِبْ فِطْرَتُهُ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلنَّاسِ أَنْ يُخْرِجُوا الفِطْرَةَ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ الخُرُوجِ إِلَى المُصَلَّى، فَإِنْ قَدَّمُوهَا على يَوْمِ الفِطْرِ جَازَ، وَإِنْ أَخَّرُوهَا عنه لَمْ تَسْقُطْ، وَكَانَ عَلَيْهِمْ إِخْرَاجُهَا.

كِتَابُ الصَّوْمِ

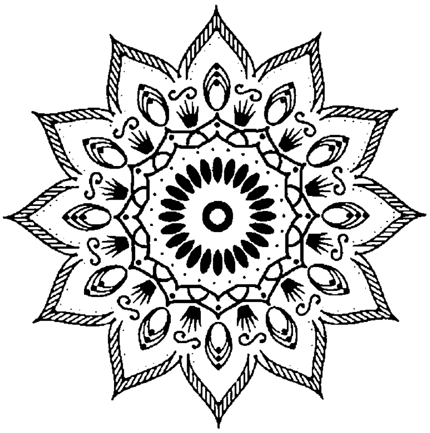

كِتَابُ الصَّوْمِ

الصَّوْمُ ضَرْبَانِ: وَاجِبٌ وَنَفْلٌ.

فَالوَاجِبُ ضَرْبَانِ: مِنْهُ مَا يَتَعَلَّقُ بِزَمَانٍ بِعَيْنِهِ كَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَالنَّذْرِ المُعَيَّنِ فَيَجُوزُ صَوْمُهُ بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ حَتَّى أَصْبَحَ، أَجْزَأَتْهُ النِّيَّةُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الزَّوَالِ.

وَالضَّرْبُ الثَّانِي: مَا يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ، كَقَضَاءِ رَمَضَانَ، وَالنَّذْرِ المُطْلَقِ، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ.

وَالنَّفَلُ كُلُّهُ يَجُوزُ بِنِيَّةٍ قَبْلَ الزَّوَالِ.

وَيَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَلْتَمِسُوا الهِلَالَ فِي اليَوْمِ التَّاسِعِ وَالعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنْ رَأَوْهُ صَامُوا، وَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِمْ أَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامُوا.

وَمَنْ رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ صَامَ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلِ الإِمَامُ شَهَادَتَهُ.

وإِذَا كَانَ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ قَبِلَ الإِمَامُ شَهَادَةَ الوَاحِدِ العَدْلِ [٢٧/ ب] فِي رُؤْيَةِ الهِلَالِ، رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ، لَمْ تُقْبَلِ الشَّهَادَةُ حَتَّى يَرَاهُ جَمْعٌ كَثِيرٌ يَقَعُ العِلْمُ بِخَبَرِهِمْ.

وَوَقْتُ الصَّوْمِ: مِنْ حِينِ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَالصَّوْمُ هُوَ الإِمْسَاكُ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالجِمَاعِ نَهَارًا مَعَ النِّيَّةِ.

فَإِنْ أَكَلَ الصَّائِمُ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا لَمْ يُفْطِرْ.

وإِنْ نَامَ فَاحْتَلَمَ أَوْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ فَأَنْزَلَ، أَوِ ادَّهَنَ، أَوِ احْتَجَمَ، أَوِ اكْتَحَلَ، أَوْ قَبَّلَ، [أَوْ لَمَسَ] لَمْ يُفْطِرْ.

فَإِنْ أَنْزَلَ بِقُبْلَةٍ، أَوْ لَمْسٍ، فَعَلَيْهِ القَضَاءُ.

وَلَا بَأْسَ بِالقُبْلَةِ إِذَا أَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ، وَيُكْرَهُ إِنْ لَمْ يَأْمَنْ.

وَإِنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ لَمْ يُفْطِرْ، وَإِنِ اسْتَقَاءَ عَامِدًا مِلْءَ فِيهِ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ.

وَمَنِ ابْتَلَعَ الحَصَى أَوِ الحَدِيدَ أَفْطَرَ.

وَمَنْ جَامَعَ عَامِدًا فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ، أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ مَا يُتَغَذَّى بِهِ، أَوْ يُتَدَاوَى بِهِ، فَعَلَيْهِ القَضَاءُ، وَالكَفَّارَةُ مِثْلُ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ.

وَمَنْ جَامَعَ فِيمَا دُونَ الفَرْجِ فَأَنْزَلَ، فَعَلَيْهِ القَضَاءُ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

وَلَيْسَ فِي إِفْسَادِ صَوْمِ غَيْرِ رَمَضَانَ كَفَّارَةٌ. [٢٨/أ]

وَمَنِ احْتَقَنَ، أَوِ اسْتَعَطَ، أَوْ قَطَرَ فِي أُذُنَيْهِ، أَوْ دَاوَى جَائِفَةً، أَوْ آمَّةً بِدَوَاءٍ، فَوَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ، أَوْ دِمَاغِهِ، أَفْطَرَ.

وَإِنْ أَقْطَرَ فِي إِحلِيلِهِ، لَمْ يُفْطِرْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبو يُوسُفَ: يُفْطِرُ.

وَمَنْ ذَاقَ شَيْئًا بِفَمِهِ لَمْ يُفْطِرْ، وَيُكْرَهُ لَهُ ذلك، وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْضُغَ

لِصَبِيِّهَا الطَّعَامَ، إذَا كَانَ لَهَا مِنْهُ بُدٌّ، وَمَضْغُ العِلْكِ لَا يُفَطِّرُ الصَّائِمَ ويُكْرَهُ.

وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا فِي رَمَضَانَ، فَخَافَ إنْ صَامَ ازْدَادَ مَرَضُهُ، أَفْطَرَ وَقَضَى.

وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا لَا يَسْتَضِرُّ بِالصَّوْمِ فَصَوْمُهُ أَفْضَلُ، وإنْ أَفْطَرَ وَقَضَى جَازَ.

وَإِنْ مَاتَ المَرِيضُ أَوِ المُسَافِرُ، وَهُمَا عَلَى حَالِهِمَا، لَمْ يَلْزَمْهُمَا القَضَاءُ.

وإِنْ صَحَّ المَرِيضُ، أَوْ أَقَامَ المُسَافِرُ، ثم مَاتَا، لَزِمَهُمَا القَضَاءُ بِقَدْرِ الصِّحَّةِ وَالإِقَامَةِ.

وَقَضَاءُ رَمَضَانَ إنْ شَاءَ فَرَّقَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَابَعَهُ، وإِنْ أَخَّرَهُ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانٌ آخَرُ، صَامَ رَمَضَانَ الثَّانِي، وَقَضَى الأَوَّلَ بَعْدَهُ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ.

وَالحَامِلُ وَالمُرْضِعُ إنْ خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا أَفْطَرَتَا، ثـم قَضَتَا، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِمَا.

وَالشَّيْخُ الفَانِي الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى [٢٨/ب] الصِّيامِ، يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، كَمَا يُطْعِمُ فِي الكَفَّارَاتِ.

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ، فَأَوْصَى بِهِ، أَطْعَمَ عَنْهُ وَلِيُّهُ بكُلِّ يَوْمٍ مسكينًا نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

وَمَنْ دَخَلَ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ، أَوْ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، ثُمَّ أَفْسَدَ قَضَاهُ.

وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ، أَوْ أَسْلَمَ الكَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، أَمْسَكَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا، وَصَامَا بَعْدَهُ، وَلَمْ يَقْضِيَا مَا مَضَى.

وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ، لَمْ يَقْضِ اليَوْمَ الَّذِي حَدَثَ فِيهِ الإِغْمَاءُ، وَقَضَى مَا بَعْدَهُ.

وَإِذَا أَفَاقَ المَجْنُونُ فِي بَعْضِ رَمَضَانَ، قَضَى مَا مَضَى مِنْهُ.

وَإِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ أَفْطَرَتْ وَقَضَتْ.

وَإِذَا قَدِمَ المُسَافِرُ، أَوْ طَهُرَتِ الحَائِضُ فِي بَعْضِ النَّهَارِ، أَمْسَكَا عَنِ الطَّعَامِ والشَّرابِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا.

وَمَنْ تَسَحَّرَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ الفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ، أَوْ أَفْطَرَ وَهُوَ يَرَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ الفَجْرَ قَدْ طَلَعَ، أَوْ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ قَضَى ذَلِكَ اليَوْمَ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ رَأَى هِلَالَ الفِطْرِ وَحْدَهُ لَمْ يُفْطِرْ. [٢٩/أ]

وَإِنْ كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ، لَمْ يُقْبَلْ فِي هِلَالِ الفِطْرِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ، لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا شَهَادَةُ جَمَاعَةٍ يَقَعُ العِلْمُ بِخَبَرِهِمْ.

بَابُ الاعْتِكَافِ

الاعْتِكَافُ مُسْتَحَبٌّ، وَهُوَ اللُّبْثُ فِي المَسْجِدِ مَعَ الصَّوْمِ وَنِيَّةِ الاعْتِكَافِ.

وَيَحْرُمُ عَلَى المُعْتَكِفِ: الوَطْءُ، وَاللَّمْسُ، وَالقُبْلَةُ.

وَلَا يَخْرُجُ مِنَ المَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ، أَوِ الجُمُعَةِ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ وَيَبْتَاعَ فِي المَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحضُره السِّلَعُ.

وَلَا يَتكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ، وَيُكْرَهُ لَهُ الصَّمْتُ.

فَإِنْ جَامَعَ المُعْتَكِفُ، لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، بَطَلَ اعْتِكَافُهُ.

وَمَنْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ اعْتِكَافَ أَيَّامٍ لَزِمَهُ اعْتِكَافُهَا بِلَيَالِيها، وَكَانَتْ مُتَتَابِعَةً، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطِ التَّتَابُعَ.

كِتَابُ الحَجِّ

كِتَابُ الحَجِّ

الحَجُّ وَاجِبٌ عَلَى الأَحْرَارِ، البَالِغِينَ، العُقَلَاءِ، الأَصِحَّاءِ، إِذَا قَدَرُوا عَلَى الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، فَاضِلًا عَنِ المَسْكَنِ، وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَعَنْ [٢٩/ ب] نَفَقَةِ عِيَالِهِ إِلَى حِينِ عَوْدِهِ، وَكَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا.

وَيُعْتَبَرُ فِي المَرْأَةِ أَنْ يَكُونَ لَهَا مَحْرَمٌ يَحُجُّ بِهَا أَوْ زَوْجٌ، وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَحُجَّ بِغَيْرِهِمَا، إِذَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فصاعِدًا.

وَالمَوَاقِيتُ التِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَجَاوَزَهَا الإِنْسَانُ إِلَّا مُحْرِمًا: لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذُو الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ العِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةُ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمُ.

وإِنْ قَدَّمَ الإِحْرَامَ عَلَى هَذِهِ المَوَاقِيتِ جَازَ، وَمَنْ كَانَ بَعْدَ المَوَاقِيتِ فَمِيقَاتُهُ الحِلُّ، وَمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ فَمِيقَاتُهُ فِي الحَجِّ الحَرَمُ، وَفِي العُمْرَةِ الحِلُّ.

وإِذَا أَرَادَ الإِحْرَامَ اغْتَسَلَ أَوْ تَوَضَّأَ، وَالغُسْلُ أَفْضَلُ، وَلَبِسَ ثَوْبَيْنِ جَدِيدَيْنِ، أَوْ غَسِيلَيْنِ إزارًا ورِدَاءً، أَوْ مَسَّ طِيبًا، إِنْ كَانَ لَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وقال عقِيبَ الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ، فَيَسِّرْهُ لِي، وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي.

ثُمَّ يُلَبِّي عَقِيبَ صَلَاتِهِ؛ فَإِنْ كَانَ مُفْرِدًا بِالحَجِّ نَوَى بِتَلْبِيَتِهِ الحَجَّ.

وَالتَّلْبِيَةُ أن يقولَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ. [٣٠/ أ]

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُخِلَّ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الكَلِمَاتِ، فَإِذَا زَادَ فِيهَا جَازَ.

فَإِذَا لَبَّى فَقَدْ أَحْرَمَ، فَلْيَتَّقِ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الرَّفَثِ، وَالفُسُوقِ، وَالجِدَالِ.

وَلَا يَقْتُلُ صَيْدًا، وَلَا يُشِيرُ إِلَيْهِ، وَلَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

وَلَا يَلْبَسُ قَمِيصًا، وَلَا سَرَاوِيلَ، وَلَا عِمَامَةً، وَلَا قَلَنْسُوَةً وَلَا قَبَاءً، وَلَا خُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ النَّعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ الكَعْبَيْنِ، وَلَا يُغَطِّي رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ.

وَلَا يَمَسُّ طِيبًا، وَلَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَلَا شَعْرَ بَدَنِهِ، وَلَا يَقُصُّ مِنْ لِحْيَتِهِ.

وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِوَرْسٍ، وَلَا بِزَعْفَرَانٍ، وَلَا بِعُصْفُرٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَسِيلًا لَا يَنْفُضُ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَيَدْخُلَ الحَمَّامَ، وَيَسْتَظِلَّ بِالبَيْتِ، وَالمَحْمَلِ، وَيَشُدَّ فِي وَسَطِهِ الهِمْيَانَ، وَلَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ، وَلَا لِحْيَتَهُ بِالخِطْمِيِّ.

وَيُكْثِرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ، وَكُلَّمَا عَلَا شَرَفًا، أَوْ هَبَطَ وَادِيًا، أَوْ لَقِيَ رُكْبَانًا وَبِالأَسْحَارِ.

فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ ابْتَدَأَ بِالمَسْجِدِ، فَإِذَا عَايَنَ البَيْتَ كَبَّرَ وَهَلَّلَ، ثُمَّ ابْتَدَأَ بِالحَجَرِ الأَسْوَدِ فَاسْتَقْبَلَهُ، وَكَبَّرَ وَرَفَعَ [٣٠/ ب] يَدَيْهِ، وَاسْتَلَمَهُ وَقَبَّلَهُ، إِنِ اسْتَطَاعَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذِيَ مُسْلِمًا.

ثُـمَّ أَخَـذَ عَـنْ يَمِينِهِ مِمَّا يَلِي البَابَ، وَقَدِ اضْطَبَعَ رِدَاءَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَيَطُوفُ بِالبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ.

وَيَجْعَلُ طَوَافَهُ مِنْ وَرَاءِ الحَطِيمِ.

وَيَرْمُلُ فِي الأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الأُوَلِ، وَيَمْشِي فِيمَا بَقِيَ عَلَى هِينَتِهِ.

وَيَسْتَلِمُ الحَجَرَ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ إِنِ اسْتَطَاعَ، وَيَخْتِمُ بِالاسْتِلَامِ الطَّوَافَ.

ثُمَّ يَأْتِي المَقَامَ فَيُصَلِّي عِنْدَهُ رَكْعَتَيْنِ، أَوْ حَيْثُ تَيَسَّرَ مِنَ المَسْجِدِ، وَهَذَا الطَّوَافُ طَوَافُ القُدُومِ، وَهُوَ سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ طَوَافُ القُدُومِ.

ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا فَيَصْعَدُ عَلَيْهِ وَيَسْتَقْبِلُ البَيْتَ، وَيُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى بِحَاجَتِهِ.

ثـم يَنْحَطُّ نَحْوَ المَرْوَةِ، وَيَمْشِي عَلَى هِينَتِهِ، فَإِذَا بَلَغَ إِلَى بَطْنِ الوَادِي، سَعَى بَيْنَ المِيلَيْنِ الأَخْضَرَيْنِ سَعْيًا حَتَّى يَأْتِيَ المَرْوَةَ، فَيَصْعَدُ عَلَيْهَا وَيَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، وَهَذَا شَوْطٌ، فَيَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، يَبْتَدِئُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالمَرْوَةِ.

وَيُقِيمُ [٣١/أ] بِمَكَّةَ حَرَامًا يَطُوفُ بِالبَيْتِ كُلَّمَا بَدَا لَه، وَيُصَلِّي لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ.

فَإِذَا كَانَ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ خَطَبَ الإِمَامُ خُطْبَةً، يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهَا الخُرُوجَ إِلَى مِنًى، وَالصَّلَاةَ بِعَرَفَاتٍ، وَالوُقُوفَ، وَالإِفَاضَةَ.

فَإِذَا صَلَّى الفَجْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمَكَّةَ، خَرَجَ إِلَى مِنًى فَأَقَامَ بِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ الفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ.

ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى عَرَفَاتٍ فَيُقِيمُ بِهَا.

فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، صَلَّى الإِمَامُ بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ.

يَبْتَدِئُ فَيَخْطُبُ قبلَ الصَّلاةِ خُطبةً يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهَا الصَّلَاةَ، وَالوُقُوفَ بِعَرَفَةَ وَالمُزْدَلِفَةِ، وَرَمْيَ الجِمَارِ، وَالنَّحْرَ، وَطَوَافَ الزِّيَارَةِ.

وَيُصَلِّي بِهِمُ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ.

وَمَنْ صَلَّى فِي رَحْلِهِ وَحْدَهُ صَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي وَقْتِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أبو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا المُنْفَرِدُ.

ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى المَوْقِفِ، فَيَقِفُ بِقُرْبِ الجَبَلِ؛ وَعَرَفَاتٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ.

وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَدْعُو وَيُعَلِّمُ النَّاسَ المَنَاسِكَ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ [٣١/ ب] قبْلَ الوُقُوفِ بعرفةَ، وَيَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ.

فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَفَاضَ الإِمَامُ وَالنَّاسُ مَعَهُ عَلَى هِينَتِهِمْ، حَتَّى يَأْتُوا المُزْدَلِفَةَ، فَيَنْزِلُونَ بها.

وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْزِلُوا بِقُرْبِ الجَبَلِ الذِي عَلَيْهِ الميقَدَةُ، يُقَالُ لَهُ: قُزَحُ.

وَيُصَلِّي الإِمَامُ بِالنَّاسِ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.

وَمَنْ صَلَّى المَغْرِبَ فِي الطَّرِيقِ لَمْ يُجْزِئْهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٍ.

فَإِذَا طَلَعَ الفَجْرُ صَلَّى الإِمَامُ بِالنَّاسِ الفَجْرَ بِغَلَسٍ، ثُمَّ وَقَفَ وَوَقَفَ النَّاسُ مَعَهُ فَدَعَا.

وَالمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ مُحَسِّرٍ.

ثُمَّ أَفَاضَ الإِمَامُ وَالنَّاسُ مَعَهُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى يَأْتُوا مِنًى، فَيَبْتَدِئُ بِجَمْرَةِ العَقَبَةِ، فَيَرْمِيهَا مِنْ بَطْنِ الوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، مِثْلَ حَصَى الخَذْفِ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ أَوَّلِ حَصَاةٍ.

ثُمَّ يَذْبَحُ إِنْ أَحَبَّ، ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ، وَالحَلْقُ أَفْضَلُ، وَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ.

ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ، أَوْ مِنَ الغَدِ، أَوْ مِنْ بَعْدِ الغَدِ، فَيَطُوفُ بِالبَيْتِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ.

فَإِنْ كَانَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ [٣٢/ أ] عَقِيبَ طَوَافِ القُدُومِ، لَمْ يَرْمُلْ فِي هَذَا الطَّوَافِ، وَلَا سَعْيَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدَّمَ السَّعْيَ، رَمَلَ فِي هَذَا الطَّوَافِ، وَسَعَى بَعْدَهُ عَلَى مَا قَدَّمْنَاه، وَقَدْ حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ.

وَهَذَا الطَّوَافُ هُوَ المَفْرُوضُ فِي الحَجِّ.

وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُهُ عَنْ هَذِهِ الأَيَّامِ، فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْهَا لَزِمَهُ دَمٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مِنًى فَيُقِيمُ بِهَا، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ اليَوْمِ الثَّانِي مِنْ يَومِ

النَّحْرِ، رَمَى الجِمَارَ الثَّلَاثَ، يَبْتَدِئُ بِالتِي تَلِي المَسْجِدَ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عندها وَيَدْعُو، ثُمَّ يَرْمِي التِي تَلِيهَا مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ كَذَلِكَ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا.

فَإِذَا كَانَ مِنَ الغَدِ رَمَى الجِمَارَ الثَّلَاثَ بَعْدَ زَوَالِ الشمسِ كَذَلِكَ.

فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ النَّفْرَ نَفَرَ إِلَى مَكَّةَ.

وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ، رَمَى الجِمَارَ الثَّلَاثَ فِي اليَوْمِ الرَّابِعِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

فَإِنْ قَدَّمَ الرَّمْيَ فِي هَذَا اليَوْمِ قَبْلَ الزَّوَالِ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يُقَدِّمَ الإِنْسَانُ ثَقَلَهُ إِلَى مَكَّةَ، وَيُقِيمَ حَتَّى يَرْمِيَ. [٣٢/ ب]

وإِذَا نَفَرَ إِلَى مَكَّةَ، نَزَلَ بِالمُحَصَّبِ، ثُمَّ طَافَ بِالبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ لَا يَرْمُلُ فِيهَا، وَهَذَا طَوَافُ الصَّدَرِ، وَهُوَ وَاجِبٌ إِلَّا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، ثُمَّ يعودُ إِلَى أَهْلِهِ.

وإِنْ لَمْ يَدْخُلِ المُحْرِمُ مَكَّةَ، وَتَوَجَّهَ إِلَى عَرَفَاتٍ، وَوَقَفَ بِهَا عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ، وقَدْ سَقَطَ عَنْهُ طَوَافُ القُدُومِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِتَرْكِهِ.

وَمَنْ أَدْرَكَ الوُقُوفَ بِعَرَفَةَ مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عرفةَ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ، مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ.

وَمَنِ اجْتَازَ بِعَرَفَةَ وَهُوَ نَائِمٌ، أَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا عَرَفَةُ، أَجْزَأَهُ ذَلِكَ عَنِ الوُقُوفِ.

وَالمَرْأَةُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ كَالرَّجُلِ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَكْشِفُ رَأْسَهَا، وَتَكْشِفُ وَجْهَهَا، وَلَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ، وَلَا تَرْمُلُ فِي الطَّوَافِ، وَلَا تَسْعَى بَيْنَ المِيلَيْنِ، وَلَا تَحْلِقُ رَأْسَهَا وَلَكِنْ تُقَصِّرُ.

بَابُ القِرَانِ

القِرَانُ عِنْدَنَا أَفْضَلُ مِنَ التَّمَتُّعِ وَالإِفْرَادِ.

وَصِفَةُ القِرَانِ: أَنْ يُهِلَّ بِالعُمْرَةِ وَالحَجِّ مَعًا مِنَ المِيقَاتِ، وَيَقُولَ عَقِيبَ الصَّلَاةِ: [٣٣/ أ] اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ العُمْرَةَ وَالحَجَّ، فَيَسِّرْهُمَا لِي وَتَقَبَّلْهُمَا مِنِّي.

فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ ابْتَدَأَ فَطَافَ بِالبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ يَرْمُلُ فِي الأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الأُوَلِ مِنْهَا، وَيَسْعَى بَعْدَهَا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَهَذِهِ أَفْعَالُ العُمْرَةِ.

ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ السَّعْيِ طَوَافَ القُدُومِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، كَمَا قلنا فِي المُفْرِدِ.

فَإِذَا رَمَى الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ، ذَبَحَ شَاةً، أَوْ بَقَرَةً، أَوْ بَدَنَةً، أَوْ سُبُعَ بَدَنَةٍ، وَهَذَا دَمُ القِرَانِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يَذْبَحُ، صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ.

فَإِنْ فَاتَهُ الصَّوْمُ حَتَّى دَخَلَ يَوْمُ النَّحْرِ، لَمْ يُجْزِئْهُ إِلَّا الدَّمُ، ثُمَّ يَصُومُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَإِنْ صَامَهَا بِمَكَّةَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الحَجِّ جَازَ.

وإِنْ لَمْ يَدْخُلِ القَارِنُ مَكَّةَ، وَتَوَجَّهَ إِلَى عَرَفَاتٍ فَوَقَفَ بِهَا، فَقَدْ صَارَ رَافِضًا

لِعُمْرَتِهِ بِالوُقُوفِ.

وَبَطَلَ عَنْهُ دَمُ القِرَانِ، وَعَلَيْهِ دَمٌ لِرَفْضِ العُمْرَةِ، وَعَلَيْهِ قَضَاؤُهَا. [٣٣/ ب]

بَابُ التَّمَتُّعِ

التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ مِنَ الإِفْرَادِ عِنْدَنَا.

وَالمُتَمَتِّعُ عَلَى وَجْهَيْنِ: مُتَمَتِّعٍ يَسُوقُ الهَدْيَ، وَمُتَمَتِّعٍ لَا يَسُوقُ الهَدْيَ.

وَصِفَةُ المُتَمَتِّعِ: أَنْ يَبْتَدِئَ مِنَ المِيقَاتِ فَيُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ، وَيدخلَ مَكَّةَ فيطُوفَ لها، وَيَسْعَى، وَيَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، وَقَدْ حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ، وَيَقْطَعَ التَّلْبِيَةَ إِذَا ابْتَدَأَ بِالطَّوَافِ، ويُقِيمَ بِمَكَّةَ حَلَالًا.

فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَحْرَمَ بِالحَجِّ مِنَ المَسْجِدِ، وَفَعَلَ مَا يَفْعَلُهُ الحَاجُّ المُفْرِدُ، وَعَلَيْهِ دَمُ التَّمَتُّعِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إلى أهلِهِ.

وإِنْ أَرَادَ المُتَمَتِّعُ أَنْ يَسُوقَ الهَدْيَ، أَحْرَمَ وَسَاقَ هَدْيَهُ.

فَإِنْ كَانَتْ بَدَنَةً قَلَّدَهَا بِمَزَادَةٍ، أَوْ نَعْلٍ، وَأَشْعَرَ البَدَنَةَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، وَهُوَ: أَنْ يَشُقَّ سَنَامَهَا مِنَ الجَانِبِ الأَيْمَنِ، وَلَا يُشْعِرُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَسَعَى، وَلَمْ يَتَحَلَّلْ حَتَّى يُحْرِمَ بِالحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ.

وإِنْ قَدَّمَ الإِحْرَامَ قَبْلَهُ جَازَ، وَعَلَيْهِ دَمٌ.

فَإِذَا حلَقَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَدْ حَلَّ مِنَ الإِحْرَامَيْنِ. [٣٤/أ]

وَلَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ تَمَتُّعٌ وَلَا قِرَانٌ، وَإِنَّمَا لَهُمُ الإِفْرَادُ خَاصَّةً.

وَإِذَا عَادَ المُتَمَتِّعُ إِلَى بَلَدِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ العُمْرَةِ، وَلَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ بَطَلَ تَمَتُّعُهُ.

وَمَنْ أَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ قَبْلَ أَشْهُرِ الحَجِّ، فَطَافَ لَهَا أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ دَخَلَ أَشْهُرُ الحَجِّ، فَتَمَّمَهَا وَأَحْرَمَ بِالحَجِّ كَانَ مُتَمَتِّعًا.

وَإِنْ طَافَ لِعُمْرَتِهِ قَبْلَ أَشْهُرِ الحَجِّ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ فَصَاعِدًا، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا.

وَأَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَإِنْ قَدَّمَ الإِحْرَامَ بِالحَجِّ عَلَيْهَا، جَازَ إِحْرَامُهُ وَانْعَقَدَ حَجًّا.

وَإِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ عِنْدَ الإِحْرَامِ، اغْتَسَلَتْ وَأَحْرَمَتْ وَصَنَعَتْ كُلَّ مَا يَصْنَعُهُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَ.

وإِنْ حَاضَتْ بَعْدَ الوُقُوفِ، وَطَوَافِ الزِّيَارَةِ، انْصَرَفَتْ مِنْ مَكَّةَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا لِتَرْكِ طَوَافِ الصَّدَرِ.

باب الجنايات

إذَا تطَيَّبَ المُحْرِمُ، فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ، فَإِنْ طَيَّبَ عُضْوًا كَامِلًا [٣٤/ ب] فَمَا زَادَ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ طَيَّبَ أَقَلَّ مِنْ عُضْوٍ، فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ.

وَإِنْ لَبِسَ ثَوْبًا مَخِيطًا أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ يَوْمًا كَامِلًا، فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ.

وَإِنْ حلَقَ رُبُعَ رَأْسِهِ فَصَاعِدًا، فَعَلَيْهِ دَمٌ، وإِنْ حَلَقَ أَقَل مِنَ الرُّبُعِ، فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ.

وَإِنْ حَلَقَ مَوَاضِعَ المَحَاجِمِ فَعَلَيْهِ دَمٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أبو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: عليه صَدَقَةٌ.

وَإِنْ قَصَّ أَظَافِيرَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ قَصَّ يَدًا أَوْ رِجْلًا فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ قَصَّ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَظَافِيرَ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ، وَإِنْ قَصَّ خَمْسَةَ أَظَافِيرَ مُتَفَرِّقَةً مِنْ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: عَلَيْهِ دَمٌ.

وَإِنْ تَطَيَّبَ، أَوْ حَلَقَ أَوْ لَبِسَ مِنْ عُذْرٍ؛ فَهُوَ مُخَيَّرٌ: إِنْ شَاءَ ذَبَحَ شَاةً، وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ بِثَلَاثَةِ أَصْوُعٍ [آصُعٍ]، وَإِنْ شَاءَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَإِنْ قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ بِشَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

ومَنْ جَامَعَ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ قَبْلَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، فَسَدَ حَجُّهُ وَعَلَيْهِ [٣٥/ أ] شَاةٌ، وَيَمْضِي فِي الحَجِّ كَمَا يَمْضِي مَنْ لَمْ يُفْسِدِ الحَجَّ، وَعَلَيْهِ القضاءُ.

وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ إِذَا حَجَّ بِهَا فِي القَضَاءِ.

وَمَنْ جَامَعَ بَعْدَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ.

وَإِنْ جَامَعَ بَعْدَ الحَلْقِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ.

وَمَنْ جَامَعَ فِي العُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ لَهَا أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ أَفْسَدَهَا، وَمَضَى فِيهَا، وَقَضَاهَا، وَعَلَيْهِ شَاةٌ.

وَإِنْ وَطِئَ بَعْدَمَا طَافَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ، فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَلَا تَفْسُدُ عُمْرَتُهُ.

وَمَنْ جَامَعَ نَاسِيًا كَمَنْ جَامَعَ عَامِدًا.

وَمَنْ طَافَ طَوَافَ القُدُومِ مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ، وَإِنْ طَافَ جُنُبًا فَعَلَيْهِ شَاةٌ.

وَمَنْ طَافَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ شَاةٌ، وَإِنْ كَانَ جُنُبًا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَالأَفْضَلُ أَنْ يُعِيدَ الطَّوَافَ مَا دَامَ بِمَكَّةَ وَلَا ذَبْحَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ طَافَ طَوَافَ الصَّدَرِ مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ، وَإِنْ طَافَ جُنُبًا فَعَلَيْهِ شَاةٌ.

وَمَنْ تَرَكَ مِنْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ فَمَا دُونَهَا، فَعَلَيْهِ شَاةٌ، وَإِنْ تَرَكَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ بَقِيَ مُحْرِمًا أَبَدًا، حَتَّى يَطُوفَهَا.

وَمَنْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ [٣٥/ ب] مِنْ طَوَافِ الصَّدَرِ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ، وَإِنْ تَرَكَ طَوَافَ الصَّدَرِ أو أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ شَاةٌ.

وَمَنْ تَرَكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَحَجُّهُ تَامٌّ.

وَمَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ الإِمَامِ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَمَنْ تَرَكَ الوُقُوفَ بِالمُزْدَلِفَةِ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَمَنْ تَرَكَ رَمْيَ الجِمَارِ فِي الأَيَّامِ كُلِّهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ تَرَكَ رَمْيَ يَوْمٍ وَاحِدٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَمَن تَرَكَ رَمْيَ إِحْدَى الجِمَارِ الثَّلَاثِ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ.

وَإِنْ تَرَكَ رَمْيَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَمَن أَخَّرَ الحَلْقَ حَتَّى مَضَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَكَذَلك إِنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَإِذا قَتَلَ المُحْرِمُ صَيْدًا أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ مَنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الجَزَاءُ، يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ العَامِدُ وَالنَّاسِي وَالمُبْتَدِئُ والعَائِدُ.

وَالجَزَاءُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ: أَنْ يُقَوَّمَ الصَّيْدُ فِي المَكَانِ الَّذِي قَتَلَهُ فِيهِ أَوْ فِي أَقْرَبِ المَوَاضِعِ منه، [٣٦/ أ] إِنْ كَانَ فِي بَرِّيَّةٍ يُقَوِّمُهُ ذَوَا عَدْلٍ.

ثُمَّ هُوَ مُخَيَّرٌ فِي القِيمَةِ إِنْ شَاءَ ابْتَاعَ بِهَا هَدْيًا فَذَبَحَ إِنْ بَلَغَتْ قِيمَتُهُ هَدْيًا، وَإِنْ شَاءَ اشْتَرَى بِهَا طَعَامًا فَتَصَدَّقَ به عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا شَعِيرٍ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ عَنْ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ يَوْمًا، وَعَنْ كُلِّ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ يَوْمًا.

فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الطَّعَامِ أَقَلُّ مِنْ نِصْفِ صَاعٍ فَهُوَ مُخَيَّرٌ: إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهِ،

وَإِنْ شَاءَ صَامَ عَنْهُ يَوْمًا كَامِلًا.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَجِبُ فِي الصَّيْدِ النَّظِيرُ فِيمَا لَهُ نَظِيرٌ، فَفِي الظَّبْيِ شَاةٌ، وَفِي الضَّبُعِ شَاةٌ، وَفِي الأَرْنَبِ عَنَاقٌ، وَفِي اليَرْبُوعِ جَفْرَةٌ، وَفِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ.

وَمَنْ جَرَحَ صَيْدًا أَوْ نَتَفَ شَعْرَهُ، أَوْ قَطَعَ عُضْوًا مِنْهُ ضَمِنَ مَا نَقَصَه، وَإِنْ نَتَفَ رِيشَ طَائِرٍ، أَوْ قَطَعَ قَوَائِمَ صَيْدٍ فَخَرَجَ مِنْ حَيِّزِ الامْتِنَاعِ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ كَامِلًا.

وَمَنْ كَسَرَ بَيْضَ صَيْدٍ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ، فَإِنْ خَرَجَ مِنَ البَيْضَةِ فَرْخٌ مَيِّتٌ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ حَيًّا.

وَلَيْسَ فِي قَتْلِ الغُرَابِ، وَالحِدَأَةِ، وَالذِّئْبِ، [٣٦/ ب] وَالحَيَّةِ، وَالعَقْرَبِ، وَالفَأْرَةِ جَزَاءٌ.

وَلَيْسَ فِي قَتْلِ البَعُوضِ، وَالبَرَاغِيثِ، وَالقُرَادِ شَيْءٌ.

وَمَنْ قَتَلَ قَمْلَةً تَصَدَّقَ بِمَا شَاءَ، وَمَنْ قَتَلَ جَرَادَةً تَصَدَّقَ بِمَا شَاءَ، «وَتَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ».

وَمَنْ قَتَلَ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الصَّيْدِ كَالسِّبَاعِ وَنَحْوِهَا فَعَلَيْهِ الجَزَاءُ، لَا يَتَجَاوَزُ بِقِيمَتِهَا شَاةً.

وَإِنْ صَالَ السَّبُعُ عَلَى مُحْرِمٍ فَقَتَلَهُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَإِنِ اضْطُرَّ المُحْرِمُ إِلَى أَكْلِ لَحْمِ صَيْدٍ، فَقَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الجَزَاءُ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَذْبَحَ المُحْرِمُ الشَّاةَ، وَالبَقَرَةَ، وَالبَعِيرَ، وَالدَّجَاجَ، وَالبَطَّ الكَسْكَرِيَّ.

ومَن قتَلَ حمَامًا مُسَرْوَلًا، أَوْ ظَبْيًا مُسْتأْنَسًا فَعَلَيْهِ الجزَاءُ.

وَإِذَا ذَبَحَ المُحْرِمُ صَيْدًا فَذَبِيحَتُهُ مَيْتَةٌ، لَا يَحِلُّ أَكْلُهَا.

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْكُلَ المُحْرِمُ لحمَ صَيْدٍ اصْطَادَهُ حَلَالٌ، وَذَبَحَهُ إذا لَمْ يَدُلَّ المُحْرِمُ عليه، وَلَا أَمَرَهُ بِصَيْدِهِ.

وَفِي صَيْدِ الحَرَمِ إِذَا ذَبَحَهُ الحَلَالُ الجزَاءُ.

وَإِنْ قَطَعَ حَشِيشَ الحَرَمِ أَوْ شَجَرَهُ الَّذِي لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ، [٣٧/ أ] وَلَا هُوَ مِمَّا يُنْبِتُهُ النَّاسُ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ.

وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلَهُ القَارِنُ مِمَّا ذَكَرْنَا، أَنَّ فِيهِ عَلَى المُفْرِدِ دَمًا فَعَلَيه دَمَانِ: دَمٌ لِحَجَّتِهِ، وَدَمٌ لِعُمْرَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ المِيقَاتَ من غَيْرِ إِحْرَامٍ، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ وَالحجِّ، فَيَلْزَمَهُ دَمٌ وَاحِدٌ.

وَإِذَا اشْتَرَكَ مُحْرِمَانِ فِي قَتْلِ الصَيْدِ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الجَزَاءُ كَامِلًا.

وَإِذَا اشْتَرَكَ حَلَالَانِ فِي قَتْلِ صَيْدِ الحَرَمِ فَعَلَيْهِمَا جَزَاءٌ وَاحِدٌ.

وَإِذَا بَاعَ المُحْرِمُ صَيْدًا، أَوِ ابْتَاعَهُ فَالبَيْعُ بَاطِلٌ.

باب الإحصار

إذا أُحْصِرَ المُحْرِمُ بِعَدُوٍّ، أَوْ أَصَابَهُ مَرَضٌ، يَمْنَعُهُ مِنَ المُضِيِّ جازَ لَهُ التَّحَلُّلُ.

وَقِيلَ لَهُ: ابْعَثْ شَاةً تُذْبَحُ في الحَرَمِ، وَوَاعِدْ مَنْ يَحْمِلُهَا ليَوْمٍ بِعَيْنِهِ يَذْبَحُها فِيهِ، ثُمَّ تَحَلَّلْ.

وإِنْ كَانَ قَارِنًا بَعَثَ بِدَمَيْنِ.

وَلَا يَجُوزُ ذَبْحُ دَمِ الإِحْصَارِ إِلَّا فِي الحَرَمِ.

وَيَجُوزُ ذَبْحُه قبْلَ يَوْمِ [٣٧/ ب] النَّحْرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالا: لَا يَجُوزُ الذَّبْحُ لِلْمُحْصَرِ بِالحَجِّ إِلَّا فِي يَوْمِ النَّحْرِ.

وَيَجُوزُ لِلْمُحْصَرِ بِالعُمْرَةِ أن يَذْبَحَ مَتَى شَاءَ.

وَالمُحْصَرُ بِالحَجِّ إِذَا تَحَلَّلَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ، وَعَلَى المُحْصَرِ بِالعُمْرَةِ القَضَاءُ، وَعَلَى القَارِنِ حَجَّةٌ وَعُمْرَتَانِ.

وَإِذَا بَعَثَ المُحْصَرُ هَدْيًا، وَوَاعَدَهُمْ أَنْ يَذْبَحُوهُ فِي يَوْمٍ بِعَيْنِهِ، ثُمَّ زَالَ الإِحْصَارُ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى إِدْرَاكِ الهَدْيِ وَالحَجِّ، لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّحَلُّلُ، وَلَزِمَهُ المُضِيُّ.

وَإِنْ قَدَرَ عَلَى إِدْرَاكِ الهَدْيِ دُونَ الحَجِّ تَحَلَّلَ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى إِدْرَاكِ الحَجِّ دُونَ الهَدْيِ جَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ اسْتِحْسَانًا.

وَمَنْ أُحْصِرَ بِمَكَّةَ وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنَ الوُقُوفِ وَالطَّوَافِ كَانَ مُحْصَرًا، وإِنْ قَدَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَلَيْسَ بِمُحْصَرٍ.

باب الفوات

وَمَنْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ، فَفَاتَهُ الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ وَيَسْعَى وَيَتَحَلَّلَ وَيَقْضِيَ الحَجَّ مِنْ قَابِلٍ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ.

وَالعُمْرَةُ لَا تَفُوتُ؛ وَهِيَ جَائِزَةٌ [٣٨/أ] فِي جَمِيعِ السَّنَةِ إِلَّا خَمْسَةَ أَيَّامٍ يُكْرَهُ فِعْلُهَا فِيهَا؛ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

وَالعُمْرَةُ سُنَّةٌ؛ وَهِيَ: الإِحْرَامُ، وَالطَّوَافُ، وَالسَّعْيُ.

بَابُ الهَدْيِ

الهَـدْيُ أَدْنَـاهُ شَـاةٌ، وَهُوَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: مِنَ الإِبِلِ، وَالبَقَرِ، وَالغَنَمِ، يُجْزِئُ فِي ذَلِكَ الثَّنِيُّ فَصَاعِدًا، إِلَّا مِنَ الضَّأْنِ، فَإِنَّ الجَذَعَ يُجْزِئُ فيه.

وَلَا يُجْزِئُ فِي الهَـدْيِ مَقْطُوعُ الأُذُنِ، وَلَا أَكْثَرِهَا، وَلَا مَقْطُوعُ الذَّنَبِ، وَلَا اليَدِ، وَلَا الرِّجْلِ، وَلَا الذَّاهِبَةُ العَيْنِ، وَلَا العَجْفَاءُ، وَلَا العَرْجَاءُ التي لا تَمْشِي إِلَى المَنْسِكِ.

وَالشَّاةُ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ: مَنْ طَافَ طواف الزِّيَارَةِ جُنُبًا، وَمَنْ جَامَعَ بَعْدَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بَدَنَةٌ.

وَالبَدَنَةُ وَالبَقَرَةُ: تُجْزِئُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَنْ سَبْعَةٍ، إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ يُرِيدُ القُرْبَةَ، فَإِنْ أَرادَ أَحَدُهُمْ بِنَصِيبِهِ اللَّحْمَ لَمْ يَجُزْ لِلْبَاقِينَ.

وَيَجُوزُ الأَكْلُ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ وَالمُتْعَةِ وَالقِرَانِ، وَلَا يَجُوزُ [٣٨/ ب] الأَكْلُ مِنْ بَقِيَّةِ الهَدَايَا.

وَلَا يَجُوزُ ذَبْحُ هَدْيِ التَّطَوُّعِ، وَالمُتْعَةِ، وَالقِرَانِ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَجُوزُ ذَبْحُ بَقِيَّةِ الهَدَايَا، أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ.

وَلَا يَجُوزُ ذَبْحُ الهَدَايَا إِلَّا فِي الحَرَمِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى مَسَاكِينِ

الحَرَمِ وَغَيْرِهِمْ، وَلَا يَجِبُ التَّعْرِيفُ بِالهَدَايا.

وَالأَفْضَلُ فِي البُدْنِ النَّحْرُ، وَفِي البقَرِ، وَالغَنَمِ الذَّبْحُ.

وَالأَوْلَى أَنْ يَتوَلَّى الإِنْسَانُ ذَبْحَهَا بِيَدِهِ، إذا كَانَ يُحْسِنُ ذَلِكَ، وَيَتَصَدَّقُ بِجِلَالِهَا وَخِطَامِهَا، وَلَا يُعْطِي أُجْرَةَ الجَزَّارِ مِنْهَا.

وَمَنْ سَاقَ بَدَنَةً فَاضْطُرَّ إِلَى رُكُوبِهَا رَكِبَهَا، وَإِنِ اسْتَغْنَى عَنْ ذلك لَمْ يَرْكَبْهَا، وَإِنْ كَانَ لَهَا لَبَنٌ لَمْ يَحْلُبْهَا، وَيُنْضِحُ ضَرْعَهَا بِالمَاءِ البَارِدِ حَتَّى يَنْقَطِعَ اللَّبَنُ.

وَمَنْ سَاقَ هَدْيًا فَعَطِبَ، فَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَهُ مَقَامَهُ.

وَإِنْ أَصَابَهُ عَيْبٌ كَثِيرٌ، أَقَامَ غَيرَهُ مُقَامَهُ، وَصَنَعَ بِالمَعِيبِ مَا شَاءَ.

وَإِذا عَطِبَتِ البَدَنَةُ فِي الطَّرِيقِ، فَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا؛ نَحَرَهَا وَصَبَغَ نَعْلَهُ بِدَمِهَا، وَضَرَبَ [٣٩/ أ] بِهَا صَفْحَتَهَا، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا هُوَ، وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الأَغْنِيَاءِ.

وَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً أَقَامَ غَيْرَهَا مَقَامَهَا، وَصَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ.

وَيُقَلَّدُ هَدْيُ التَّطَوُّعِ وَالمُتْعَةِ وَالقِرَانِ، وَلَا يُقَلَّدُ دَمُ الإِحْصَارِ وَلَا دَمُ الجِنَايَاتِ.

كِتَابُ البُيُوعِ

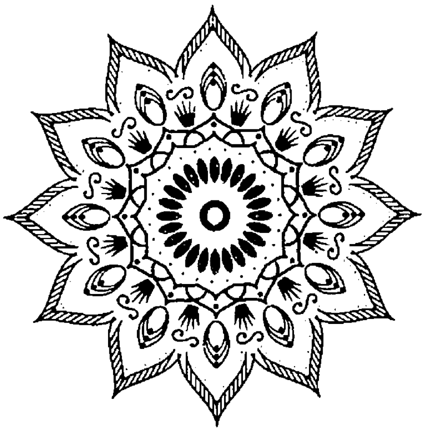

كِتَابُ البُيُوعِ

البَيْعُ: يَنْعَقِدُ بِالإِيجَابِ وَالقَبُولِ، إِذَا كَانَا بِلَفْظِ المَاضِي.

وَإِذَا أَوْجَبَ أَحَدُ المُتَعَاقِدَيْنِ البَيْعَ فَالآخَرُ بالخيار؛ إِنْ شَاءَ قَبِلَ فِي المَجْلِسِ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّ.

وَأَيُّهُمَا قَامَ مِنَ المَجْلِسِ قَبْلَ القَبُولِ بَطَلَ الإِيجَابُ.

فَإِذَا حَصَلَ الإِيجَابُ وَالقَبُولُ لَزِمَ البَيْعُ، وَلَا خِيَارَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا مِنْ عَيْبٍ أَوْ عَدَمِ رُؤْيَةٍ.

وَالأَعْوَاضُ المُشَارُ إِلَيْهَا لَا يُحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ مِقْدَارِهَا فِي جَوَازِ البَيْعِ.

وَالأَثْمَانُ المُطْلَقَةُ لَا تَصِحُّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعْرُوفَةَ القَدْرِ وَالصِّفَةِ.

وَيَجُوزُ البَيْعُ بِثَمَنٍ حَالٍّ ومُؤَجَّلٍ، إِذَا كَانَ الأَجَلُ مَعْلُومًا.

وَمَنْ أَطْلَقَ الثَّمَنَ فِي البَيْعِ كَانَ عَلَى غَالِبِ نَقْدِ البَلَدِ.

وإِنْ كَانَتِ النُّقُودُ مُخْتَلِفَةً فَالبَيْعُ فَاسِدٌ، إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ أَحَدَهَا. [٣٩/ ب]

وَيَجُوزُ بَيْعُ الطَّعَامِ وَالحُبُوبِ كلِّها مُكَايَلَةً وَمُجَازَفَةً وَبِإِنَاءٍ بِعَيْنِهِ، لَا يُعْرَفُ مِقْدَارُهُ، وَبِوَزْنِ حَجَرٍ بِعَيْنِهِ، لَا يُعْرَفُ مِقْدَارُهُ.

وَمَنْ بَاعَ صُبْرَةَ طَعَامٍ كُلَّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ، جَازَ البَيْعُ فِي قَفِيزٍ وَاحِدٍ عِنْدَ

أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَ جُمْلَةَ قُفْزَانِهَا.

وَمَنْ بَاعَ قَطِيعَ غَنَمٍ كُلَّ شَاةٍ بِدِرْهَمٍ فَالبَيْعُ فَاسِدٌ فِي جَمِيعِهَا، وَكَذَلِكَ مَنْ بَاعَ ثَوْبًا مُذَارَعَةً كُلَّ ذِرَاعٍ بِدِرْهَمٍ وَلَمْ يُسَمِّ جُمْلَةَ الذُّرْعَانِ.

وَمَنْ بَاعَ صُبْرَةَ طَعَامٍ عَلَى أَنَّهَا مِئَةُ قَفِيزٍ بِمِئَةِ دِرْهَمٍ، فَوَجَدَهَا أَقَلَّ، كان المُشْتَرِي بِالخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ أَخَذَ المَوْجُودَ بِحِصَّتِهِ، وَإِنْ شَاءَ فَسَخَ البَيْعَ.

وَإِنْ وَجَدَهَا أَكْثَرَ فَالزِّيَادَةُ لِلْبَائِعِ.

وَمَنِ اشْتَرَى ثَوْبًا عَلَى أَنَّهُ عَشَرَةُ أَذْرُعٍ بِعَشَرَةٍ، أَوْ أَرْضًا عَلَى أَنَّهَا مِئَةُ ذِرَاعٍ بِمِئَةٍ، فَوَجَدَهَا أَقَلَّ فَالمُشْتَرِي بِالخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ أَخَذَهَا بِجُمْلَةِ الثَّمَنِ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا.

وَإِنْ وَجَدَهَا أَكْثَرَ مِنَ الذِّرَاعِ الَّذِي سَمَّاهُ فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي، وَلَا خِيَارَ لِلْبَائِعِ.

وَإِنْ قَالَ: بِعْتُكَهَا عَلَى أَنَّهَا مِئَةُ ذِرَاعٍ بِمِئَةٍ كُلَّ ذِرَاعٍ بِدِرْهَمٍ. فَوَجَدَهَا [٤٠/أ] نَاقِصَةً فَهُوَ بِالخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ أَخَذَهَا بِحِصَّتِهَا مِنَ الثَّمَنِ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا.

وَإِنْ وَجَدَهَا زَائِدَةً كان المشتري بِالخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الجَمِيعَ كُلَّ ذِرَاعٍ بِدِرْهَمٍ، وَإِنْ شَاءَ فَسَخَ البَيْعَ.

وَمَنْ بَاعَ دَارًا دَخَلَ بِنَاؤُهَا فِي البَيْعِ، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّهِ، وَمَنْ بَاعَ أَرْضًا دَخَلَ مَا فِيهَا مِنَ النَّخْلِ وَالشَّجَرِ فِي البَيْعِ، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّهِ.

وَلَا يَدْخُلُ الزَّرْعُ فِي بَيْعِ الأَرْضِ إِلَّا بِالتَّسْمِيَةِ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا أَوْ شَجَرًا فِيهِ

ثمرٌ فثمرتُه للبائع، إلّا أن يشترطها المُبتاعُ، ويُقال للبائع: اقطعها وسلِّم المبيعَ.

ومَنْ باعَ ثمرةً لم يبدُ صلاحُها أو قد بدا، جازَ البيْعُ، ووجبَ على المُشتري قطعُها في الحالِ، وإنْ شرطَ تركَها على النَّخلِ فسدَ البيْعُ.

ولا يجوزُ أنْ يبيعَ ثمرةً ويستثني منها أرطالًا معلومةً.

ويجوزُ بيْعُ الحنطةِ في سُنبُلِها، والباقلاءُ في قشرِه.

ومَنْ باعَ دارًا دخلَ في البيْعِ مفاتيحُ إغلاقِها.

وأُجرةُ الكيّالِ وناقدُ الثَّمنِ على البائعِ، وأُجرةُ وزّانِ الثَّمنِ على المُشتري.

ومَنْ باعَ سلْعةً بثمنٍ قيلَ للمُشتري: ادفعِ الثَّمنَ أوَّلًا. فإذا دفعَ قيلَ للبائعِ: سلِّمِ المبيعَ.

ومَنْ باعَ سلْعةً بسلْعةٍ [٤٠/ب] أوْ ثمنًا بثمنٍ قيلَ لهما: سلِّما معًا.

بَابُ خِيَارِ الشَّرْطِ

خِيَارُ الشَّرْطِ جَائِزٌ فِي البَيْعِ لِلْبَائِعِ وَالمُشْتَرِي، وَلَهُمَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا دُونَهَا، وَلَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ ذلك عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أبو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: يَجُوزُ إِذَا سَمَّيَا مُدَّةً مَعْلُومَةً.

وَخِيَارُ البَائِعِ يَمْنَعُ خُرُوجَ المَبِيعِ مِنْ مِلْكِهِ، فَإِذَا قَبَضَهُ المُشْتَرِي فهَلَكَ فِي يَدِهِ ضَمِنَهُ بِالقِيمَةِ.

وَخِيَارُ المُشْتَرِي لَا يَمْنَعُ خُرُوجَ المَبِيعِ مِنْ مِلْك البَائِعِ، إِلَّا أَنَّ المُشْتَرِيَ لَا يَمْلِكُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنْ هَلَكَ فِي يَدِهِ هَلَكَ بِالثَّمَنِ، وَكَذَلِكَ إِنْ دَخَلَهُ عَيْبٌ.

وَمَنْ شُرِطَ لَهُ الخِيَارُ فَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ فِي مُدَّةِ الخِيَارِ، وَلَهُ أَنْ يُجِيزَ، فَإِنْ أَجَازَ بِغَيْرِ حَضْرَةِ صَاحِبِهِ جَازَ، وَإِنْ فَسَخَ لَمْ يَجُزْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الآخَرُ حَاضِرًا.

وَإِذَا مَاتَ مَنْ لَهُ الخِيَارُ بَطَلَ خِيَارُهُ، وَلَمْ يَنْتَقِلْ إِلَى وَرَثَتِهِ.

وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا عَلَى أَنَّهُ خَبَّازٌ أَوْ كَاتِبٌ، وكَانَ بِخِلَافِ ذَلِكَ، فَالمُشْتَرِي بِالخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ. [٤١/أ]

باب خيار الرؤية

وَمَنِ اشْتَرَى شيئًا لَمْ يَرَهُ فَالبَيْعُ جَائِزٌ، وَلَهُ الخِيَارُ إِذَا رَآهُ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ.

وَمَنْ بَاعَ مَا لَمْ يَرَهُ فَلَا خِيَارَ لَهُ.

وَإِن نَظَرَ إِلَى وَجْهِ الصُّبْرَةِ، أَوْ إِلَى ظَاهِرِ الثَّوْبِ مَطْوِيًّا، أَوْ إِلَى وَجْهِ الجَارِيَةِ، أَوْ إِلَى وَجْهِ الدابة وَكِفْلِهَا، فَلَا خِيَارَ لَهُ.

وإِنْ رَأَى صَحْنَ الدَّارِ فَلَا خِيَارَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُشَاهِدْ بُيُوتَهَا.

وَبَيْعُ الأَعْمَى وَشِرَاؤُهُ جَائِزٌ، وَلَهُ الخِيَارُ إِذَا اشْتَرَى.

وَيَسْقُطُ خِيَارُهُ بِجَسِّهِ المَبِيعَ إِذَا كَانَ مِمَّا يُعْرَفُ بِالجَسِّ، وبِذَوقِهِ إِذَا كَانَ يُعْرَفُ بِالذَّوْقِ، وبِشَمِّهِ إِذَا كَانَ يُعْرَفُ بِالشَّمِّ.

وَلَا يَسْقُطُ خِيَارُهُ فِي العَقَارِ حَتَّى يُوصَفَ لَهُ.

وَمَنْ بَاعَ مِلْكَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ فَالمَالِكُ بِالخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَجَازَ البَيْعَ، وَإِنْ شَاءَ فَسَخَ، وَلَهُ الإِجَازَةُ إِذَا كَانَ المَعْقُودُ عَلَيْهِ بَاقِيًا وَالمُتَعَاقِدَانِ بِحَالِهِمَا.

وَمَنْ رَأَى أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ فَاشْتَرَاهُمَا، ثُمَّ رَأَى الآخَرَ، جَازَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُمَا.

وَمَنْ مَاتَ وَلَهُ خِيَارُ الرُؤْيَةِ بَطَلَ خِيَارُهُ.

وَمَنْ رَأَى شَيْئًا، ثُمَّ اشْتَرَاهُ [٤١/ ب] بَعْدَ مُدَّةٍ؛ فَإِنْ كَانَ عَلَى الصِّفَةِ التِي رَآهُ فَلَا خِيَارَ لَهُ، وَإِنْ وَجَدَهُ مُتَغَيِّرًا فَلَهُ الخِيَارُ.

باب خيار العيب

إذَا اطَّلَعَ المُشْتَرِي عَلَى عَيْبٍ فِي المَبِيعِ فَهُوَ بِالخِيَارِ؛ إنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُمْسِكَهُ وَيَأْخُذَ النُّقْصَانَ.

وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ نُقْصَانَ الثَّمَنِ فِي عَادَةِ التُّجَّارِ، فَهُوَ عَيْبٌ.

وَالإِبَاقُ، وَالبَوْلُ فِي الفِرَاشِ، وَالسَّرِقَةُ عَيْبٌ فِي الصَّغِيرِ مَا لَمْ يَبْلُغْ، فَإِذَا بَلَغَ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِعَيْبٍ، حَتَّى يُعَاوِدَهُ بَعْدَ البُلُوغِ.

وَالبَخَرُ وَالدَّفَرُ عَيْبٌ فِي الجَارِيَةِ، وَلَيْسَ بِعَيْبٍ فِي الغُلَامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ دَاءٍ.

وَالزِّنَى، وَوَلَدُ الزِّنَى عَيْبٌ فِي الجَارِيَةِ دون الغُلَامِ.

وَإِذَا حَدَثَ عِنْدَ المُشْتَرِي عَيْبٌ، واطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ كَانَ عِنْدَ البَائِعِ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِنُقْصَانِ العَيبِ.

وَلَا يُرَدُّ المَبِيعَ إِلَّا أَنْ يَرْضَى البَائِعُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِعَيْبِهِ.

وَإِنْ قَطَعَ الثَّوْبَ، وخَاطَهُ، أَوْ صَبَغَهُ، أَوْ لَتَّ السَّوِيقَ بِسَمْنٍ، ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ، رَجَعَ بِنُقْصَانِهِ، وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ [٤٢/أ] أَنْ يَأْخُذَهُ.

وَمَنِ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، أَوْ مَاتَ، ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ، رَجَعَ بِنُقْصَانِهِ.

فَإِنْ قَتَلَ المُشْتَرِي العَبْدَ، أَوْ كَانَ طَعَامًا فَأَكَلَهُ، لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا فَبَاعَهُ المُشْتَرِي، ثُمَّ رُدَّ عَلَيْهِ بِعَيْبٍ، فَإِنْ قَبِلَهُ بِقَضَاءِ القَاضِي فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى بَائِعِهِ، وَإِنْ قَبِلَهُ بِغَيْرِ قَضَاءِ القَاضِي فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ.

وَمَنِ اشْتَرَى عَبْدًا، وَشَرَطَ البَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ بِعَيْبٍ، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ العُيُوبَ وَيَعُدَّهَا.

باب البيع الفاسد

إذَا كَانَ أَحَدُ العِوَضَيْنِ، أَوْ كِلَاهُمَا مُحَرَّمًا فَالبَيْعُ فَاسِدٌ، كَالبَيْعِ بِالمَيْتَةِ، أَوِ الخَمْرِ، أَوِ الدَّمِ، أَوِ الخِنْزِيرِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَمْلُوكٍ كَالحُرِّ، وَبَيْعُ أُمِّ الوَلَدِ، وَالمُدَبَّرِ، وَالمُكَاتَبِ فَاسِدٌ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ السَّمَكِ قبلَ أَنْ يُصْطَادَ، وَلَا الطَّيْرِ فِي الهَوَاءِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الحَمْلِ، وَلَا النِّتَاجِ، وَلَا بَيْعُ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ، والصُّوفِ عَلَى ظَهْرِ الغَنَمِ، وَذِرَاعٍ مِنْ ثَوْبٍ، وَجِذْعٍ مِنْ سَقْفٍ، وَضَرْبَةِ القَانِصِ. [٤٢/ب]

وَبَيْعُ المُزَابَنَةِ، وَهُوَ: بَيْعُ التَّمرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِخَرْصِهِ تَمْرًا.

وَلَا يَجُوزُ البَيْعُ بِإِلقَاءِ الحَجَرِ، وَالمُلَامَسَةِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ ثَوْبٍ مِنْ ثَوْبَيْنِ.

وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا عَلَى أَنْ يُعْتِقَهُ المُشْتَرِي، أَوْ يُدَبِّرَهُ، أَوْ يُكَاتِبَهُ، أَوْ باعَ أَمَةً عَلَى أَنْ يَسْتَوْلِدَهَا المُشْتَرِي فَالبَيْعُ فَاسِدٌ.

وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَ عَبْدًا عَلَى أَنْ يَسْتَخْدِمَهُ البَائِعُ شَهْرًا، أَوْ دَارًا عَلَى أَنْ يَسْكُنَهَا، أَوْ عَلَى أَنْ يُقْرِضَهُ المُشْتَرِي دَرَاهِمَ، أَوْ عَلَى أَنْ يُهْدِيَ لَهُ هَدِيَّةً.

وَمَنْ بَاعَ عَيْنًا عَلَى أَنْ لَا يُسَلِّمَهَا إِلَى رَأْسِ الشَّهْرِ، فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ.

وَمَنْ بَاعَ جَارِيَةً إِلَّا حَمْلَهَا، فَسَدَ الْبَيْعُ.

وَمَنِ اشْتَرَى ثَوْبًا عَلَى أَنْ يَقْطَعَهُ الْبَائِعُ، وَيَخِيطَهُ قَمِيصًا، أَوْ قَبَاءً، أَوْ نَعْلًا عَلَى أَنْ يَحْذُوَهَا، أَوْ يُشْرِكَهَا، فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ.

وَالْبَيْعُ إِلَى النَّيْرُوزِ، وَالْمِهْرَجَانِ، وَصَوْمِ النَّصَارَى، وَفِطْرِ الْيَهُودِ، إِذَا لَمْ يَعْرِفِ الْمُتَبَايِعَانِ ذَلِكَ، فَاسِدٌ.

وَلَا يَجُوزُ الْبَيْعُ إِلَى الْحَصَادِ، وَالدِّيَاسِ، وَالْقِطَافِ، وَقُدُومِ الْحَاجِّ، فَإِنْ تَرَاضَيَا بِإِسْقَاطِ الْأَجَلِ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ النَّاسُ فِي الْحَصَادِ، وَالدِّيَاسِ، وَقبلَ قُدُومِ الْحَاجِّ، جَازَ [٤٣/أ] الْبيعُ.

وَإِذَا قَبَضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ بِأَمرِ الْبَائِعِ، وَفِي الْعَقْدِ عِوَضَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالٌ، مَلَكَ الْمَبِيعَ وَلَزِمَتْهُ قِيمَتُهُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فَسْخُهُ، فَإِنْ بَاعَهُ الْمُشْتَرِي نَفَذَ بَيْعُهُ.

وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ حُرٍّ وَعَبْدٍ، أَوْ شَاةٍ ذَكِيَّةٍ وَمَيْتَةٍ، بَطَلَ الْبَيْعُ فِيهِمَا.

وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ عَبْدٍ وَمُدَبَّرٍ، أَوْ عَبْدِهِ وَعَبْدِ غَيْرِهِ، صَحَّ الْبيعُ فِي الْعَبْدِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ.

وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّجْشِ، وَعَنِ السَّوْمِ عَلَى سَوْمِ غيرِهِ، وَعَنْ تَلَقِّي الْجَلَبِ، وَبَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي، والْبَيْعِ عِنْدَ أَذَانِ الْجُمُعَةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ يُكْرَهُ، وَلَا يَفْسُدُ بِهِ الْعَقْدُ.

وَمَنْ مَلَكَ مَمْلُوكَيْنِ صَغِيرَيْنِ، أَحَدُهُمَا ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنَ الآخَرِ، لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا كَبِيرًا، فَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا كُرِهَ ذَلِكَ وَجَازَ البَيْعُ، وَإِنْ كَانَا كَبِيرَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا.

بَابُ الإقالة

الإِقَالَةُ جَائِزَةٌ فِي البَيْعِ، بِمِثْلِ الثَّمَنِ الأَوَّلِ، فَإِنْ شَرَطَ أَقَلَّ مِنْهُ، أَوْ [٤٣/ ب] أَكْثَرَ، فَالشَّرْطُ بَاطِلٌ، وَيَرُدُّ مِثْلَ الثَّمَنِ الأَوَّلِ.

وَهِيَ فَسْخٌ فِي حَقِّ المُتَعَاقِدَيْنِ، بَيْعٌ جَدِيدٌ فِي حَقِّ غَيْرِهِمَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَهَلَاكُ الثَّمَنِ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الإِقَالَةِ، وَهَلَاكُ المَبِيعِ يَمْنَعُ مِنْهَا.

فَإِنْ هَلَكَ بَعْضُ المَبِيعِ جَازَتِ الإِقَالَةُ فِي بَاقِيهِ.

بَابُ المُرَابَحَةِ وَالتَّوْلِيَةِ

المُرَابَحَةُ: نَقْلُ مَا مَلَكَهُ بِالعَقْدِ الأَوَّلِ بِالثَّمَنِ الأَوَّلِ مَعَ زِيَادَةِ رِبْحٍ، وَالتَّوْلِيَةُ: نَقْلُ مَا مَلَكَهُ بِالعَقْدِ الأَوَّلِ بِالثَّمَنِ الأَوَّلِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةِ رِبْحٍ.

وَلَا تَصِحُّ المُرَابَحَةُ وَالتَّوْلِيَةُ حَتَّى يَكُونَ العِوَضُ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ، وَيَجُوزُ أَنْ يُضِيفَ إِلَى رَأْسِ المَالِ أُجْرَةَ القَصَّارِ، وَالصَّبْغِ، وَالطِّرَازِ، وَالفَتْلِ، وَأُجْرَةَ حَمْلِ الطَّعَامِ، وَيَقُولُ: قَامَ عَلَيَّ بِكَذَا، وَلَا يَقُولُ اشْتَرَيْته بِكَذَا.

فَإِنِ اطَّلَعَ المُشْتَرِي عَلَى خِيَانَةٍ فِي المُرَابَحَةِ، فَهُوَ بِالخِيَارِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ.

وَإِنِ اطَّلَعَ عَلَى خِيَانَةٍ فِي التَّوْلِيَةِ، أَسْقَطَهَا مِنَ الثَّمَنِ، وَقَالَ [٤٤/ أ] أبو يُوسُفَ: يَحُطُّ فِيهِمَا، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَحُطُّ فِيهِمَا.

وَمَنِ اشْتَرَى شَيْئًا مِمَّا يُنْقَلُ وَيُحَوَّلُ لَمْ يَجُزْ لَهُ بَيْعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ.

وَيَجُوزُ بَيْعُ العَقَارِ قَبْلَ القَبْضِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَجُوزُ.

وَمَنِ اشْتَرَى مَكِيلًا مُكَايَلَةً، أَوْ مَوْزُونًا مُوَازَنَةً، فَاكْتَالَهُ أَوِ اتَّزَنَهُ، ثُمَّ بَاعَهُ مُكَايَلَةً أَوْ مُوَازَنَةً، لَمْ يَجُزْ لِلْمُشْتَرِي مِنْهُ أَنْ يَبِيعَهُ، وَلَا يَأْكُلَهُ حَتَّى يُعِيدَ الوَزْنَ والكَيْلَ.

وَالتَّصَرُّفُ فِي الثَّمَنِ قَبْلَ القَبْضِ جَائِزٌ، وَيَجُوزُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَزِيدَ البَائِعَ فِي الثَّمَنِ، وَيَجُوزُ لِلْبَائِعِ أَنْ يَزِيدَ فِي المَبِيعِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَحُطَّ مِنَ الثَّمَنِ.

وَيَتَعَلَّقُ الاسْتِحْقَاقُ بِجَمِيعِ ذَلِك.

وَمَنْ بَاعَ بِثَمَنٍ حَالٍّ، ثُمَّ أَجَّلَهُ أَجَلًا مَعْلُومًا، صَارَ مُؤَجَّلًا، وَكُلُّ دَيْنٍ حَالٍّ إِذَا أَجَّلَهُ صَاحِبُهُ صَارَ مُؤَجَّلًا إِلَّا القَرْضَ، فَإِنَّ تَأْجِيلَهُ لَا يَصِحُّ.

باب الربا

الرِّبَا مُحَرَّمٌ فِي كُلِّ مَكِيلٍ أو مَوْزُونٍ بِيعَ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا، فَالعِلَّةُ الكَيْلُ مَعَ الجِنْسِ، أَوِ الوَزْنُ مَعَ الجِنْسِ.

فإِذَا بِيعَ المَكِيلُ، أَوِ المَوْزُونُ [٤٤/ ب] بِجِنْسِهِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، جَازَ البَيْعُ، وَإِنْ تَفَاضَلَا لَمْ يَجُزِ البَيْعُ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الجَيِّدِ بِالرَّدِيءِ، مِمَّا فِيهِ الرِّبَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ.

وَإِذَا عُدِمَ الوَصْفَانِ: الجِنْسُ وَالمَعْنَى المَضْمُومُ إِلَيْهِ، حَلَّ التَّفَاضُلُ وَالنَّسَاءُ، وَإِذَا وُجِدَا، حرمَ التَّفَاضُلُ وَالنَّسَاءُ، وَإِذَا وُجِدَ أَحَدُهُمَا وَعُدِمَ الآخَرُ حَلَّ التَّفَاضُلُ وَحَرُمَ النَّسَاءُ.

وَكُلُّ شَيْءٍ نَصَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ فِيهِ كَيْلًا، فَهُوَ مَكِيلٌ أَبَدًا، وَإِنْ تَرَكَ النَّاسُ الكَيْلَ فِيهِ؛ مِثْلُ: الحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالمِلْحِ، وَكُلُّ ما نَصَّ عَلَى تَحْرِيمِ التفاضلِ فيه وَزْنًا، فَهُوَ مَوْزُونٌ أَبَدًا؛ مِثْلُ: الذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ، وَمَا لَمْ يَنُصَّ عَلَيْهِ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى عَادَاتِ النَّاسِ.

وَعَقْدُ الصَّرْفِ: مَا وَقَعَ عَلَى جِنْسِ الأَثْمَانِ يُعْتَبَرُ قَبْضُهُ وَقَبْضُ عِوَضِهِ فِي المَجْلِسِ، وَمَا سِوَاهُ مِمَّا فِيهِ الرِّبَا يُعْتَبَرُ فِيهِ التَّعْيِينُ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ التَّقَابُضُ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الحِنْطَةِ بِالدَّقِيقِ وَلَا بِالسَّوِيقِ.

وَيَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالحَيَوَانِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ. [٤٥/أ]

وَيَجُوزُ بَيْعُ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالعِنَبِ بِالزَّبِيبِ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ، وَالسِّمْسِمِ بِالشَّيرَجِ حَتَّى يَكُونَ الزَّيْتُ وَالشَّيرَجُ أَكْثَرَ مِمَّا فِي الزَّيْتُونِ وَالسِّمْسِمِ، فَيَكُونَ الدُّهْنُ بِمِثْلِهِ وَالزِّيَادَةُ بِالثَّجِيرِ.

وَيَجُوزُ بَيْعُ اللُّحْمَانِ المُخْتَلِفَةِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلًا، وَكَذَلِكَ أَلْبَانُ البَقَرِ، وَالغَنَمِ، وَخَلُّ الدَّقَلِ بِخَلِّ العِنَبِ، وَيَجُوزُ بَيْعُ الخُبْزِ بِالحِنْطَةِ وَالدَّقِيقِ مُتَفَاضِلًا.

وَلَا رِبَا بَيْنَ المَوْلَى وَعَبْدِهِ، وَلَا بَيْنَ المُسْلِمِ وَالحَرْبِيِّ فِي دَارِ الحَرْبِ.

بَابُ السَّلَمِ

السَّلَمُ جَائِزٌ فِي المَكِيلَاتِ، وَالمَوْزُونَاتِ، وَالمَعْدُودَاتِ التِي لَا تَتَفَاوَتُ كَالجَوْزِ، وَالبَيْضِ وَالمَذْرُوعَاتِ.

وَلَا يَجُوزُ السَّلَمُ فِي الحَيَوَانِ، وَلَا فِي أَطْرَافِهِ، وَلَا فِي الجُلُودِ عَدَدًا، وَلَا فِي الحَطَبِ حُزَمًا، وَلَا فِي الرَّطْبَةِ جُرُزًا.

وَلَا يَجُوزُ السَّلَمُ حَتَّى يَكُونَ المُسْلَمُ فِيهِ مَوْجُودًا مِنْ حِينِ العَقْدِ إِلَى حِينِ المحلِّ.

وَلَا يَصِحُّ السَّلَمُ إِلَّا [٤٥/ ب] مُؤَجَّلًا، وَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِأَجَلٍ مَعْلُومٍ.

وَلَا يَصِحُّ السَّلَمُ بِمِكْيَالِ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ، وَلَا بِذِرَاعِ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ، وَلَا فِي طَعَامِ قَرْيَةٍ بِعَيْنِهَا، وَلَا فِي ثَمَرةِ نَخْلَةٍ بِعَيْنِهَا.

وَلَا يَصِحُّ السَّلَمُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، إِلَّا بِسَبْعِ شَرَائِطَ تُذْكَرُ فِي العَقْدِ: جِنْسٌ مَعْلُومٌ، وَنَوْعٌ مَعْلُومٌ، وَصِفَةٌ مَعْلُومَةٌ، وَمِقْدَارٌ مَعْلُومٌ، وَأَجَلٌ مَعْلُومٌ، وَمَعْرِفَةُ مِقْدَارِ رَأْسِ المَالِ إِذَا كَانَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ العَقْدُ عَلَى قَدْرِهِ؛ كَالمَكِيلِ، وَالمَوْزُونِ، وَالمَعْدُودِ، وَتَسْمِيَةُ المَكَانِ الَّذِي يُوفِيهِ فِيهِ إِذَا كَانَ لَهُ حِمْلٌ وَمُؤْنَةٌ.

وَقَالَ أبو يُوسُفَ، ومُحَمَّدٌ: لَا يُحْتَاجُ إِلَى تَسْمِيَةِ رَأْسِ المَالِ إِذَا كَانَ مُعَيَّنًا، وَلَا إِلَى مَكَانِ التَّسْلِيمِ، وَيُسَلِّمُهُ فِي مَوضِعِ العَقْدِ.

وَلَا يَصِحُّ السَّلَمُ حَتَّى يَقْبِضَ رَأْسَ المَالِ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهُ.

وَلَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِي رَأْسِ المَالِ، وَلَا فِي المُسْلَمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

وَلَا تَجُوزُ الشَّرِكَةُ، وَلَا التَّوْلِيَةُ فِي المُسْلَمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

وَيَجُوزُ السَّلَمُ فِي الثِّيَابِ إِذَا سَمَّى طُولًا وَعَرْضًا وَرُقْعَةً.

وَلَا يَجُوزُ السَّلَمُ فِي الجَوَاهِرِ، وَلَا فِي [٤٦/أ] الخَرَزِ.

وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي اللَّبِنِ وَالآجُرِّ، إِذَا سَمَّى مِلْبَنًا مَعْلُومًا.

وَكُلُّ مَا أَمْكَنَ ضَبْطُ صِفَتِهِ وَمَعْرِفَةُ مِقْدَارِهِ جَازَ السَّلَمُ فِيهِ، وَمَا لَا تُضْبَطُ صِفَتُهُ، وَلَا يُعْرَفُ مِقْدَارُهُ لَا يَجُوزُ السَّلَمُ فِيهِ.

وَيَجُوزُ بَيْعُ الكَلْبِ وَالفَهْدِ وَالسِّبَاعِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ دُودِ القَزِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ القَزِّ، وَلَا النَّحْلِ إِلَّا مَعَ الكُوَّارَاتِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الخَمْرِ وَالخِنْزِيرِ.

وَأَهْلُ الذِّمَّةِ فِي البِيَاعَاتِ كَالمُسْلِمِينَ إِلَّا فِي الخَمْرِ وَالخِنْزِيرِ خَاصَّةً، فَإِنَّ عَقْدَهُمْ عَلَى الخَمْرِ كَعَقْدِ المُسْلِمِ عَلَى العَصِيرِ، وَعَقْدَهُمْ عَلَى الخِنْزِيرِ كَعَقْدِ المُسْلِمِ عَلَى الشَّاةِ.

كِتَابُ الصَّرْفِ

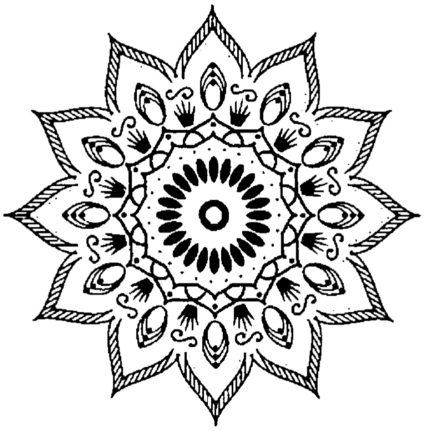

كِتَابُ الصَّرْفِ

الصَّرْفُ هُوَ البَيْعُ إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ عِوَضَيْهِ مِنْ جِنْسِ الأَثْمَانِ، فَإِنْ بَاعَ فِضَّةً بِفِضَّةٍ، أَوْ ذَهَبًا بِذَهَبٍ لَمْ يَجُزْ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الجَوْدَةِ وَالصِّيَاغَةِ.

وَلَا بُدَّ مِنْ قَبْضِ العِوَضَيْنِ قَبْلَ الافْتِرَاقِ، وَإِن بَاعَ الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ جَازَ التَّفَاضُلُ وَوَجَبَ التَّقَابُضُ.

فَإِنِ افْتَرَقَا فِي الصَّرْفِ قَبْلَ قَبْضِ العِوَضَيْنِ، أَوْ أَحَدِهِمَا بَطَلَ العَقْدُ، وَلَا [٤٦/ب] يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِي ثَمَنِ الصَّرْفِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

وَيَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالفِضَّةِ مُجَازَفَةً، وَمَنْ بَاعَ سَيْفًا مُحَلًّى بِمِئَةِ دِرْهَمٍ، وَحِلْيَتُهُ خَمْسُونَ، فَدَفَعَ مِنْ ثَمَنِهِ خَمْسِينَ جَازَ البَيْعُ، وَكَانَ المَقْبُوضُ حِصَّةَ الفِضَّةِ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ إِن قَالَ: خُذْ هَذِهِ الخَمْسِينَ مِنْ ثَمَنِهِمَا. فَإِنْ لَمْ يَتَقَابَضَا حَتَّى افْتَرَقَا بَطَلَ العَقْدُ فِي الحِلْيَةِ والسيفِ جميعًا، إِنْ كَانَ لا يَتَخَلَّصُ إلا بضَرَرٍ، وإِنْ كَانَ يَتَخَلَّصُ بغيرِ ضَرَرٍ جَازَ البَيْعُ فِي السَّيْفِ، وَبَطَلَ فِي الحِلْيَةِ.

وَمَنْ بَاعَ إِنَاءَ فِضَّةٍ، ثُمَّ افْتَرَقَا وَقَدْ قَبَضَ بَعْضَ ثَمَنِهِ بَطَلَ العَقْدُ فِيمَا لَمْ يَقْبِضْ، وَصَحَّ فِيمَا قَبَضَ، وَكَانَ الإِنَاءُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا.

وَإِنِ اسْتُحِقَّ بَعْضُ الإِنَاءِ كَانَ المُشْتَرِي بِالخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ أَخَذَ البَاقِيَ بِحِصَّتِهِ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ.

وإن بَاعَ قِطْعَةَ نُقْرَةٍ، فاسْتُحِقَّ بَعْضُهَا أَخَذَ مَا بَقِيَ بِحِصَّتِهِ، وَلَا خِيَارَ لَهُ.

وَمَنْ بَاعَ دِرْهَمَيْنِ وَدِينَارًا بِدِينَارَيْنِ وَدِرْهَمٍ جَازَ البَيْعُ، وَجُعِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الجِنْسَيْنِ بِالجِنْسِ الآخَرِ، وَمَنْ بَاعَ [٤٧/ أ] أَحَدَ عَشَرَ دِرْهَمًا بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ ودِينَارٍ جَازَ البيعُ، وَكَانَتِ العَشَرَةُ بِمِثْلِهَا وَالدِّينَارُ بِالدِّرْهَمِ.

وَيَجُوزُ بَيْعُ دِرْهَمَيْنِ صَحِيحَيْنِ وَدِرْهَمٍ غَلَّةٍ بِدِرْهَمٍ صَحِيحٍ وَدِرْهَمَيْنِ غَلَّةٍ بِدِرْهَمٍ غَلَّةٍ.

وَإِذَا كَانَ الغَالِبُ عَلَى الدَّرَاهِمِ الفِضَّةَ فَهِيَ فِضَّةٌ، وَإِذَا كَانَ الغَالِبُ عَلَى الدَّنَانِيرِ الذَّهَبَ فَهِيَ ذَهَبٌ، وَيُعْتَبَرُ فِيهِمَا مِنْ تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ مَا يُعْتَبَرُ فِي الجِيَادِ.

وَإِذَا كَانَ الغَالِبُ عَلَيْهِمَا الغِشَّ فَلَيْسَا فِي حُكْمِ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، فَإِذَا بِيعَتْ بِجِنْسِهَا مُتَفَاضِلًا جَازَ.

وَإِذَا اشْتَرَى بِهَا سِلْعَةً، ثُمَّ كَسَدَتْ، وَتَرَكَ النَّاسُ المُعَامَلَةَ بِهَا، بَطَلَ البَيْعُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أبو يُوسُفَ: عَلَيْهِ قِيمَتُهَا يَوْمَ البَيْعِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: عَلَيْهِ قِيمَتُهَا آخِرَ مَا تَعَامَلَ النَّاسُ بِهَا.

وَيَجُوزُ البَيْعُ بالفُلُوسِ فَإِنْ كَانَتْ نَافِقَةً جاز البيعُ، وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْ، وَإِنْ كَانَتْ كَاسِدَةً لَمْ يَجُزِ البَيْعُ بِهَا حَتَّى يُعَيِّنَهَا، وَإِذَا بَاعَ بالفُلُوس النَّافِقَةِ، ثم كَسَدَتْ قبلَ القبضِ بَطَلَ البَيْعُ عَنْدَ أَبِي حَنِيفَة.

وَمَنِ اشْتَرَى شَيْئًا بِنِصْفِ دِرْهَمٍ [٤٧/ ب] فُلُوسٍ جازَ البَيْعُ، وَعَلَيْهِ ما يُبَاعُ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ مِنَ الفُلُوسِ.

وَمَنْ أَعْطَى صَيْرَفِيًّا دِرْهَمًا وقَالَ: أَعْطِنِي بِنِصْفِهِ نِصْفًا إِلَّا حَبَّةً، وبالباقي فُلُوسًا، جازَ البَيْعُ وَكَانَتِ الفُلُوسُ وَالنِّصْفُ إِلَّا حَبَّةً بِدِرْهَمٍ.

كِتَابُ الرَّهْنِ

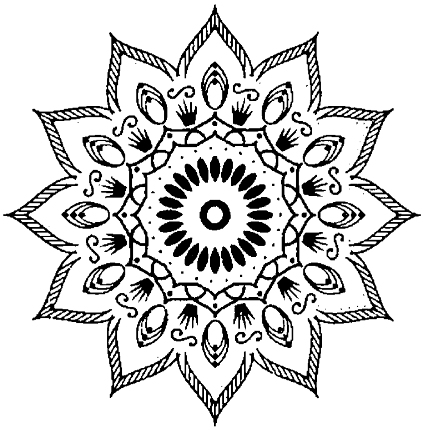

كِتَابُ الرَّهْنِ

الرَّهْنُ يَنْعَقِدُ بِالإِيجَابِ وَالقَبُولِ، وَيَتِمُّ بِالقَبْضِ، فَإِذَا قَبَضَ المُرْتَهِنُ الرَّهْنَ مَحُوزًا مُفْرَغًا مُمَيَّزًا تَمَّ العَقْدُ فِيهِ، وَمَا لَمْ يَقْبِضْهُ فَالرَّاهِنُ بِالخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ سَلَّمَهُ إليه، وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ عَنِ الرَّهْنِ، فَإِذَا سَلَّمَهُ إِلَيْهِ وَقَبَضَهُ دَخَلَ فِي ضَمَانِهِ.

وَلَا يَصِحُّ الرَّهْنُ إِلَّا بِدَيْنٍ مَضْمُونٍ، وَهُوَ مَضْمُونٌ بِالأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنَ الدَّيْنِ، فَإِذَا هَلَكَ فِي يَدِ المُرْتَهِنِ وَقِيمَتُه وَالدَّيْنُ سَوَاءٌ، صَارَ المرتهنُ مُسْتَوْفِيًا لِدَيْنِهِ حُكْمًا، وَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الرَّهْنِ أَكْثَرَ فَالفَضْلُ أَمَانَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ سَقَطَ مِنَ الدَّيْنِ بِقَدْرِهَا، وَرَجَعَ المُرْتَهِنُ بِالفَضْلِ.

وَلَا يَجُوزُ رَهْنُ المُشَاعِ، وَلَا رَهْنُ ثَمَرَةٍ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ دُونَ النَّخْلِ، وَلَا زَرْعٍ فِي الأَرْضِ [٤٨/ أ] دُونَ الأَرْضِ، وَلَا يَجُوزُ رَهْنُ الأَرْضِ وَالنَّخْلِ دُونَهُمَا.

وَلَا يَجُوزُ الرَّهْنُ بِالأَمَانَاتِ كَالوَدَائِعِ، وَالمُضَارَبَاتِ، وَمَالِ الشَّرِكَةِ.

وَيَصِحُّ الرَّهْنُ بِرَأْسِ مَالِ السَّلَمِ، وَثَمَنِ الصَّرْفِ، وَالمُسْلَمِ فِيهِ، فَإِنْ هَلَكَ فِي مَجْلِسِ العَقْدِ تَمَّ الصَّرْفُ وَالسَّلَمُ، وَصَارَ المُرْتَهِنُ مُسْتَوْفِيًا لِدَيْنِهِ.

وَإِذَا اتَّفَقَا عَلَى وَضْعِ الرَّهْنِ عَلَى يَدِ عَدْلٍ جَازَ، وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ وَلَا لِلْمُرْتَهِنِ أَخْذُهُ مِنْ يَدِهِ، فَإِن هَلَكَ فِي يَدِهِ، هَلَكَ مِنْ ضَمَانِ المُرْتَهِنِ.

وَيَجُوزُ رَهْنُ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، وَالمَكِيلِ وَالمَوْزُونِ، فَإِنْ رُهِنَتْ بِجِنْسِهَا وَهَلَكَتْ، هَلَكَتْ بِمِثْلِهَا مِنَ الدَّيْنِ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الجَوْدَةِ.

وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى غَيْرِهِ، فَأَخَذَ مِنْهُ مِثْلَ دَيْنِهِ فَأَنْفَقَهُ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ زُيُوفًا فَلَا شَيْءَ لَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أبو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: يَرُدُّ مِثْلَ الزُّيُوفِ، وَيَرْجِعُ بِالجِيَادِ.

وَمَنْ رَهَنَ عَبْدَيْنِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَقَضَى حِصَّةَ أَحَدِهِمَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقْبِضَهُ حَتَّى يُؤَدِّيَ بَاقِيَ الدَّيْنِ.

وإِذَا وَكَّلَ الرَّاهِنُ المُرْتَهِنَ، أَوِ العَدْلَ، أَوْ غَيْرَهُمَا [٤٨/ ب] بِبَيْعِ الرَّهْنِ عِنْدَ حُلُولِ الدين فَالوَكَالَةُ جَائِزَةٌ، فَإِنْ شُرِطَتْ فِي عَقْدِ الرَّهْنِ فَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ عَزْلُهُ عَنْهَا، وإِنْ عَزَلَهُ لَمْ يَنْعَزِلْ، وَإِنْ مَاتَ الرَّاهِنُ لَمْ يَنْعَزِلْ.

وَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يُطَالِبَ الرَّاهِنَ بِدَيْنِهِ وَيَحْبِسَهُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ فِي يَدِهِ، ولَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُمَكِّنَهُ مِنْ بَيْعِهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ الدَّيْنَ مِنْ ثَمَنِهِ، فَإِذَا قَضَاهُ الدَّيْنَ قِيلَ لَهُ: سَلِّمِ الرَّهْنَ إِلَيْهِ.

وَإِذَا بَاعَ الرَّاهِنُ الرَّهْنَ بِغَيْرِ إِذْنِ المُرْتَهِنِ فَالبَيْعُ مَوْقُوفٌ، فَإِنْ أَجَازَهُ المُرْتَهِنُ جَازَ، وَإِنْ قَضَاهُ الرَّاهِنُ دَيْنَهُ جَازَ البيعُ.

وَإِنْ أَعْتَقَ الرَّاهِنُ عَبْدَ الرَّهْنِ نَفَذَ عِتْقُهُ، فَإِن كَانَ الدَّيْنُ حَالًّا طُولِبَ بِأَدَاءِ الدَّيْنِ، وَإِن كَانَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا أُخِذَ مِنْهُ قِيمَةُ العَبْدِ، فَجُعِلَتْ رَهْنًا مَكَانَهُ حَتَّى يَحِلَّ الدَّيْنُ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا اسْتَسْعَى العَبْدُ فِي قِيمَتِهِ فَقَضَى بِهَا الدَّيْنَ، فيرجعُ

على مولاهُ بما أداهُ.

وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَهْلَكَ الرَّاهِنُ الرَّهْنَ، وَإِنِ اسْتَهْلَكَهُ أَجْنَبِيٌّ فَالمُرْتَهِنُ هُوَ الخَصْمُ فِي تَضْمِينِهِ، وَيَأْخُذُ القِيمَةَ فتكونُ رَهْنًا فِي يَدِهِ.

وَجِنَايَةُ الرَّاهِنِ عَلَى الرَّهْنِ مَضْمُونَةٌ، [٤٩/أ] وَجِنَايَةُ المُرْتَهِنِ عَلَيْهِ تُسْقِطُ مِنْ دَيْنِهِ بِقَدْرِهَا، وَجِنَايَةُ الرَّهْنِ عَلَى الرَّاهِنِ، وَعَلَى المُرْتَهِنِ، وَعَلَى مالِهِمَا هَدَرٌ.

وَأُجْرَةُ البَيْتِ الَّذِي يُحْفَظُ فِيهِ الرَّهْنُ عَلَى المُرْتَهِنِ، وَأُجْرَةُ الرَّاعِي عَلَى الرَّاهِنِ، وَنَفَقَةُ الرَّهْنِ عَلَى الرَّاهِنِ، وَنَمَاءُ الرَّهْنِ لِلرَّاهِنِ يَكُونُ رَهْنًا مَعَ الأَصْلِ، فَإِنْ هَلَكَ هَلَكَ بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَإِنْ هَلَكَ الأَصْلُ وَبَقِيَ النَّمَاءُ، افْتَكَّهُ الرَّاهِنُ بِحِصَّتِهِ، يُقْسَمُ الدَّيْنُ عَلَى قِيمَةِ الرَّهْنِ يَوْمَ القَبْضِ، وقِيمَةِ النَّمَاءِ يَوْمَ الفِكَاكِ، فَمَا أَصَابَ الأَصْلَ سَقَطَ مِنَ الدَّيْنِ، وَمَا أَصَابَ النَّمَاءَ افْتَكَّهُ الرَّاهِنُ به.

وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِي الرَّهْنِ، وَلَا تَجُوزُ فِي الدَّيْنِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٍ وَلَا يَصِيرُ الرَّهْنُ رَهْنًا بِهَا.

وَإِذَا رَهَنَ عَيْنًا وَاحِدَةً عِنْدَ رَجُلَيْنِ بِدَيْنٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَيْهِ جَازَ، وَجَمِيعُهَا رَهْنٌ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَالمَضْمُونُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حِصَّةُ دَيْنِهِ مِنْهَا، فَإِنْ قَضَى أَحَدُهُمَا دَيْنَهُ كَانَتْ كُلُّهَا رَهْنًا فِي يَدِ الآخرِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ [٤٩/ب] دَيْنَهُ.

وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا عَلَى أَنْ يَرْهَنَهُ المُشْتَرِي بِالثَّمَنِ شَيْئًا بِعَيْنِهِ، فامْتَنَعَ المُشْتَرِي مِنْ تَسْلِيمِ الرَّهْنِ، لَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهِ، وَكَانَ البَائِعُ بِالخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ رَضِيَ بِتَرْكِ

الرَّهْنِ، وَإِنْ شَاءَ فَسَخَ البَيْعَ إِلَّا أَنْ يَدْفَعَ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ حَالًّا، أَوْ يَدْفَعَ قِيمَةَ الرَّهْنِ رَهْنًا مَكَانَهُ.

وَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَحْفَظَ الرَّهْنَ بِنَفْسِهِ، وَزَوْجَتِهِ، وَوَلَدِهِ، وَخَادِمِهِ الَّذِي فِي عِيَالِهِ، وَإِنْ حَفِظَهُ بِغَيْرِ مَنْ فِي عِيَالِهِ، أَوْ أَوْدَعَهُ ضَمِنَ، وَإِذَا تَعَدَّى الْمُرْتَهِنُ فِي الرَّهْنِ، ضَمِنَهُ ضَمَانَ الغَصْبِ بِجَمِيعِ قِيمَتِهِ.

وَإِذَا أَعَارَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ لِلرَّاهِنِ فَقَبَضَهُ خَرَجَ مِنْ ضَمَانِ الْمُرْتَهِنِ، فَإِنْ هَلَكَ فِي يَدِ الرَّاهِنِ هَلَكَ بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَسْتَرْجِعَهُ إِلَى يَدِهِ، فَإِذَا أَخَذَهُ عَادَ الضَّمَانُ.

وَإِذَا مَاتَ الرَّاهِنُ بَاعَ وَصِيُّهُ الرَّهْنَ وَقَضَى به الدَّيْنَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَصِيٌّ نَصَبَ القَاضِي لَهُ وَصِيًّا وَأَمَرَهُ بِبَيْعِهِ.

كِتَابُ الحَجْرِ

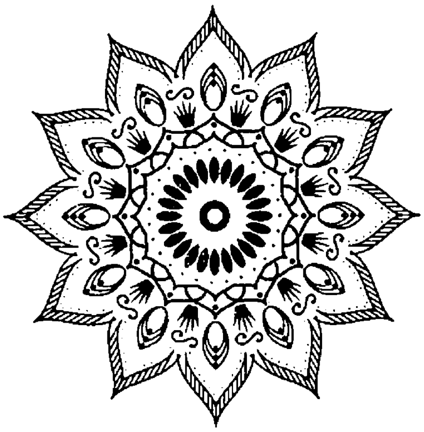

كِتَابُ الحَجْرِ

الأَسْبَابُ المُوجِبَةُ لِلْحَجْرِ ثَلَاثَةٌ: الصِّغَرُ، وَالرِّقُّ، وَالجُنُونُ.

وَلَا يَجُوزُ [٥٠/أ] تَصَرُّفُ الصَّغِيرِ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهِ، وَلَا تَصَرُّفُ العَبْدِ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَلَا يجوز تَصَرُّفُ المَجْنُونِ المَغْلُوبِ بِحَالٍ.

وَمَنْ بَاعَ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئًا، أَوِ اشْتَرَاهُ وَهُوَ يَعْقِلُ البيعَ وَيَقْصِدُهُ فَالوَلِيُّ بالخيار؛ إِنْ شَاءَ أَجَازَهُ إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ، وَإِنْ شَاءَ فَسَخَهُ.

وَهَذِهِ المَعَانِي الثَّلَاثَةُ تُوجِبُ الحَجْرَ فِي الأَقْوَالِ دُونَ الأَفْعَالِ، فَالصَّبِيُّ وَالمَجْنُونُ لَا تَصِحُّ عُقُودُهُمَا، وَلَا إِقْرَارُهُمَا، وَلَا يَقَعُ طَلَاقُهُمَا وَلَا عَتَاقُهُمَا، فَإِنْ أَتْلَفَا شَيْئًا لَزِمَهُمَا ضَمَانُهُ، وأَمَّا العَبْدُ فَأَقْوَالُهُ نَافِذَةٌ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، غَيْرُ نَافِذَةٍ فِي حَقِّ سيدِهِ، فَإِنْ أَقَرَّ بِمَالٍ لَزِمَهُ بَعْدَ الحُرِّيَّةِ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ فِي الحَالِ، وإِنْ أَقَرَّ بِحَدٍّ، أَوْ قِصَاصٍ لَزِمَهُ فِي الحَالِ، وَيَنْفُذُ طَلَاقُهُ.

وَقَالَ أبو حَنِيفَةَ: لَا أَحْجُرُ عَلَى السَّفِيهِ، إِذَا كَانَ عَاقِلًا بَالِغًا حُرًّا، وَتَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ جَائِزٌ، وَإِنْ كَانَ مُبَذِّرًا مُفْسِدًا يُتْلِفُ مَالَهُ، فِيمَا لَا غَرَضَ لَهُ فِيهِ، وَلَا مَصْلَحَةَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِذَا بَلَغَ الغُلَامُ غَيْرَ رَشِيدٍ لَمْ يُسَلَّمْ إِلَيْهِ مَالُهُ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً، فَإِنْ تَصَرَّفَ فيه قَبْلَ [٥٠/ب] ذَلِكَ نَفَذَ تَصَرُّفُهُ، فَإِذَا بَلَغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً سُلِّمَ إِلَيْهِ مَالُهُ، وَإِنْ لَمْ يُؤْنَسْ مِنْهُ الرُّشْدُ.

وَقَالَ أبو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: يُحجَرُ عَلَى السَّفِيهِ، وَيُمْنَعُ مِنَ التَّصرُّفِ فِي مَالِهِ، فَإِنْ بَاعَ لَمْ يَنْفُذْ بيعُهُ، وإِنْ كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ أَجَازَهُ الحَاكِمُ، وَإِنْ أَعْتَقَ عَبْدًا نَفَذَ عِتْقُهُ، وَكَانَ عَلَى العَبْدِ أَنْ يَسْعَى فِي قِيمَتِهِ، وإِنْ تزَوَّجَ امْرَأَةً جَازَ نِكَاحُهُ، فإِنْ سَمَّى لَهَا مَهْرًا جَازَ مِنْهُ مِقْدَارُ مَهْرِ مِثْلِهَا، وَبطَلَ الفَضْلُ.

وَقَالَا، فِيمَنْ بَلَغَ غَيْرَ رَشِيدٍ: لَا يُدْفعُ إِلَيْهِ مَالُهُ أَبدًا، حَتَّى يُؤْنَس مِنْهُ الرُّشْدُ، وَلَا يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ فِيهِ.

وَتُخْرَجُ الزَّكَاةُ مِنْ مَالِ السَّفِيهِ، وَيُنْفَقُ عَلَى زَوْجَتِهِ وَأَوْلَادِهِ، وَمَنْ تَجِبُ نَفقَتُهُ عَلَيْهِ مِنْ ذَوِي أَرْحَامِهِ، فَإِنْ أَرَادَ حَجَّةَ الإِسْلَامِ لَا يُمْنَعُ مِنْهَا، وَلَا يُسَلِّمُ القَاضِي النَّفَقَةَ إِلَيْهِ، وَيُسَلِّمُهَا إِلَى ثِقَةٍ مِنَ الحَاجِّ يُنْفِقُهَا عَلَيْهِ فِي طَرِيقِ الحَجِّ، فَإِنْ مَرِضَ وأَوْصَى بِوَصَايَا في القُرَبِ وَأَبْوَابِ الخَيْرِ، جَازَ ذَلِكَ من ثُلُثِ مَالِهِ.

وَبُلُوغُ الغُلَامِ: بِالاحْتِلَامِ وَالإِحْبَالِ وَالإِنْزَالِ، إِذَا وَطِئَ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ [٥١/أ] ذَلِكَ، فَحَتَّى يَتِمَّ لَهُ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَبُلُوغُ الجَارِيَةِ: بِالاحْتِلَامِ وَالحَبلِ والحَيْضِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ، فَحَتَّى يَتِمَّ لَهَا سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً.

وَقَالَ أبو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا تَمَّ لِلْغُلَامِ وَالجَارِيَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَقَدْ بَلَغَا.

وَإِذَا رَاهَقَ الغُلَامُ وَالجَارِيَةُ وَأَشْكَلَ أَمْرُهُمَا فِي البُلُوغِ فَقَالَا: قَدْ بَلَغْنَا. فَالقَوْلُ قَوْلُهُمَا، وَأَحْكَامُهُمَا أَحْكَامُ البَالِغِينَ.

وَقَالَ أبو حنيفة: لَا أَحْجُرُ فِي الدَّيْنِ إذَا وَجبَتِ الدُّيُونُ عَلَى رَجُلٍ، وَطَلَبَ غُرَمَاؤُهُ حَبْسَهُ وَالحَجْرَ عَلَيْهِ، لَمْ أَحْجُرْ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ لَمْ يَتَصَرَّفْ فِيهِ الحَاكِمُ، وَلَكِنْ يَحْبِسُهُ أَبَدًا حَتَّى يَبِيعَهُ فِي دَيْنِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ دَرَاهِمُ وَدَيْنُهُ دَرَاهِمُ، قَضَاهَا الحاكمُ فِي دَيْنِهِ.

وَقَالَ أبو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إذَا طَلَبَ غُرَمَاءُ المُفْلِسِ الحَجْرَ عَلَيْهِ، حَجَرَ عَلَيْهِ الحاكمُ، وَمَنَعَهُ مِنَ البَيْعِ والتَّصَرُّفِ، [٥١/ب] وَالإِقْرَارِ، حَتَّى لَا يَضُرَّ بالغُرَمَاءِ، وَبَاعَ مَالَهُ إِنِ امْتَنَعَ المفلسُ مِنْ بَيْعِهِ، وَقَسَمَهُ بَيْنَ غُرَمَائِهِ بِالحِصَصِ، فَإِنْ أَقَرَّ فِي حَالِ الحَجْرِ بِإِقْرَارٍ، لَزِمَهُ ذَلِكَ بَعْدَ قَضَاءِ الدُّيُونِ.

وَيُنْفَقُ عَلَى المُفْلِسِ مِنْ مَالِهِ، وَعَلَى زَوْجَتِهِ وَأَوْلَادِهِ الصِّغَارِ، وَذَوِي أَرْحَامِهِ.

فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ لِلْمُفْلِسِ مَالٌ، وَطَلَبَ غُرَمَاؤُهُ حَبْسَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: لَا مَالَ لِي. حَبَسَهُ الحَاكِمُ فِي كُلِّ دَيْنٍ لزِمَهُ بَدَلًا عَنْ مَالٍ حَصَلَ فِي يَدِهِ، كَثَمَنِ المَبِيعِ، وَبَدَلِ القَرْضِ، وكُلِّ دَيْنٍ التَزَمَهُ بِعَقْدٍ؛ كَالمَهْرِ وَالكَفَالَةِ، وَلَمْ يَحْبِسْهُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ؛ كَعِوَضِ المَغْصُوبِ، وَأَرْشِ الجِنَايَاتِ، إِلَّا أَنْ تَقُومَ البَيِّنَةُ أَنَّ لَهُ مَالًا.

وإِذَا حَبَسَهُ القَاضِي شَهْرَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً سَأَلَ عَنْ حَالِهِ: فَإِنْ لَمْ يَنْكَشِفْ لَهُ مَالٌ خَلَّى سَبِيلَهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَقَامَ البَيِّنَةَ أَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ.

وَلَا يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غُرَمَائِهِ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الحبْسِ، يُلَازِمُونَهُ وَلَا يَمْنَعُونَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ وَالسَّفَرِ.

وَيَأْخُذُونَ فَضْلَ كَسْبِهِ ويُقْسَمُ [٥٢/أ] بَيْنَهُمْ بِالحِصَصِ.

وَقَالَ أبو يُوسُف، وَمُحَمَّدٌ: إذَا فَلَّسَهُ الحَاكِمُ، حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غُرَمَائِهِ، إلَّا أَنْ يُقِيمُوا بَيِّنَةً أَنَّهُ قَدْ حَصَلَ لَهُ مَالٌ.

وَلَا يُحْجَرُ عَلَى الفَاسِقِ إذَا كَانَ مُصْلِحًا لِمَالِهِ، وَالفِسْقُ الطَّارِئُ وَالأَصْلِيُّ سَوَاءٌ.

وَمَنْ أَفْلَسَ وَعِنْدَهُ مَتَاعٌ لِرَجُلٍ بِعَيْنِهِ ابْتَاعَهُ مِنْهُ، فَصَاحِبُ المَتَاعِ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ فِيهِ.

كِتَابُ الإِقْرَارِ

كِتَابُ الإِقْرَارِ

وإِذَا أَقَرَّ الحُرُّ البَالِغُ العَاقِلُ بِحَقٍّ لَزِمَهُ إِقْرَارُهُ، مَجْهُولًا كَانَ مَا أَقَرَّ بِهِ، أَوْ مَعْلُومًا؛ وَيُقَالُ لَهُ: بَيِّنِ المَجْهُولَ. فَإِنْ قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ شَيْءٌ. لَزِمَهُ أَنْ يُبَيِّنَ مَا لَهُ قِيمَةٌ، وَالقَوْلُ قَوْلُهُ فِيهِ، مَعَ يَمِينِهِ، إِنِ ادَّعَى المُقَرُّ لَهُ أَكْثَرَ مِنْهُ.

وإِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مَالٌ. فَالمَرْجِعُ إِلَى بَيَانِهِ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي القَلِيلِ وَالكَثِيرِ، فَإِنْ قَالَ: مَالٌ عَظِيمٌ. لَمْ يُصَدَّقْ فِي أَقَلَّ مِنْ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ، وإِنْ قَالَ: دَرَاهِمُ كَثِيرَةٌ. لَمْ يُصَدَّقْ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةٍ، وإِنْ قَالَ: دَرَاهِمُ. فَهِيَ ثَلَاثَةٌ، إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ [٥٢/ ب] أَكْثَرَ مِنْهَا، وَإِنْ قَالَ: كَذَا كَذَا دِرْهَمًا. لَمْ يُصَدَّقْ فِي أَقَلَّ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ دِرْهَمًا، وَإِنْ قَالَ: كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا. لَمْ يُصَدَّقْ فِي أَقَلَّ مِنْ أَحَدٍ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا.

وإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ، أَوْ قِبَلِي. فَقَدْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ، وَإِنْ قَالَ: عِنْدِي. فَهُوَ إِقْرَارٌ بِأَمَانَةٍ فِي يَدِهِ، وَإِنْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ. فَقَالَ: اتَّزِنْهَا، أَوِ انْتَقِدْهَا، أَوْ أَجِّلْنِي بِهَا، أَوْ قَدْ قَضَيْتُكَهَا. فَهُوَ إِقْرَارٌ.

وإِنْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ، فَصَدَّقَهُ المُقَرُّ لَهُ فِي الدَّيْنِ، وَكَذَّبَهُ فِي التَّأْجِيلِ لَزِمَهُ الدَّيْنُ حَالًّا، وَيُسْتَحْلَفُ المُقَرُّ لَهُ فِي الأَجَلِ.

وَمَنْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ وَاسْتَثْنَى مُتَّصِلًا بِإِقْرَارِهِ، صَحَّ الاسْتِثْنَاءُ، وَلَزِمَهُ البَاقِي، سَوَاءٌ اسْتَثْنَى الأَقَلَّ أَوِ الأَكْثَرَ، فَإِنِ اسْتَثْنَى الجَمِيعَ لَزِمَهُ الإِقْرَارُ، وَبَطَلَ الاسْتِثْنَاءُ.

وإنْ قالَ: لهُ عليَّ مِئَةُ دِرْهَمٍ إلَّا دِينَارًا، أَوْ إلَّا قَفِيزَ حِنْطَةٍ. لَزِمَهُ مِئَةُ دِرْهَمٍ إلَّا قِيمَةَ الدِّينَارِ، أَوِ القَفِيزِ، وإنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مِئَةٌ وَدِرْهَمٌ. فَالمِئَةُ كُلُّها دَرَاهِمُ، وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مِئَةٌ وَثَوْبٌ. لَزِمَهُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَالمَرْجِعُ فِي تَفْسِيرِ المِئَةِ [٥٣/أ] إِلَيْهِ.

وَمَنْ أَقَرَّ بحق وَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مُتَّصِلًا بِإِقْرَارِهِ، لَمْ يَلْزَمْهُ الإِقْرَارُ، وَمَنْ أَقَرَّ وَشَرَطَ الخِيَارَ لِنَفْسِهِ، لَزِمَهُ الإِقْرَارُ، وَبَطَلَ الخِيَارُ، وَمَنْ أَقَرَّ بِدَارٍ وَاسْتَثْنَى بِنَاءَهَا لِنَفْسِهِ، فَلِلْمُقَرِّ لَهُ الدَّارُ وَالبِنَاءُ، وَإِنْ قَالَ: بِنَاءُ هَذِهِ الدَّارِ لِي، وَالعَرْصَةُ لِفُلَانٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ.

وَمَنْ أَقَرَّ بِدَابَّةٍ فِي إِصْطَبْلٍ، لَزِمَهُ الدَّابَّةُ خَاصَّةً، وَإِنْ قَالَ: غَصَبْته ثَوْبًا فِي مِنْدِيلٍ، لَزِمَاهُ جَمِيعًا، وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ ثَوْبٌ فِي ثَوْبٍ. لَزِمَاهُ جَمِيعًا.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ ثَوْبٌ فِي عَشَرَةِ أَثْوَابٍ. لَمْ يَلْزَمْهُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَلْزَمُهُ أَحَدَ عَشَرَ ثَوْبًا.

وَمَنْ أَقَرَّ بِغَصْبِ ثَوْبٍ، وَجَاءَ بِثَوْبٍ مَعِيبٍ، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ، وَكَذلك لَوْ أَقَرَّ بِدَرَاهِمَ غَصَبَها، وَقَالَ: هِيَ زُيُوفٌ.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ خَمْسَةٌ فِي خَمْسَةٍ. يُرِيدُ الضَّرْبَ وَالحِسَابَ، لَزِمَهُ خَمْسَةٌ وَاحِدَةٌ، وإِنْ قَالَ: أَرَدْت خَمْسَةً [٥٣/ب] مَعَ خَمْسَةٍ، لَزِمَهُ عَشَرَةٌ.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةٍ. لَزِمَهُ تِسْعَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، يَلْزَمُهُ الابْتِدَاءُ وَمَا بَعْدَهُ، وَتَسْقُطُ الغَايَةُ، وَقَالَ أبو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: تَلْزَمُهُ العَشَرَةُ كُلُّهَا.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلفُ دِرْهَمٍ مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ اشْتَرَيْته مِنْهُ، فَإِنْ ذَكَرَ عَبْدًا بِعَيْنِهِ، قِيلَ لِلْمُقَرِّ لَهُ: إِنْ شِئْت فَسَلِّم العَبْدَ وَخُذِ الألفَ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَك. وَإِنْ قَالَ: مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ، ولَمْ يُعَيِّنْهُ، لَزِمَهُ الألفُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

ولو قَالَ: لَهُ عَلَيَّ ألفٌ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ. لَزِمَهُ الألفُ، وَلَمْ يُقْبَلْ تَفْسِيرُهُ، وَلو قَالَ: لَهُ عَلَيَّ ألفٌ مِنْ ثَمَنِ مَتَاعٍ، وَهِيَ زُيُوفٌ. وَقَالَ المُقَرُّ لَهُ: جِيادٌ. لَزِمَهُ الجِيادُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَمَنْ أَقَرَّ لِغَيْرِهِ بِخَاتَمٍ فَلَهُ الحَلقَةُ وَالفَصُّ، وَمَنْ أَقَرَّ بِسَيْفٍ فَلَهُ النَّصْلُ وَالجَفْنُ وَالحَمَائِلُ، وَإِنْ أَقَرَّ بِحَجَلَةٍ فَلَهُ العِيدَانُ وَالكِسْوَةُ، وَإِذا قَالَ: لِحَمْلِ فُلَانَةَ عَلَيَّ أَلفُ دِرْهَمٍ، فَإِنْ قَالَ: أَوْصَى بِهِ فُلَانٌ، أَوْ مَاتَ أَبُوهُ فَوَرِثَهُ، فَالإِقْرَارُ صَحِيحٌ.

وَإِنْ أَبْهَمَ الإِقْرَارَ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، [٥٤/أ] وَلو أَقَرَّ بِحَمْلِ شَاةٍ، أَوْ حَمْلِ جَارِيَةٍ لِرَجُلٍ، صَحَّ الإِقْرَارُ وَلَزِمَهُ.

وَإِذَا أَقَرَّ لِرَجُلٍ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ بِدُيُونٍ، وَعَلَيْهِ دُيُونٌ فِي صِحَّتِهِ، وَدُيُونٌ لَزِمَتْهُ فِي مَرَضِهِ بِأَسْبَابٍ مَعْلُومَةٍ، فَدَيْنُ الصِّحَّةِ، وَالدَّيْنُ المَعْرُوفُ بِالأَسْبَابِ مُقَدَّمٌ.

فَإِذَا قُضِيَتْ وَفَضَلَ شَيْءٌ كانَ فيمَا أَقَرَّ بِهِ فِي حَالِ المَرَضِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ دُيُونٌ فِي صِحَّتِهِ جَازَ إِقْرَارُهُ، وَكَانَ المُقَرُّ لَهُ أَوْلَى مِنَ الوَرَثَةِ.

وَإِقْرَارُ المَرِيضِ لِوَارِثِهِ بَاطِلٌ، إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ بَقِيَّةُ الوَرَثَةِ.

وَمَنْ أَقَرَّ لِأَجْنَبِيٍّ فِي مَرَضِهِ، ثُمَّ قَالَ: هُوَ ابْنِي. ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ، وَبَطَلَ إِقْرَارُهُ لَهُ،

وَمَنْ أَقَرَّ لِأَجْنَبِيَّةٍ، ثُمَّ تزَوَّجَها لَمْ يَبْطُلْ إِقْرارُهُ لَها.

وَمَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ فِي مَرَضِهِ ثَلاثًا، ثُمَّ أَقَرَّ لَها بِدَيْنٍ ومَاتَ، فَلَهَا الأَقَلُّ مِنَ الدَّيْنِ، وَمِنْ مِيرَاثِهَا مِنْهُ.

وَمَنْ أَقَرَّ بِغُلَامٍ يُولَدُ مِثْلُهُ لِمِثْلِهِ، وَلَيْسَ لَهُ نَسَبٌ مَعْرُوفٌ أَنَّهُ ابْنُهُ، وَصَدَّقَهُ الغُلَامُ، ثَبَتَ نَسَبُهُ، وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا، وَيُشَارِكُ الوَرَثَةَ فِي المِيرَاثِ.

وَيَجُوزُ إِقْرَارُ الرَّجُلِ بِالوَالِدَيْنِ، وَالوَلَدِ وَالزَّوْجَةِ، وَالمَوْلَى.

وَيُقْبَلُ [٥٤/ ب] إِقْرَارُ المَرْأَةِ بِالزَّوْجِ وَالوَالِدَيْنِ وَالمَوْلَى، وَلَا يُقْبَلُ بِالوَلَدِ، إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهَا الزَّوْجُ، أَوْ تَشْهَدَ بِوِلَادَتِهَا قَابِلَةٌ.

وَمَنْ أَقَرَّ بِنَسَبٍ مِنْ غَيْرِ الوَالِدَيْنِ وَالوَلَدِ، مِثْلُ الأَخِ وَالعَمِّ، لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ فِي النَّسَبِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ مَعْرُوفٌ قَرِيبٌ أَوْ بَعِيدٌ، فَهُوَ أَوْلَى بِالمِيرَاثِ مِنَ المُقَرِّ لَهُ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ اسْتَحَقَّ المُقَرُّ لَهُ مِيرَاثَهُ.

وَمَنْ مَاتَ أَبُوهُ، فَأَقَرَّ بِأَخٍ، لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُ أَخِيهِ، وَيُشَارِكُهُ فِي المِيرَاثِ.

كِتَابُ الإِجَارَةِ

كتاب الإجارة

الإِجَارَةُ عَقْدٌ عَلَى المَنَافِعِ بِعِوَضٍ.

وَلَا تَصِحُّ حَتَّى تكُونَ المَنَافِعُ مَعْلُومَةً، وَالأُجْرَةُ مَعْلُومَةً.

وَمَا جَازَ أَنْ يَكُون ثَمَنًا فِي البَيْعِ، جَازَ أَنْ يَكُون أُجْرَةً فِي الإِجَارَةِ.

وَالمَنَافِعُ تَارَةً تَصِيرُ مَعْلُومَةً بِالمُدَّةِ؛ كَاسْتِئْجَارِ الدُّورِ لِلسُّكْنَى، وَالأَرَضِين لِلزِّرَاعَةِ، فَيَصِحُّ العَقْدُ عَلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، أَيَّ مُدَّةٍ كَانَتْ.

وَتَارَةً تَصِيرُ مَعْلُومَةً بِالتَّسْمِيَةِ؛ كَمَنِ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا عَلَى صَبْغِ ثَوْبٍ، أَوْ خِيَاطَتِهِ، أَوِ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا [٥٥/أ] مِقْدَارًا مَعْلُومًا، أَوْ يَرْكَبَهَا مَسَافَةً سَمَّاهَا.

وَتَارَةً تَصِيرُ مَعْلُومَةً بِالتَّعْيِينِ وَالإِشَارَةِ؛ كَمَنِ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيَنْقُلَ لَهُ هَذَا الطَّعَامَ.

وَيَجُوزُ اسْتِئْجَارُ الدُّورِ وَالحَوَانِيتِ لِلسُّكْنَى، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ مَا يَعْمَلُ فِيهَا، وَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الحَدَّادَ، وَالقِصَارَةَ، وَالطَّحْنَ.

وَيَجُوزُ اسْتِئْجَارُ الأَرَاضِي لِلزِّرَاعَةِ، وَلَا يَصِحُّ العَقْدُ حَتَّى يُسَمِّيَ مَا يَزْرَعُ فِيهَا، أَوْ يَقُولَ: عَلَى أَنْ يَزْرَعَ مَا شَاءَ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ السَّاحَةَ لِيَبْنِيَ فِيهَا، أَوْ يَغْرِسَ فِيهَا نَخْلًا أَوْ شَجَرًا، فَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ الإجارةِ لَزِمَهُ أن يَقْلَعَ البِنَاءَ وَالغَرْسَ، وَيُسْلِمَهَا فَارِغَةً، إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ صَاحِبُ الأَرْضِ أَنْ يَغْرَمَ لَهُ قِيمَةَ ذَلِكَ مَقْلُوعًا، فَيَمْلِكَه أَوْ يَرْضَى بِتَرْكِهِ عَلَى حَالِهِ، فَيَكُونَ البِنَاءُ لِهَذَا وَالأَرْضُ لِهَذَا.

وَيَجُوزُ اسْتِئْجَارُ الدَّوَابِّ لِلرُّكُوبِ وَالحَمْلِ، فَإِنْ أَطْلَقَ الرُّكُوبَ جَازَ لَهُ أَنْ يُرْكِبَهَا مَنْ شَاءَ، وَكَذَلك إِنِ اسْتَأْجَرَ ثَوْبًا لِلُّبْسِ وَأَطْلَقَ، فَإِنْ قَالَ: عَلَى أَنْ يَرْكَبَهَا فُلَانٌ، أَوْ يَلْبَسَ الثَّوْبَ فُلَانٌ. فَأَرْكَبَهَا غَيْرَهُ، أَوْ أَلبَسَه غَيْرَهُ كَانَ [٥٥/ ب] ضَامِنًا إِنْ عَطِبَتْ، وَكَذَلِكَ مَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ المُسْتَعْمِلِ.

فَأَمَّا العَقَارُ، وَمَا لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ المُسْتَعْمِلِ، فإذَا شَرَطَ سُكْنَى وَاحِدٍ، فَلَهُ أَنْ يُسْكِنَ غَيْرَهُ، وإِنْ سَمَّى نوعًا وقَدْرًا، أَوْ نَوْعًا يَحْمِلُهُ عَلَى الدَّابَّةِ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: خَمْسَةَ أَقْفِزَةِ حِنْطَةٍ. فَلَهُ أَنْ يَحْمِلَ مَا هُوَ مِثْلُ الحِنْطَةِ فِي الضَّرَرِ أَوْ أَقَلُّ كَالشَّعِيرِ، وَالسِّمْسِمِ.

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْمِلَ مَا هُوَ أَضَرُّ مِنَ الحِنْطَةِ؛ كَالمِلْحِ وَالحَدِيدِ، فَإِنِ اسْتَأْجَرَهَا لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا قُطْنًا سَمَّاهُ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْمِلَ مِثْلَ وَزْنِهِ حَدِيدًا.

وَإِنِ اسْتَأْجَرَهَا لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا مِقْدَارًا مِنَ الحِنْطَةِ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْهُ فَعَطِبَتْ، ضَمِنَ مَا زَادَ الثِّقَلُ.

وَإِنِ اسْتَأْجَرَهَا لِيَرْكَبَهَا فَأَرْدَفَ مَعَهُ رَجُلًا فَعَطِبَتْ، ضَمِنَ نِصْفَ قِيمَتِهَا، وَلَا مُعْتَبَرَ بِالثِّقَلِ.

وإِنْ كَبَحَ الدَّابَّةَ بِلِجَامِهَا، أَوْ ضَرَبَهَا فَعَطِبَتْ، ضَمِنَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَالأُجَرَاءُ عَلَى ضَرْبَيْنِ؛ أَجِيرٌ مُشْتَرَكٌ، وَأَجِيرٌ خَاصٌّ، فَالمُشْتَرَكُ: مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الأُجْرَةَ حَتَّى يَعْمَلَ كَالقَصَّارِ [٥٦/أ] وَالصَّبَّاغِ.

وَالمَتَاعُ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ، إِنْ هَلَكَ لَمْ يَضْمَنْ شَيْئًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أبو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: يَضْمَنُهُ.

وَمَا تَلِفَ بعَمَلِهِ؛ كَتَخْرِيقِ الثَّوْبِ مِنْ دَقِّهِ، وَزَلَقِ الحَمَّالِ، وَانْقِطَاعِ الحَبْلِ الَّذِي يَشُدُّ بِهِ المُكَارِي الحِمْلَ، وَغَرَقِ السَّفِينَةِ مِنْ مَدِّهَا مَضْمُونٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ بِهِ بَنِي آدَمَ مِمَّنْ غَرِقَ مِنْهُمْ فِي السَّفِينَةِ، أَوْ سَقَطَ مِنَ الدَّابَّةِ.

وَإِذَا فَصَدَ الفَصَّادُ، أَوْ بَزَّغَ البَزَّاغُ، وَلَمْ يَتَجَاوَزِ المَوْضِعَ المُعْتَادَ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا عَطِبَ مِنْ ذَلِكَ.

وَالأَجِيرُ الخَاصُّ الَّذِي يَسْتَحِقُّ الأُجْرَةَ بِتَسْلِيمِ نَفْسِهِ فِي المُدَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ، كَمَنِ اسْتُؤجِرَ شَهْرًا لِلْخِدْمَةِ، أَوْ لِرَعْيِ الغَنَمِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى الأَجِيرِ الخَاصِّ فِيمَا تَلِفَ فِي يَدِهِ، وَلَا مَا تَلِفَ مِنْ عَمَلِهِ.

وَالإِجَارَةُ تُفْسِدُهَا الشُّرُوطُ، كَمَا تُفْسِدُ البَيْعَ.

وَمَنِ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا لِيَخْدِمَهُ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ.

وَمَنِ اسْتَأْجَرَ جَمَلًا لِيَحْمِلَ عَلَيْهِ مَحْمِلًا وَرَاكِبَيْنِ إِلَى مَكَّةَ جَازَ، وَلَهُ المَحْمِلُ المُعْتَادُ، [٥٦/ب] وَإِنْ شَاهَدَ الجَمَّالُ المَحْمِلَ فَهُوَ أَجْوَدُ، وَإِنِ اسْتَأْجَرَ بَعِيرًا

لِيَحْمِلَ عَلَيْهِ مِقْدَارًا مِنَ الزَّادِ، فَأَكَلَ مِنْهُ فِي الطَّرِيقِ جَازَ أَنْ يَرُدَّ عِوَضَ مَا أَكَلَ.

وَالأُجْرَةُ لَا تَجِبُ بِالعَقْدِ وَتُسْتَحَقُّ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ مَعَانٍ؛ إِمَّا بِشَرْطِ التَّعْجِيلِ، أَوْ بِالتَّعْجِيلِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، أَوْ بِاسْتِيفَاءِ المَعْقُودِ عَلَيْهِ.

وَمَنِ اسْتَأْجَرَ دَارًا فَلِلْمُؤَجِّرِ أَنْ يُطَالِبَهُ بِأُجْرَةِ كُلِّ يَوْمٍ، إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ وَقْتَ الاسْتِحْقَاقِ فِي العَقْدِ.

وَمَنِ اسْتَأْجَرَ بَعِيرًا إِلَى مَكَّةَ فَلِلْجَمَّالِ أَنْ يُطَالِبَهُ بِأُجْرَةِ كُلِّ مَرْحَلَةٍ.

وَلَيْسَ لِلْقَصَّارِ وَالخَيَّاطِ أَنْ يُطَالِبَا بِالأُجْرَةِ حَتَّى يَفْرُغَا مِنَ العَمَلِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَا التَّعْجِيلَ.

وَمَنِ اسْتَأْجَرَ خَبَّازًا لِيَخْبِزَ لَهُ فِي بَيْتِهِ قَفِيزَ دَقِيقٍ بِدِرْهَمٍ، لَمْ يَسْتَحِقَّ الأُجْرَةَ حَتَّى يُخْرِجَ الخُبْزَ مِنَ التَّنُّورِ.

وَمَنِ اسْتَأْجَرَ طَبَّاخًا لِيَطْبُخَ لَهُ طَعَامًا لِلْوَلِيمَةِ فَالغَرْفُ عَلَيْهِ.

وَمَنِ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيَضْرِبَ لَهُ لَبِنًا اسْتَحَقَّ الأُجْرَةَ إِذَا أَقَامَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أبو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: لَا يَسْتَحِقُّها حَتَّى يُشَرِّجَهُ.

وَإِذَا قَالَ: إِنْ خِطْتَ [٥٧/ أ] هَذَا الثَّوْبَ فَارِسِيًّا فَبِدِرْهَمٍ، وَإِنْ خِطْتَه رُومِيًّا فَبِدِرْهَمَيْنِ. جَازَ، وَأَيُّ العَمَلَيْنِ عَمِلَ اسْتَحَقَّ أُجْرَتَه.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ خِطْتَه اليَوْمَ فَبِدِرْهَمٍ، وَإِنْ خِطْتَه غَدًا فَبِنِصْفِ دِرْهَمٍ. فَإِنْ خَاطَهُ اليَوْمَ فَلَهُ دِرْهَمٌ، وَإِنْ خَاطَهُ غَدًا فَلَهُ أَجْرُ مِثْلِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَا يُتَجَاوَزُ بِهِ نِصْفَ دِرْهَمٍ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ سَكَّنْتَ في هَذَا الدُّكَّانِ عَطَّارًا فَبِدِرْهَمٍ في الشهرِ، وَإِنْ سَكَّنْتَ حَدَّادًا فَبِدِرْهَمَيْنِ جازَ، وَأَيَّ الأَمْرَيْنِ فَعَلَ اسْتَحَقَّ المُسَمَّى فيه، وَقَالَ أبو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: الإِجَارَةُ فَاسِدَةٌ.

وَمَنِ اسْتَأْجَرَ دَارًا كُلَّ شَهْرٍ بِدِرْهَمٍ، فَالعَقْدُ صَحِيحٌ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ، فَاسِدٌ فِي بَقِيَّةِ الشُّهُورِ، إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَ جُمْلَةَ شُهُورٍ مَعْلُومَةٍ.

فَإِنْ سَكَنَ سَاعَةً مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي صَحَّ العَقْدُ فِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُؤَجِّرِ أَنْ يُخْرِجَهُ إِلَى أَنْ يَنْقَضِيَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ شَهْرٍ يَسْكُنُ فِي أَوَّلِهِ.

وَإِذا اسْتَأْجَرَ دَارًا سَنَةً بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ جَازَ، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ قِسْطَ [٥٧/ ب] كُلِّ شَهْرٍ مِنَ الأُجْرَةِ.

وَيَجُوزُ أَخْذُ أُجْرَةِ الحَمَّامِ وَالحَجَّامِ، وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ أُجْرَةِ عَسْبِ التَّيْسِ.

وَلَا يَجُوزُ الاسْتِئْجَارُ عَلَى الغِنَاءِ والأَذَانِ وَالحَجِّ وَالنَّوْحِ.

وَلَا يَجوزُ إجارَةُ المُشَاعِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، إِلَّا مِنَ الشَّرِيكِ، وَقَالَ أبو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إجَارَةُ المُشَاعِ جَائِزَةٌ.

وَيَجُوزُ اسْتِئْجَارُ الظِّئْرِ بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ، وَيَجُوزُ بِطَعَامِهَا وَكِسْوَتِهَا.

وَلَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَمْنَعَ زَوْجَهَا مِنْ وَطْئِهَا، فَإِنْ حَبِلَتْ كَانَ لَهُمْ أَنْ يَفْسَخُوا الإِجَارَةَ، إِذَا خَافُوا عَلَى الصَّبِيِّ مِنْ لَبَنِهَا، وَعَلَيْهَا أَنْ تُصْلِحَ طَعَامَ الصَّبِيِّ، وإِنْ أَرْضَعَتْهُ فِي المُدَّةِ بِلَبَنِ شَاةٍ فَلَا أُجْرَةَ لَهَا.

وَكُلُّ صَانِعٍ لِعَمَلِهِ أَثَرٌ فِي العَيْنِ؛ كَالقَصَّارِ وَالصَّبَّاغِ، فَلَهُ أَنْ يَحْبِسَ العَيْنَ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْ عَمَلِهِ، حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الأُجْرَةَ، وَمَنْ لَيْسَ لِعَمَلِهِ أَثَرٌ فِي العَيْنِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَهَا؛ كَالحَمَّالِ وَالمَلَّاحِ.

وَإِذَا اشْتَرَطَ عَلَى الصَّانِعِ أَنْ يَعْمَلَ بِنَفْسِهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَ غَيْرَهُ، وَإِنْ أَطْلَقَ لَهُ العَمَلَ، [٥٨/ أ] فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مَنْ يَعْمَلُهُ.

وَإِذَا اخْتَلَفَ الخَيَّاطُ وَصَاحِبُ الثَّوْبِ، فَقَالَ صَاحِبُ الثَّوْبِ: أَمَرْتُكَ أَنْ تَعْمَلَهُ قَبَاءً. وَقَالَ الخَيَّاطُ: قَمِيصًا. أَوْ قَالَ صَاحِبُ الثَّوْبِ لِلصَّبَّاغِ: أَمَرْتُكَ أَنْ تَصْبُغَهُ أَحْمَرَ، فَصَبَغْتَهُ أَصْفَرَ. فَالقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الثَّوْبِ، مَعَ يَمِينِهِ، فَإِنْ حَلَفَ فَالخَيَّاطُ ضَامِنٌ.

وَإِذَا قَالَ صَاحِبُ الثَّوْبِ: عَمِلْتَهُ لِي بِغَيْرِ أُجْرَةٍ. وَقَالَ الصَّانِعُ: بِأُجْرَةٍ. فَالقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الثَّوْبِ، مَعَ يَمِينِهِ، عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبو يُوسُفَ: إِنْ كَانَ حَرِيفًا لَهُ فَلَهُ الأُجْرَةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَرِيفًا لَهُ فَلَا أُجْرَةَ لَهُ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِنْ كَانَ الصَّانِعُ مَعْرُوفًا بِهَذِهِ الصَّنْعَةِ بِالأُجْرَةِ، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ: إِنَّهُ عَمِلَهَا بِأُجْرَةٍ.

وَالوَاجِبُ فِي الإِجَارَةِ الفَاسِدَةِ أَجْرُ المِثْلِ، لَا يُجَاوَزُ بِهَا المُسَمَّى.

وَإِذَا قَبَضَ المُسْتَأْجِرُ الدَّارَ فَعَلَيْهِ الأُجْرَةُ، وَإِنْ لَمْ يَسْكُنْهَا، فَإِنْ غَصَبَهَا غَاصِبٌ مِنْ يَدِهِ سَقَطَتِ الأُجْرَةُ.

وَإِنْ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا يَضُرُّ بِالسُّكْنَى، فَلَهُ [٥٨/ ب] الفَسْخُ، وَإِذَا خَرِبَتِ الدَّارُ، أَوِ انْقَطَعَ شِرْبُ الضَّيْعَةِ، أَوِ انْقَطَعَ المَاءُ عَنِ الرَّحَى، انْفَسَخَتِ الإِجَارَةُ.

وَإِذَا مَاتَ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ، وَقَدْ عَقَدَ الإِجَارَةَ لِنَفْسِهِ، انْفَسَخَتْ، وَإِنْ كَانَ عَقَدَهَا لِغَيْرِهِ لَمْ تَنْفَسِخْ.

وَيَصِحُّ شَرْطُ الْخِيَارِ فِي الإِجَارَةِ.

وَتُفَسَخُ الإِجَارَةُ بِالأَعْذَارِ؛ كَمَنِ اسْتَأْجَرَ دُكَّانًا فِي السُّوقِ لِيَتَّجِرَ فِيهِ فَذَهَبَ مَالُهُ، وَكَمَنْ آجَرَ دَارًا أَوْ دُكَّانًا، ثم أَفْلَسَ، فلَزِمَتْهُ دُيُونٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهَا إِلَّا مِنْ ثَمَنِ مَا أَجَّرَ، فَسَخَ القَاضِي العَقْدَ وَبَاعَهَا فِي الدَّيْنِ، وَمَنِ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِيُسَافِرَ عَلَيْهَا، ثُمَّ بَدَا لَهُ مِنَ السَّفَرِ فَهُوَ عُذْرٌ، وَإِنْ بَدَا لِلْمُكَارِي مِنَ السَّفَرِ فَلَيْسَ بِعُذْرٍ.

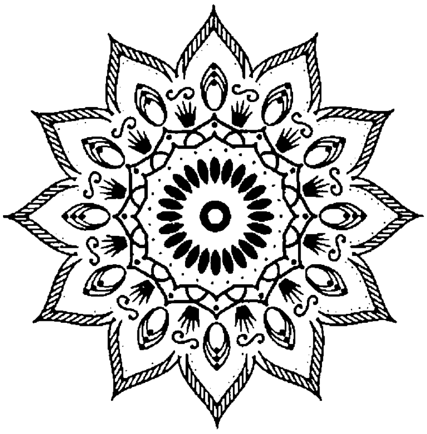

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

الشُّفْعَةُ: وَاجِبَةٌ لِلْخَلِيطِ فِي نَفْسِ المَبِيعِ.

ثُمَّ للخَلِيطِ فِي حَقِّ المَبِيعِ، كَالشِّرْبِ وَالطَّرِيقِ، ثُمَّ لِلْجَارِ، وَلَيْسَ لِلشَّرِيكِ فِي الطَّرِيقِ وَالشِّرْبِ، وَالجَارِ شُفْعَةٌ مَعَ الخَلِيطِ، فَإِنْ سَلَّمَ، فَالشُّفْعَةُ [٥٩/أ] لِلشَّرِيكِ فِي الطَّرِيقِ وَالشِّرْبِ، فَإِنْ سَلَّمَ أَخَذَهَا الجَارُ.

وَالشُّفْعَةُ تَجِبُ بِعَقْدِ البَيْعِ، وَتَسْتَقِرُّ بِالإِشْهَادِ، وَتُمْلَكُ بِالأَخْذِ إِذَا سَلَّمَهَا المُشْتَرِي، أَوْ حَكَمَ بِهَا حَاكِمٌ.

وَإِذَا عَلِمَ الشَّفِيعُ بِالبَيْعِ، أَشْهَدَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ عَلَى المُطَالَبَةِ، ثُمَّ يَنْهَضُ مِنْهُ، فَيُشْهِدُ عَلَى البَائِعِ إِنْ كَانَ المَبِيعُ فِي يَدِهِ، أَوْ عَلَى المُبْتَاعِ، أَوْ عِنْدَ العَقَارِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَقَرَّتْ شُفْعَتُهُ، وَلَا تَبْطُلُ بِالتَّأْخِيرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِنْ تَرَكَهَا شَهْرًا بَعْدَ الإِشْهَادِ سَقَطَتْ.

وَالشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ فِي العَقَارِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُقْسَمُ.

وَلَا شُفْعَةَ فِي العُرُوضِ وَالسُّفُنِ.

وَالمُسْلِمُ وَالذِّمِّيُّ فِي الشُّفْعَةِ سَوَاءٌ، وَإِذَا مَلَكَ العَقَارَ بِعِوَضٍ هُوَ مَالٌ وَجَبَتِ الشُّفْعَةُ فِيهِ.

وَلَا شُفْعَةَ فِي الدَّارِ يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ عَلَيْهَا، أَوْ يُخَالِعُ المَرْأَةَ بِهَا، أَوْ يَسْتَأْجِرُ

بِهَا دَارًا، أَوْ يُصَالِحُ بِهَا مِنْ دَمِ عَمْدٍ، أَوْ يُعْتِقُ عَلَيْهَا عَبْدًا أَوْ يُصَالِحُ عَنْهَا بِإِنْكَارٍ، فَإِنْ صَالَحَ عَنْهَا بِإِقْرَارٍ وَجَبَتِ الشُّفْعَةُ. [٥٩/ ب]

وَإِذَا تَقَدَّمَ الشَّفِيعُ إِلَى القَاضِي فَادَّعَى الشِّرَاءَ، وَطَلَبَ الشُّفْعَةَ، سَأَلَ القَاضِي المُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِنِ اعْتَرَفَ بِمِلْكِهِ الَّذِي يَشْفَعُ بِهِ، وَإِلَّا كَلَّفَهُ إِقَامَةَ البَيِّنَةِ.

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ البَيِّنَةِ، اسْتَحْلَفَ المُشْتَرِيَ بِاللَّهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مَالِكٌ لِلَّذِي ذَكَرَهُ مِمَّا يُشْفَعُ بِهِ، فَإِنْ نَكَلَ، أَوْ قَامَتْ لِلشَّفِيعِ بَيِّنَةٌ، سَأَلَهُ القَاضِي: هَلِ ابْتَاعَ أَمْ لَا؟ فَإِنْ أَنْكَرَ الابْتِيَاعَ، قِيلَ لِلشَّفِيعِ: أَقِمِ البَيِّنَةَ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا، اسْتُحْلِفَ المُشْتَرِي بِاللَّهِ مَا ابْتَاعَ، أَوْ بِاللَّهِ مَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الدَّارِ شُفْعَةً مِنَ الوَجْهِ الَّذِي ذَكَرَهُ.

وَتَجُوزُ المُنَازَعَةُ فِي الشُّفْعَةِ، وَإِنْ لَمْ يُحْضِرِ الشَّفِيعُ الثَّمَنَ إِلَى مَجْلِسِ القَاضِي، فَإِذَا قَضَى القَاضِي بِالشُّفْعَةِ، لَزِمَهُ إِحْضَارُ الثَّمَنِ، وَلِلشَّفِيعِ أَنْ يَرُدَّ الدَّارَ بِخِيَارِ العَيْبِ وَالرُّؤْيَةِ.

فَإِنْ أَحْضَرَ الشَّفِيعُ البَائِعَ، وَالمَبِيعُ فِي يَدِهِ، فَلَهُ أَنْ يُخَاصِمَهُ فِي الشُّفْعَةِ، وَلَا يَسْمَعُ القَاضِي البَيِّنَةَ حَتَّى يَحْضُرَ المُشْتَرِي، فَيَفْسَخَ البَيْعُ بِمَشْهَدٍ مِنْهُ، وَيَقْضِي [٦٠/ أ] بِالشُّفْعَةِ عَلَى البَائِعِ، وَيَجْعَلَ العُهْدَةَ عَلَيْهِ.

وَإِذَا تَرَكَ الشَّفِيعُ الإِشْهَادَ حِينَ عَلِمَ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ بَطَلَتِ الشُّفْعَةُ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَشْهَدَ فِي المَجْلِسِ وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى أَحَدِ المُتَبَايِعَيْنِ وَلَا عِنْدَ العَقَارِ، وَإِنْ صَالَحَ مِنْ شُفْعَتِهِ عَلَى عِوَضٍ أَخَذَهُ، بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ وَيَرُدُّ العِوَضَ.

وَإِنْ مَاتَ الشَّفِيعُ بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي لَمْ تَبْطُلْ، وَإِذَا بَاعَ الشَّفِيعُ مَا يَشْفَعُ بِهِ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى لَهُ بِالشُّفْعَةِ بَطَلَتْ.

وَوَكِيلُ البَائِعِ إِذَا بَاعَ، وَهُوَ الشَّفِيعُ، فَلَا شُفْعَةَ لَهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ ضَمِنَ الدَّرَكَ عَنِ البَائِعِ الشَّفِيعُ، وَوَكِيلُ الْمُشْتَرِي إِذَا ابْتَاعَ فَلَهُ الشُّفْعَةُ.

وَمَنْ بَاعَ بِشَرْطِ الخِيَارِ فَلَا شُفْعَةَ لِلشَّفِيعِ، فَإِنْ أَسْقَطَ الخِيَارَ وَجَبَتِ الشُّفْعَةُ، وَمَنِ اشْتَرَى بِشَرْطِ الخِيَارِ وَجَبَتِ الشُّفْعَةُ.

وَمَنِ ابْتَاعَ دَارًا شِرَاءً فَاسِدًا فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا، وَإِنْ سَقَطَ الفَسْخُ وَجَبَتِ الشُّفْعَةُ.

وَإِذَا اشْتَرَى ذِمِّيٌّ مِنْ ذِمِّيٍّ دَارًا بِخَمْرٍ أَوْ [٦٠/ب] خِنْزِيرٍ، وَشَفِيعُهَا ذِمِّيٌّ، أَخَذَهَا بِمِثْلِ الخَمْرِ وَقِيمَةِ الخِنْزِيرِ.

وَإِنْ كَانَ شَفِيعُهَا مُسْلِمًا أَخَذَهَا بِقِيمَةِ الخَمْرِ وَالخِنْزِيرِ، وَلَا شُفْعَةَ فِي الهِبَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِعِوَضٍ مَشْرُوطٍ.

وَإِذَا اخْتَلَفَ الشَّفِيعُ، وَالمُشْتَرِي فِي الثَّمَنِ، فَالقَوْلُ قَوْلُ المُشْتَرِي.

فَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَةً، فَالبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ الشَّفِيعِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ.

وَإِذَا ادَّعَى المُشْتَرِي ثَمَنًا وَادَّعَى البَائِعُ أَقَلَّ مِنْهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الثَّمَنَ، أَخَذَهَا الشَّفِيعُ بِمَا قَالَ البَائِعُ، وَكَانَ ذَلِكَ حَطًّا عَنِ المُشْتَرِي.

فَإِنْ كَانَ قَبَضَ الثَّمَنَ، أَخَذَهَا بِمَا قَالَ المُشْتَرِي، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى قَوْلِ البَائِعِ، وَإِذَا حَطَّ البَائِعُ عَنِ المُشْتَرِي بَعْضَ الثَّمَنِ سَقَطَ ذَلِكَ عَنِ الشَّفِيعِ، وَإِنْ حَطَّ عَنْهُ

جَمِيعَ الثَّمَنِ لَمْ يَسْقُطْ عَنِ الشَّفِيعِ، وَإِذا زَادَ المُشْتَرِي البَائِعَ فِي الثَّمَنِ لَمْ تَلْزَمِ الزِّيَادَةُ الشَّفِيعَ.

وَإِذَا اجْتَمَعَ الشُّفَعَاءُ فَالشُّفْعَةُ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ، وَلَا يُعْتَبَرُ اخْتِلَافُ الأَمْلَاكِ، وَمَنِ [٦١/ أ] اشْتَرَى دَارًا بِعَرَضٍ، أَخَذَهَا الشَّفِيعُ بِقِيمَتِهِ.

فَإِنِ اشْتَرَاهَا بِمَكِيلٍ، أَوْ مَوْزُونٍ أَخَذَهَا بِمِثْلِهِ، وَإِذا بَاعَ عَقَارًا بِعَقَارٍ أَخَذَ الشَّفِيعُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقِيمَةِ الآخَرِ.

وَإِذَا بَلَغَ الشَّفِيعَ أَنَّهَا بِيعَتْ بِألفٍ فَسَلَّمَ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهَا بِيعَتْ بِأَقَلَّ، أَوْ بِحِنْطَةٍ، أَوْ بِشَعِيرٍ قِيمَتُهُ ألفٌ، أَوْ أَكْثَرُ فَتَسْلِيمُهُ بَاطِلٌ وَلَهُ الشُّفْعَةُ، وَإِنْ بَانَ أَنَّهَا بِيعَتْ بِدَنَانِيرَ قِيمَتُهَا ألفٌ فَلَا شُفْعَةَ لَه.

وَإِذَا قِيلَ لَهُ: إِنَّ المُشْتَرِيَ فُلَانٌ، فَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ غَيْرُهُ فَلَهُ الشُّفْعَةُ، وَمَنِ اشْتَرَى دَارًا لِغَيْرِهِ، فَهُوَ الخَصْمُ فِي الشُّفْعَةِ، إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَهَا إِلَى المُوَكِّلِ.

وَإِذَا بَاعَ دَارًا إِلَّا مِقْدَارَ ذِرَاعٍ فِي طُولِ الحَدِّ الَّذِي يَلِي الشَّفِيعَ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ، وَإِنِ ابْتَاعَ مِنْهَا سَهْمًا بِثَمَنٍ، ثُمَّ ابْتَاعَ بَقِيَّتَهَا، فَالشُّفْعَةُ لِلْجَارِ فِي السَّهْمِ الأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي، وَإِذا ابْتَاعَهَا بِثَمَنٍ، ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِ ثَوْبًا عَنْهُ فَالشُّفْعَةُ بِالثَّمَنِ [٦١/ ب] دُونَ الثَّوْبِ.

وَلَا تُكْرَهُ الحِيلَةُ فِي إِسْقَاطِ الشُّفْعَةِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَيُكْرَهُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ.

وَإِذَا بَنَى المُشْتَرِي أَوْ غَرَسَ، ثُمَّ قُضِيَ لِلشَّفِيعِ بِالشُّفْعَةِ، فَهُوَ بِالخيارِ؛ إِنْ شَاءَ أَخَذَهَا بِالثَّمَنِ وَقِيمَةِ البِنَاءِ، وَالغَرْسِ مَقْلُوعًا، وَإِنْ شَاءَ كَلَّفَ المُشْتَرِي قَلْعَهُ.

وَإِذَا أَخَذَهَا الشَّفِيعُ فَبَنَى وَغَرَسَ، ثُمَّ اسْتُحِقَّتْ رَجَعَ بِالثَّمَنِ، وَلَا يَرْجِعُ بِقِيمَةِ البِنَاءِ، وَالغَرْسِ.

وَإِذَا انْهَدَمَتِ الدَّارُ، أَوِ احْتَرَقَ بِنَاؤُهَا، أَوْ جَفَّ شَجَرُ البُسْتَانِ بِغَيْرِ فِعْلِ أَحَدٍ، فَالشَّفِيعُ بالخيار؛ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

وَإِنْ كان المُشْتَرِي نَقَضَ البِنَاءَ، قِيلَ لِلشَّفِيعِ: إِنْ شِئْت فَخُذِ العَرْصَةَ بِحِصَّتِهَا، وَإِنْ شِئْت فَدَعْ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ النِّقْضَ.

وَمَنِ ابْتَاعَ أَرْضًا وَفِي نَخْلِهَا ثَمَرٌ، أَخَذَهَا الشَّفِيعُ بِثَمَرِهَا فَإِنْ أَخَذَهُ المُشْتَرِي سَقَطَ عَنِ الشَّفِيعِ حِصَّتُهُ.

وَإِذَا قُضِيَ لِلشَّفِيعِ بالشُّفْعَةِ، وَلَمْ يَكُنْ [٦٢/أ] رَأَى الدَّارَ، فَلَهُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ، فَإِنْ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهَا بِهِ، وَإِنْ كَانَ المُشْتَرِي شَرَطَ البَرَاءَةَ مِنْهُ.

وَإِذَا ابْتَاعَ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ فَالشَّفِيعُ بالخيار؛ إِنْ شَاءَ أَخَذَهَا بِثَمَنٍ حَالٍّ، وَإِنْ شَاءَ صَبَرَ حَتَّى يَنْقَضِيَ الأَجَلُ، ثُمَّ يَأْخُذَهَا، وَإِذَا اقْتَسَمَ الشُّرَكَاءُ العَقَارَ، فَلَا شُفْعَةَ لِجَارِهِمْ بِالقِسْمَةِ.

وَإِذَا اشْتَرَى دَارًا، فَسَلَّمَ الشَّفِيعُ الشُّفْعَةَ، ثُمَّ رَدَّهَا المُشْتَرِي بِخِيَارِ رُؤْيَةٍ أَوْ شَرْطٍ، أَوْ عَيْبٍ بِقَضَاءِ قَاضٍ، فلا شُفْعَةَ للشَّفِيعِ، وَإِنْ رَدَّهَا بِغَيْرِ قَضَاءٍ، أَوْ تَقَايَلَا فَلِلشَّفِيعِ الشُّفْعَةُ.

كِتَابُ الشَّرِكَةِ

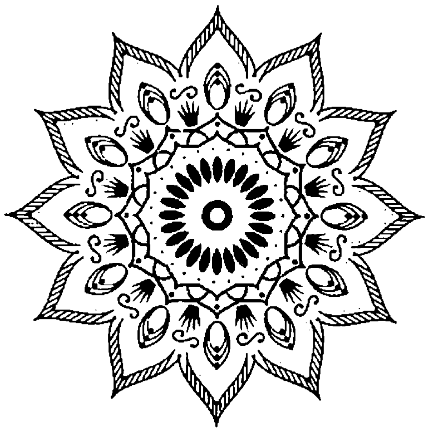

كِتَابُ الشَّرِكَةِ

الشَّرِكَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: شَرِكَةِ إِمْلَاكٍ، وَشَرِكَةِ عُقُودٍ.

فَشَرِكَةُ الأَمْلَاكِ: العَيْنُ يَرِثُهَا الرَّجُلَانِ، أَوْ يَشْتَرِيَانِهَا، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي نَصِيبِ الآخَرِ إِلَّا بِأَمْرِهِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي نَصِيبِ صَاحِبِهِ كَالأَجْنَبِيِّ.

وَالضَّرْبُ الثَّانِي: [٦٢/ ب] شَرِكَةُ العُقُودِ، وَهِيَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

مُفَاوَضَةٍ، وَعِنَانٍ، وَشَرِكَةِ الصَّنَائِعِ، وَشَرِكَةِ الوُجُوهِ.

فَأَمَّا شَرِكَةُ المُفَاوَضَةِ: فَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَ الرَّجُلَانِ فَيَتَسَاوَيَانِ فِي مَالِهِمَا وَدَيْنِهِمَا وَتَصَرُّفِهِمَا، فَتَجُوزُ بَيْنَ الحُرَّيْنِ المُسْلِمَيْنِ البَالِغَيْنِ.

وَلَا تَجُوزُ بَيْنَ الحُرِّ وَالمَمْلُوكِ، وَلَا بَيْنَ الصَّبِيِّ وَالبَالِغِ، وَلَا بَيْنَ المُسْلِمِ وَالكَافِرِ، وَتَنْعَقِدُ عَلَى الوَكَالَةِ وَالكَفَالَةِ.

وَمَا يَشْتَرِيهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَكُونُ عَلَى الشَّرِكَةِ إِلَّا طَعَامَ أَهْلِهِ وَكِسْوَتَهُمْ، وَمَا يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الدُّيُونِ بَدَلًا عَمَّا يَصِحُّ فِيهِ الاشْتِرَاكُ فَالآخَرُ ضَامِنٌ لَهُ.

وَإِذَا وَرِثَ أَحَدُهُمَا مَا لَا يَصِحُّ فِيهِ الشَّرِكَةُ، أَوْ وُهِبَ لَهُ وَوَصَلَ إِلَى يَدِهِ بَطَلَتِ المُفَاوَضَةُ وَصَارَتْ شَرِكَةَ عِنَانٍ.

وَلَا تَنْعَقِدُ الشَّرِكَةُ إِلَّا بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، وَالفُلُوسِ النَّافِقَةِ، وَلَا تَجُوزُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَتَعَامَلَ النَّاسُ بِالتِّبْرِ وَالنُّقْرَةِ فَتَصِحُّ الشَّرِكَةُ بِهِمَا.

فَإِنْ أَرَادَ الشَّرِكَةَ [٦٣/ أ] بِالعُرُوضِ، بَاعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَ مَالِهِ بِنِصْفِ مَالِ الآخَرِ، ثُمَّ عَقَدَا الشَّرِكَةَ.

وَأَمَّا شَرِكَةُ العِنَانِ: فَتَنْعَقِدُ عَلَى الوَكَالَةِ دُونَ الكَفَالَةِ، وَيَصِحُّ التَّفَاضُلُ فِي المَالِ، وَيَصِحُّ أَنْ يَتَسَاوَيَا فِي المَالِ، وَيَتَفَاضَلَا فِي الرِّبْحِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَعْقِدَهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِبَعْضِ مَالِهِ دُونَ البَعْضِ، وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِمَا بَيَّنَّا أَنَّ المُفَاوَضَةَ تَصِحُّ بِهِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِكَا، وَمِنْ جِهَةِ أَحَدِهِمَا دَنَانِيرُ، وَمِنْ جِهَةِ الآخَرِ دَرَاهِمُ، وَمَا اشْتَرَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلشَّرِكَةِ، طُولِبَ بِثَمَنِهِ دُونَ الآخَرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ عَلَى شَرِيكِهِ بِحِصَّتِهِ مِنْهُ.

وَإِذَا هَلَكَ مَالُ الشَّرِكَةِ، أَوْ أَحَدُ المَالَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَا شَيْئًا، بَطَلَتِ الشَّرِكَةُ، وَإِنِ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا بِمَالِهِ، وَهَلَكَ مَالُ الآخَرِ قَبلَ الشِّرَاءِ، فَالمُشْتَرَى بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَا، وَيَرْجِعُ عَلَى شَرِيكِهِ بِحِصَّتِهِ مِنْ ثَمَنِهِ.

وَتَجُوزُ الشَّرِكَةُ وَإِنْ لَمْ يَخْلِطَا المَالَ، وَلَا تَصِحُّ الشَّرِكَةُ إِذَا شَرَطَا لِأَحَدِهِمَا دَرَاهِمَ مُسَمَّاةً مِنَ الرِّبْحِ. [٦٣/ ب]

وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ المُتَفَاوِضَيْنِ وَشَرِيكَيِ العِنَانِ، أَنْ يُبْضِعَ المَالَ وَيَدْفَعَهُ مُضَارَبَةً، وَيُوَكِّلَ مَنْ يَتَصَرَّفُ فِيهِ، وَيَدُهُ فِي المَالِ يَدُ أَمَانَةٍ.

وَأَمَّا شَرِكَةُ الصَّنَائِعِ: فَالخَيَّاطَانِ، وَالصَّبَّاغَانِ يَشْتَرِكَانِ عَلَى أَنْ يَتَقَبَّلَا الأَعْمَالَ، وَيَكُونَ الكَسْبُ بَيْنَهُمَا، فَيَجُوزُ ذَلِكَ، وَمَا يَتَقَبَّلُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ العَمَلِ يَلْزَمُهُ وَيَلْزَمُ شَرِيكَهُ، فَإِنْ عَمِلَ أَحَدُهُمَا دُونَ الآخَرِ فَالكَسْبُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

وَأَمَّا شَرِكَةُ الوُجُوهِ: فَالرَّجُلَانِ يَشْتَرِكَانِ وَلَا مَالَ لَهُمَا، عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَا بِوُجُوهِهِمَا وَيَبِيعَا، فَتَصِحَّ الشَّرِكَةُ بَيْنَهُمَا عَلَى ذَلِكَ.

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَكِيلُ الآخَرِ فِيمَا يَشْتَرِيهِ، فَإِنْ شَرَطَا أَنَّ المُشْتَرَى بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ فَالرِّبْحُ كَذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَفَاضَلَا فِيهِ، وَإِنْ شَرَطَا أَنَّ المُشْتَرَى بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا فَالرِّبْحُ كَذَلِكَ.

وَلَا تَجُوزُ الشَّرِكَةُ فِي الاحْتِطَابِ وَالاصْطِيَادِ، وَمَا اصْطَادَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَوِ احْتَطَبَهُ، فَهُوَ لَهُ دُونَ الآخَرِ.

وَإِنِ اشْتَرَكَا [٦٤/أ] وَلِأَحَدِهِمَا بَغْلٌ، وَلِلْآخَرِ رَاوِيَةٌ يَسْتَقِي عَلَيْهَا المَاءَ، والكَسْبُ بَيْنَهُمَا لَمْ تَصِحَّ الشَّرِكَةُ، وَالكَسْبُ كُلُّهُ لِلَّذِي اسْتَقَى، وَعَلَيْهِ أَجْرُ مِثْلِ الرَّاوِيَةِ إِنْ كَانَ صَاحِبَ البَغْلِ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبَ الرَّاوِيَةِ فَعَلَيْهِ أَجْرُ مِثْلِ البَغْلِ.

وَكُلُّ شَرِكَةٍ فَاسِدَةٍ فَالرِّبْحُ فِيهَا عَلَى قَدْرِ المَالِ، وَيَبْطُلُ شَرْطُ التَّفَاضُلِ.

وَإِذَا مَاتَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ، أَوِ ارْتَدَّ وَلَحِقَ بِدَارِ الحَرْبِ، بَطَلَتِ الشَّرِكَةُ.

وَلَيْسَ لِأَحِدِ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يُؤَدِّيَ زَكَاةَ مَالِ الآخَرِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

فَإِنْ أَذِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ أَنْ يُؤَدِّيَ زَكَاتَهُ، فَأَدَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَالثَّانِي ضَامِنٌ، عَلِمَ بِأَدَاءِ الأَوَّلِ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ.

كتاب المضاربة

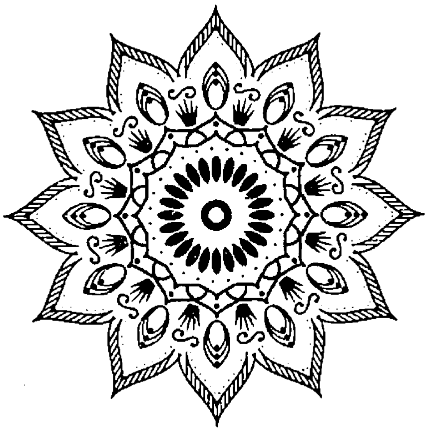

كِتَابُ المُضَارَبَةِ

المُضَارَبَةُ: عَقْدٌ عَلَى الشَّرِكَةِ بِمَالٍ مِنْ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ، وَعَمَلٍ مِنَ الآخَرِ.

وَلَا تَصِحُّ المُضَارَبَةُ إِلَّا بِالمَالِ الَّذِي بَيَّنَّا أَنَّ الشَّرِكَةَ تَصِحُّ بِهِ.

وَمِنْ شَرْطِهَا: أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا مُشَاعًا، لَا يَسْتَحِقُّ أَحَدُهُمَا [٦٤/ب] مِنْهُ دَرَاهِمَ مُسَمَّاةً، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ المَالُ مُسَلَّمًا إِلَى المُضَارِبِ لَا يَدَ لِرَبِّ المَالِ فِيهِ.

فَإِذَا صَحَّتِ المُضَارَبَةُ مُطْلَقَةً، جَازَ لِلْمُضَارِبِ أَنْ يَشْتَرِيَ، وَيَبِيعَ، وَيُسَافِرَ، وَيُبْضِعَ، وَيُوَكِّلَ.

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ المَالَ مُضَارَبَةً إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ رَبُّ المَالِ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ خَصَّ لَهُ رَبُّ المَالِ التَّصَرُّفَ فِي بَلَدٍ بِعَيْنِهِ، أَوْ فِي سِلْعَةٍ بِعَيْنِهَا، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ إِنْ وَقَّتَ لِلْمُضَارَبَةِ مُدَّةً بِعَيْنِهَا، جَازَ وَبَطَلَ العَقْدُ بِمُضِيِّهَا.

وَلَيْسَ لِلْمُضَارِبِ أَنْ يَشْتَرِيَ أَبَا رَبِّ المَالِ، وَلَا ابْنَهُ، وَلَا مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ، فَإِنِ اشْتَرَاهُمْ، كَانَ مُشْتَرِيًا لِنَفْسِهِ دُونَ المُضَارَبَةِ.

وَإِنْ كَانَ فِي المَالِ رِبْحٌ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيهِ، فَإِنِ اشْتَرَاهُمْ، ضَمِنَ مَالَ المُضَارَبَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي المَالِ رِبْحٌ، جَازَ أَنْ يَشْتَرِيَهُمْ.

فَإِنْ زَادَتْ قِيمَتُهُمْ، عتق نَصِيبُهُ مِنْهُمْ، وَلَمْ يَضمَنْ لِرَبِّ المَالِ شَيْئًا، وَيَسْعَى المُعْتَقُ فِي قِيمَةِ نَصِيبِهِ مِنْهُ.

وَإِذَا دَفَعَ المُضَارِبُ المَالَ مُضَارَبَةً، وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ رَبُّ [٦٥/ أ] المَالِ لَمْ يَضْمَنْ بِالدَّفْعِ، وَلَا بِتَصَرُّفِ المُضَارِبِ الثَّانِي حَتَّى يَرْبَحَ، فَإِذَا رَبِحَ ضَمِنَ المُضَارِبُ الأَوَّلُ لِرَبِّ المَالِ.

وإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ مُضَارَبَةً بِالنِّصْفِ، وَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ مُضَارَبَةً، فَدَفَعَ بِالثُّلُثِ.

فَإِنْ كَانَ رَبُّ المَالِ قَالَ لَهُ: عَلَى أَنَّ مَا رَزَقَ اللَّهُ بَيْنَنَا نِصْفَيْنِ، فَلِرَبِّ المَالِ نِصْفُ الرِّبْحِ، وَلِلْمُضَارِبِ الثَّانِي ثُلُثُ الرِّبْحِ وَلِلْمُضَارِبِ الأَوَّلِ السُّدُسُ.

وَإِنْ كَانَ قَالَ: عَلَى أَنَّ مَا رَزَقَكَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَنَا نِصْفَيْنِ فَلِلْمُضَارِبِ الثَّانِي الثُّلُثُ وَمَا بَقِيَ بَيْنَ رَبِّ المَالِ، وَالمُضَارِبِ الأَوَّلِ نِصْفَيْنِ.

وَإِذَا قَالَ: عَلَى أَنَّ مَا رَزَقَ اللَّهُ تَعَالَى فَلِي نِصْفُهُ. وَدَفَعَ المَالَ إِلَى آخَرَ مُضَارَبَةً بِالنِّصْفِ فَلِلثَّانِي نِصْفُ الرِّبْحِ وَلِرَبِّ المَالِ نِصْفُ الرِّبْحِ وَلَا شَيْءَ لِلْمُضَارِبِ الأَوَّلِ.

فَإِنْ شَرَطَ لِلْمُضَارِبِ الثَّانِي ثُلُثَي الرِّبْحِ، فَلِرَبِّ المَالِ نِصْفُ الرِّبْحِ، وَلِلْمُضَارِبِ الثَّانِي نِصْفُ الرِّبْحِ، وَيَضْمَنُ المُضَارِبُ [٦٥/ ب] الأَوَّلُ لِلمضَارِبِ الثَّانِي سُدُسَ الرِّبْحِ فِي مَالِهِ.

وَإِذَا مَاتَ رَبُّ المَالِ أَوِ المُضَارِبُ، بَطَلَتِ المُضَارَبَةُ، وإِنِ ارتدَّ ربُّ المَال عَنِ الإِسْلَامِ وَلَحِقَ بِدَارِ الحَرْبِ، بَطَلَتِ المُضَارَبَةُ.

وَإِذَا عزَلَ رَبُّ المَالِ المُضَارِبَ ولَمْ يَعْلَمْ بِعزْلِهِ، حَتَّى اشْتَرَى وَبَاعَ، فَتصرُّفُهُ جَائِزٌ، وَإِنْ عَلِمَ بِعزْلِهِ، وَالمَالُ عُرُوضٌ، فَلَهُ أَنْ يَبِيعَهَا، وَلَا يَمْنَعُهُ العَزْلُ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِثَمَنِهَا شَيْئًا آخَرَ، وَإِنْ عَزَلَهُ، وَرَأْسُ المَالِ دَرَاهِمُ، أَوْ دَنَانِيرُ قَدْ نَضَّتْ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهَا.

وَإِذَا افْتَرَقَا وَفِي المَالِ دُيُونٌ، وَقَدْ رَبِحَ المُضَارِبُ فِيهِ، أَجْبَرَهُ الحَاكِمُ عَلَى اقْتِضَاءِ الدُّيُونِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي المَالِ رِبْحٌ، لَمْ يَلْزَمْهُ الاقْتِضَاءُ، وَيُقَالُ لَهُ: وَكِّلْ رَبَّ المَالِ فِي الاقْتِضَاءِ.

وَمَا هَلَكَ مِنْ مَالِ المُضَارَبَةِ، فَهُوَ مِنَ الرِّبْحِ دُونَ رَأْسِ المَالِ، فَإِنْ زَادَ الهَالِكُ عَلَى الرِّبْحِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى المُضَارِبِ فِيه.

وَإِنْ كَانَا اقْتَسَمَا الرِّبْحَ وَالمُضَارَبَةُ [٦٦/ أ] بِحَالِهَا، ثُمَّ هَلَكَ المَالُ أَوْ بَعْضُهُ، تَرَادَّا الرِّبْحَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ رَبُّ المَالِ رَأْسَ المَالِ.

فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ كَانَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ نَقَصَ رَأْسُ المَالِ لم يَضْمَنِ المُضَارِبُ، وَإِنْ كَانَا اقْتَسَمَا الرِّبْحَ، وَفَسَخَا المُضَارَبَةَ، ثُمَّ عَقَدَاهَا فَهَلَكَ المَالُ، لَمْ يَتَرَادَّا الرِّبْحَ الأَوَّلَ.

وَيَجُوزُ لِلْمُضَارِبِ أَنْ يَبِيعَ بِالنَّقْدِ وَالنَّسِيئَةِ، وَلَا يُزَوِّجُ عَبْدًا وَلَا أَمَةً مِنْ مَالِ المُضَارَبَةِ.

كتاب الوكالة

كِتَابُ الوَكَالَةِ

كُلُّ عَقْدٍ جَازَ أَنْ يَعْقِدَهُ الإِنْسَانُ بِنَفْسِهِ، جَازَ أَنْ يُوَكِّلَ بِهِ.

وَيَجُوزُ التَّوْكِيلُ بِالخُصُومَةِ فِي سَائِرِ الحُقُوقِ، وَبِإِثْبَاتِهَا.

وَيَجُوزُ بِالاسْتِيفَاءِ إِلَّا فِي الحُدُودِ، وَالقِصَاصِ، فَإِنَّ الوَكَالَةَ لَا تَصِحُّ بِاسْتِيفَائِهِمَا مَعَ غَيْبَةِ المُوَكِّلِ عَنِ المَجْلِسِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ التَّوْكِيلُ بِالخُصُومَةِ إِلَّا بِرِضَا الخَصْمِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ المُوَكِّلُ مَرِيضًا، أَوْ غَائِبًا مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يَجُوزُ التَّوْكِيلُ بِغَيْرِ رِضَا الخَصْمِ.

وَمِنْ شَرْطِ الوَكَالَةِ: أَنْ يَكُونَ المُوَكِّلُ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ وَتَلْزَمُهُ الأَحْكَامُ، [٦٦/ ب] وَالوَكِيلُ مِمَّنْ يَعْقِلُ العَقْدَ وَيَقْصِدُهُ.

وَإِذَا وَكَّلَ الحُرُّ البَالِغُ، أَوِ المَأْذُونُ مِثْلَهُمَا جَازَ، وَإِنْ وَكَّلَا صَبِيًّا مَحْجُورًا يَعْقِلُ البَيْعَ وَالشِّرَاءَ، أَوْ عَبْدًا مَحْجُورًا جَازَ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا الحُقُوقُ، وَتَتَعَلَّقُ بِمُوَكِّلِهِمَا.

وَالعُقُودُ التِي يَعْقِدُهَا الوُكَلَاءُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: كُلُّ عَقْدٍ يُضِيفُهُ الوَكِيلُ إِلَى نَفْسِهِ؛ مِثْلُ البَيْعِ وَالإِجَارَةِ، فَحُقُوقُ ذَلِكَ العَقْدِ تَتَعَلَّقُ بِالوَكِيلِ دُونَ المُوَكِّلِ.

فَيُسَلِّمُ المَبِيعَ، وَيَقْبِضُ الثَّمَنَ، وَيُطَالِبُ بِالثَّمَنِ إِذَا اشْتَرَى، وَيَقْبِضُ المَبِيعَ، وَيُخَاصِمُ فِي العَيْبِ.

وَكُلُّ عَقْدٍ يُضِيفُهُ إِلَى مُوَكِّلِهِ؛ كَالنِّكَاحِ وَالخُلْعِ، وَالصُّلْحِ مِنْ دَمِ العَمْدِ فَإِنَّ حُقُوقَهُ تَتَعَلَّقُ بِالمُوَكِّلِ دُونَ الوَكِيلِ.

وَلَا يُطَالِبُ وَكِيلُ الزَّوْجِ بِالمهرِ، وَلَا يَلْزَمُ وَكِيلَ المَرْأَةِ تَسْلِيمُهَا، وَإِذَا طَالَبَ المُوَكِّلُ المُشْتَرِيَ بِالثَّمَنِ، فَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهُ إِيَّاهُ فَإِنْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ جَازَ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُطَالِبَ بِهِ ثَانِيًا.

وَمَنْ وَكَّلَ رَجُلًا بِشِرَاءِ شَيْءٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَسْمِيَةِ جِنْسِهِ وَصِفَتِهِ، [٦٧/ أ] أَوْ جِنْسِهِ وَمَبْلَغِ ثَمَنِهِ، إِلَّا أَنْ يُوَكِّلَهُ وَكَالَةً عَامَّةً فَيَقُولَ: ابْتَعْ لِي مَا رَأَيْت.

وإِذَا اشْتَرَى الوَكِيلُ وَقَبَضَ، ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ، فَلَهُ أَنْ يَرُدَّ بِالعَيْبِ مَا دَامَ المَبِيعُ فِي يَدِهِ، فَإِنْ سَلَّمَهُ إِلَى المُوَكِّلِ لَمْ يَرُدَّهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

وَيَجُوزُ التَّوْكِيلُ بِعَقْدِ الصَّرْفِ وَالسَّلَمِ، فَإِنْ فَارَقَ الوَكِيلُ صَاحِبَهُ قَبْلَ القَبْضِ، بَطَلَ العَقْدُ، وَلَا تُعْتَبَرُ مُفَارَقَةُ المُوَكِّلِ، وَإِذَا دَفَعَ الوَكِيلُ بِالشِّرَاءِ الثَّمَنَ مِنْ مَالِهِ، وَقَبَضَ المَبِيعَ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِهِ عَلَى المُوَكِّلِ، فَإِنْ هَلَكَ المَبِيعُ فِي يَدِهِ قَبْلَ حَبْسِهِ، هَلَكَ مِنْ مَالِ المُوَكِّلِ، وَلَمْ يَسْقُطِ الثَّمَنُ.

وَلَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الثَّمَنَ، فَإِنْ حَبَسَهُ فَهَلَكَ كَانَ مَضْمُونًا ضَمَانَ الرَّهْنِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَضَمَانَ المَبِيعِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ.

وَإِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلَيْنِ، فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيمَا وُكِّلَا فِيهِ دُونَ

الآخَرِ، إلَّا أَنْ يُوَكِّلَهُمَا بِالخُصُومَةِ، أَوْ بِطَلَاقِ زَوْجَتِهِ بِغَيْرِ عِوَضٍ، أَوْ بِعِتْقِ عَبْدِهِ بِغَيْرِ عِوَضٍ، أَوْ قضاءِ دَينٍ عليه، أَوْ بِرَدِّ وَدِيعَةٍ عندَهُ.

وَلَيْسَ [٦٧/ ب] لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكِّلَ فيمَا وُكِّلَ بِهِ، إلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ المُوَكِّلُ، أَوْ يَقُولَ: اعْمَلْ بِرَأْيِك.

فَإِنْ وَكَّلَ بِغَيْرِ إِذْنِ مُوَكِّلِهِ فَعَقَدَ وَكِيلُهُ بِحَضْرَتِهِ جَازَ، وَإِنْ عَقَدَ بِغَيْرِ حَضْرَتِهِ فَأَجَازَهُ الوَكِيلُ الأَوَّلُ جَازَ.

وَلِلْمُوَكِّلِ أَنْ يَعزِلَ الوَكِيلَ عَنِ الوَكَالَةِ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْهُ العَزْلُ فَهُوَ عَلَى وَكَالَتِهِ وَتَصرُّفُهُ جَائِزٌ حَتَّى يَعْلَمَ.

وَتَبْطُلُ الوَكَالَةُ بِمَوْتِ المُوَكِّلِ، وَجُنُونِهِ جُنُونًا مُطْبِقًا، وَلَحَاقِهِ بِدَارِ الحَرْبِ مُرْتَدًّا، وَإِذَا وَكَّلَ المُكَاتَبُ، ثُمَّ عَجَزَ، أَوِ المَأْذُونُ فَحُجِرَ عَلَيْهِ، أَوِ الشَّرِيكَانِ فَافْتَرَقَا، فَهَذِهِ الوُجُوهُ تُبْطِلُ الوَكَالَةَ، عَلِمَ الوَكِيلُ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ.

وَإِذَا مَاتَ الوَكِيلُ أَوْ جُنَّ جُنُونًا مُطْبِقًا، بَطَلَتْ وَكَالَتُهُ، وَإِنْ لَحِقَ بِدَارِ الحَرْبِ مُرْتَدًّا لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّصَرُّفُ إِلَّا أَنْ يَعُودَ مُسْلِمًا، وَمَنْ وَكَّلَ آخرَ بِشَيْءٍ ثُمَّ تَصَرَّفَ بِنَفسِهِ فِيمَا وَكَّلَ بِهِ بَطَلَتِ الوَكَالَةُ.

وَالوَكِيلُ بِالبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْقِدَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ مَعَ أَبِيهِ وَجَدِّهِ، وَوَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ، وَزَوْجَتِهِ وَعَبْدِهِ وَمُكَاتَبِهِ، وَقَالَ أبو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يَجُوزُ بَيْعُهُ مِنْهُمْ بِمِثْلِ القِيمَةِ [٦٨/ أ] إلَّا مِن عَبْدِهِ وَمُكَاتَبِهِ.

وَالوَكِيلُ بِالبَيْعِ، يَجُوزُ بَيْعُهُ بِالقَلِيلِ وَالكَثِيرِ عندَ أبي حنيفة، وَقَالَ أبو يُوسُفَ

وَمُحَمَّدٌ: لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِنُقْصَانٍ لَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِي مِثْلِهِ.

وَالوَكِيلُ بِالشِّرَاءِ، يَجُوزُ عَقْدُهُ بِمِثْلِ القِيمَةِ، وَزِيَادَةٍ يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِي مِثْلِهَا، وَلَا يَجُوزُ بِمَا لَا يُتَغَابَنُ فِي مِثْلِهِ.

وَالَّذِي لَا يُتَغَابَنُ فِيهِ مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ تَقْوِيمِ المُقَوِّمِينَ، وَإِذَا ضَمِنَ الوَكِيلُ بِالبَيْعِ الثَّمَنَ عَنِ المُبْتَاعِ، فَضَمَانُهُ بَاطِلٌ.

وَإِذَا وَكَّلَهُ بِبَيْعِ عَبْدٍ، فَبَاعَ نِصْفَهُ، جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَإِنْ وَكَّلَهُ بِشِرَاءِ عَبْدٍ، فَاشْتَرَى نِصْفَهُ، فَالشِّرَاءُ مَوْقُوفٌ، فَإِنِ اشْتَرَى بَاقِيَهُ لَزِمَ المُوَكِّلَ.

وَإِذَا وَكَّلَهُ بِشِرَاءِ عَشَرَةِ أَرْطَالِ لَحْمٍ بِدِرْهَمٍ، فَاشْتَرَى عِشْرِينَ رِطْلًا بِدِرْهَمٍ مِنْ لَحْمٍ يُبَاعُ مِثْلُهُ عَشَرَةٌ بِدِرْهَمٍ، لَزِمَ المُوَكِّلَ مِنْهُ عَشَرَةٌ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: تَلْزَمُهُ العِشْرُونَ.

وَإِذَا وَكَّلَهُ بِشِرَاءِ شَيْءٍ بِعَيْنِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ لِنَفْسِهِ، وَإِنْ وَكَّلَهُ بِشِرَاءِ عَبْدٍ بِغَيْرِ عَيْنِهِ، فَاشْتَرَى [٦٨/ ب] عَبْدًا فَهُوَ لِلْوَكِيلِ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: نَوَيْتُ الشِّرَاءَ لِلْمُوَكِّلِ، أَوْ يَشْتَرِيَهُ بِمَالِ المُوَكِّلِ.

وَالوَكِيلُ بِالخُصُومَةِ، وَكِيلٌ بِالقَبْضِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّد.

وَالوَكِيلُ بِقَبْضِ الدَّيْنِ، وَكِيلٌ بِالخُصُومَةِ فِيهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَإِذَا أَقَرَّ الوَكِيلُ بِالخُصُومَةِ عَلَى مُوَكِّلِهِ عِنْدَ القَاضِي، جَازَ إِقْرَارُهُ.

وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ غيرِ القَاضِي عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، إِلَّا أَنَّه يَخرُجُ مِنَ الخصومةِ، وَقَالَ أَبو يُوسُفَ: يَجوزُ إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ غَيْرِ القَاضِي.

وَمَنِ ادَّعَى أَنَّهُ وَكِيلُ الغَائِبِ فِي قَبْضِ دَيْنِهِ، فَصَدَّقَهُ الغَرِيمُ، أُمِرَ بِتَسْلِيمِ الدَّيْنِ إِلَيْهِ، فَإِنْ حَضَرَ الغَائِبُ فَصَدَّقَهُ وَإِلَّا دَفَعَ إِلَيْهِ الغَرِيمُ الدَّيْنَ ثَانِيًا، وَرَجَعَ بِهِ عَلَى الوَكِيلِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا فِي يَدِهِ.

وَإِنْ قَالَ: إِنِّي وَكِيلٌ بِقَبْضِ الوَدِيعَةِ فَصَدَّقَهُ المُودَعُ لَمْ يُؤْمَرْ بِالتَّسْلِيمِ إِلَيْهِ.

كِتَابُ الكَفَالَةِ

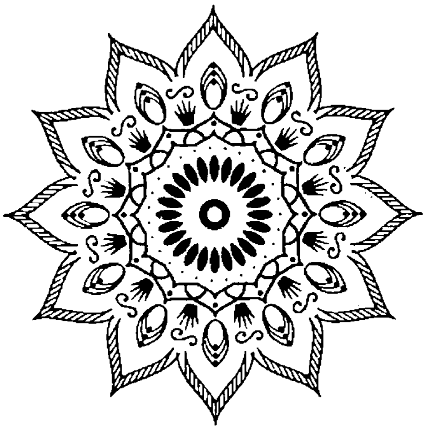

كِتَابُ الكَفَالَةِ

الكَفَالَةُ ضَرْبَانِ: كَفَالَةٌ بِالنَّفْسِ، وَكَفَالَةٌ بِالمَالِ.

فَالكَفَالَةُ بِالنَّفسِ جَائِزَةٌ، [٦٩/أ] وَالمضمونُ بِهَا إِحْضَارُ المَكْفُولِ بِهِ؛ وَتَنْعَقِدُ إِذَا قَالَ: تَكَفَّلْتُ بِنَفْسِ فُلَانٍ، أَوْ بِرَقَبَتِهِ، أَوْ بِرُوحِهِ، أَوْ بِجَسَدِهِ، أَوْ بِرَأْسِهِ، أَوْ بِنِصْفِهِ، أَوْ بِثُلُثِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: ضَمِنْته، أَوْ: هُوَ عَلَيَّ، أَوْ: إِلَيَّ، أَوْ: أَنَا زَعِيمٌ بِهِ، أَوْ: قَبِيلٌ بِهِ.

فَإِنْ شَرَطَ فِي الكَفَالَةِ تَسْلِيمَ المَكْفُولِ بِهِ فِي وَقْتٍ بِعَيْنِهِ، لَزِمَهُ إِحْضَارُهُ إِذَا طَالَبَهُ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ، فَإِنْ أَحْضَرَهُ وَإِلَّا حَبَسَهُ الحَاكِمُ، وَإِذَا أَحْضَرَهُ وَسَلَّمَه فِي مَكَان يَقْدِرُ المَكْفُولُ لَهُ عَلَى مُحَاكَمَتِهِ، بَرِئَ الكَفِيلُ مِنَ الكَفَالَةِ، وَإِذَا تَكَفَّلَ بِهِ عَلَى أَنْ يُسَلِّمَهُ فِي مَجْلِسِ القَاضِي فَسَلَّمَهُ فِي السُّوقِ بَرِئَ، وَإِنْ سَلَّمَهُ فِي بَرِّيَّةٍ لَمْ يَبْرَأْ.

وَإِذَا مَاتَ المَكْفُولُ بِهِ بَرِئَ الكَفِيلُ بِالنَّفْسِ مِنَ الكَفَالَةِ، وَإِنْ تَكَفَّلَ بِنَفْسِهِ عَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُوَافِ بِهِ فِي وَقْتِ كَذَا، فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا عَلَيْهِ، وَهُوَ أَلفٌ فَإِنْ لَمْ يُحْضِرْهُ فِي ذلك الوَقْتِ لَزِمَهُ ضَمَانُ المَالِ، وَلَمْ يُبْرَأْ مِنَ الكَفَالَةِ بِالنَّفْسِ.

وَلَا تَجُوزُ الكَفَالَةُ بِالنَّفْسِ فِي الحُدُودِ وَالقِصَاصِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَمَّا

الكَفَالَةُ بِالمَالِ فَجَائِزَةٌ، مَعْلُومًا كَانَ المَالُ أَوْ مَجْهُولًا، إذَا كَانَ دَيْنًا صَحِيحًا، [٦٩/ ب] مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: تَكَفَّلْتُ عَنْهُ بِألفٍ، أَوْ بِمَا لَكَ عَلَيْهِ، أَوْ بِمَا يُدْرِكُك فِي هَذَا البَيْعِ، وَالمَكْفُولُ لَهُ بِالخِيَارِ إنْ شَاءَ طَالَبَ الَّذِي عَلَيْهِ الأَصْلُ، وَإِنْ شَاءَ طَالَبَ كَفِيلَهُ.

وَيَجُوزُ تَعْلِيقُ الكَفَالَةِ بِالشَّرْطِ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: مَا بَايَعْت فُلَانًا فَعَلَيَّ، أَوْ مَا ذَابَ لَك عَلَيْهِ فَعَلَيَّ، أَوْ ما غَصَبَكَ فعلَيَّ. وَإِذَا قَالَ: تَكَفَّلْت بِمَا لَك عَلَيْهِ، فَقَامَتِ البَيِّنَةُ عَلَيْهِ بِألفٍ ضَمِنَهُ الكَفِيلُ، وَإِنْ لَمْ تَقُمِ البَيِّنَةُ فَالقَوْلُ قَوْلُ الكَفِيلِ مَعَ يَمِينِهِ فِي مِقْدَارِ مَا يَعْتَرِفُ بِهِ، فَإِنِ اعْتَرَفَ المَكْفُولُ عَنْهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، لَمْ يُصَدَّقْ عَلَى كَفِيلِهِ.

وَتَجُوزُ الكَفَالَةُ بِأَمْرِ المَكْفُولِ عَنْهُ وَبِغَيْرِ أَمْرِه، فَإِنْ كَفَلَ بِأَمْرِهِ رَجَعَ بِمَا يُؤَدِّي عَلَيْهِ، وَإِنْ كَفَلَ بِغَيْرِ أَمْرِهِ لَمْ يَرْجِعْ بِمَا يُؤَدِّيه، وَلَيْسَ لِلْكَفِيلِ أَنْ يُطَالِبَ المَكْفُولَ عَنْهُ بِالمَالِ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ، فَإِنْ لُوزِمَ بِالمَالِ، كَانَ لَهُ أَنْ يُلَازِمَ المَكْفُولَ عَنْهُ حَتَّى يُخَلِّصَهُ، وَإِذَا أَبْرَأَ الطَّالِبُ المَكْفُولَ عَنْهُ، أَوِ اسْتَوْفَى مِنْهُ، بَرِئَ الكَفِيلُ، وَإِنْ أَبْرَأَ الكَفِيلَ لَمْ يُبْرَأِ المَكْفُولُ عَنْهُ.

وَلَا يَجُوزُ [٧٠/ أ] تَعْلِيقُ البَرَاءَةِ مِنَ الكَفَالَةِ بِشَرْطٍ، وَكُلُّ حَقٍّ لَا يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنَ الكَفِيلِ، لَا تَصِحُّ الكَفَالَةُ بِهِ كَالحُدُودِ وَالقِصَاصِ، وَإِنْ تَكَفَّلَ عَنِ المُشْتَرِي بِالثَّمَنِ جَازَ، وَإِنْ تَكَفَّلَ عَنِ البَائِعِ بِالمَبِيعِ، لَمْ يَصِحَّ، وَمَنِ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِلْحَمْلِ، فَإِنْ كَانَتْ بِعَيْنِهَا لَمْ تَصِحَّ الكَفَالَةُ بِالحَمْلِ، وَإِنْ كَانَتْ بِغَيْرِ عَيْنِهَا، جَازَتِ الكَفَالَةُ.

وَلَا تَصِحُّ الكَفَالَةُ إِلَّا بِقَبُولِ المَكْفُولِ لَهُ فِي مَجْلِسِ العَقْدِ، إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِي أَنْ يَقُولَ المَرِيضُ لِوَارِثِهِ: تَكَفَّلْ عَنِّي بِمَا عَلَيَّ مِنَ الدَّيْنِ فتكَفَّل بِهِ مَعَ غَيْبَةِ الغُرَمَاءِ.

وَإِذَا كَانَ الدَّيْنُ عَلَى اثْنَيْنِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفِيلٌ ضَامِنٌ عَنِ الآخَرِ، فَمَا أَدَّى أَحَدُهُمَا لَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَى شَرِيكِهِ، حَتَّى يَزِيدَ مَا يُؤَدِّيهِ عَلَى النِّصْفِ، فَيَرْجِعَ بِالزِّيَادَةِ.

وَإِذَا تكَفَّلَ اثْنَانِ عَنْ رَجُلٍ بِألفٍ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفِيلٌ عَنْ صَاحِبِهِ، فَمَا أَدَّى أَحَدُهُمَا رَجَعَ بِنِصْفِهِ عَلَى شَرِيكِهِ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، وَلَا تَجُوزُ الكَفَالَةُ بِمَالِ الكِتَابَةِ، حُرٌّ تكَفَّلَ بِهَا أَوْ عَبْدٌ.

وَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ دُيُونٌ وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا، [٧٠/ ب] فتكَفَّلَ عَنْهُ رَجُلٌ لِلْغُرَمَاءِ لَمْ تَصِحَّ الكَفَالَةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

كِتَابُ الحَوَالَةِ

كتاب الحوالة

الحَوالَةُ: جائِزَةٌ بِالدُّيُونِ، وَتَصِحُّ بِرِضا المُحِيلِ، وَالمُحْتالِ وَالمُحالِ عَلَيْهِ.

وإِذا تَمَّتِ الحَوالَةُ بَرِئَ المُحِيلُ مِنَ الدَّيْنِ، وَلَمْ يَرْجِعِ المُحْتالُ عَلى المُحِيلِ إِلَّا أَنْ يَتْوَى حَقُّهُ.

وَالتَّوى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَحَدُ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَجْحَدَ الحَوالَةَ وَيَحْلِفَ، وَلَا بَيِّنَةَ عَلَيْهِ، أَوْ يَمُوتَ مُفْلِسًا، وَقالَ أبو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: هٰذانِ؛ وَوَجْهٌ ثالِثٌ: وَهُوَ أَنْ يَحْكُمَ الحاكِمُ بِإِفْلاسِهِ في حالِ حَياتِهِ.

وَإِذا طالَبَ المُحالُ عَلَيْهِ المُحِيلَ بِمِثْلِ مالِ الحَوالَةِ، فَقالَ المُحِيلُ: أَحَلْت بِدَيْنٍ لِي عَلَيْك لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ، وَكانَ عَلَيْهِ مِثْلُ الدَّيْنِ.

وَإِنْ طالَبَ المُحِيلُ المُحْتالَ بِما أَحالَهُ بِهِ، وَقالَ: إِنَّما أَحَلْتُك لِتَقْبِضَهُ لِي، وَقالَ المُحْتالُ: بل أَحَلْتني بِدَيْنٍ لِي عَلَيْك، فَالقَوْلُ قَوْلُ المُحِيلِ.

وَيُكْرَهُ السَّفاتِجُ. وَهُوَ: قَرْضٌ اسْتَفادَ بِهِ المُقْرِضُ أَمْنَ خَطَرِ الطَّرِيقِ. [٧١/أ]

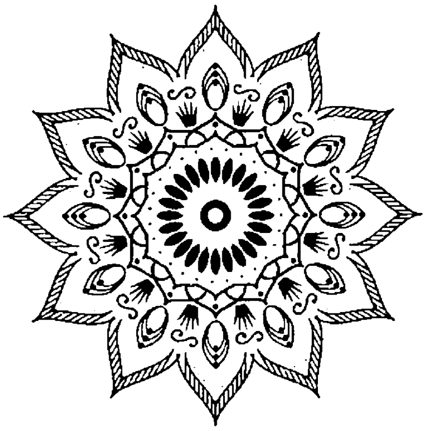

كِتَابُ الصُّلْحِ

كِتَابُ الصُّلْحِ

الصُّلْحُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ: صُلْحٌ مَعَ إِقْرَارٍ، وَصُلْحٌ مَعَ سُكُوتٍ وَهُوَ: أَنْ لَا يُقِرَّ المُدَّعَى عَلَيْهِ وَلَا يُنْكِرَ، وَصُلْحٌ مَعَ إِنْكَارٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ.

فَإِنْ وَقَعَ الصُّلْحُ عَنْ إِقْرَارٍ، اعْتُبِرَ فِيهِ مَا يُعْتَبَرُ فِي البِيَاعَاتِ، إِنْ وَقَعَ عَنْ مَالٍ بِمَالٍ، وَإِنْ وَقَعَ عَنْ مَالٍ بِمَنَافِعَ، يُعْتَبَرُ بِالإِجَارَاتِ.

وَالصُّلْحُ عَنِ السُّكُوتِ، وَالإِنْكَارِ، فِي حَقِّ المُدَّعَى عَلَيْهِ لِافْتِدَاءِ اليَمِينِ وَقَطْعِ الخُصُومَةِ، وَفِي حَقِّ المُدَّعِي بِمَعْنَى المُعَاوَضَةِ.

وَإِذَا صَالَحَ عَنْ دَارٍ لَمْ تَجِبْ فِيهَا الشُّفْعَةُ، وَإِذَا صَالَحَ عَلَى دَارٍ وَجَبَتْ فِيهَا الشُّفْعَةُ.

وَإِذَا كَانَ الصُّلْحُ عَنْ إِقْرَارٍ فَاسْتُحِقَّ بَعْضُ المُصَالَحِ عَنْهُ رَجَعَ المُدَّعَى عَلَيْهِ بِحِصَّةِ ذَلِكَ مِنَ العِوَضِ، وَإِنْ وَقَعَ الصُّلْحُ عَنْ سُكُوتٍ أَوْ إِنْكَارٍ، فَاسْتُحِقَّ المُتَنَازَعُ فِيهِ، رَجَعَ المُدَّعِي بِالخُصُومَةِ وَرَدَّ العِوَضَ، وَإِنِ اسْتَحَقَّ بَعْضَ ذَلِكَ رَدَّ حِصَّتَهُ وَرَجَعَ بِالخُصُومَةِ فِيهِ، وَإِنِ ادَّعَى حَقًّا فِي دَارٍ لَمْ يُبَيِّنْهُ، فَصُولِحَ من ذلك عَلَى شَيْءٍ، ثُمَّ اسْتَحَقَّ بَعْضَ الدَّارِ لَمْ يَرُدَّ شَيْئًا مِنَ العِوَضِ؛ لِأَنَّ دَعْوَاهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ فِيمَا بَقِيَ. [٧١/ ب]

وَالصُّلْحُ جائِزٌ من دَعْوَى الأَمْوَالِ، وَالمَنَافِعِ، وَجِنايَةِ العَمْدِ وَالخَطَأِ، وَلَا يَجُوزُ من دَعْوَى حَدٍّ.

وَإِذَا ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ نِكَاحًا وَهِيَ تَجْحَدُ فَصَالَحَتْهُ عَلَى مَالٍ بَذَلَتْهُ حَتَّى يَتْرُكَ الدَّعْوَى، جَازَ وَكَانَ فِي مَعْنَى الخُلْعِ.

وإِنِ ادَّعَتِ امْرَأَةٌ نِكَاحًا عَلَى رَجُلٍ، فَصَالَحَهَا عَلَى مَالٍ بَذَلَهُ لَهَا لَمْ يَجُزْ، وَإِذَا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ عَبْدُهُ، فَصَالَحَهُ عَلَى مَالٍ أَعْطَاهُ جَازَ، وَكَانَ فِي حَقِّ المُدَّعِي فِي مَعْنَى العِتْقِ عَلَى مَالٍ.

وَكُلُّ شَيْءٍ وَقَعَ عَلَيْهِ الصُّلْحُ وَهُوَ مُسْتَحَقٌّ بِعَقْدِ المُدَايَنَةِ، لَمْ يُحْمَلْ عَلَى المُعَاوَضَةِ، وَإِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ اسْتَوْفَى بَعْضَ حَقِّهِ وَأَسْقَطَ بَاقِيَهُ؛ كَمَنْ لَهُ عَلَى رجلٍ ألفُ دِرْهَمٍ جيادٌ فَصَالَحَهُ عَلَى خَمْسِمِئَةٍ زُيُوفٍ جَازَ، وَصارَ كَأَنَّهُ أَبْرَأَهُ عَنْ بَعْضِ حَقِّهِ، وَلَوْ صَالَحَه عَلَى ألفٍ مُؤَجَّلَةٍ جَازَ، وَصارَ كَأَنَّهُ أَجَّلَ نَفْسَ الحَقِّ.

وَلَوْ صَالَحَهُ عَلَى دَنَانِيرَ إِلَى شَهْرٍ لَمْ يَجُزْ، وَلَوْ كَانَتْ لَهُ أَلفٌ مُؤَجَّلَةٌ، فَصَالَحَهُ عَلَى خَمْسِمِئَةٍ حَالَّةٍ لَمْ يَجُزْ، وَلَوْ كَانَ لَهُ ألفٌ سُودٌ فَصَالَحَهُ عَلَى خَمْسِمِئَةٍ بِيضٍ لَمْ يَجُزْ. [٧٢/أ]

وَمَنْ وَكَّلَ رَجُلًا بالصُّلْحِ عَنْهُ فصالَحَ، لَمْ يَلْزَمِ الوَكِيلَ مَا صَالَحَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَضْمَنَهُ، وَالمَالُ لَازِمٌ لِلْمُوَكِّلِ.

فَإِنْ صَالَحَ عَنْهُ عَلَى شَيْءٍ بِغَيْرِ أَمْرِهِ فَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: إِنْ صَالَحَ بِمَالٍ

وَضَمِنَهُ، تَمَّ الصُّلْحُ.

وَكَذَلِكَ إذَا قَالَ: صَالَحْتُك عَلَى أَلْفِي هَذِهِ، تَمَّ الصُّلْحُ وَلَزِمَهُ تَسْلِيمُهَا.

وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: صَالَحْتُك عَلَى أَلْفٍ وَسَلَّمَهَا.

وَإِنْ قَالَ: صَالَحْتُك عَلَى أَلْفٍ ولم يُسَلِّمْها، فَالعَقْدُ مَوْقُوفٌ، فَإِنْ أَجَازَهُ المُدَّعَى عَلَيْهِ، جَازَ وَلَزِمَهُ الألفُ، وَإِنْ لَمْ يُجِزْهُ بَطَلَ.

وَإِذَا كَانَ الدَّيْنُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ، فَصَالَحَ أَحَدُهُمَا مِنْ نَصِيبِهِ عَلَى ثَوْبٍ، فَشَرِيكُهُ بالخيار؛ إنْ شَاءَ تَبِعَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ بِنِصْفِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ نِصْفَ الثَّوْبِ، إلَّا أَنْ يَضْمَنَ لَهُ شَرِيكُهُ رُبُعَ الدَّيْنِ، وَلَوِ اسْتَوْفَى نِصْفَ نَصِيبِهِ مِنَ الدَّيْنِ كَانَ لِشَرِيكِهِ أَنْ يُشَارِكَهُ فِيمَا قَبَضَ، ثُمَّ يَرْجِعَانِ عَلَى الغَرِيمِ بِالبَاقِي.

وَلو اشْتَرَى أَحَدُهُمَا بِنَصِيبِهِ مِنَ الدَّيْنِ سِلْعَةً كَانَ لِشَرِيكِهِ أَنْ يُضَمِّنَهُ رُبُعَ الدَّيْنِ.

وَإِذَا كَانَ السَّلَمُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ [٧٢/ ب] فَصَالَحَ أَحَدُهُمَا مِنْ نَصِيبِهِ عَلَى رَأْسِ المَالِ، لَمْ يَجُزْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَقَالَ أبو يُوسُفَ: يَجُوزُ الصُّلْحُ.

وَإِن كَانَتِ التَّرِكَةُ بَيْنَ وَرَثَةٍ، فَأَخْرَجُوا أَحَدَهُمْ مِنْهَا بِمَالٍ أَعْطَوْهُ إِيَّاهُ، والتَّرِكَةُ عَقَارٌ أَوْ عُرُوضٌ جَازَ، قَلِيلًا كَانَ مَا أَعْطَوْهُ أَوْ كَثِيرًا، وإِنْ كَانَتِ التَّرِكَةُ فِضَّةً فَأَعْطَوْهُ ذَهَبًا، أَوْ ذَهَبًا فَأَعْطَوْهُ فِضَّةً، فَهُوَ كذلك.

وَإِنْ كَانَتِ التَّرِكَةُ ذَهَبًا وَفِضَّةً وَغَيْرَ ذَلِكَ، فَصَالَحُوهُ عَلَى فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَا أَعْطَوْهُ أَكْثَرَ مِنْ نَصِيبِهِ مِنْ ذَلِكَ الجِنْسِ، حَتَّى يَكُونَ نَصِيبُهُ بِمِثْلِهِ، وَالزِّيَادَةُ بِحَقِّهِ مِنْ بَقِيَّةِ المِيرَاثِ.

وَإِنْ كَانَ فِي التَّرِكَةِ دَيْنٌ عَلَى النَّاسِ فَأَدْخَلُوهُ فِي الصُّلْحِ عَلَى أَنْ يُخْرِجُوا الْمُصَالِحَ عَنْهُ، وَيَكُونَ الدَّيْنُ لَهُمْ فَالصُّلْحُ بَاطِلٌ، وَإِنْ شَرَطُوا أَنْ يَبْرَأَ الْغُرَمَاءُ مِنْهُ، وَلَا يَرْجِعَ عَلَيْهِمْ بِنَصِيبِ الْمُصَالِحِ، فَالصُّلْحُ جَائِزٌ.

كِتَابُ الهِبَةِ

كِتَابُ الهِبَةِ

الهِبَةُ تَصِحُّ بِالإِيجَابِ وَالقَبُولِ، وَتَتِمُّ بِالقَبْضِ، فَإِنْ قَبَضَ المَوْهُوبُ [٧٣/ أ] لَهُ فِي المَجْلِسِ بِغَيْرِ أَمْرِ الوَاهِبِ، جَازَ، وَإِنْ قَبَضَ بَعْدَ الافْتِرَاقِ لَمْ يَصِحَّ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ الوَاهِبُ فِي القَبْضِ.

وَتَنْعَقِدُ الهِبَةُ بِقَوْلِهِ: وَهَبْتُ، وَنَحَلْتُ، وَأَعْطَيْتُ، وَأَطْعَمْتُك هَذَا الطَّعَامَ، وَجَعَلْتُ لَك هَذَا الثَّوبَ، وَأَعْمَرْتُكَ هَذَا الشَّيْءَ، وَحَمَلْتُك عَلَى هَذِهِ الدَّابَّةِ، إِذَا نَوَى بِالحِمْلَانِ الهِبَةَ.

وَلَا يَجُوزُ الهِبَةُ فِيمَا يُقْسَمُ إِلَّا مَحُوزَةً مَقْسُومَةً. وَهِبَةُ المُشَاعِ فِيمَا لَا يُقْسَمُ، جَائِزَةٌ.

وَمَنْ وُهِبَ شِقْصًا مُشَاعًا، فَالهِبَةُ فَاسِدَةٌ، فَإِنْ قَسَمَهُ وَسَلَّمَهُ جَازَ، وَلَوْ وَهَبَ دَقِيقًا فِي حِنْطَةٍ، أَوْ دُهْنًا فِي سِمْسِمٍ، فَالهِبَةُ فَاسِدَةٌ، فَإِنْ طَحَنَ وَسَلَّمَ لَمْ يَجُزْ.

وَإِذَا كَانَتِ العَيْنُ فِي يَدِ المَوْهُوبِ لَهُ مَلَكَهَا بِالهِبَةِ، وَإِنْ لَمْ يُجَدِّدْ فِيهَا قَبْضًا، وَإِذَا وَهَبَ الأَبُ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ هِبَةً، مَلَكَهَا الابْنُ بِالعَقْدِ، فَإِنْ وَهَبَ لَهُ أَجْنَبِيٌّ هِبَةً، تَمَّتْ بِقَبْضِ الأَبِ.

وَإِذَا وُهِبَ لِلْيَتِيمِ هِبَةٌ فَقَبَضَهَا لَهُ وَلِيُّه جَازَ، وَإِنْ كَانَ فِي حِجْرِ أُمِّهِ، فَقَبْضُهَا لَهُ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي حِجْرِ أَجْنَبِيٍّ يُرَبِّيهِ فَقَبْضُهُ لَهُ جَائِزٌ. [٧٣/ ب]

وَإِنْ قَبَضَ الصَّبِيُّ الهِبَةَ بِنَفْسِهِ جَازَ.

وَإِنْ وَهَبَ اثْنَانِ مِنْ وَاحِدٍ دَارًا جَازَ، وَإِنْ وَهَبَ وَاحِدٌ مِنِ اثْنَيْنِ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يَصِحُّ.

وَإِذَا وَهَبَ لِأَجْنَبِيٍّ هِبَةً فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا، إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ إِلَّا أَنْ يُعَوِّضَهُ عَنْهَا أَوْ تَزِيدَ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً، أَوْ يَمُوتَ أَحَدُ المُتَعَاقِدَيْنِ، أَوْ تَخْرُجَ الهِبَةُ مِنْ مِلْكِ المَوْهُوبِ لَهُ.

وَإِنْ وَهَبَ هِبَةً لِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ، فَلَا رُجُوعَ فِيهَا، وَكَذَلِكَ مَا وَهَبَهُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ.

وَإِذَا قَالَ المَوْهُوبُ لَهُ لِلْوَاهِبِ: خُذْ هَذَا عِوَضًا عَنْ هِبَتِك، أَوْ بَدَلًا عِنْهَا، أَوْ فِي مُقَابَلَتِهَا، فَقَبَضَهُ الوَاهِبُ سَقَطَ الرُّجُوعُ، وَإِنْ عَوَّضَهُ أَجْنَبِيٌّ عَنِ المَوْهُوبِ لَهُ مُتَبَرِّعًا، فَقَبَضَ العِوَضَ سَقَطَ الرُّجُوعُ.

وَإِذَا اسْتَحَقَّ نِصْفَ الهِبَةِ، رَجَعَ بِنِصْفِ العِوَضِ، وَإِنِ اسْتَحَقَّ نِصْفَ العِوَضِ لَمْ يَرْجِعُ فِي الهِبَةِ، إِلَّا أَنْ يَرُدَّ مَا بَقِيَ مِنَ العِوَضِ، ثُمَّ يَرْجِعَ.

وَلَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ فِي الهِبَةِ إِلَّا بِتَرَاضِيهِمَا، أَوْ بِحُكْمِ الحَاكِمِ.

وَإِذَا تَلِفَتِ العَيْنُ المَوْهُوبَةُ [٧٤/ أ] ثُمَّ اسْتَحَقَّهَا مُسْتَحِقٌّ فَضَمِنَ المَوْهُوبُ لَهُ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الوَاهِبِ بِشَيْءٍ.

وَإِذَا وَهَبَ بِشَرْطِ العِوَضِ، اعْتُبِرَ التَّقَابُضُ فِي العِوَضَيْنِ، فَإِذَا تَقَابَضَا صَحَّ العَقْدُ وَصَارَ فِي حُكْمِ البَيْعِ: يُرَدُّ بِالعَيْبِ، وَخِيَارِ الرُّؤْيَةِ، وَتَجِبُ فِيهَا الشُّفْعَةُ.

وَالعُمْرَى جَائِزَةٌ لِلْمُعْمِرِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ، وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ.

وَالرُّقْبى بَاطِلَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٍ.

وَمَنْ وَهَبَ جَارِيَةً إِلَّا حَمْلَهَا صَحَّتِ الهِبَةُ، وَبَطَلَ الاسْتِثْنَاءُ.

وَالصَّدَقَةُ كَالهِبَةِ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالقَبْضِ، وَلَا تَجُوزُ فِي مُشَاعٍ يَحْتَمِلُ القِسْمَةَ، وإِذَا تَصَدَّقَ عَلَى فَقِيرَيْنِ بِشَيءٍ جَازَ، وَلَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ فِي الصَّدَقَةِ بَعْدَ القَبْضِ.

وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ لَزِمَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجِنْسِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِلْكِهِ، لَزِمَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالجَمِيعِ، وَيُقَالُ لَهُ: أَمْسِكْ مِنْهُ مَا تُنْفِقُهُ عَلَى نَفْسِكَ وَعِيَالِكَ إِلَى أَنْ تَكْتَسِبَ، فَإِذَا اكْتَسَبْتَ تَصَدَّقْ بِمِثْلِ مَا أَمْسَكْتَ. [٧٤/ ب]

كِتَابُ الوَقْفِ

كِتَابُ الوَقْفِ

لَا يَزُولُ مِلْكُ الوَاقِفِ عَنِ الوَقْفِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا أَنْ يَحْكُمَ بِهِ حَاكِمٌ، أَوْ يُعَلِّقَهُ بِمَوْتِهِ، فَيَقُولَ: إِذَا مِتُّ فَقَدْ وَقَفْتُ دَارِي عَلَى كَذَا.

وَقَالَ أَبو يُوسُفَ: يَزُولُ المِلْكُ بِمُجَرَّدِ القَوْلِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَزُولُ المِلْكُ حَتَّى يَجْعَلَ لِلْوَقْفِ وَلِيًّا وَيُسَلِّمَهُ إِلَيْهِ.

وَإِذَا صَحَّ الوَقْفُ، عَلَى اخْتِلَافِهِمْ، خَرَجَ مِنْ مِلْكِ الوَاقِفِ، وَلَمْ يَدْخُلْ فِي مِلْكِ المَوْقُوفِ عَلَيْهِ.

وَوَقْفُ المُشَاعِ جَائِزٌ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَجُوزُ.

وَلَا يَتِمُّ الوَقْفُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٍ، حَتَّى يَجْعَلَ آخِرَهُ لِجِهَةٍ لَا تَنْقَطِعُ أَبَدًا، وَقَالَ أَبو يُوسُفَ: إِذَا سَمَّى فيه جِهَةً تَنْقَطِعُ جَازَ، وَصَارَ بَعْدَهَا لِلْفُقَرَاءِ، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّهِمْ.

وَيَصِحُّ وَقْفُ العَقَارِ، وَلَا يَجوزُ وَقْفُ مَا يُنْقَلُ وَيُحَوَّلُ، وَقَالَ أَبو يُوسُفَ: إِذَا وَقَفَ ضَيْعَةً بِبَقَرِهَا وَأَكَرَتِهَا وَهُمْ عَبِيدُهُ جَازَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَجُوزُ حَبْسُ الكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ.

وَإِذَا صَحَّ الوَقْفُ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ، وَلَا تَمْلِيكُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُشَاعًا عِنْدَ

أَبِي يُوسُفَ، [٧٥/ أ] فَيطْلُبَ الشَّرِيكُ القِسْمَةَ فَتصِحّ مُقاسَمَتُهُ.

وَالوَاجِبُ أَنْ يُبْتَدَأ مِنِ ارْتِفاعِ الوَقْفِ بِعِمَارَتِهِ، شَرَطَ ذَلِكَ الوَاقِفُ أَوْ لَمْ يَشْرِطْ.

فإِنْ وَقَفَ دَارًا عَلَى سُكْنَى وَلَدِهِ، فَالعِمَارَةُ عَلَى مَنْ لَهُ السُّكْنَى، فَإِنِ امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ كَانَ فَقِيرًا، آجَرَهَا الحَاكِمُ وَعَمَرَهَا بِأُجْرَتِهَا، فَإِذَا صَارَتْ عَامِرَةً رَدَّهَا إِلَى مَنْ لَهُ السُّكْنَى.

وَمَا انْهَدَمَ مِنْ بِنَاءِ الوَقْفِ، وَآلَتِهِ، صَرَفَهُ الحَاكِمُ فِي عِمَارَةِ الوَقْفِ إِنِ احْتَاجَ إِلَيْهِ، وَإِنِ اسْتَغْنَى عَنْهُ أَمْسَكَهُ، حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى عِمَارَتِهِ فَيَصْرِفَهُ فِيهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْسِمَهُ بَيْنَ مُسْتَحِقِّي الوَقْفِ.

وَإِذَا جَعَلَ الوَاقِفُ غَلَّةَ الوَقْفِ لِنَفْسِهِ أَوْ جَعَلَ الوِلَايَةَ إِلَيْهِ جَازَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ.

وَإِذَا بَنَى مَسْجِدًا، لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْهُ حَتَّى يُفْرِدَهُ عَنْ مِلْكِهِ بِطَرِيقِهِ، وَيَأْذَنَ لِلنَّاسِ بِالصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِذَا صَلَّى وَاحِدٌ فِيهِ زَالَ مِلْكُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أبو يُوسُفَ: يَزُولُ مِلْكُهُ عنه بِقَوْلِهِ: جَعلْته مَسْجِدًا.

وَمَنْ بَنَى سِقَايَةً [٧٥/ ب] لِلْمُسْلِمِينَ، أَوْ خَانًا يَسْكُنُهُ بَنُو السَّبِيلِ، أَوْ رِبَاطًا، أَوْ جَعَلَ أَرْضَهُ مَقْبَرَةً، لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْ ذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ حَتَّى يَحْكُمَ بِهِ حَاكِمٌ.

وَقَالَ أبو يُوسُفَ: يَزُولُ مِلْكُهُ بِالقَوْلِ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا اسْتَقَى النَّاسُ مِنَ السِّقَايَةِ، وَسَكَنُوا الخَانَ وَالرِّبَاطَ، وَدَفَنُوا فِي المقبرة، زَالَ المِلْكُ.

كِتَابُ الغَصْبِ

كتاب الغصب

وَمَنْ غَصَبَ شَيْئًا لَهُ مِثْلٌ، فَهَلَكَ فِي يَدِهِ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُ مِثْلِهِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ، فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ الغَصْبِ.

وَعَلَى الغَاصِبِ رَدُّ العَيْنِ المَغْصُوبَةِ، فَإِنِ ادَّعَى هَلَاكَهَا، حَبَسَهُ الحَاكِمُ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ بَاقِيَةً لَأَظْهَرَهَا، ثُمَّ قَضَى عَلَيْهِ بِبَدَلِهَا.

وَالغَصْبُ فِيمَا يُنْقَلُ وَيُحَوَّلُ، وَإِذَا غَصَبَ عَقَارًا فَهَلَكَ فِي يَدِهِ، لَمْ يَضْمَنْهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَضْمَنُهُ، وَمَا نَقَصَ بِفِعْلِهِ وَسُكْنَاهُ، ضَمِنَهُ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا.

وَإِذَا هَلَكَ المَغْصُوبُ فِي يَدِ الغَاصِبِ بِفِعْلِهِ أَوْ بِغَيْرِ فِعْلِهِ فَعَلَيْهِ ضَمَانُه، وإِنْ نَقَصَ [٧٦/ أ] فِي يَدِهِ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُ النُّقْصَانِ.

وَمَنْ ذَبَحَ شَاةَ غَيْرِهِ، فَمَالِكُهَا بِالخيار؛ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ قِيمَتَهَا وَسَلَّمَهَا له، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ نُقْصَانَهَا، وَمَنْ خَرَقَ ثَوْبَ غَيْرِهِ خَرْقًا يَسِيرًا، ضَمِنَ نُقْصَانَهُ.

وَإِنْ خَرَقَهُ خَرْقًا كَثِيرًا يُبْطِلُ عَامَّةَ مَنَافِعِهِ، فَلِمَالِكِهِ أَنْ يُضَمِّنَهُ جَمِيعَ قِيمَتِهِ.

وَإِذَا تَغَيَّرَتِ العَيْنُ المَغْصُوبَةُ بِفِعْلِ الغَاصِبِ، حَتَّى زَالَ اسْمُهَا وَعُظْمُ مَنَافِعِهَا، زَالَ مِلْكُ المَغْصُوبِ مِنْهُ عَنْهَا، وَمَلَكَهَا الغَاصِبُ، وَضَمِنَهَا، وَلَمْ

يَحِلَّ لَهُ الانْتِفَاعُ بِهَا، حَتَّى يُؤَدِّيَ بَدَلَهَا، وهذا كَمَنْ غَصَبَ شَاةً وَذَبَحَهَا وَشَوَاهَا، أَوْ طَبَخَهَا، أَوْ حِنْطَةً فَطَحَنَهَا، أَوْ حَدِيدًا، فَاتَّخَذَهُ سَيْفًا، أَوْ صُفْرًا فَعَمِلَهُ آنِيَةً.

وَإِنْ غَصَبَ فِضَّةً أَوْ ذَهَبًا، فَضَرَبَهَا دَنَانِيرَ، أَوْ دَرَاهِمَ، أَوْ آنِيَةً، لَمْ يَزُلْ مِلْكُ مَالِكِهَا عَنْهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَمَنْ غَصَبَ سَاجَةً، فَبَنَى عَلَيْهَا زَالَ مِلْكُ مَالِكِهَا عَنْهَا وَلَزِمَ الغَاصِبَ قِيمَتُهَا.

وَمَنْ غَصَبَ أَرْضًا، فَبَنَى فِيهَا أَوْ غَرَسَ، قِيلَ لَهُ: اقْلَعِ [٧٦/ ب] الغَرْسَ وَالبِنَاءَ وَرُدَّهَا، فَإِنْ كَانَتِ الأَرْضُ تَنْقُصُ بِقَلْعِ ذَلِكَ، فَلِلْمَالِكِ أَنْ يَضْمَنَ لَهُ قِيمَةَ البِنَاءِ وَالغَرْسِ مَقْلُوعًا وَيَكُونُ لَهُ.

وَمَنْ غَصَبَ ثَوْبًا فَصَبَغَهُ أَحْمَرَ، أَوْ سَوِيقًا فَلَتَّهُ بِسَمْنٍ، فَصَاحِبُهُ بالخيار؛ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ قِيمَةَ ثَوْبٍ أَبْيَضَ، وَمِثْلَ السَّوِيقِ، وَسَلَّمَهُما لِلْغَاصِبِ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُمَا، وَغَرِمَ مَا زَادَ الصَّبْغُ وَالسَّمْنُ فِيهِمَا.

وَمَنْ غَصَبَ عَيْنًا فَغَيَّبَهَا، فَضَمَّنَهُ المَالِكُ قِيمَتَهَا مَلَكَهَا.

وَالقَوْلُ فِي القِيمَةِ قَوْلُ الغَاصِبِ مَعَ يَمِينِهِ، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ المَالِكُ بَيِّنَةً بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

فَإِنْ ظَهَرَتِ العَيْنُ وَقِيمَتُهَا أَكْثَرَ مِمَّا ضَمِنَ، وَقَدْ ضَمِنَهَا بِقَوْلِ المَالِكِ، أَوْ بِبَيِّنَةٍ أَقَامَهَا، أَوْ بِنُكُولِ الغَاصِبِ عَنِ اليَمِينِ، فَلَا خِيَارَ لِلْمَالِكِ.

وَإِنْ كَانَ ضَمِنَهَا بِقَوْلِ الغَاصِبِ مَعَ يَمِينِهِ، فَالمَالِكُ بالخيار؛ إنْ شَاءَ أَمْضَى الضَّمَانَ، وَإِنْ شاءَ أَخذَ العَيْنَ، وَرَدَّ العِوَضَ.

وَوَلَدُ المَغْصُوبَةِ وَنَمَاؤُهَا، وَثَمَرَةُ البُسْتَانِ المَغْصُوبِ، أَمَانَةٌ فِي يَدِ الغَاصِبِ.

إنْ هَلَكَ [٧٧/ أ] فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، إلَّا أَنْ يَتَعَدَّى فِيهَا، أَوْ يَطْلُبَهَا مَالِكُهَا فَيَمْنَعَهُ إِيَّاهَا.

وَمَا نَقَصَتِ الجَارِيَةُ بِالوِلَادَةِ فِي ضَمَانِ الغَاصِبِ.

فَإِنْ كَانَ فِي قِيمَةِ الوَلَدِ وَفَاءٌ بِالنُّقْصَانِ جُبِرَ النُّقْصَانُ بِالوَلَدِ، وَسَقَطَ ضَمَانُهُ عَنِ الغَاصِبِ.

وَلَا يَضْمَنُ الغَاصِبُ مَنَافِعَ مَا غَصَبَهُ، إلَّا أَنْ يَنْقُصَ بِاسْتِعْمَالِهِ، لَهُ فَيَغْرَمَ النُّقْصَانَ.

وَإِذَا اسْتَهْلَكَ المُسْلِمُ خَمْرَ الذِّمِّيِّ، أَوْ خِنْزِيرَهُ ضَمِنَ قِيمَتَهُمَا، وَإِنِ اسْتَهْلَكَهُمَا المُسْلِمُ لَمْ يَضْمَنْ.

كِتَابُ الوَدِيعَةِ

كِتَابُ الوَدِيعَةِ

الوَدِيعَةُ: أَمَانَةٌ فِي يَدِ المُودَعِ، إِذَا هَلَكَتْ لَمْ يَضْمَنْهَا.

وَلِلْمُودَعِ أَنْ يَحْفَظَهَا بِنَفْسِهِ، وَبِمَنْ فِي عِيَالِهِ.

وإِنْ حَفِظَهَا بِغَيْرِهِمْ أَوْ أَوْدَعَهَا ضَمِنَ إِلَّا أَنْ يَقَعَ فِي دَارِهِ حَرِيقٌ فَيُسَلِّمَهَا إِلَى جَارِهِ، أَوْ يَكُونَ فِي سَفِينَةٍ يَخَافُ الغَرَقَ، فَيُلْقِيَهَا إِلَى سَفِينَةٍ أُخْرَى.

وإِنْ خَلَطَهَا المُودَعُ بِمَالِهِ حَتَّى لَا تَتَمَيَّزَ ضَمِنَهَا، وإِنْ طَلَبَهَا صَاحِبُهَا فَحَبَسَهَا عَنْهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهَا، ضَمِنَ.

وَإِنِ [٧٧/ ب] اخْتَلَطَتْ بِمَالِهِ مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِ فَهُوَ شَرِيكٌ لِصَاحِبِهَا، وإِنْ أَنْفَقَ المُودَعُ بَعْضَهَا، ثُمَّ رَدَّ مِثْلَهُ فَخَلَطَهُ بِالبَاقِي، ضَمِنَ الجَمِيعَ.

وَإِذَا تَعَدَّى المُودَعُ فِي الوَدِيعَةِ بِأَنْ كَانَتْ دَابَّةً فَرَكِبَهَا، أَوْ ثَوْبًا فَلَبِسَهُ، أَوْ عَبْدًا فَاسْتَخْدَمَهُ، أَوْ أَوْدَعَهَا عِنْدَ غَيْرِهِ، ثُمَّ أَزَالَ التَّعَدِّيَ وَرَدَّهَا إِلَى يَدِهِ، زَالَ الضَّمَانُ.

وَإِنْ طَلَبَهَا صَاحِبُهَا فَجَحَدَهُ إِيَّاهَا ضَمِنَهَا، فَإِنْ عَادَ إِلَى الاعْتِرَافِ لَمْ يَبْرَأْ مِنَ الضَّمَانِ.

وَلِلْمُودَعِ أَنْ يُسَافِرَ بِالوَدِيعَةِ، وَإِنْ كَانَ لَهَا حِمْلٌ وَمُؤْنَةٌ.

وَإِذَا أَوْدَعَ رَجُلَانِ عِنْدَ رَجُلٍ وَدِيعَةً، ثُمَّ حَضَرَ أَحَدُهُمَا يَطْلُبُ نَصِيبَهُ مِنْهَا، لَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِ شَيئًا حَتَّى يَحْضُرَ الآخَرُ، عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يَدْفَعُ إِلَيْهِ نَصِيبَهُ.

وَإِنْ أَوْدَعَ رَجُلٌ عِنْدَ رَجُلَيْنِ شَيْئًا مِمَّا يُقْسَمُ، لَمْ يَجُزْ لأَحَدِهِمَا أَنْ يَدْفَعَهُ أَحَدُهُمَا إِلَى الآخَرِ، وَلَكِنَّهُمَا يَقْتَسِمَانِهِ، فَيَحْفَظُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَهُ.

وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُقْسَمُ، جَازَ أَنْ يَحْفَظَهُ أَحَدُهُمَا بِإِذْنِ الآخَرِ.

وَإِذَا قَالَ صَاحِبُ [٧٨/ أ] الوَدِيعَةِ لِلْمُودَعِ: لَا تُسَلِّمْهَا إِلَى زَوْجَتِك فَسَلَّمَهَا إِلَيْهَا، لَمْ يَضْمَنْ.

وَإِنْ قَالَ لَهُ: احْفَظْهَا فِي هَذَا البَيْتِ فَحَفِظَهَا فِي بَيْتٍ آخَرَ مِنَ الدَّارِ، لَمْ يَضْمَنْ.

وَإِنْ حَفِظَهَا فِي دَارٍ أُخْرَى ضَمِنَ.

كِتَابُ العَارِيَةِ

كِتَابُ العَارِيَةِ

العَارِيَةُ جَائِزَةٌ، وَهِيَ: تَمْلِيكُ المَنَافِعِ بِغَيْرِ عِوَضٍ.

وَتَصِحُّ بِقَوْلِهِ: أَعَرْتُك، وَأَطْعَمْتُك هَذِهِ الأَرْضَ، وَمَنَحْتُك هَذَا الثَّوْبَ، وَحَمَلْتُك عَلَى هَذِهِ الدَّابَّةِ، إِذَا لَمْ يُرِدْ بِهِ الهِبَةَ، وَأَخْدَمْتُك هَذَا العَبْدَ، وَدَارِي لَك سُكْنَى، وَدَارِي لَك عُمْرَى سُكْنَى.

وَلِلْمُعِيرِ أَنْ يَرْجِعَ فِي العَارِيَةِ مَتَى شَاءَ.

وَالعَارِيَةُ أَمَانَةٌ إِنْ هَلَكَتْ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ لَمْ يَضْمَنْ.

وَلَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يُؤَجِّرَ مَا اسْتَعَارَهُ، وَلَهُ أَنْ يُعِيرَهُ إِذَا كَانَ مِمَّا لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ المُسْتَعْمِلِ.

وَعَارِيَةُ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَالمَكِيلِ وَالمَوْزُونِ قَرْضٌ.

وَإِذَا اسْتَعَارَ أَرْضًا لِيَبْنِيَ فِيهَا، أَوْ يَغْرِسَ جَازَ.

وَلِلْمُعِيرِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا، وَيُكَلِّفَهُ قَلْعَ البِنَاءِ وَالغَرْسِ.

فَإِنْ لَمْ يكن [٧٨/ ب] وَقَّتَ العَارِيَةَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَ وَقَّتَ العَارِيَةَ فَرَجَعَ قَبْلَ الوَقْتِ، ضَمِنَ المُعِيرُ مَا نَقَصَ البِنَاءُ وَالغَرْسُ بِالقَلْعِ.

وَأُجْرَةُ رَدِّ العَارِيَةِ عَلَى المُسْتَعِيرِ.

وَأُجْرَةُ رَدِّ العَيْنِ المُسْتَأْجَرَةِ عَلَى المُؤَجِّرِ.

وَأُجْرَةُ رَدِّ العَيْنِ المَغْصُوبَةِ عَلَى الغَاصِبِ.

وَإِذَا اسْتَعَارَ دَابَّةً فَرَدَّهَا إِلَى إِصْطَبْلِ مَالِكِهَا لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنِ اسْتَعَارَ عَيْنًا فَرَدَّهَا إِلَى دَارِ المَالِكِ وَلَمْ يُسَلِّمْهَا إِلَيْهِ لم يَضْمَنْ.

وَإِنْ رَدَّ الوَدِيعَةَ إِلَى دَارِ المَالِكِ وَلَمْ يُسَلِّمْهَا إِلَيْهِ ضَمِنَ.

كِتَابُ اللَّقِيطِ

كِتَابُ اللَّقِيطِ

اللَّقِيطُ حُرٌّ وَنَفَقَتُهُ مِنْ بَيْتِ المَالِ.

فَإِنِ التَقَطَهُ رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ لِغَيْرِهِ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْ يَدِهِ.

فَإِنِ ادَّعَى مُدَّعٍ أَنَّهُ ابْنُهُ فَالقَوْلُ قَوْلُهُ.

وإِنِ ادَّعَاهُ اثْنَانِ، وَوَصَفَ أَحَدُهُمَا عَلَامَةً فِي جَسَدِهِ فَهُوَ أَوْلَى بِهِ.

وَإِذَا وُجِدَ فِي مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ المُسْلِمِينَ، أَوْ فِي قَرْيَةٍ مِنْ قُرَاهُمْ، فَادَّعَى ذِمِّيٌّ أَنَّهُ ابْنُهُ ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ، وَكَانَ مُسْلِمًا.

وَإِنْ وُجِدَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى أَهْلِ الذِّمَّةِ، أَوْ فِي بِيعَةٍ أَوْ كَنِيسَةٍ كَانَ ذِمِّيًّا. [٧٩/ أ]

وَمَنِ ادَّعَى أَنَّ اللَّقِيطَ عَبْدُهُ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، وَإِنِ ادَّعَى عَبْدٌ أَنَّهُ ابْنُهُ ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ، وَكَانَ حُرًّا.

وَإِنْ وُجِدَ مَعَ اللَّقِيطِ مَالٌ مَشْدُودٌ عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُ.

وَلَا يَجُوزُ تَزْوِيجُ المُلْتَقِطِ، وَلَا تَصَرُّفُهُ فِي مَالِ اللَّقِيطِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَقْبِضَ لَهُ الهِبَةَ وَيُسَلِّمَهُ فِي صِنَاعَةٍ وَيُؤَجِّرَهُ.

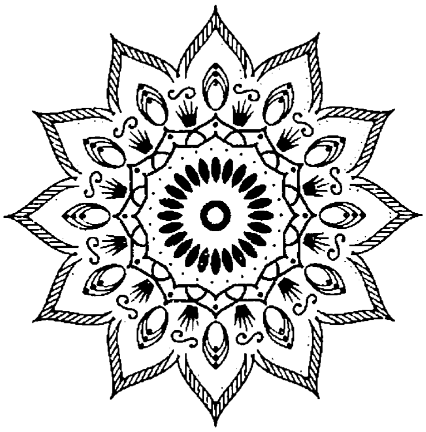

كِتَابُ اللُّقَطَةِ

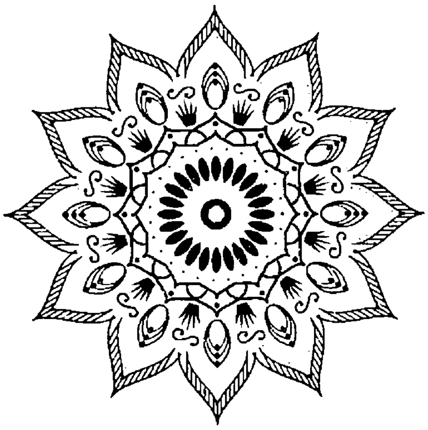

كِتَابُ اللُّقَطَةِ

اللُّقَطَةُ أَمَانَةٌ، إذَا أَشْهَدَ المُلْتَقِطُ أَنَّهُ يَأْخُذُهَا لِيَحْفَظَهَا، وَيَرُدَّهَا عَلَى صَاحِبِهَا.

فَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ عَرَّفَهَا أَيَّامًا.

وَإِنْ كَانَتْ عَشَرَةً فَصَاعِدًا عَرَّفَهَا حَوْلًا.

فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا.

فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَهُوَ بِالخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ أَمْضَى الصَّدَقَةَ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ المُلْتَقِطَ.

وَيَجُوزُ الالتِقَاطُ فِي الشَّاةِ، وَالبَقَرِ، وَالبَعِيرِ.

فَإِنْ أَنْفَقَ المُلْتَقِطُ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنِ الحَاكِمِ فَهُوَ مُتَبَرِّعٌ.

وَإِنْ أَنْفَقَ بِأَمْرِهِ، كَانَ ذَلِكَ دَيْنًا عَلَى صَاحِبِهَا.

وَإِذَا رَفَعَ ذَلِكَ إِلَى الحَاكِمِ نَظَرَ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ لِلْبَهِيمَةِ مَنْفَعَةٌ [٧٩/ ب] آجَرَهَا، وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ أُجْرَتِهَا.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَنْفَعَةٌ، وَخَافَ أَنْ تَسْتَغْرِقَ النَّفَقَةُ قِيمَتَهَا، بَاعَهَا وَأَمَرَ بِحِفْظِ ثَمَنِهَا.

وَإِنْ كَانَ الأَصْلَحُ الإِنْفَاقَ عَلَيْهَا أَذِنَ فِي ذَلِكَ، وَجَعَلَ النَّفَقَةَ دَيْنًا عَلَى مَالِكِهَا.

فَإِذَا حَضَرَ فَلِلْمُلْتَقِطِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْهَا حَتَّى يَأْخُذَ النَّفَقَةَ.

وَلُقَطَةُ الحِلِّ وَالحَرَمِ سَوَاءٌ.

وَإِذَا حَضَرَ الرَّجُلُ فَادَّعَى أَنَّ اللُّقَطَةَ لَهُ لَمْ تُدْفَعْ إِلَيْهِ حَتَّى يُقِيمَ البَيِّنَةَ.

وَإِنْ أَعْطَى عَلَامَتَهَا حَلَّ لِلْمُلْتَقِطِ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَيْهِ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَى ذَلِكَ فِي القَضَاءِ.

وَلَا يَتَصَدَّقُ بِاللُّقَطَةِ عَلَى غَنِيٍّ.

وَإِنْ كَانَ المُلْتَقِطُ غَنِيًّا لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا.

وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا.

وَيَجُوزُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا إِذَا كَانَ غَنِيًّا عَلَى أَبِيهِ، وَابْنِهِ، وَزَوْجَتِهِ إِذَا كَانُوا فُقَرَاءَ.

كِتَابُ الخُنْثَى

كِتَابُ الخُنثَىٰ

إِذَا كَانَ لِلْمَوْلُودِ فَرْجٌ وَذَكَرٌ فَهُوَ خُنْثَى.

فَإِنْ كَانَ يَبُولُ مِنَ الذَّكَرِ فَهُوَ غُلَامٌ.

وَإِنْ كَانَ يَبُولُ مِنَ الفَرْجِ فَهُوَ أُنْثَى.

وَإِنْ كَانَ يَبُولُ [٨٠/أ] مِنْهُمَا وَالبَوْلُ يَسْبِقُ مِنْ أَحَدِهِمَا، نُسِبَ إِلَى الأَسْبَقِ.

فَإِنْ كَانَا فِي السَّبْقِ سَوَاءً فَلَا مُعْتَبَرَ بِالكَثْرَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: يُنْسَبُ إِلَى أَكْثَرِهِمَا.

فَإِذَا بَلَغَ الخُنْثَى وَخَرَجَ لَهُ لِحْيَةٌ، أَوْ وَصَلَ إِلَى النِّسَاءِ فَهُوَ رَجُلٌ.

وَإِنْ ظَهَرَ لَهُ ثَدْيٌ كَثَدْيِ المَرْأَةِ، أَوْ نَزَلَ لَهُ لَبَنٌ فِي ثَدْيَيْهِ، أَوْ حَاضَ، أَوْ حَبِلَ، أَوْ أَمْكَنَ الوُصُولُ إِلَيْهِ مِنَ الفَرْجِ فَهُوَ امْرَأَةٌ.

فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ إِحْدَى هَذِهِ العَلَامَاتِ، فَهُوَ خُنْثَى مُشْكِلٌ.

فَإِذَا وَقَفَ خَلْفَ الإِمَامِ، قَامَ بَيْنَ صَفِّ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

وَتُبْتَاعُ لَهُ أَمَةٌ تَخْتِنُهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ابْتَاعَ لَهُ الإِمَامُ مِنْ بَيْتِ المَالِ، فَإِذَا خَتَنَتْهُ بَاعَهَا وَرَدَّ ثَمَنَهَا فِي بَيْتِ المَالِ.

وَإِنْ مَاتَ أَبُوهُ وَخَلَفَ معه ابْنًا وخُنْثَى، فَالمَالُ بَيْنَهُمَا، عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: لِلابْنِ سَهْمَانِ، وَلِلْخُنْثَى سَهْمٌ.

وَهُوَ أُنْثَى عِنْدَهُ فِي المِيرَاثِ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَقَالَ أبو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: لِلْخُنْثَى نِصْفُ مِيرَاثِ الذَّكَرِ وَنِصْفُ مِيرَاثِ الأُنْثَى، وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ، وَاخْتَلَفَا فِي قِيَاسِ [٨٠/ ب] قَوْلِهِ:

فَقَالَ أَبُو يُوسُف: المَالُ بَيْنَهُما عَلَى سَبْعَةِ أَسْهُم: للابن أَرْبعةٌ، ولِلخُنْثى ثلاثةٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: المِيرَاثُ بَيْنَهُمَا عَلَى اثْنَي عَشَرَ سَهْمًا: لِلابْنِ سَبْعَةٌ، وَلِلْخُنْثَى خَمْسَةٌ.

كِتَابُ المَفْقُودِ

كِتَابُ المَفْقُودِ

إذَا غَابَ الرَّجُلُ فَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ مَوْضِعٌ، وَلَمْ يُعْلَمْ أَحَيٌّ هُوَ أَمْ مَيِّتٌ، نَصَبَ القَاضِي مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ، وَيَقُومُ عَلَيْهِ، وَيَسْتَوْفِي حُقُوقَهُ، وَيُنْفِقُ عَلَى زَوْجَتِهِ وَأَوْلَادِهِ مِنْ مَالِهِ.

وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ.

فَإِذَا تَمَّ لَهُ مِئَةٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً مِنْ يَوْمِ وُلِدَ حَكَمْنَا بِمَوْتِهِ، وَاعْتَدَّتِ امْرَأَتُهُ، وَقُسِمَ مَالُهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ المَوْجُودِينَ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ، وَمَنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَرِثْ مِنْهُ.

وَلَا يَرِثُ المَفْقُودُ مِنْ أَحَدٍ مَاتَ فِي حَالِ فَقْدِهِ.

كِتَابُ الإِبَاقِ

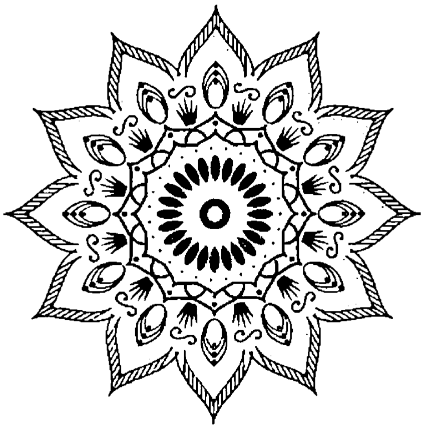

كِتَابُ الإِبَاقِ

إذَا أَبَقَ المَمْلُوكُ فَرَدَّهُ رَجُلٌ عَلَى مَوْلَاهُ مِنْ مَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، فَلَهُ عَلَيْهِ جُعْلٌ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا.

وَإِنْ كَانَ رَدَّهُ لِأَقَلَّ مِنْ [٨١/أ] ذَلِكَ فَبِحِسَابِهِ.

وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا قُضِيَ لَهُ بِقِيمَتِهِ إِلَّا دِرْهَمًا.

وَإِنْ أَبَقَ مِنَ الَّذِي رَدَّهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُشْهِدَ إِذَا أَخَذَهُ أَنَّهُ يَأْخُذُهُ لِيَرُدَّهُ.

فَإِنْ كَانَ الآبِقُ رَهْنًا فَالجُعْلُ عَنِ المُرْتَهِنِ.

كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

كِتَابُ إِحْيَاءِ المَوَاتِ

المَوَاتُ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنَ الأَرْضِ لِانْقِطَاعِ المَاءِ عَنْهُ، أَوْ لِغَلَبَةِ المَاءِ عَلَيْهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَمْنَعُ الزِّرَاعَةَ.

فَمَا كَانَ مِنْهَا عَادِيًا لَا مَالِكَ لَهُ، أَوْ كَانَ مَمْلُوكًا فِي الإِسْلَامِ لَا يُعْرَفُ لَهُ مَالِكٌ بِعَيْنِهِ، وَهُوَ بَعِيدٌ مِنَ القَرْيَةِ إِذَا وَقَفَ إِنْسَانٌ فِي أَقْصَى العَامِرِ فَصَاحَ لَمْ يُسْمَعِ الصَّوْتُ فِيهِ فَهُوَ مَوَاتٌ؛ مَنْ أَحْيَاهُ بِإِذْنِ الإِمَامِ مَلَكَهُ.

وَإِنْ أَحْيَاهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يَمْلِكْهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: يَمْلِكُهُ.

وَيَمْلِكُ الذِّمِّيُّ بِالإِحْيَاءِ كَمَا يَمْلِكُ المُسْلِمُ.

وَمَنْ حَجَّرَ أَرْضًا، وَلَمْ يَعْمُرْهَا ثَلَاثَ سِنِينَ، أَخَذَهَا الإِمَامُ وَدَفَعَهَا إِلَى غَيْرِهِ.

وَلَا يَجُوزُ إِحْيَاءُ مَا قَرُبَ [٨١/ ب] مِنَ العَامِرِ، بل يُتْرَكُ مَرْعًى لِأَهْلِ القَرْيَةِ، وَمَطْرَحًا لِحَصَائِدِهِمْ.

وَمَنْ حَفَرَ بِئْرًا فِي بَرِّيَّةٍ فَلَهُ حَرِيمُهَا.

فَإِنْ كَانَتِ البِئْرُ لِلْعَطَنِ فَحَرِيمُهَا أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا، وَإِنْ كَانَتْ لِلنَّاضِحِ فَسِتُّونَ ذِرَاعًا.

وَإِنْ كَانَتْ عَيْنًا فَحَرِيمُهَا ثَلَاثُمِئَةِ ذِرَاعٍ.

فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْفِرَ فِي حَرِيمِهَا مُنِعَ مِنْهُ.

وما تَرَكَ الفُرَاتُ وَالدِّجْلَةُ، وَعَدَلَ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ يَجُوزُ عَوْدُهُ إِلَيْهِ لَمْ يَجُزْ إِحْيَاؤُهُ.

وإن كَانَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِ فَهُوَ كَالمَوَاتِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ حَرِيمًا لِعَامِرٍ؛ يَمْلِكُهُ مَنْ أَحْيَاهُ بِإِذْنِ الإِمَامِ.

وَمَنْ كَانَ لَهُ نَهْرٌ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ، فَلَيْسَ لَهُ حَرِيمُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ بَيِّنَةً عَلَى ذَلِكَ.

وَقَالَا: لَهُ مُسَنَّاةٌ يَمْشِي عَلَيْهَا وَيُلْقِي عَلَيْهَا طِينَهُ.

كِتَابُ المَأْذُونِ

كتاب المأذون

إذا أَذِنَ المَوْلَى لِعَبْدِهِ فِي التِّجارَةِ إِذْنًا عامًّا جازَ تَصَرُّفُهُ فِي سائِرِ التِّجارَاتِ؛ يَشْتَرِي، وَيَبِيعُ، وَيَرْهَنُ، وَيَسْتَرْهِنُ.

وَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي نَوْعٍ منها دُونَ غَيْرِهِ فَهُوَ مَأْذُونٌ فِي جَمِيعِهَا.

وَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي شَيْءٍ بِعَيْنِهِ [٨٢/ أ] فَلَيْسَ بِمَأْذُونٍ.

وَإِقْرَارُ المَأْذُونِ بِالدُّيُونِ، وَالغُصُوبِ جَائِزٌ.

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ، وَلَا يُزَوِّجُ مَمَالِيكَهُ، وَلَا يُكَاتِبُ، وَلَا يَعْتِقُ عَلَى مَالٍ.

وَلَا يَهَبُ بِعِوَضٍ، وَلَا بِغَيْرِ عِوَضٍ، إِلَّا أَنْ يُهْدِيَ اليَسِيرَ مِنَ الطَّعَامِ، أَوْ يُضَيِّفَ مَنْ يُطْعِمُهُ.

وَدُيُونُهُ مُتَعَلِّقَةٌ بِرَقَبَتِهِ يُبَاعُ لِلْغُرَمَاءِ، إِلَّا أَنْ يَفْدِيَهُ المَوْلَى، وَيُقْسَمُ ثَمَنُهُ بَيْنَهُمْ بِالحِصَصِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ دُيُونِهِ شَيْءٌ طُولِبَ بِهِ بَعْدَ الحُرِّيَّةِ.

فَإِنْ حُجِرَ عَلَيْهِ لَمْ يَصِرْ مَحْجُورًا عَلَيْهِ حَتَّى يَظْهَرَ الحَجْرُ بَيْنَ أَهْلِ سُوقِهِ.

فَإِنْ مَاتَ المَوْلَى، أَوْ جُنَّ، أَوْ لَحِقَ بِدَارِ الحَرْبِ مُرْتَدًّا صَارَ المَأْذُونُ مَحْجُورًا عليه.

وإِنْ أَبَقَ العَبْدُ صَارَ مَحْجُورًا عليه.

وإِذَا حُجِرَ عَلَيْهِ فَإِقْرَارُهُ جَائِزٌ فِيمَا فِي يَدِهِ مِنَ المَالِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَإِذَا لَزِمَتْهُ دُيُونٌ تُحِيطُ بِمَالِهِ وَرَقَبَتِهِ لَمْ يَمْلِكِ المَوْلَى مَا فِي يَدِهِ.

وإِنْ أَعْتَقَ عَبِيدَهُ لَمْ يَعْتِقُوا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أبو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: يَمْلِكُ مَا فِي يَدِهِ.

وَإِذَا بَاعَ مِنَ المَوْلَى شَيْئًا بِمِثْلِ القِيمَةِ جَازَ.

وَإِنْ بَاعَ مِنهُ بِنُقْصَانٍ لَمْ يَجُزْ.

وَإِنْ بَاعَهُ المَوْلَى شَيْئًا بِمِثْلِ [٨٢/ ب] القِيمَةِ، أَوْ أَقَلَّ جَازَ البَيْعُ.

فَإِنْ سَلَّمَهُ إِلَيْهِ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ بَطَلَ الثَّمَنُ.

وَإِنْ أَمْسَكَهُ فِي يَدِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الثَّمَنَ جَازَ.

وَإِذَا أَعْتَقَ المَوْلَى المَأْذُونَ، وَعَلَيْهِ دُيُونٌ، فَعِتْقُهُ جَائِزٌ.

وَالمَوْلَى ضَامِنٌ لَقِيمَتِهِ لِلْغُرَمَاءِ، وَمَا بَقِيَ مِنَ الدُّيُونِ يُطَالَبُ بِهِ المُعْتَقُ.

وَإِذَا وَلَدَتِ المَأْذُونَةُ مِنْ مَوْلَاهَا فَذَلِكَ حَجْرٌ عَلَيْهَا.

وَإِذَا أَذِنَ وَلِيُّ الصَّبِيِّ لِلصَّبِيِّ فِي التِّجَارَةِ، فَهُوَ فِي الشِّرَاءِ وَالبَيْعِ كَالعَبْدِ المَأْذُونِ، إِذَا كَانَ يَعْقِلُ البَيْعَ وَالشِّرَاءَ.

كِتَابُ المُزَارَعَةِ

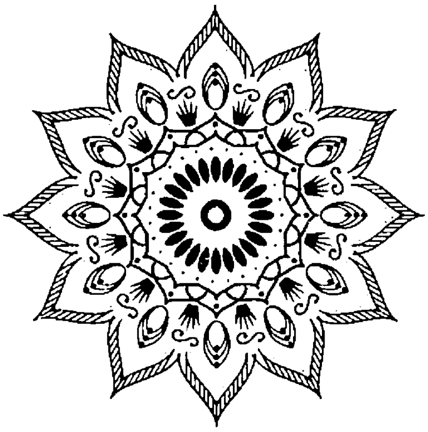

كِتَابُ المُزَارَعَةِ

قَالَ أبو حَنِيفَةَ: المُزَارَعَةُ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ بَاطِلَةٌ. وَقَالَ أبو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: جَائِزَةٌ.

وَهِيَ عِنْدَهُمَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

إذَا كَانَتِ الأَرْضُ وَالبَذْرُ لِوَاحِدٍ، وَالعَمَلُ وَالبَقَرُ لِآخَرَ، جَازَتِ المُزَارَعَةُ.

وَإِنْ كَانَتِ الأَرْضُ لِوَاحِدٍ، وَالبَذْرُ وَالعَمَلُ وَالبَقَرُ لِآخَرَ جَازَتِ المُزَارَعَةُ.

وَإِنْ كَانَتِ الأَرْضُ وَالبَقَرُ وَالبَذْرُ لِوَاحِدٍ، وَالعَمَلُ لآخَرَ جَازَتِ المُزَارَعَةُ.

وَإِنْ كَانَتِ الأَرْضُ وَالبَقَرُ لِوَاحِدٍ، وَالبَذْرُ [٨٣/ أ] وَالعَمَلُ لآخَرَ فَهِيَ بَاطِلَةٌ.

وَلَا تَصِحُّ المُزَارَعَةُ إلَّا عَلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، وَأَنْ يَكُونَ الخَارِجُ شَائِعًا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ شَرَطَا لِأَحَدِهِمَا قُفْزَانًا مُسَمَّاةً فَهِيَ بَاطِلَةٌ.

وَكَذَلِكَ إذَا شَرَطَا مَا عَلَى المَاذِيَانَاتِ وَالسَّوَاقِي.

وَإِذَا صَحَّتِ المُزَارَعَةُ فَالخَارِجُ عَلَى الشَّرْطِ.

فَإِنْ لَمْ تُخْرِجِ الأَرْضُ شَيْئًا فَلَا شَيْءَ لِلْعَامِلِ.

وَإِذَا فَسَدَتِ المُزَارَعَةُ فَالخَارِجُ لِصَاحِبِ البَذْرِ.

وَإِنْ كَانَ البَذْرُ مِنْ قِبَلِ رَبِ الأَرْضِ فَلِلعَامِلِ أَجْرُ مِثْلِهِ، لَا يُزَادُ عَلَى مِقْدَارِ

مَا شُرِطَ لَهُ مِنَ الخَارِجِ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَهُ أَجْرُ مِثْلِهِ بَالِغًا مَا بَلَغ.

وإِنْ كَانَ البَذْرُ مِنْ قِبَلِ العَامِلِ فَلِصَاحِبِ الأَرْضِ أَجْرُ مِثْلِهَا.

وَإِذَا عَقَدَ المُزَارَعَةَ، فَامْتَنَعَ صَاحِبُ البَذْرِ مِنَ العَمَلِ لَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهِ.

وَإِنِ امْتَنَعَ الَّذِي لَيْسَ مِنْ قِبَلِهِ البَذْرُ أَجْبَرَهُ الحَاكِمُ عَلَى العَمَلِ.

وَإِذَا مَاتَ أَحَدُ المُتَعَاقِدَيْنِ بَطَلَتِ المُزَارَعَةُ.

وَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ المُزَارَعَةِ، وَالزَّرْعُ لَمْ يُدْرِكْ، كَانَ عَلَى المُزَارِعِ أَجْرُ مِثْلِ نَصِيبِهِ مِنَ الأَرْضِ إِلَى أَنْ يُسْتَحْصَدَ.

وَالنَّفَقَةُ عَلَى الزَّرْعِ عَلَيْهِمَا عَلَى مِقْدَارِ [٨٣/ ب] حُقُوقِهِمَا.

وَأُجْرَةُ الحَصَادِ، وَالرِّفَاعِ، وَالدِّيَاسِ، وَالتَّذْرِيَةِ عَلَيْهِمَا بِالحِصَصِ.

فَإِنْ شَرَطَاهُ فِي المُزَارَعَةِ عَلَى العَامِلِ فَسَدَتْ.

كِتَابُ المُسَاقَاةِ

كِتَابُ المُسَاقَاةِ

قَالَ أبو حَنِيفَةَ: المُسَاقَاةُ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرَةِ بَاطِلَةٌ. وَقَالَ أبو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: جَائِزَةٌ إذَا ذَكَرَ مُدَّةً مَعْلُومَةً، وَسَمَّى جُزْءًا مِنَ الثَّمَرَةِ مُشَاعًا.

وَتَجُوزُ المُسَاقَاةُ فِي النَّخْلِ، وَالشَّجَرِ، وَالكَرْمِ، وَالرِّطَابِ، وَأُصُولِ البَاذِنْجَانِ.

فَإِنْ دَفَعَ نَخْلًا فِيهِ ثَمَرَةٌ مُسَاقَاةً، وَالثَّمَرَةُ تَزِيدُ بِالعَمَلِ جَازَ.

وَإِنْ كَانَتْ قَدِ انْتَهَتْ لَمْ يَجُزْ.

وَإِذَا فَسَدَتِ المُسَاقَاةُ فَلِلْعَامِلِ أَجْرُ مِثْلِهِ.

وَتَبْطُلُ المُسَاقَاةُ بِالمَوْتِ.

وَتُفْسَخُ بِالأَعْذَارِ، كَمَا تُفْسَخُ الإِجَارَةُ.

كِتَابُ النِّكَاحِ

كِتَابُ النِّكَاحِ

النِّكَاحُ يَنْعَقِدُ بِالإِيجَابِ وَالقَبُولِ، بِلَفْظَيْنِ يُعَبَّرُ بِهِمَا عَنِ المَاضِي.

أَو يعبر بِأَحَدِهِمَا عَن المَاضِي، وَالآخَرِ عَنِ المُسْتَقْبَلِ.

مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: زَوِّجْنِي. فَيَقُولُ: زَوَّجْتُكَ.

وَلَا يَنْعَقِدُ نِكَاحُ المُسْلِمِينَ إِلَّا بِحُضُورِ [٨٤/أ] شَاهِدَيْنِ مُسْلِمَيْنِ حُرَّيْنِ عَاقِلَيْنِ بَالِغَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، عُدُولًا كَانُوا أَوْ غَيْرَ عُدُولٍ، أَوْ مَحْدُودِينَ فِي قَذْفٍ.

فَإِنْ تَزَوَّجَ مُسْلِمٌ ذِمِّيَّةً بِشَهَادَةِ ذِمِّيَّيْنِ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ.

وَلَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُمِّهِ، وَلَا بِجَدَّاتِهِ مِنْ قِبَلِ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ.

وَلَا بِبِنْتِهِ، وَلَا بِبِنْتِ وَلَدِهِ، وَإِنْ سَفَلَتْ.

وَلَا بِأُخْتِهِ، وَلَا بِبَنَاتِ أُخْتِهِ.

وَلَا بِعَمَّتِهِ، وَلَا بِخَالَتِهِ، وَلَا بِبَنَاتِ أَخِيهِ.

وَلَا بِأُمِّ امْرَأَتِهِ؛ دَخَلَ بِابْنَتِهَا، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ.

وَلَا بِابْنَةِ امْرَأَتِهِ الَّتِي دَخَلَ بِهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ فِي حِجْرِهِ، أَوْ حِجْرِ غَيْرِهِ.

وَلَا بِامْرَأَةِ أَبِيهِ وَأَجْدَادِهِ، وَلَا بِامْرَأَةِ ابْنِهِ وَبَنِي أَوْلَادِهِ.

وَلَا بِأُمِّهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَلَا بِأُخْتِهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ أُخْتَيْنِ بِنِكَاحٍ، وَلَا بِمِلْكِ يَمِينٍ وَطْئًا.

وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَخَالَتِهَا، وَلَا ابْنَةِ أَخِيهَا، وَلَا بِنْتِ أُخْتِهَا.

وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ لَوْ كَانَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا رَجُلًا؛ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالأُخْرَى.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ [٨٤/ ب] وَابْنَةِ زَوْجٍ كَانَ لَهَا مِنْ قَبْلُ.

وَمَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَابْنَتُهَا.

وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا بَائِنًا، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُخْتِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَوْلَى أَمَتَهُ، وَلَا الْمَرْأَةُ عَبْدَهَا.

وَيَجُوزُ تَزْوِيجُ الكِتَابِيَّاتِ، وَلَا يَجُوزُ تَزْوِيجُ المَجُوسِيَّاتِ، وَلَا الوَثَنِيَّاتِ.

وَيَجُوزُ تَزْوِيجُ الصَّابِئَاتِ إِذَا كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِنَبِيٍّ، وَيُقِرُّونَ بِكِتَابٍ.

وَإِنْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الكَوَاكِبَ، وَلَا كِتَابَ لَهُمْ، لَمْ يَجُزْ مُنَاكَحَتُهُمْ.

وَيَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ أَنْ يَتَزَوَّجَا فِي حَالَةِ الإِحْرَامِ.

وَيَنْعَقِدُ نِكَاحُ المرأة الحُرَّةِ البَالِغَةِ العَاقِلَةِ بِرِضَاهَا، وَإِنْ لَمْ يَعْقِدْ عَلَيْهَا وَلِيٌّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا.

وَقَالَ أبو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِوَلِيٍّ.

وَلَا يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ إِجْبَارُ البِكْرِ البَالِغَةِ عَلَى النِّكَاحِ.

وَإِذَا اسْتَأْذَنَهَا فَسَكَتَتْ أَوْ ضَحِكَتْ، فَذَلِكَ إِذْنٌ مِنْهَا، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ يُزَوِّجْهَا.

وَإِذَا اسْتَأْذَنَ الثَّيِّبَ: فَلَا بُدَّ مِنْ رِضَاهَا بِالقَوْلِ.

وَإِذَا زَالَتْ بَكَارَتُهَا بِوَثْبَةٍ، أَوْ حَيْضَةٍ، أَوْ جِرَاحَةٍ: فَهِيَ فِي حُكْمِ الأَبْكَارِ.

وَإِنْ زَالَتْ بِزِنًى؛ [٨٥/ أ] فَهِيَ كَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَإِذَا قَالَ الزَّوْجُ: بَلَغَكِ النِّكَاحُ فَسَكَتِّ. فَقَالَتْ: بَلْ رَدَدْتُ. فَالقَوْلُ قَوْلُهَا، وَلَا يَمِينَ عَلَيْهَا.

ولَا يُسْتَحْلَفُ فِي النِّكَاحِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أبو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: يُسْتَحْلَفُ فِيهِ.

وَيَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِلَفْظِ النِّكَاحِ، وَالتَّزْوِيجِ، وَالتَّمْلِيكِ، وَالهِبَةِ، وَالصَّدَقَةِ.

وَلَا يَنْعَقِدُ بِلَفْظِ الإِجَارَةِ وَالإِبَاحَةِ.

وَيَجُوزُ نِكَاحُ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ إِذَا زَوَّجَهُمَا الوَلِيُّ، بِكْرًا كَانَتِ الصَّغِيرَةُ أَوْ ثَيِّبًا.

وَالوَلِيُّ هُوَ العَصَبَةُ.

فَإِنْ زَوَّجَهُمَا الأَبُ أَوِ الجَدُّ فَلَا خِيَارَ لَهُمَا بَعْدَ بُلُوغِهِما.

وَإِنْ زَوَّجَهُمَا غَيْرُ الأَبِ، وَالجَدِّ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الخِيَارُ إِذَا بَلَغَ؛ إِنْ شَاءَ أَقَامَ عَلَى النِّكَاحِ، وَإِنْ شَاءَ فَسَخَ.

وَلَا وِلَايَةَ لِعَبْدٍ، وَلَا صَغِيرٍ، وَلَا مَجْنُونٍ، ولا لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمَةٍ.

وَقَالَ أبو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ لِغَيْرِ العَصَبَاتِ مِنَ الأَقَارِبِ التَّزْوِيجُ.

وَمَنْ لَا وَلِي لَهَا إِذَا زَوَّجَهَا مَوْلَاهَا الَّذِي أَعْتَقَهَا جَازَ.

وَإِذَا غَابَ الوَلِيُّ الأَقْرَبُ [٨٥/ ب] غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً، جَازَ لِمَنْ هُوَ أَبْعَدُ مِنْهُ أَنْ يُزَوِّجَها.

وَالغَيْبَةُ المُنْقَطِعَةُ: أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ القَوَافِلُ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً.

وَالكَفَاءَةُ فِي النِّكَاحِ مُعْتَبَرَةٌ، وَإِذَا تَزَوَّجَتِ المَرْأَةُ بِغَيْرِ كُفْءٍ فَلِلْأَوْلِيَاءِ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَهُمَا.

وَالكَفَاءَةُ تُعْتَبَرُ فِي النَّسَبِ، وَالدِّينِ، وَالمَالِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِلْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ.

وَتُعْتَبَرُ فِي الصَّنَائِعِ.

وَإِذَا تَزَوَّجَتِ المَرْأَةُ، وَنَقَصَتْ مِنْ مَهْرِهَا فَلِلْأَوْلِيَاءِ الاعْتِرَاضُ عَلَيْهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ حَتَّى يُتِمَّ لَهَا مَهْرَ مِثْلِهَا، أَوْ يُفَارِقَهَا.

وَإِذَا زَوَّجَ الأَبُ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ، وَنَقَصَ مِنْ مَهْرِهَا، أَوْ زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ، وَزَادَ فِي مَهْرِ امْرَأَتِهِ، جَازَ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِغَيْرِ الأَبِ، وَالجَدِّ.

وَيَصِحُّ النِّكَاحُ إِذَا سَمَّى فِيهِ مَهْرًا، وَيَصِحُّ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ فِيهِ مَهْرًا.

وَأَقَلُّ المَهْرِ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ؛ فَإِنْ سَمَّى أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةٍ، فَلَهَا عَشَرَةٌ.

وَمَن سَمَّى مَهْرًا عشرَةً، فَمَا زَادَ فعَلَيْه المُسَمَّى؛ إنْ دَخَلَ بِهَا، أَوْ مَاتَ عَنْهَا.

وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالخَلْوَةِ فَلَهَا [٨٦/أ] نِصْفُ المُسَمَّى.

وَإِنْ تزَوَّجَهَا وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا، أَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا، فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا؛ إنْ دَخَلَ بِهَا، أَوْ مَاتَ عَنْهَا.

وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، فَلَهَا المُتْعَةُ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ مِنْ كِسْوَةِ مِثْلِهَا.

وَإِنْ تَزَوَّجَ المُسْلِمُ عَلَى خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ، وَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا.

وَإِنْ تَزَوَّجَهَا وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا، ثُمَّ تَرَاضَيَا عَلَى تَسْمِيَةٍ، فَهِي لَهَا إِنْ دَخَلَ بِهَا، أَوْ مَاتَ عَنْهَا.

وَإِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَهَا المُتْعَةُ.

وَإِنْ زَادَهَا فِي المَهْرِ بَعْدَ العَقْدِ، لَزِمَتْهُ الزِّيَادَةُ، وتَسْقُطُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ.

فَإِنْ حَطَّتْ عَنْهُ مِنْ مَهْرِهَا صَحَّ الحَطُّ.

وَإِذَا خَلَا الزَّوْجُ بِامْرَأَتِهِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ مَانِعٌ مِنَ الوَطْءِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا فَلَهَا كَمَالُ مَهْرِها.

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَرِيضًا، أَوْ صَائِمًا فِي رَمَضَانَ، أَوْ مُحْرِمًا بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، أَوْ كَانَتْ حَائِضًا، فَلَيْسَتْ بِخَلْوَةٍ صَحِيحَةٍ.

وَإِذَا خَلَا المَجْبُوبُ بِامْرَأَتِهِ، فَلَهَا كَمَالُ المَهْرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَتُسْتَحَبُّ المُتْعَةُ لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ، إِلَّا لِمُطَلَّقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ التِي طَلَّقَهَا قَبْلَ

الدُّخُولِ، وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا [٨٦/ ب] مَهْرًا.

وَإِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ، عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الزَّوجُ أُخْتَهُ، أَوِ ابْنَتَهُ، فَيَكُونَ أَحَدُ العَقْدَيْنِ عِوَضًا عَنِ الآخَرِ؛ فَالعَقْدَانِ جَائِزَانِ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهما مَهْرُ مِثْلِهَا.

وَإِنْ تزَوَّجَ حُرٌّ امْرَأَةً عَلَى خِدْمَتِهِ سَنَةً، أَوْ عَلَى تَعْلِيمِ القُرْآنِ؛ فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا.

وَإِنْ تزَوَّجَ عَبْدٌ حُرَّةً بِإِذْنِ مَوْلَاهُ عَلَى خِدْمَتِهِ سَنَةً جَازَ.

وَإِذَا اجْتَمَعَ فِي المَجْنُونَةِ أَبُوهَا وَابْنُهَا، فَالوَلِيُّ فِي نِكَاحِهَا ابْنُهَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: أَبُوهَا.

وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ العَبْدِ وَالأَمَةِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُمَا.

وَإِذَا تزَوَّجَ العَبْدُ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ: فَالمَهْرُ دَيْنٌ فِي رَقَبَتِهِ يُبَاعُ فِيهِ.

وَإِذَا زَوَّجَ المولى أَمَتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُبَوِّئَهَا بَيْتَ الزَّوْجِ، وَلَكِنَّهَا تَخْدُمُ المَوْلَى، وَيُقَالُ لِلزَّوْجِ مَتَى ظَفِرْتَ بِهَا: وَطِئْتَهَا.

وَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَلفٍ، عَلَى أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنَ البَلَدِ، أَوْ عَلَى أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، فَإِنْ وَفَى بِالشَّرْطِ فَلَهَا المُسَمَّى.

وَإِنْ تزَوَّجَ عَلَيْهَا، أَوْ أَخْرَجَهَا فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا.

وَإِذَا تزَوَّجَهَا عَلَى حَيَوَانٍ [٨٧/ أ] غَيْرِ مَوْصُوفٍ صَحَّتِ التَّسْمِيَةُ، وَلَهَا الوَسَطُ مِنْهُ.

وَالزَّوْجُ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهَا ذلك، وَإِنْ شَاءَ أعطاها قِيمَتَهُ.

ولو تزوَّجها عَلَى ثَوْبٍ غيرِ مَوْصُوفٍ فلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا.

وَنِكَاحُ المُتْعَةِ، وَالنِّكَاحُ المُؤَقَّتِ بَاطِلٌ.

وَتَزْوِيجُ العَبْدِ وَالأَمَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُمَا مَوْقُوفٌ؛ فَإِنْ أَجَازَهُ المَوْلَى جَازَ، وَإِنْ رَدَّهُ بَطَلَ.

وَكَذَلِكَ لَوْ زَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً بِغَيْرِ رِضَاهَا، أَوْ رَجُلًا بِغَيْرِ رِضَاهُ.

وَيَجُوزُ لِابْنِ العَمِّ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَةَ عَمِّهِ مِنْ نَفْسِهِ.

وإِذَا أَذِنَتِ المَرْأَةُ لِرَجُلٍ أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ نَفْسِهِ، فَعَقَدَ بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ جَازَ.

وَإِذَا ضَمِنَ الوَلِيُّ المَهْرَ صَحَّ ضَمَانُهُ، وَلِلْمَرْأَةِ الخِيَارُ فِي مُطَالَبَةِ زَوْجِهَا، أَوْ وَلِيِّهَا.

وَإِذَا فَرَّقَ القَاضِي بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فِي النِّكَاحِ الفَاسِدِ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ لَهُ.

وَكَذَلِكَ بَعْدَ الخَلْوَةِ.

فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا، لَا يُزَادُ عَلَى المُسَمَّى، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ، وَيَثْبُتُ نَسَبُ وَلَدِهَا.

وَمَهْرُ مِثْلِهَا يُعْتَبَرُ بِأَخَوَاتِهَا وَعَمَّاتِهَا وَبَنَاتِ [٨٧/ ب] عَمِّهَا.

وَلَا يُعْتَبَرُ بِأُمِّهَا وَخَالَتِهَا، إِذَا لَمْ تَكُونَا مِنْ قَبِيلَتِهَا.

وَيُعْتَبَرُ فِي مَهْرِ المِثْلِ أَنْ تَتَسَاوَى المَرْأَتَانِ فِي السِّنِّ، وَالجَمَالِ، وَالمَالِ، وَالعَقْلِ، وَالدِّينِ، وَالبَلَدِ، وَالعَصْرِ.

وَيَجُوزُ تَزْوِيجُ الأَمَةِ مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ كِتَابِيَّةً.

وَلَا يَتَزَوَّجُ أَمَةً عَلَى حُرَّةٍ.

وَيَجُوزُ تَزْوِيجُ الحُرَّةِ عَلَيها.

وَلِلْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا مِنَ الحَرَائِرِ وَالإِمَاءِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وَلَا يَتَزَوَّجُ العَبْدُ أَكْثَرَ مِنِ اثْنَتَيْنِ.

فَإِنْ طَلَّقَ الحُرُّ إِحْدَى الأَرْبَعِ طَلَاقًا بَائِنًا؛ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ رَابِعَةً حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

وَإِذَا زَوَّجَ الأَمَةَ مَوْلَاهَا، ثُمَّ أُعْتِقَتْ فَلَهَا الخِيَارُ، حُرًّا كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْدًا.

وَكَذَلك المُكَاتَبَةُ.

وإِنْ تَزَوَّجَتْ أَمَةٌ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا، ثُمَّ أُعْتِقَتْ صَحَّ النِّكَاحُ، وَلَا خِيَارَ لَهَا.

وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَتَيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ، إِحْدَاهُمَا لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا؛ صَحَّ نِكَاحُ التِي يَحِلُّ نِكَاحُهَا، وَبَطَلَ نِكَاحُ الأُخْرَى.

وَإِذَا كَانَ بِالزَّوْجَةِ عَيْبٌ فَلَا خِيَارَ لِزَوْجِهَا.

وَإِذَا كَانَ بِالزَّوْجِ بَرَصٌ، أَوْ جُنُونٌ، أَوْ جُذَامٌ [٨٨/ أ] فَلَا خِيَارَ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ.

وإِنْ كَانَ عِنِّينًا أَجَّلَهُ الحَاكِمُ حَوْلًا كَامِلًا، فَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا وَإِلَّا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا؛ إِنْ طَلَبَتِ المَرْأَةُ ذَلِكَ.

وَالفُرْقَةُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ، وَلَهَا كَمَالُ المَهْرِ إِذَا كَانَ قَدْ خَلَا بِهَا.

وَإِنْ كَانَ مَجْبُوبًا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِي الحَالِ وَلَمْ يُؤَجِّلْهُ.

وَالخَصِيُّ يُؤَجَّلُ كَمَا يُؤَجَّلُ العِنِّينُ.

وَإِذَا أَسْلَمَتِ المَرْأَةُ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ، عَرَضَ عَلَيْهِ القَاضِي الإِسْلَامَ، فَإِنْ أَسْلَمَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ.

وَإِنْ أَبَى الإِسْلَامَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَكَانَ ذَلِكَ طَلَاقًا بَائِنًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ.

وَإِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجُ وَتَحْتَهُ مَجُوسِيَّةٌ عَرَضَ عَلَيْهَا الإِسْلَامَ، فَإِنْ أَسْلَمَتْ فَهِيَ امْرَأَته.

وَإِنْ أَبَتْ فَرَّقَ القَاضِي بَيْنَهُمَا، وَلَمْ تَكُنِ الفُرْقَةُ طَلَاقًا.

فَإِنْ كَانَ قد دَخَلَ بِهَا فَلَهَا المَهْرُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا.

وَإِذَا أَسْلَمَتِ المَرْأَةُ فِي دَارِ الحَرْبِ لَمْ تَقَعِ الفُرْقَةُ عَلَيْهَا، حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيَضٍ، فَإِذَا حَاضَتْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا.

وَإِذَا أَسْلَمَ زَوْجُ الكِتَابِيَّةِ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا.

وَإِذَا خَرَجَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ إِلَيْنَا مِنْ دَارِ الحَرْبِ مُسْلِمًا وَقَعَتِ البَيْنُونَةُ [٨٨/ ب] بَيْنَهُمَا.

وَإِنْ سُبِيَ أَحَدُهُمَا وَقَعَتِ البَيْنُونَةُ.

وَإِنْ سُبِيَا مَعًا لَمْ تَقَعِ البَيْنُونَةُ.

وَإِذَا خَرَجَتِ المَرْأَةُ إِلَيْنَا مُهَاجِرَةً جَازَ أَنْ تَتَزَوَّجَ، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَة.

فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا لَمْ تَتَزَوَّجْ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا.

وَإِذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ عَنِ الإِسْلَامِ وَقَعَتِ الفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ طَلَاق.

فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ هُوَ المُرْتَدَّ، وَقَدْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا كمال المَهْرُ.

وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ المَهْرِ.

وَإِنْ كَانَتْ هِيَ المُرْتَدَّةُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ لَهَا، وَإِنْ كَانَتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ الدُّخُول فَلَهَا المَهْرُ.

وَإِنِ ارْتَدَّا مَعًا، وأَسْلَمَا مَعًا فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ المُرْتَدُّ مُسْلِمَةً، وَلَا مُرْتَدَّةً، وَلَا كَافِرَةً.

وَكَذَلِكَ المُرْتَدَّةُ لَا يَتَزَوَّجُهَا مُسْلِمٌ، وَلَا كَافِرٌ.

وَإِذَا كَانَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ مُسْلِمًا فَالوَلَدُ عَلَى دِينِهِ.

وَكَذَلك إِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا، وَلَهُ وَلَدٌ صَغِيرٌ، صَارَ وَلَدُهُ مُسْلِمًا بِإِسْلَامِهِ.

وَإِذَا كَانَ أَحَدُ الأَبَوَيْنِ كِتَابِيًّا، وَالآخَرُ مَجُوسِيًّا فَالوَلَدُ كِتَابِيٌّ.

وَإِذَا تزَوَّجَ [٨٩/ أ] الكَافِرُ بِغَيْرِ شُهُودٍ، أَوْ فِي عِدَّةٍ مِنْ كَافِرٍ، وَذَلِكَ فِي دِينِهِمْ جَائِزٌ، ثُمَّ أَسْلَمَا أُقِرَّا عَلَيْهِ.

وَإِنْ تَزَوَّجَ المَجُوسِيُّ أُمَّهُ، أَوْ بِنْتَه، ثُمَّ أَسْلَمَتْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

وَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ امْرَأَتَانِ حُرَّتَانِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَهُمَا فِي القَسْمِ، بِكْرَيْنِ

كَانَتَا، أَوْ ثِيبَتَيْنِ، أَوْ إِحْدَاهُمَا بِكْرًا، وَالأُخْرَى ثَيِّبًا.

وإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا حُرَّةً، وَالأُخْرَى أَمَةً فَلِلْحُرَّةِ الثُّلُثَانِ مِنَ القَسْمِ، وَلِلْأَمَةِ الثُّلُثُ.

وَلَا حَقَّ لَهُنَّ فِي القَسْمِ فِي حَالِ السَّفَرِ، يُسَافِرُ الزَّوْجُ بِمَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ، وَالأَوْلَى أَنْ يُقْرِعَ بَيْنَهُنَّ، فَيُسَافِرَ بِمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهَا.

وَإِذَا رَضِيت إِحْدَى الزَّوْجَاتِ بِتَرْكِ قَسْمِهَا لِصَاحِبَتِهَا جَازَ.

وَلَهَا أَنْ تَرْجِعَ فِي ذَلِكَ.

كِتَابُ الرَّضَاعِ

كِتَابُ الرَّضَاعِ

قَلِيلُ الرَّضَاعِ وَكَثِيرُهُ سواء، إِذَا حَصَلَ فِي مُدَّةِ الرَّضَاعِ، تَعَلَّقَ بِهِ التَّحْرِيمُ.

وَمُدَّةُ الرَّضَاعِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ثَلَاثُونَ شَهْرًا، وَقَالَ أبو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: سَنَتَان.

فَإِذَا مَضَتْ مُدَّةُ الرَّضَاعِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِه التَّحْرِيمُ.

وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، [٨٩/ ب] إِلَّا أُمَّ أُخْتِهِ مِنَ الرَّضَاعِ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا. وَلَا يَتَزَوَّجُ أُمَّ أُخْتِهِ مِنَ النَّسَبِ.

وَأُخْتُ ابْنِهِ مِنَ الرَّضَاعِ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَلَا يَتَزَوَّجُ أُخت ابْنِهِ مِنَ النَّسَبِ.

وَامْرَأَةُ أبيه وَامْرَأَةُ ابْنِهِ مِنَ الرَّضَاعِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهُما، كَمَا لَا يَجُوزُ ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ.

وَلَبَنُ الفَحْلِ يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ، وَهُوَ أَنْ تُرْضِعَ المَرْأَةُ صَبِيَّةً فَتَحْرُمُ هَذِهِ الصَّبِيَّةُ عَلَى زَوْجِهَا، وَعَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ، وَيَصِيرُ الزَّوْجُ الَّذِي نَزَلَ مِنْهُ اللَّبَنُ أَبًا لِلْمُرْضَعَةِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجلُ بِأُخْتِ أَخِيهِ مِنَ الرَّضَاعِ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُخْتِ أَخِيهِ مِنَ النَّسَبِ، وَذَلِكَ مِثْلُ الأَخِ مِنَ الأَبِ إِذَا كَانَ لَهُ أُخْتٌ مِنْ أُمِّهِ؛ جَازَ لِأَخِيهِ مِنْ أَبِيهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا.

وَكُلُّ صَبِيَّيْنِ اجْتَمَعَا عَلَى ثَدْيٍ وَاحِدٍ لَمْ يَجُزْ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالأُخْرَى.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُرْضِعَةَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ الَّتِي أَرْضَعَتْ، ولا ولد [٩٠/أ] ولدها.

وَلَا يَتَزَوَّجُ الصَّبِيُّ الْمُرْضَعُ أُخْتَ زَوْجِ الْمُرْضِعَةِ؛ لِأَنَّهَا عَمَّتُهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

وَإِذَا اخْتَلَطَ اللَّبَنُ بِالمَاءِ، وَاللَّبَنُ هُوَ الغَالِبُ، تَعَلَّقَ بِهِ التَّحْرِيمُ، وَإِنْ غَلَبَ المَاءُ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ التَّحْرِيمُ.

وَإِنِ اخْتَلَطَ بِالطَّعَامِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ التَّحْرِيمُ، وَإِنْ كَانَ اللَّبَنُ غَالِبًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَإِذَا اخْتَلَطَ بِالدَّوَاءِ وَاللَّبَنُ هُوَ الغَالِبُ تَعَلَّقَ بِهِ التَّحْرِيمُ.

وَإِذَا حُلِبَ اللَّبَنُ مِنَ المَرْأَةِ بَعْدَ مَوْتِهَا، فَأُوجِرَ الصَّبِيُّ بِهِ، تَعَلَّقَ بِهِ التَّحْرِيمُ.

وَإِذَا اخْتَلَطَ لَبَنُ المَرْأَةِ بِلَبَنِ الشَّاةِ، وَلَبَنُ المَرْأَةِ هُوَ الغَالِبُ، تَعَلَّقَ بِهِ التَّحْرِيمُ.

وَإِنْ غَلَبَ لَبَنُ الشَّاةِ، لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ التَّحْرِيمُ.

وَإِذَا اخْتَلَطَ لَبَنُ امْرَأَتَيْنِ تَعَلَّقَ التَّحْرِيمُ بِأَكْثَرِهِمَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: بِهِمَا.

وَإِذَا نَزَلَ لِلْبِكْرِ لَبَنٌ، فَأَرْضَعَتْ بِهِ صَبِيًّا، تَعَلَّقَ بِهِ التَّحْرِيمُ.

وَإِنْ نَزَلَ لِلرَّجُلِ لَبَنٌ، فَأَرْضَعَ بِهِ صَبِيًّا، لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ التَّحْرِيمُ.

وَإِذَا شَرِبَ صَبِيَّانِ مِنْ لَبَنِ شَاةٍ، فَلَا رَضَاعَ بَيْنَهُمَا.

وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ صَغِيرَةً وَكَبِيرَةً، فَأَرْضَعَتِ الكَبِيرَةُ الصَّغِيرَةَ، حُرِّمَتَا عَلَى الزَّوْجِ.

فَإِنْ كَانَ [٩٠/ ب] لَمْ يَدْخُلْ بِالكَبِيرَةِ، فَلَا مَهْرَ لَهَا.

وَلِلصَّغِيرَةِ نِصْفُ المَهْرِ، وَيَرْجِعُ بِهِ الزَّوْجُ عَلَى الكَبِيرَةِ، إِنْ كَانَتْ تَعَمَّدَتِ الفَسَادَ، وَإِنْ لَمْ تَتَعَمَّدْ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا.

وَلَا يُقْبَلُ فِي الرَّضَاعِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مُنْفَرِدَاتٍ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ.

كِتَابُ الطَّلَاقِ

كِتَابُ الطَّلَاقِ

الطَّلَاقُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ؛ أَحْسَنِ الطَّلَاقِ، وطَلَاقِ السُّنَّةِ، وطَلَاقِ البِدْعَةِ.

فَأَحْسَنُ الطَّلَاقِ: أَنْ يُطَلِّقَ الرجل امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ، وَيَتْرُكَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

وَطَلَاقُ السُّنَّةِ: أَنْ يُطَلِّقَ المَدْخُولَ بِهَا ثَلَاثًا فِي ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ.

وَطَلَاقُ البِدْعَةِ: أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ ثَلَاثًا فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ.

فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَبَانَتْ مِنْهُ، وَكَانَ عَاصِيًا.

وَالسُّنَّةُ فِي الطَّلَاقِ مِنْ وَجْهَيْنِ؛ سُنَّةٌ فِي الوَقْتِ، وَسُنَّةٌ فِي العَدَدِ.

فَالسُّنَّةُ فِي العَدَدِ يَسْتَوِي فِيهَا المَدْخُولُ بِهَا وَغَيْرُ المَدْخُولِ بِهَا.

وَالسُّنَّةُ فِي الوَقْتِ [٩١/أ] تَثْبُتُ فِي المَدْخُولِ بِهَا خَاصَّةً، وَهُوَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ.

وَغَيْرُ المَدْخُولِ بِهَا، يُطَلِّقُهَا فِي حَالَةِ الطُّهْرِ وَالحَيْضِ.

وَإِذَا كَانَتِ المَرْأَةُ لَا تَحِيضُ مِنْ صِغَرٍ، أَوْ كِبَرٍ، فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا لِلسُّنَّةِ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً، فَإِذَا مَضَى شَهْرٌ، طَلَّقَهَا أُخْرَى، فَإِذَا مَضَى شَهْرٌ طَلَّقَهَا أُخْرَى.

وَيَجُوزُ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَلَا يَفْصِلَ بَيْنَ وَطْئِهَا وَطَلَاقِهَا بِزَمَانٍ.

وَطلَاقُ الحَامِلِ يَجُوزُ عَقِيبَ الجِمَاعِ، وَيُطَلِّقُهَا لِلسُّنَّةِ ثَلَاثًا، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ تَطْلِيقَتَيْنِ بِشَهْرٍ عِنْدَ أبي حنيفةَ، وأبي يوسفَ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يُطَلِّقُهَا لِلسُّنَّةِ إِلَّا وَاحِدَةً.

وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجلُ امْرَأَتَهُ فِي حَالِ الحَيْضِ وَقَعَ الطَّلَاقُ.

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَإِذا طَهُرَتْ وَحَاضَتْ وطَهُرَتْ، فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا.

وَيَقعُ طَلَاقُ كُلِّ زَوْجٍ إِذَا كَانَ عَاقِلًا بَالِغًا.

وَلَا يَقَعُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ.

وَإِذَا تَزَوَّجَ العَبْدُ وَقَعَ طَلَاقُهُ.

وَلَا يَقَعُ طَلَاقُ مَوْلَاهُ عَلَى امْرَأَتِهِ.

وَالطَّلَاقُ عَلَى ضَرْبَيْنِ؛ صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ.

فَالصَّرِيحُ قَوْلُهُ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَمُطَلَّقَةٌ، [٩١/ ب] وَطَلَّقْتُك، فَهَذَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ، وَلَا يَقَعُ بِهِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَإِنْ نَوَى أكثرَ من ذلك، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ.

وقولُهُ: أَنْتِ الطَّلَاقُ، وَأَنْتِ طَالِقٌ الطَّلَاقَ، وَأَنْتِ طَالِقٌ طَلَاقًا، فَإِنْ لَمْ تكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَهِيَ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا كانَ ثَلَاثًا.

وَالضَّرْبُ الثَّانِي: الكِنَايَاتُ، لَا يَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، أَوْ دَلَالَةِ الحَالِ.

وَهِيَ عَلَى ضَرْبَيْنِ؛ مِنْهَا ثَلَاثَةُ أَلفَاظٍ يَقَعُ بِهَا الرَّجْعِيُّ، وَلَا يَقَعُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً،

وَهُوَ قَوْلُ اعْتَدِّي، وَاسْتَبْرِئِي رَحِمَك، وَأَنْتِ وَاحِدَةٌ.

وَبَقِيَّةُ الكِنَايَاتِ إذَا نَوَى بِهَا الطَّلَاقَ كَانَتْ وَاحِدَةً بَائِنَةً، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا كَانَت ثَلَاثًا، وَإِنْ نَوَى ثِنْتَيْنِ كَانَتْ وَاحِدَةً.

وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ: أَنْتِ بَائِنٌ، وَبَتَّةٌ، وَبَتْلَةٌ، وَحَرَامٌ، وَحَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ، وَالحَقِي بِأَهْلِكِ، وَخَلِيَّةٌ، وَبَرِيَّةٌ، ووَهَبْتُكِ لِأَهْلِكِ، وسَرَّحْتُكِ، وفَارَقْتُكِ، وأَنْتِ حُرَّةٌ، وتَقَنَّعِي، واسْتَتِرِي، واغْرُبِي، وابْتَغِي الأَزْوَاجَ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ لَمْ يَقَعْ بِهَذِهِ الأَلفَاظِ طَلَاقٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَا فِي حالِ [٩٢/ أ] مُذَاكَرَةِ الطَّلَاقِ، فَيَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ فِي القَضَاءِ، وَلَا يَقَعُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَه.

وَإِنْ لَمْ يَكُونَا فِي مُذَاكَرَةِ الطَّلَاقِ، وَكَانَا فِي غَضَبٍ، أَوْ خُصُومَةٍ، وَقَعَ الطَّلَاقُ بِكُلِّ لَفْظٍ لَا يُقْصَدُ بِهِ السَّبُّ وَالشَّتِيمَةُ، ولم يَقَعْ بما يُقْصَدُ بِهِ السَّبُّ وَالشَّتِيمَةُ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَه.

وَإِذَا وَصَفَ الطَّلَاقَ بِضَرْبٍ مِنَ الشِّدَّةِ وَالزِّيَادَةِ كَانَ بَائِنًا، مِثْلَ أَن يَقُولَ: أَنْتِ طَالِقٌ بَائِنٌ، أَوْ طَالِقٌ أَشَدَّ الطَّلَاقِ، وَأَفْحَشَ الطَّلَاقِ، وكَالجَبَلِ، ومِلْءَ البَيْتِ، وَطَلَاقَ الشَّيْطَانِ، والبِدْعَةِ.

وَإِذَا أَضَافَ الطَّلَاقَ إِلَى جُمْلَتِهَا، أَوْ إِلَى مَا يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ الجُمْلَةِ، وَقَعَ الطَّلَاقُ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ رَقَبَتُكِ طَالِقٌ، أَوْ عُنُقُكِ طَالِقٌ، أَوْ رُوحُكِ، أَوْ جَسَدُكِ، أَوْ فَرْجُكِ، أَوْ وَجْهُكِ.

وَكَذَلك إنْ طَلَّقَ جُزْءًا شَائِعًا، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: نِصْفُكِ، أَوْ ثُلُثُكِ.

وَإِنْ قَالَ: يَدُكِ طَالِقٌ، أَوْ رِجْلُكِ، لم يَقَعِ الطَّلَاقُ.

وَإِنْ طَلَّقَهَا نِصْفَ تَطْلِيقَةٍ، أَوْ ثُلُثَ تَطْلِيقَةٍ، كَانَتْ طَالِقًا وَاحِدًا.

وَطَلَاقُ [٩٢/ ب] المُكْرَهِ وَالسَّكْرَانِ وَاقِعٌ.

وَيَقَعُ طَلَاقُ الأَخْرَسِ بِالإِشَارَةِ.

وَإِذَا أَضَافَ الطَّلَاقَ إِلَى النِّكَاحِ وَقَعَ عَقِيبَ النِّكَاحِ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: إِنْ تَزَوَّجْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ.

وَإِذَا أَضَافَ الطَّلَاقَ إِلَى شَرْطٍ وَقَعَ عَقِيبَ الشَّرْطِ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ.

وَلَا يَصِحُّ إِضَافَةُ الطَّلَاقِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الحَالِفُ مَالِكًا، أَوْ يُضِيفَهُ إِلَى مِلْكِه.

وإِنْ قَالَ لِأَجْنَبِيَّةٍ: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، فَدَخَلَتِ الدَّارَ، لَمْ تَطْلُقْ.

وَأَلفَاظُ الشَّرْطِ: إِنْ، وَإِذَا، وَإِذَا مَا، وَكُلٌّ، وَكُلَّمَا، وَمَتَى، وَمَتَى مَا.

ففي كُلِّ هَذِهِ الشُّرُوطِ إِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ انْحَلَّتِ اليَمِينُ، إِلَّا فِي كُلَّمَا، فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَتكَرَّرُ بِتكَرُّرِ الشَّرْطِ، حَتَّى تَقَعَ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ.

فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَتكَرَّرَ الشَّرْطُ، لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ.

وَزَوَالُ المِلْكِ بَعْدَ اليَمِينِ لَا يُبْطِلُهَا.

فَإِنْ وُجِدَ الشَّرْطُ فِي مِلْكٍ انْحَلَّتِ اليَمِينُ وَوَقَعَ الطَّلَاقُ.

وَإِنْ وُجِدَ فِي غَيْرِ مِلْكٍ انْحَلَّتِ [٩٣/أ] اليَمِينُ، وَلَمْ يَقَعْ شَيْءٌ.

وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي وُجُودِ الشَّرْطِ فَالقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ فيه، إِلَّا أَنْ تُقِيمَ المَرْأَةُ البَيِّنَةَ.

فَإِنْ كَانَ الشَّرْطُ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهَا فَالقَوْلُ قَوْلُهَا فِي حَقِّ نَفْسِهَا، مِثْل أَنْ يَقُولَ: إِنْ حِضْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَقَالَتْ: قَدْ حِضْتُ، طَلُقَتْ.

وَإِذَا قَالَ: إِنْ حِضْت، فَأَنْتِ طَالِقٌ وَفُلَانَةُ. فَقَالَتْ: قَدْ حِضْتُ، طَلُقَتْ هِيَ، وَلَمْ تَطْلُقْ فُلَانَةُ.

وَإِذَا قَالَ لَهَا: إِذَا حِضْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَرَأَتِ الدَّمَ لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ حَتَّى يَسْتَمِرَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِذَا تَمَّتْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ حَكَمْنَا بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ مِنْ حِينِ حَاضَتْ.

وَإِذَا قَالَ لَهَا: إِذَا حِضْتِ حَيْضَةً فَأَنْتِ طَالِقٌ، لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا.

وَطَلَاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، حُرًّا كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْدًا.

وَطَلَاقُ الحُرَّةِ ثَلَاثٌ، حُرًّا كَانَ زَوجُهَا أو عَبْدًا.

وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ الدُّخُولِ وَقَعْنَ عَلَيْهَا.

فَإِنْ فَرَّقَ الطَّلَاقَ بَانَتْ بِالأُولَى، وَلَمْ تَقَعِ الثَّانِيَةُ.

وَإِنْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً وَوَاحِدَةً [٩٣/ب] وَقَعَ عَلَيْهَا وَاحِدَةٌ.

وَإِنْ قَالَ: وَاحِدَةً قبل وَاحِدَةٍ وَقَعَ وَاحِدَةٌ.

وَإِنْ قَالَ: وَاحِدَةً قَبْلَهَا وَاحِدَةٌ وَقَعَ ثِنْتَانِ.

وَإِنْ قَالَ: وَاحِدَةً بَعْدَها وَاحِدَةٌ يَقَعُ وَاحِدَةٌ.

وَإِنْ قَالَ: وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ، أو مَعَ وَاحِدَةٍ، أو مَعَهَا وَاحِدَةٌ وَقَعَتْ ثنتانِ.

وَإِنْ قَالَ لَهَا: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً وَوَاحِدَةً، فَدَخَلتْ وَقَعَ عَلَيها وَاحِدَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَإِذَا قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ بمَكَّةَ فهي طَالِقٌ فِي كلِّ البِلَادِ.

وَكَذَلك إن قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي الدَّارِ.

وَإِنْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا دَخَلْتِ مَكَّةَ، لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَدْخُلَ مَكَّةَ.

وَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ غَدًا، وَقَعَ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ بِطُلُوعِ الفَجْرِ.

وَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: اخْتَارِي، يَنْوِي بِذَلِكَ الطَّلَاقَ، أَوْ قَالَ لَهَا: طَلِّقِي نَفْسَك. فَلَهَا أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا، مَا دَامَتْ فِي مَجْلِسِهَا ذَلِكَ، فَإِنْ قَامَتْ مِنْهُ، أَوْ أَخَذَتْ فِي عَمَلٍ آخَرَ، خَرَجَ الأَمْرُ مِنْ يديها.

وإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فِي قَوْلِهِ: اخْتَارِي. كَانَتْ وَاحِدَةً [٩٤/أ] بَائِنَةً، وَلَا تَكُونُ ثَلَاثًا، وَإِنْ نَوَى الزَّوْجُ ذَلِكَ.

وَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ النَّفْسِ فِي كَلَامِهِ، أَوْ فِي كَلَامِهَا.

فَإِنْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا فِي قَوْلِهِ: طَلِّقِي نَفْسَك. فَهِيَ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ.

وَإِنْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا، وَقَدْ أَرَادَ الزَّوْجُ ذَلِكَ، وَقَعْنَ عَلَيْهَا.

وَإِنْ قَالَ لَهَا: طَلِّقِي نَفْسَكِ مَتَى شِئْتِ. فَلَهَا أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا فِي الْمَجْلِسِ وَبَعْدَهُ.

وَإِذَا قَالَ لِرَجُلٍ: طَلِّقِ امْرَأَتِي. فَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي الْمَجْلِسِ وَبَعْدَهُ.

وَإِنْ قَالَ: طَلِّقْهَا إِنْ شِئْتَ. فَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي الْمَجْلِسِ خَاصَّةً.

وَإِنْ قَالَ لَهَا: إِنْ كُنْتِ تُحِبِّينِي أَوْ تَبْغُضِينِي فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَقَالَتْ: أُحِبُّكَ، أَوْ أَبْغَضُكَ. وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِهَا خِلَافُ مَا أَظْهَرَتْ.

وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ طَلَاقًا بَائِنًا، فَمَاتَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، وَرِثَتْ مِنْهُ.

وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَلَا مِيرَاثَ لَهَا.

وَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. مُتَّصِلًا، لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً. طَلُقَتِ اثْنَتَيْنِ.

وَإِنْ قَالَ: إِلَّا ثِنْتَيْنِ. طَلُقَتْ وَاحِدَةً.

وَإِذَا [٩٤/ ب] مَلَكَ الزَّوْجُ امْرَأَتَهُ، أَوْ شِقْصًا مِنْهَا، أَوْ مَلَكَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا، أَوْ شِقْصًا مِنْهُ، وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ.

كِتَابُ الرَّجْعَةِ

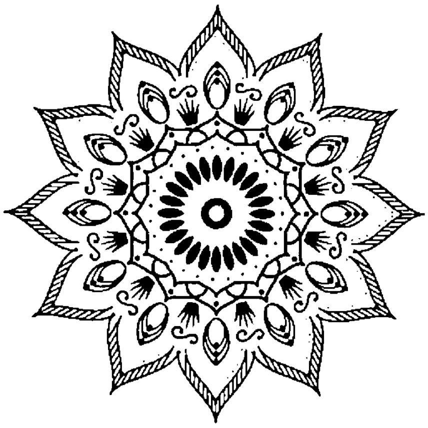

كِتَابُ الرَّجْعَةِ

إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً رَجْعِيَّةً، أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فِي عِدَّتِهَا؛ رَضِيَتْ بِذَلِكَ أَوْ لَمْ تَرْضَ.

وَالرَّجْعَةُ أَنْ يَقُولَ: رَاجَعْتُك، أَوْ رَاجَعتُ امْرَأَتِي، أَوْ يَطَأَهَا، أَوْ يُقَبِّلَهَا، أَوْ يَلْمِسَهَا بِشَهْوَةٍ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَى فَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُشْهِدَ عَلَى الرَّجْعَةِ شَاهِدَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يُشْهِدْ صَحَّتِ الرَّجْعَةُ.

وَإِذَا انْقَضَتِ العِدَّةُ فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ رَاجَعْتُهَا فِي العِدَّةِ. فَصَدَّقَتْهُ، فَهِيَ رَجْعَةٌ.

وَإِنْ كَذَّبَتْهُ فَالقَوْلُ قَوْلُهَا، وَلَا يَمِينَ عليها عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَإِذَا قَالَ الزَّوْجُ: قَدْ رَاجَعْتُك. فَقَالَتْ مُجِيبَةً لَهُ: قَدِ انْقَضَتْ عِدَّتِي. لَمْ تَصِحَّ الرَّجْعَةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَإِذَا قَالَ زَوْجُ الأَمَةِ، بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا: قَدْ كُنْتُ رَاجَعْتُهَا. وصَدَّقَهُ المَوْلَى، وَكَذَّبَتْهُ الأَمَةُ، فَالقَوْلُ قَوْلُهَا.

وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ [٩٥/ أ] لِعَشَرَةِ أَيَّامٍ، انْقَطَعَتِ الرَّجْعَةُ، وَإِنْ لَمْ تَغْتَسِلْ.

وَإِنِ انْقَطَعَ لِأَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ، لَمْ تَنْقَطِعِ الرَّجْعَةُ حَتَّى تَغْتَسِلَ، أَوْ يَمْضِيَ

عَلَيْهَا وَقْتُ صَلاَةٍ، أَوْ تتيمَّمَ وَتُصلِّيَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ.

وَقَال مُحَمَّدٌ: إِذَا تَيَمَّمَتِ انْقَطَعَتِ الرَّجْعَةُ.

وَإِنِ اغْتَسَلَتْ وَنَسِيَتْ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهَا لَمْ يُصِبْهُ المَاءُ، فَإِنْ كَانَ عُضْوًا فَمَا فَوْقَهُ، لَمْ تَنْقَطِعِ الرَّجْعَةُ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ عُضْوٍ، انْقَطَعَتْ.

وَالمُطَلَّقَةُ الرَّجْعِيَّةُ تَتَشَوَّفُ وَتَتَزَيَّنُ.

وَيُسْتَحَبُّ لِزَوْجِهَا أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهَا حَتَّى يُؤْذِنَهَا، أَوْ يُسْمِعَهَا خَفْقَ نَعْلَيْهِ.

وَالطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ لَا يُحَرِّمُ الوَطْءَ.

وَإِذَا كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا دُونَ الثَّلَاثِ، فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فِي عِدَّتِهَا، وَبَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.

وَإِذَا كَانَ الطَّلَاقُ ثَلَاثًا فِي الحُرَّةِ، أَوْ ثِنْتَيْنِ فِي الأَمَةِ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ نِكَاحًا صَحِيحًا، وَيَدْخُلَ بِهَا، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا، أَوْ يَمُوتَ عَنْهَا.

وَالصَّبِيُّ المُرَاهِقُ فِي التَّحْلِيلِ كَالبَالِغِ.

وَوَطْءُ المَوْلَى لَا يُحِلُّهَا.

وَإِذَا [٩٥/ ب] تَزَوَّجَهَا بِشَرْطِ التَّحْلِيلِ، فَالنِّكَاحُ مَكْرُوهٌ.

فَإِنْ وَطِئَهَا حَلَّتْ لِلأَوَّلِ.

وَإِذَا طَلَّقَ الحُرَّةَ تَطْلِيقَةً، أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَتَزَوَّجَتْ بِزَوْجٍ آخَرَ، ثُمَّ عَادَتْ إِلَى الأَوَّلِ، عَادَتْ بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ.

وَيَهْدِمُ الزَّوْجُ الثَّانِي مَا دُونَ الثَّلَاثِ مِن الطَّلَاقِ، كَمَا يَهْدِمُ الثَّلَاثَ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَهْدِمُ مَا دُونَ الثَّلَاثِ.

وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَتْ: قَدِ انْقَضَتْ عِدَّتِي، وَتَزَوَّجْتُ بِزَوْجٍ آخَرَ، وَدَخَلَ بِي الزَّوْجُ وَطَلَّقَنِي، وَانْقَضَتْ عِدَّتِي، وَالمُدَّةُ تَحْتَمِلُ ذَلِكَ، جَازَ لِلزَّوْجِ أَنْ يُصَدِّقَهَا، إِذَا كَانَ فِي غَالِبِ ظَنِّهِ أَنَّهَا صَادِقَةٌ.

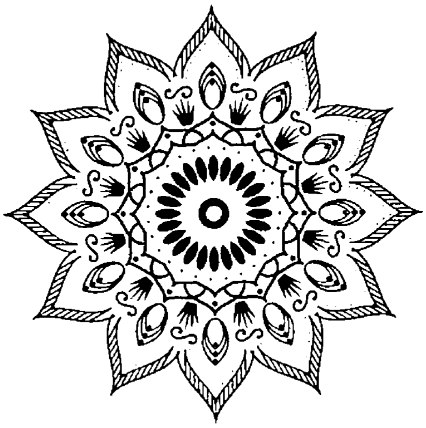

كِتَابُ الإِيلَاءِ

كِتَابُ الإِيلَاءِ

إذَا قَالَ الزَّوْجُ لِامْرَأَتِهِ: وَاللَّهِ لَا أَقْرَبُكِ، أَوْ: لَا أَقْرَبُكِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. فَهُوَ مُولٍ.

فَإِنْ وَطِئَهَا فِي الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ: حَنِثَ فِي يَمِينِهِ، وَلَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ، وَسَقَطَ الإِيلَاءُ.

وَإِنْ لَمْ يَقْرَبْهَا حَتَّى مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، بَانَتْ مِنْهُ بِتَطْلِيقَةٍ.

فَإِنْ كَانَ حَلَفَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَقَطْ سَقَطَتِ اليَمِينُ.

وَإِنْ كَانَ حَلَفَ عَلَى الأَبَدِ، فَاليَمِينُ بَاقِيَةٌ، فَإِنْ عَادَ [٩٦/أ] فَتَزَوَّجَهَا، عَادَ الإِيلَاءُ.

فَإِنْ وَطِئَهَا، وَإِلَّا وَقَعَ بِمُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ تَطْلِيقَةٌ أُخْرَى.

فَإِنْ عَادَ فَتَزَوَّجَهَا عَادَ الإِيلَاءُ، وَوَقَعَ بِمُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ تَطْلِيقَةٌ أُخْرَى.

فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ، لَمْ يَقَعْ بِذَلِكَ الإِيلَاءِ طَلَاقٌ، وَاليَمِينُ بَاقِيَةٌ، فَإِنْ وَطِئَهَا كَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ.

وَإِنْ حَلَفَ عَلَى أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، لَمْ يَكُنْ مُولِيًا.

وَإِنْ حَلَفَ بِصَوْمٍ، أَوْ حَجٍّ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ طَلَاقٍ، أَوْ عِتْقٍ فَهُوَ مُولٍ.

وَإِنْ آلَى مِنَ المُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ، كَانَ مُولِيًا.

وَإِنْ آلَى مِنَ البَائِنَةِ، لَم يَكُنْ مُولِيًا.

وَمُدَّةُ إِيلَاءِ الأَمَةِ شَهْرَانِ.

وَإِنْ كَانَ المُولِي مَرِيضًا، لَا يَقْدِرُ عَلَى الجِمَاعِ، أَوْ كَانَتِ المَرْأَةُ مَرِيضَةً، أَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةٌ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهَا فِي مُدَّةِ الإِيلَاءِ، فَفَيْؤُهُ أَنْ يَقُولَ بِلِسَانِهِ: فِئْتُ إِلَيْهَا. فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ سَقَطَ الإِيلَاءُ.

وَإِنْ صَحَّ فِي المُدَّةِ بَطَلَ ذَلِكَ الفَيْءُ، وَصَارَ فَيْؤُهُ الجِمَاعَ.

وَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ. سُئِلَ عَنْ نِيَّتِهِ؟ فَإِنْ قَالَ: أَرَدْت الكَذِبَ. فَهُوَ كَمَا قَالَ.

وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ الطَّلَاقَ. فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ، إِلَّا أَنْ [٩٦/ ب] يَنْوِيَ الثَّلَاثَ.

وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ الظِّهَارَ. فَهُوَ ظِهَارٌ.

وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ التَّحْرِيمَ، أَوْ: لَمْ أُرِدْ بِهِ شَيْئًا، فَهُوَ يَمِينٌ يَصِيرُ بِهِ مُولِيًا.

كِتَابُ الخُلْعِ

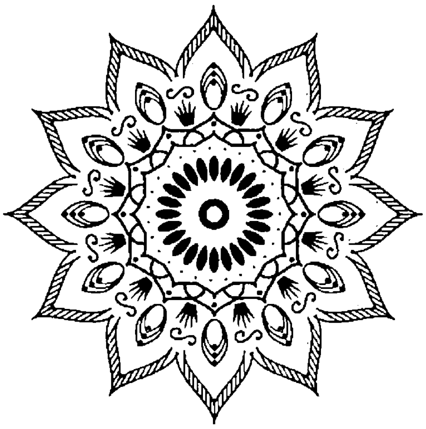

كِتَابُ الخُلْعِ

إِذَا تَشَاقَّ الزَّوْجَانِ، وَخَافَا أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَفْتَدِيَ نَفْسَهَا مِنْهُ بِمَالٍ يَخْلَعُهَا بِهِ.

فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ، وَقَعَ بِالخُلْعِ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ، وَلَزِمَهَا المَالُ.

فَإِنْ كَانَ النُّشُوزُ مِنْ قِبَلِهِ كُرِهَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا عِوَضًا.

وَإِنْ كَانَ مِنْ قِبَلِهَا، كُرِهَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ جَازَ فِي القَضَاءِ.

وَإِنْ طَلَّقَهَا عَلَى مَالٍ فَقَبِلَتْ، وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَلَزِمَهَا المَالُ، وَكَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا.

وَإِنْ بَطَلَ العِوَضُ فِي الخُلْعِ؛ مِثْلُ أَنْ يُخَالِعَ المُسْلِمَةَ عَلَى خَمْرٍ، أَوْ خِنْزِيرٍ فَلَا شَيْءَ لِلزَّوْجِ، وَالفُرْقَةُ بَائِنَةٌ.

وَإِنْ بَطَلَ العِوَضُ فِي الطَّلَاقِ كَانَ رَجْعِيًّا.

وَمَا جَازَ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا، جَازَ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا فِي الخُلْعِ.

وَإِنْ قَالَتْ لَهُ: خَالِعْنِي عَلَى مَا فِي يَدِي. فَخَالَعَهَا فَلَمْ يَكُنْ فِي يَدِهَا شَيْءٌ، فَلَا [٩٧/أ] شَيْءَ لَهُ عَلَيْهَا.

وَإِنْ قَالَتْ: خَالِعْنِي عَلَى مَا فِي يَدِي مِنْ مَالٍ. فَلَمْ يَكُنْ فِي يَدِهَا شَيْءٌ،

رَدَّتْ عَلَيْهِ مَهْرَهَا.

وَإِنْ قَالَتْ: خالعني عَلَى مَا فِي يَدِي مِنْ دَرَاهِمَ فَلَمْ يَكُنْ فِي يَدِهَا شَيْءٌ، فَعَلَيْهَا ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

وَإِنْ قَالَتْ: طَلِّقْنِي ثَلَاثًا بِألفٍ. فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، فَعَلَيْهَا ثُلُثُ الألفِ.

وَإِنْ قَالَتْ: طَلِّقْنِي ثَلَاثًا عَلَى ألفٍ. فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَلو قَالَ الزَّوْجُ: طَلِّقِي نَفْسَك ثَلَاثًا بِألفٍ، أَوْ عَلَى ألفٍ. فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا وَاحِدَةً، لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

وَالمُبَارَأَةُ كَالخُلْعِ، وَالخُلْعُ وَالمُبَارَآتُ يُسْقِطَانِ كُلَّ حَقٍّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الآخَرِ، مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالنِّكَاحِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

كِتَابُ الظِّهَارِ

كِتَابُ الظِّهَارِ

إذَا قَالَ الزَّوجُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي. فَقَدْ حَرُمْت عَلَيْهِ، لَا يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا، وَلَا لَمْسُهَا، وَلَا تَقْبِيلُهَا حَتَّى يُكَفِّرَ عَنْ ظِهَارِهِ.

فَإِنْ وَطِئَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، اسْتَغْفَرَ اللَّهَ تَعَالَى، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ غَيْرُ الكَفَّارَةِ الأُولَى.

وَلَا يُعَاوِدُها حَتَّى يُكَفِّرَ، وَالعَوْدُ الَّذِي تَجِبُ بِهِ الكَفَّارَةُ، [٩٧/ ب] أَنْ يَعْزِمَ عَلَى وَطْئِهَا.

وَإِذَا قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَبَطْنِ أُمِّي، أَوْ كَفَخِذِهَا، أَوْ كَفَرْجِهَا فَهُوَ مُظَاهِرٌ.

وَكَذَلِكَ إِنْ شَبَّهَهَا بِمَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إليها عَلَى التَّأْبِيدِ مِنْ مَحَارِمِهِ؛ مِثْلُ أُخْتِهِ، أَوْ عَمَّتِهِ، أَوْ أُمِّهِ مِنَ الرَّضَاعِ.

وَكَذَلك إذا قَالَ: رَأْسُك عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، أَوْ فَرْجُك، أَوْ وَجْهُك، أَوْ رَقَبَتُك، أَوْ نِصْفُك، أَوْ ثُلُثُك.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ مِثْلُ أُمِّي، رُجِعَ إِلَى نِيَّتِهِ، فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ الكَرَامَةَ، فَهُوَ كَمَا قَالَ.

وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ الظِّهَارَ. فَهُوَ ظِهَارٌ.

وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ الطَّلَاقَ. فَهُوَ طَلَاقٌ بَائِنٌ.

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَلَا يَكُونُ الظِّهَارُ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِهِ، فَإِنْ ظَاهَرَ مِنْ أَمَتِهِ لَمْ يَكُنْ مُظَاهِرًا.

وَمَنْ قَالَ لِنِسَائِهِ: أَنْتُنَّ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي. كَانَ مُظَاهِرًا مِنْ جَمَاعَتِهِنَّ، وَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ كَفَّارَةٌ.

وَكَفَّارَةُ الظِّهَارِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

كُلُّ ذَلِكَ قَبْلَ المَسِيسِ.

تُجْزِئُ فِي العِتْقِ الرَّقَبَةُ المُسْلِمَةُ، وَالكَافِرَةُ، وَالذَّكَرُ، وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرُ، وَالكَبِيرِ.

وَلَا تُجْزِئُ [٩٨/أ] العَمْيَاءُ، وَلَا المَقْطُوعَةُ اليَدَيْنِ أَوِ الرِّجْلَيْنِ.

وَيَجُوزُ الأَصَمُّ، وَالمَقْطُوعَةُ إِحْدَى اليَدَيْنِ، وإِحْدَى الرِّجْلَينِ من خِلَافٍ.

وَلَا يَجُوزُ مَقْطُوعُ إِبْهَامَي اليَدَيْنِ.

وَلَا المَجْنُونُ الَّذِي لَا يَعْقِلُ.

وَلَا يُجْزِئُ عِتْقُ المُدَبَّرِ، وَأُمُّ الوَلَدِ، وَالمُكَاتَبِ الَّذِي أَدَّى بَعْضَ المَالِ، فَإِنْ أَعْتَقَ مُكَاتَبًا لَمْ يُؤَدِّ شَيْئًا جَازَ.

وَإِنِ اشْتَرَى أَبَاهُ أَوِ ابْنَهُ يَنْوِي بِالشِّرَاءِ الكَفَّارَةَ جَازَ عَنْهَا.

وَإِنْ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدٍ مُشْتَرَكٍ، وَضَمِنَ قِيمَةَ بَاقِيهِ، فَأَعْتَقَهُ لَمْ يُجزِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَإِنْ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدِهِ عَنْ كَفَّارَتِهِ، ثُمَّ أَعْتَقَ بَاقِيَهُ عَنْهَا جَازَ.

وَإِنْ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدِهِ عَنْ كَفَّارَتِهِ، ثُمَّ جَامَعَ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا، ثُمَّ أَعْتَقَ بَاقِيَهُ لَمْ يُجزِ.

وَإِذَا لَمْ يَجِدِ المُظَاهِرُ مَا يَعْتِقُ، فَكَفَّارَتُهُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، لَيْسَ فِيهِمَا شَهْرُ رَمَضَانَ، وَلَا يَوْمُ الفِطْرِ، وَلَا يَوْمُ النَّحْرِ، وَلَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

فَإِنْ جَامَعَ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا فِي خِلَالِ الشَّهْرَيْنِ لَيْلًا عَامِدًا، أَوْ نَهَارًا نَاسِيًا، اسْتَأْنَفَ الصَّوْمَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، ومُحَمَّدٍ.

وَإِنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْهَا بِعُذْرٍ، أَوْ بِغَيْرِ عُذْرٍ اسْتَأْنَفَ.

وَإِنْ ظَاهَرَ العَبْدُ لَمْ يُجْزِئْهُ فِي الكَفَّارَةِ إِلَّا [٩٨/ب] الصَّوْمُ.

وَإِنْ أَعْتَقَ المَوْلَى عَنْهُ أَوْ أَطْعَمَ عَنْهُ لَمْ يُجْزِئْهُ.

وَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ المُظَاهِرُ الصِّيَامَ، أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؛ كُلُّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ قِيمَةَ ذَلِكَ.

فَإِنْ غَدَّاهُمْ وَعَشَّاهُمْ جَازَ؛ قَلِيلًا أَكَلُوا أَوْ كَثِيرًا.

وَإِنْ أَطْعَمَ مِسْكِينًا وَاحِدًا سِتِّينَ يَوْمًا أَجْزَأَهُ.

وَإِنْ أَعْطَاهُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، لَمْ يُجْزِئْهُ إِلَّا عَنْ يَوْمِهِ.

وَإِنْ قَرُبَ التِي ظَاهَرَ مِنْهَا فِي خِلَالِ الإِطْعَامِ، لَمْ يَسْتَأْنِفْ.

وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ كَفَّارَتَا ظِهَارٍ، فَأَعْتَقَ رَقَبَتَيْنِ لَا يَنْوِي عن إِحْدَاهُمَا بِعَيْنِهَا، جَازَ عَنْهُمَا.

وَكَذَلِكَ إِنْ صَامَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ أَطْعَمَ مِئَةً وَعِشْرِينَ مِسْكِينًا جَازَ.

وَإِنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً وَاحِدَةً أَوْ صَامَ شَهْرَيْنِ، كانَ له أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ عَنْ أَيَّتِهِمَا شَاءَ.

كِتَابُ اللِّعَانِ

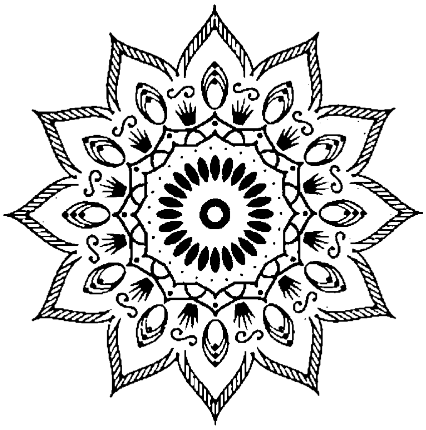

كِتَابُ اللِّعَانِ

إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالزِّنَى، وَهُمَا مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ، وَالمَرْأَةُ مِمَّنْ يُحَدُّ قَاذِفُهَا، أَوْ نَفَى نَسَبَ وَلَدِهَا، وطَالَبَتْهُ بِمُوجَبِ القَذْفِ، فَعَلَيْهِ اللِّعَانُ.

فَإِنِ امْتَنَعَ منه حَبَسَهُ الحَاكِمُ حَتَّى يُلَاعِنَ، أَوْ يُكَذِّبَ [٩٩/ أ] نَفْسَهُ، فَيُحَدَّ.

وإِنْ لَاعَنَ وَجَبَ عَلَيْهَا اللِّعَانُ؛ فَإِنِ امْتَنَعَتْ، حَبَسَهَا الحَاكِمُ حَتَّى تُلَاعِنَ، أَوْ تُصَدِّقَهُ.

وَإِذَا كَانَ الزَّوْجُ عَبْدًا أَوْ كَافِرًا أَوْ مَحْدُودًا فِي قَذْفٍ فَقَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَعَلَيْهِ الحَدُّ.

وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ، وَهِيَ أَمَةٌ، أَوْ كَافِرَةٌ، أَوْ مَحْدُودَةٌ فِي قَذْفٍ، أَوْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا يُحَدُّ قَاذِفُهَا، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ فِي قَذْفِهَا، وَلَا لِعَانَ.

وَصِفَةُ اللِّعَانِ: أَنْ يَبْتَدِئَ القَاضِي بِالزَّوْجِ، فَيَشْهَدَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ يَقُولُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ، فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزِّنَى.

ثُمَّ يَقُولُ فِي الخَامِسَةِ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ، فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزِّنَى، يُشِيرُ إِلَيْهَا فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

ثُمَّ تَشْهَدُ المَرْأَةُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، تَقُولُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ، فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَى، ثم تَقُولُ فِي الخَامِسَةِ: غَضَبُ اللَّهِ عَلَيها إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فِيمَا رَمَاها بِهِ مِنَ الزِّنَى.

فَإِذَا التعَنَا فَرَّقَ القَاضِي بَيْنَهُمَا، وَكَانَتِ الفُرْقَةُ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٍ.

وَقَالَ أبو يُوسُفَ: تَحْرِيمٌ مُؤَبَّدٌ.

وَإِنْ كَانَ القَذْفُ بِوَلَدٍ، نَفَى [٩٩/ ب] القَاضِي نَسَبَهُ، وَألحقَهُ بِأُمِّهِ.

فَإِنْ عَادَ الزَّوْجُ فَأَكْذَبَ نَفْسَهُ، حدَّهُ القَاضِي، وَحَلَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا.

وَكَذَلِكَ إِنْ قَذَفَ غَيْرَهَا فَحُدَّ، أَوْ زَنَتْ فَحُدَّتْ.

وَإِذَا قَذَف امْرَأَتَهُ، وَهِيَ صَغِيرَةٌ، أَوْ مَجْنُونَةٌ، فَلَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا.

وَقَذْفُ الأَخْرَسِ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ اللعَانُ.

وَإِذَا قَالَ الزَّوْجُ: لَيْسَ حَمْلُك مِنِّي. فَلَا لِعَانَ.

وَإِنْ قَالَ: زَنَيْتِ وَهَذَا الحَمْلُ مِنَ الزِّنَى. تَلَاعَنَا وَلَمْ يَنْفِ القَاضِي الحَمْلَ.

وَإِذَا نَفَى الرَّجُلُ وَلَدَ امْرَأَتِهِ عَقِيبَ الوِلَادَةِ، أَوْ فِي حَالِ التِي تُقْبَلُ فيها التَّهْنِئَةُ، وَيُبْتَاعُ آلَةُ الوِلَادَةِ، صَحَّ نَفْيُهُ وَلَاعَنَ بِهِ.

وَإِنْ نَفَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَاعَنَ، وَثَبَتَ النَّسَبُ.

وَقَالَ أبو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: يَصِحُّ نَفْيُهُ فِي مُدَّةِ النِّفَاسِ.

وَإِذَا وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ؛ فَنَفَى الأَوَّلَ، وَاعْتَرَفَ بِالثَّانِي، ثَبَتَ نَسَبُهُمَا، وَحُدَّ الزَّوْجُ.

وَإِنِ اعْتَرَفَ بِالأَوَّلِ، وَنَفَى الثَّانِي، ثَبَتَ نَسَبُهُمَا وَلَاعَنَ.

كِتَابُ العِدَّةِ

كِتَابُ العِدَّةِ

إذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا بَائِنًا، أَوْ رَجْعِيًّا، أَوْ وَقَعَتِ الفُرْقَةُ [١٠٠/أ] بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ طَلَاقٍ، وَهِيَ حُرَّةٌ مِمَّنْ تَحِيضُ، فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ؛ وَالأَقْرَاءُ: الحَيْضُ.

وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ مِنْ صِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ، فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا، فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا.

وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً، فَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ، فَعِدَّتُهَا شَهْرٌ وَنِصْفٌ.

وَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ عَنِ امْرَأَتِهِ الحُرَّةِ، فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ.

وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً، فَعِدَّتُهَا شَهْرَانِ وَخَمْسَةُ أَيَّامٍ.

وَإِنْ كَانَتْ حَامِلَةً، فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا.

وَإِذَا وَرِثَتِ المُطَلَّقَةُ فِي المَرَضِ، فَعِدَّتُهَا أَبْعَدُ الأَجَلَيْنِ.

وَإِنْ أُعْتِقَتِ الأَمَةُ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ، انْتَقَلَتْ عِدَّتُهَا إِلَى عِدَّةِ الحَرَائِرِ.

وَإِنْ أُعْتِقَتْ وَهِيَ مَبْتُوتَةٌ، أَوْ مُتَوَفًّى عَنْهَا زَوْجُهَا، لَمْ تَنْتَقِلْ عِدَّتُهَا.

وَإِنْ كَانَتْ آيِسَةً، فَاعْتَدَّتْ بِالشُّهُورِ، ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ، انْتَقَضَ مَا مَضَى مِنْ عِدَّتِهَا، وَكَانَ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ العِدَّةَ بِالحَيْضِ.

وَالمَنْكُوحَةُ نِكَاحًا فَاسِدًا، وَالمَوْطُوءَةُ بِشُبْهَةٍ، عِدَّتُهَا الحَيْضُ فِي الفُرْقَةِ وَالمَوْتِ.

وَإِذَا مَاتَ مَوْلَى [١٠٠/ب] أُمِّ الوَلَدِ عَنْهَا، أَوْ أَعْتَقَهَا، فَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ.

وَإِذَا مَاتَ الصَّغِيرُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَبِهَا حَبَلٌ، فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا.

فَإِنْ حَدَثَ الحَبَلُ بَعْدَ المَوْتِ، فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ.

وإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي حَالِ الحَيْضِ، لَمْ تَعْتَدَّ بِالحَيْضَةِ التِي وَقَعَ فِيهَا الطَّلَاقُ.

وَإِذَا وُطِئَتِ المُعْتَدَّةُ بِشُبْهَةٍ، فَعَلَيْهَا عِدَّةٌ أُخْرَى، وتَدَاخَلَتِ العِدَّتَانِ فَيَكُونُ مَا تَرَاهُ مِنَ الحَيْضِ مُحْتَسَبًا بِهِ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

وَإِذَا انْقَضَتِ العِدَّةُ مِن الأَوَّلِ، وَلَمْ تَكْمُلْ مِن الثَّانِي، فَإِنَّ عَلَيْهَا إِتْمَامَ عِدَّةِ الثَّانِي.

وَابْتِدَاءُ العِدَّةِ فِي الطَّلَاقِ عَقِيبَ الطَّلَاقِ.

وَفِي الوَفَاةِ عَقِيبَ الوَفَاةِ.

فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ بِالطَّلَاقِ، أَوِ الوَفَاةِ، حَتَّى مَضَتِ العِدَّةُ، فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

وَالعِدَّةُ فِي النِّكَاحِ الفَاسِدِ عَقِيبَ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، أَوْ عَزْمِ الوَاطِئِ عَلَى تَرْكِ وَطْئِهَا.

وَعَلَى المَبْتُوتَةِ، وَالمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، إِذَا كَانَتْ بَالِغَةً مُسْلِمَةً، الإِحْدَادُ؛

وهو تَرْكُ الزِّينَةِ، وَالطِّيبِ، وَالدُّهْنِ، وَالكُحْلِ إلَّا مِنْ عُذْرٍ.

وَلَا تَخْتَضِبُ [١٠١/أ] بِالحِنَّاءِ.

وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِعُصْفُرٍ، وَلَا بِزَعْفَرَانٍ.

وَلَا إِحْدَادَ عَلَى كَافِرَةٍ، وَلَا صَغِيرَةٍ.

وَعَلَى الأَمَةِ الإِحْدَادُ.

وَلَيْسَ فِي عِدَّةِ أُمِّ الوَلَدِ، وَلَا فِي عِدَّةِ النِّكَاحِ الفَاسِدِ إحْدَادٌ.

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُخْطَبَ المُعْتَدَّةُ، وَلَا بَأْسَ بِالتَّعْرِيضِ فِي الخِطْبَةِ.

وَلَا يَجُوزُ لِلْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ وَالمَبْتُوتَةِ الخُرُوجُ مِنْ بَيْتِهَا لَيْلًا وَلَا نَهَارًا.

وَالمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَخْرُجُ نَهَارًا وَبَعْضَ اللَّيْلِ، وَلَا تَبِيتُ فِي غيرِ مَنْزِلِهَا.

وَعَلَى المُعْتَدَّةِ أَنْ تَعْتَدَّ فِي المَنْزِلِ الَّذِي يُضَافُ إِلَيْهَا بِالسُّكْنَى حَالَ وُقُوعِ الفُرْقَةِ.

فَإِنْ كَانَ نَصِيبُهَا مِنْ دَارِ المَيِّتِ لا يَكْفِيهَا، وَأَخْرَجَهَا الوَرَثَةُ مِنْ نَصِيبِهِمْ، انْتَقَلَتْ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسَافِرَ الزَّوْجُ بِالمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ.

وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا بَائِنًا، ثُمَّ تزَوَّجَهَا فِي عِدَّتِهَا، وَطَلَّقَهَا قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بها، فَعَلَيْهِ مَهْرٌ كَامِلٌ، وَعَلَيْهَا عِدَّةٌ مُسْتَقْبَلَةٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَهَا نِصْفُ المَهْرِ وَعَلَيْهَا تَمَامُ العِدَّةِ الأُولَى.

وَيَثْبُتُ نَسَبُ وَلَدِ المُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ إِذَا جَاءَتْ بِهِ لِسَنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مَا لَمْ تُقِرَّ بِانْقِضَاءِ [١٠١/ ب] عِدَّتِهَا.

وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَقَلَّ مِنْ سَنَتَيْنِ بَانَتْ مِنْ زَوجِها، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرَ مِنْ سَنَتَيْنِ، ثَبَتَ نَسَبُهُ، وَكَانَتْ رَجْعَةً.

وَالمَبْتُوتَةُ يَثْبُتُ نَسَبُ وَلَدِهَا إِذَا جَاءَتْ بِهِ لِأَقَلَّ مِنْ سَنَتَيْنِ.

فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِتَمَامِ سَنَتَيْنِ مِنْ يَوْمِ الفُرْقَةِ، لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَهُ.

وَيَثْبُتُ نَسَبُ ولدِ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، مَا بَيْنَ الوَفَاةِ وَبَيْنَ سَنَتَيْنِ.

وَإِذَا اعْتَرَفَتِ المُعْتَدَّةُ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، ثُمَّ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، ثَبَتَ نَسَبُه.

وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأكثرَ مِن سِتَّةِ أَشْهرٍ، لَمْ يَثْبُتْ نسبُه.

وَإِذَا وَلَدَتِ المُعْتَدَّةُ وَلَدًا، لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ بِوِلَادَتِهَا رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ حَبَلٌ ظَاهِرٌ، أَوِ اعْتِرَافٌ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ، فَيَثْبُتُ النَّسَبُ بغَيْرِ شَهَادَةٍ.

وَقَالَ أبو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: يَثْبُتُ فِي الجَمِيعِ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجلُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ تَزَوَّجِهَا، لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ.

وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِسِتَّةِ أَشْهرٍ فَصَاعِدًا، ثَبَتَ نَسَبُهُ إِنِ [١٠٢/ أ] اعْتَرَفَ بِهِ الزَّوجُ، أو سَكَتَ.

وَإِنْ جَحَدَ الوِلَادَةَ، ثَبَتَ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ تَشْهَدُ بِالوِلَادَةِ.

وَأَكْثَرُ مُدَّةِ الحَمْلِ سَنَتَانِ.

وَأَقَلُّهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ.

وَإِذَا طَلَّقَ الذِّمِّيُّ الذِّمِّيَّةَ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

وَإِنْ تَزَوَّجَتِ الحَامِلُ مِنَ الزِّنَى، جَازَ النِّكَاحُ، وَلَا يَطَؤُهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا.

كِتَابُ النَّفَقَةِ

كِتَابُ النَّفَقَةِ

النَّفَقَةُ وَاجِبَةٌ لِلزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا؛ مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ كَافِرَةً، إِذَا سَلَّمَتْ نَفْسَهَا فِي مَنْزِلِهِ، فَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا، وَكِسْوَتُهَا، وَسُكْنَاهَا.

يُعْتَبَرُ ذَلِكَ بِحَالِهِمَا جَمِيعًا، مُعْسِرًا كَانَ الزَّوْجُ أَوْ مُوسِرًا.

فَإِنِ امْتَنَعَتْ مِنْ تَسْلِيمِ نَفْسِهَا حَتَّى يُعْطِيَهَا مَهْرَهَا، فَلَهَا النَّفَقَةُ.

وَإِنْ نَشَزَتْ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا حَتَّى تَعُودَ إِلَى مَنْزِلِهِ.

وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا يَسْتَمْتِعُ بِهَا، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَإِنْ سُلِّمَتْ إِلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ صَغِيرًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الوَطْءِ وَالمَرْأَةُ كَبِيرَةً، فَلَهَا النَّفَقَةُ مِنْ مَالِهِ.

وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَلَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى فِي عِدَّتِهَا؛ رَجْعِيًّا كَانَ الطَّلَاقُ أَوْ بَائِنًا.

وَلَا نَفَقَةَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

وَكُلُّ فُرْقَةٍ [١٠٢/ب] جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ المَرْأَةِ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا.

وَإِنْ طَلَّقَهَا، ثُمَّ ارْتَدَّتْ، سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا.

وَإِنْ مَكَّنَتِ ابْنَ زَوْجِهَا مِنْ نَفْسِهَا، إِنْ كَانَ بَعْدَ الطَّلَاقِ، فَلَهَا النَّفَقَةُ.

وإنْ كَانَ قبل الطَّلَاقِ، فَلَا نَفقَةَ لَهَا.

وَإِذَا حُبِسَتِ المَرْأَةُ فِي دَيْنٍ، أَوْ غَصَبَهَا رَجُلٌ كَرْهًا فَذَهَبَ بِهَا، أَوْ حَجَّتْ مَعَ مَحْرَمٍ فَلَا نَفقَة لَهَا.

وإنْ مَرِضَتْ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا فَلَهَا النَّفَقَةُ.

وَيُفْرَضُ عَلَى الزَّوْجِ إِذَا كَانَ مُوسِرًا، نَفَقَةُ خَادِمِهَا.

وَلَا يُفْرَضُ لِأَكْثَرَ مِنْ خَادِمٍ.

وَعَلَيْهِ أَنْ يُسْكِنَهَا فِي دَارٍ مُفْرَدَةٍ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ، إِلَّا أَنْ تَخْتَارَ ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَيْسَ له أَنْ يُسْكِنَهُ مَعَهَا.

وَلِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَ وَالِدَيهَا، وَوَلَدَهَا مِنْ غَيْرِهِ، وَأَهْلَهَا الدُّخُولَ عَلَيْهَا.

وَلَا يَمْنَعُهُمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهَا، وَكَلَامِهَا أَيَّ وَقْتٍ اختاروا.

وَمَنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ امرَأَتِهِ، لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا، وَيُقَالُ لَهَا: اسْتَدِينِي عَلَيْهِ.

وَإِذَا غَابَ الزَّوجُ وَلَهُ مَالٌ فِي يَدِ رَجُلٍ مُعْتَرِفٍ بِهِ وَبِالزَّوْجِيَّةِ، فَرَضَ القَاضِي فِي ذَلِكَ المَالِ نَفَقَةَ زَوْجَةِ الغَائِبِ، [١٠٣/أ] وَأَوْلَادِهِ الصِّغَارِ، وَوَالِدَيهِ، وَيَأْخُذُ مِنْهَا كَفِيلًا بِهَا.

وَلَا يُقْضَى بِنَفَقَةٍ فِي مَالِ الغَائِبِ إِلَّا لِهَؤُلَاءِ.

وَإِذَا قَضَى القَاضِي لَهَا بِنَفَقَةِ الإِعْسَارِ، ثُمَّ أَيْسَرَ، فَخَاصَمَتْهُ، تَمَّمَ لَهَا نَفقَةَ المُوسِرِ.

وَإِذَا مَضت مُدَّةٌ لَمْ يُنْفِقِ الزَّوْجُ عَلَيْهَا، وَطَالَبَتْهُ بِذَلِكَ، فَلَا شَيْءَ لَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ القَاضِي فَرَضَ لَهَا النَّفَقَةَ، أَوْ صَالَحَتِ الزَّوْجَ عَلَى مِقْدَارِهَا، فَيَقْضِي لَهَا بِنَفَقَةِ مَا مَضَى.

وَإِذَا مَاتَ الزَّوْجُ بَعْدَمَا قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنَّفَقَةِ، وَمَضَتْ شُهُورٌ، سَقَطَتِ النَّفَقَةُ.

وَإِنْ أَسْلَفَهَا نَفَقَةَ سَنَةٍ، ثُمَّ مَاتَ، لَمْ يُسْتَرْجَعْ مِنْهَا شَيْءٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يُحْتَسَبُ لَهَا بِنَفَقَةِ مَا مَضَى، وَمَا بَقِيَ لِلزَّوْجِ.

وَإِذَا تَزَوَّجَ العَبْدُ حُرَّةً فَنَفَقَتُهَا دَيْنٌ عَلَيْهِ، يُبَاعُ فِيهَا.

وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ أَمَةً فَبَوَّأَهَا مَوْلَاهَا مَعَهُ مَنزِلًا فَعَلَيْهِ النَّفَقَةُ.

وَإِنْ لَمْ يُبَوِّئْهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا.

وَنَفَقَةُ الأَوْلَادِ الصِّغَارِ عَلَى الأَبِ، لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ، كَمَا لَا يُشَارِكُهُ فِي نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ أَحَدٌ.

وَإِذَا كَانَ الصَّغِيرُ رَضِيعًا فَلَيْسَ عَلَى أُمِّهِ أَنْ تُرْضِعَهُ، [١٠٣/ب] وَيَسْتَأْجِرُ له الأَبُ مَنْ تُرْضِعُهُ عِنْدَهَا.

فَإِنِ اسْتَأْجَرَهَا، وَهِيَ زَوْجَتُهُ، أَوْ مُعْتَدَّتُهُ لِتُرْضِعَ وَلَدَهَا، لَمْ يَجُزْ.

وَإِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثم اسْتَأْجَرَهَا عَلَى إِرْضَاعِهِ، جَازَ.

وَإِن قَالَ الأَبُ: لَا أَسْتَأْجِرُهَا، وَجَاءَ بِغَيْرِهَا، فَرَضِيَتِ الأُمُّ بِمِثْلِ أُجْرَةِ الأَجْنَبِيَّةِ، كَانَتِ الأُمُّ أَحَقَّ به.

وَإن التَمَسَتْ زِيَادَةً، لَمْ يُجْبَرِ الزوجُ عَلَيْهَا.

وَنفَقةُ الصَّغِيرِ تَجِبُ عَلَى أَبِيهِ، وَإِنْ خَالَفَهُ فِي دِينِهِ، كَمَا تَجِبُ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ، وَإِنْ خَالَفَتْهُ فِي دِينِهِ.

وَإِذَا وَقَعَتِ الفُرْقَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فَالأُمُّ أَحَقُّ بِالوَلَدِ.

فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الأُمُّ فَأُمُّ الأُمِّ أَوْلَى مِنْ أُمِّ الأَبِ.

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَأُمُّ الأَبِ أَوْلَى مِنَ الأَخَوَاتِ.

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ جَدَّةٌ فَالأَخَواتُ أَوْلَى مِنَ العَمَّاتِ وَالخَالَاتِ.

وَتُقَدَّمُ الأُخْتُ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ، ثُمَّ الأُخْتُ مِنَ الأُمِّ، ثُمَّ الأُخْتُ مِنَ الأَبِ، ثُمَّ الخَالَاتُ أَوْلَى مِنَ العَمَّاتِ يُنزَّلْنَ كَمَا نَزَّلْنا الأَخَوَاتِ، ثُمَّ العَمَّاتِ يُنَزَّلْنَ كذلك.

وَكُلُّ مَنْ تَزَوَّجَتْ مِنْ هَؤُلَاءِ سَقَطَ حَقُّهَا، إِلَّا الجَدَّةَ إِذَا كَانَ [١٠٤/أ] زَوْجُهَا الجَدَّ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلصَّبِيِّ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ، وَاخْتَصَمَ فِيهِ الرِّجَالُ، فَأَوْلَاهُمْ بِهِ أَقْرَبُهُمْ تَعْصِيبًا.

وَالأُمُّ وَالجَدَّةُ أَحَقُّ بِالغُلَامِ حَتَّى يَأْكُلَ وَحْدَهُ، وَيَشْرَبَ وَحْدَهُ، وَيَلْبَسَ وَحْدَهُ، وَيَسْتَنْجِيَ وَحْدَهُ، وَبِالجَارِيَةِ حَتَّى تَحِيضَ.

وَمَنْ سِوَى الأُمِّ وَالجَدَّةِ أَحَقُّ بِالجَارِيَةِ حَتَّى تَبْلُغَ حَدًّا تُشْتَهَى.

وَالأَمَةُ إِذَا أَعْتَقَهَا مَوْلَاهَا، وَأُمُّ الوَلَدِ إِذَا أُعتِقَتْ فِي الوَلَدِ كَالحُرَّةِ.

وَلَيْسَ لِلْأَمَةِ، وَأُمِّ الوَلَدِ قَبْلَ العِتْقِ حَقٌّ فِي الوَلَدِ.

وَالذِّمِّيَّةُ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا المُسْلِمِ، مَا لَمْ يَعْقِلِ الأَدْيَانَ، وَيُخَافُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْلَفَ الكُفْرَ.

وَإِذَا أَرَادَتِ المُطَلَّقَةُ أَنْ تَخْرُجَ بِوَلَدِهَا مِنَ المِصْرِ، فَلَيْسَ لَهَا ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ تَخْرُجَ به إِلَى وَطَنِهَا، وَقَدْ كَانَ الزَّوْجُ تَزَوَّجَهَا فِيهِ.

وَعَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى أَبَوَيْهِ، وَأَجْدَادِهِ، وَجَدَّاتِهِ إِذَا كَانُوا فُقَرَاءَ، وَإِنْ خَالَفُوهُ فِي دِينِهِ.

وَلَا تَجِبُ النَّفَقَةُ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ إِلَّا لِلزَّوْجَةِ، وَالأَبَوَيْنِ، وَالأَجْدَادِ، وَالجَدَّاتِ، وَالوَلَدِ، وَوَلَدِ الوَلَدِ.

وَلَا يُشَارِكُ الوَلَدَ فِي نَفَقَةِ أَبَوَيْهِ أَحَدٌ.

وَالنَّفَقَةُ [١٠٤/ب] لِكُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ إِذَا كَانَ صَغِيرًا فَقِيرًا، أَوْ كَانَتِ امْرَأَةً بَالِغَةً فَقِيرَةً، أَوْ كَانَ ذَكَرًا زَمِنًا، أَوْ أَعْمَى فَقِيرًا؛ يَجِبُ ذَلِكَ عَلَى مِقْدَارِ المِيرَاثِ.

وَتَجِبُ نَفَقَةُ الابْنَةِ البَالِغَةِ وَالابْنِ الزَّمِنِ عَلَى الأَبَوَيْنِ أَثْلَاثًا؛ عَلَى الأَبِ الثُّلُثَانِ، وَعَلَى الأُمِّ الثُّلُثُ.

وَلَا تَجِبُ نَفَقَتُهُمْ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ.

وَلَا تَجِبُ عَلَى فَقِيرٍ.

وَإِذَا كَانَ لِلِابْنِ الغَائِبِ مَالٌ قُضِيَ فِيهِ بِنَفَقَةِ أَبَوَيْهِ.

وَإِنْ بَاعَ أَبُوهُ مَتَاعَهُ فِي نَفَقَتِهِ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَإِنْ بَاعَ العَقَارَ لَمْ يَجُزْ.

وَإِذَا كَانَ لِلِابْنِ الغَائِبِ مَالٌ فِي يَدِ أَبَوَيْهِ، فَأَنْفَقَا مِنْهُ لَمْ يَضْمَنَا.

وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فِي يَدِ أَجْنَبِيٍّ، فَأَنْفَقَ عَلَيْهِمَا بِغَيْرِ إِذْنِ القَاضِي ضَمِنَ.

وَإِذَا قَضَى القَاضِي لِلْوَلَدِ، وَالوَالِدَيْنِ، وَذَوِي الأَرْحَامِ بِالنَّفَقَةِ، فَمَضَتْ مُدَّةٌ سَقَطَتْ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ القَاضِي فِي الاسْتِدَانَةِ عَلَيْهِ.

وَعَلَى المَوْلَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَى عَبْدِهِ وَأَمَتِهِ، فَإِنِ امْتَنَعَ وَكَانَ لَهُمَا كَسْبٌ اكْتَسَبَا وَأَنْفَقَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا كَسْبٌ أُجْبِرَ المَوْلَى عَلَى بَيْعِهِمَا. [١٠٥/أ]

كِتَابُ العِتْقِ

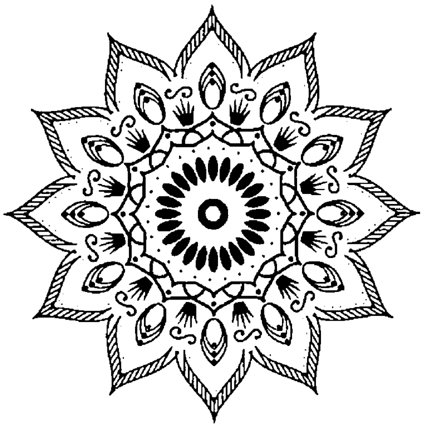

كِتَابُ العِتْقِ

العِتْقُ يَقَعُ مِنَ الحُرِّ البَالِغِ العَاقِلِ فِي مِلْكِهِ.

فَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ أَوْ أَمَتِهِ: أَنْتَ حُرٌّ، أَوْ مُعْتَقٌ، أَوْ عَتِيقٌ، أَوْ مُحَرَّرٌ، أَوْ قَدْ حَرَّرْتُك، أَوْ أَعْتَقْتُك. فَقَدْ عَتَقَ، نَوَى المَولَى العِتْقَ أَوْ لَمْ يَنْوِ.

وَكَذَلِكَ إذَا قَالَ: رَأْسُك حُرٌّ، أَوْ وَجْهُك، أَوْ رَقَبَتُك، أَوْ بَدَنُك. أَوْ قَالَ لِأَمَتِهِ: فَرْجُك حُرٌّ.

وَإِنْ قَالَ: لَا مِلْكَ لِي عَلَيْك. وَنَوَى بِهِ الحُرِّيَّةَ عَتَقَ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ لَمْ يَعْتِقْ.

وَكَذَلِكَ كِنَايَاتُ العِتْقِ.

وَإِنْ قَالَ: لَا سُلْطَانَ لِي عَلَيْك. وَنَوَى بِهِ العِتْقَ لَمْ يَعْتِقْ.

وَإِنْ قَالَ: هَذَا ابْنِي. وَثَبَتَ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ هَذَا مَوْلَايَ، أَوْ يَا مَوْلَايَ. عَتَقَ.

وَإِنْ قَالَ: يَا ابْنِي، أَوْ يَا أَخِي. لَمْ يَعْتِقْ.

وَإِنْ قَالَ لِغُلَامٍ، لَا يُولَدُ مِثْلُهُ لِمِثْلِهِ: هَذَا ابْنِي. عَتَقَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَإِذَا قَالَ لِأَمَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ. يَنْوِي الحُرِّيَّةَ لَمْ تَعْتِقْ.

وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ مِثْلُ الحُرِّ. لَمْ يَعْتِقْ.

وَإِنْ قَالَ: مَا أَنْتَ إِلَّا حُرٌّ. عَتَقَ.

وَإِذَا مَلَكَ [١٠٥/ ب] الرَّجُلُ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ عَتَقَ عَلَيْهِ.

وَإِذَا أَعْتَقَ المَولَى بَعْضَ عَبْدِهِ عَتَقَ ذَلِكَ البَعْضُ، وَسَعَى فِي بَقِيَّةِ قِيمَتِهِ لِمَوْلَاهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أبو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: يَعْتِقُ كُلُّهُ.

وَإِذَا كَانَ العَبْدُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ عَتَقَ.

فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا فَشَرِيكُهُ بالخيار عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ؛ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ شَرِيكَهُ قِيمَةَ نَصِيبِهِ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى العَبْدَ.

وَإِنْ كَانَ المُعْتِقُ مُعْسِرًا فَالشَّرِيكُ بِالخِيَارِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ؛ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى العَبْدَ.

وَقَالَ أبو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: لَيْسَ لَهُ إِلَّا الضَّمَانُ مَعَ اليَسَارِ، وَالسِّعَايَةُ مَعَ الإِعْسَارِ.

وَإِذَا اشْتَرَى رَجُلَانِ ابْنَ أَحَدِهِمَا عَتَقَ نَصِيبُ الأَبِ، ولَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا وَرِثَاهُ فَالشَّرِيكُ بالخيار؛ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى.

وَإِذَا شَهِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ عَلَى الآخَرِ بِالحُرِّيَّةِ، سَعَى العَبْدُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي نَصِيبِهِ، مُوسِرَيْنِ كَانَا أَوْ مُعْسِرَيْنِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ [١٠٦/ أ] أبو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا كَانَا مُوسِرَيْنِ فَلَا سِعَايَةَ.

وَإِنْ كَانَا مُعْسِرَيْنِ سَعَى لَهُمَا.

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُوسِرًا، وَالآخَرُ مُعْسِرًا سَعَى لِلْمُوسِرِ، وَلَمْ يَسْعَ لِلْمُعْسِرِ.

وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ لِلشَّيْطَانِ، أَوْ لِلصَّنَمِ عَتَقَ.

وَعِتْقُ المُكْرَهِ، وَالسَّكْرَانِ وَاقِعٌ.

وَإِذَا أَضَافَ العِتْقَ إِلَى مِلْكٍ أَوْ شَرْطٍ صَحَّ، كَمَا يَصِحُّ فِي الطَّلَاقِ.

وَإِذَا خَرَجَ عَبْدٌ مِنْ دَارِ الحَرْبِ إِلَيْنَا مُسْلِمًا عَتَقَ.

وَإِذَا أَعْتَقَ جَارِيَةً حَامِلًا عَتَقَ حَمْلُهَا.

وَإِنْ أَعْتَقَ الحَمْلَ خَاصَّةً عَتَقَ، وَلَمْ تَعْتِقِ الأُمُّ.

وَإِذَا أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَلَى مَالٍ، فَقَبِلَ العَبْدُ، عَتَقَ وَلَزِمَهُ المَالُ.

وَلَو قَالَ: إِنْ أَدَّيْتَ إِلَيَّ أَلْفًا فَأَنْتَ حُرٌّ. صَحَّ وَصَارَ مَأْذُونًا.

فَإِنْ أَحْضَرَ المَالَ أَجْبَرَ الحَاكِمُ المَوْلَى عَلَى قَبْضِهِ، وَعَتَقَ العَبْدُ.

وَوَلَدُ الأَمَةِ مِنْ مَوْلَاهَا حُرٌّ، وَوَلَدُهَا مِنْ زَوْجِهَا مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهَا، وَوَلَدُ الحُرَّةِ مِنَ العَبْدِ حُرٌّ.

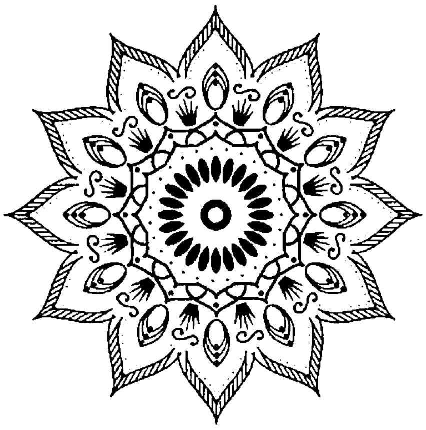

كِتَابُ التَّدْبِيرِ

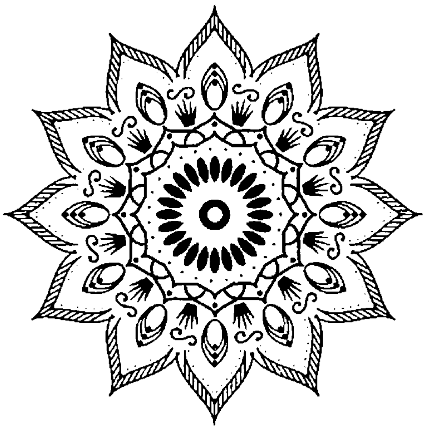

كِتَابُ التَّدْبِيرِ

[١٠٦/ ب] إِذَا قَالَ الْمَوْلَى لِمَمْلُوكِهِ: إِذَا مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ، أَوْ أَنْتَ حُرٌّ عَنْ دُبُرٍ مِنِّي، أَوْ أَنْتَ مُدَبَّرٌ، أَوْ قَدْ دَبَّرْتُكَ. فَقَدْ صَارَ مُدَبَّرًا، لَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ، وَلَا هِبَتُهُ.

وَلِلْمَوْلَى أَنْ يَسْتَخْدِمَهُ وَيُؤَجِّرَهُ.

وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً وَطِئَهَا، وَلَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا.

وَإِذَا مَاتَ الْمَوْلَى عَتَقَ الْمُدَبَّرُ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ، إِنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، سَعَى فِي ثُلُثَيْ قِيمَتِهِ.

فَإِنْ كَانَ عَلَى الْوَلِيِّ دَيْنٌ سَعَى فِي جَمِيعِ قِيمَتِهِ لِغُرَمَائِهِ.

وَوَلَدُ الْمُدَبَّرَةِ مُدَبَّرٌ.

وَإِنْ عَلَّقَ التَّدْبِيرَ بِمَوْتِهِ عَلَى صِفَةٍ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: إِنْ مِتُّ مِنْ مَرَضِي هَذَا، أَوْ مِنْ سَفَرِي هَذَا، أَوْ مِنْ مَرَضِ كَذَا. فَلَيْسَ بِمُدَبَّرٍ، وَيَجُوزُ بَيْعُهُ.

فَإِنْ مَاتَ الْمَوْلَى عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا عَتَقَ كَمَا يَعْتِقُ الْمُدَبَّرُ.

باب الاستيلاد

إذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ مِنْ مَوْلَاهَا، فَقَدْ صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ.

لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا، وَلَا تَمْلِيكُهَا، وَلَهُ وَطْؤُهَا، وَاسْتِخْدَامُهَا، وَإِجَارَتُهَا، وَتَزْوِيجُهَا.

وَلَا يَثْبُتُ نَسَبُ وَلَدِهَا إِلَّا أَنْ يَعْتَرِفَ بِهِ.

فَإِنْ جَاءَتْ بَعْدَ ذَلِكَ [١٠٧/أ] بِوَلَدٍ ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ بِغَيْرِ إِقْرَارٍ، فَإِنْ نَفَاهُ انْتَفَى بِقَوْلِهِ.

وَإِنْ زَوَّجَهَا فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَهو فِي حُكْمِ أُمِّهِ.

وَإِذَا مَاتَ المَوْلَى عَتَقَتْ مِنْ جَمِيعِ المَالِ، وَلَا يَلْزَمُهَا السِّعَايَةُ لِلْغُرَمَاءِ، إِذَا كَانَ عَلَى المَوْلَى دَيْنٌ.

وَإِنْ وَطِئَ الرَّجُلُ أَمَةَ غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ فَوَلَدَتْ مِنْهُ، ثُمَّ مَلَكَهَا صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ.

وَإِذَا وَطِئَ الأَبُ جَارِيَةَ ابْنِهِ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَادَّعَاهُ، ثَبَتَ نَسَبُهُ، وَصَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ عُقْرُهَا، وَلَا قِيمَةُ وَلَدِهَا.

وَإِنْ وَطِئَ أَبُ الأَبِ مَعَ بَقَاءِ الأَبِ، لَمْ يَثْبُتِ النَّسَبُ.

فَإِنْ كَانَ الأَبُ مَيِّتًا ثَبَتَ مِنَ الجَدِّ، كَمَا يَثْبُتُ مِنَ الأَبِ.

وَإِذَا كَانَتِ الجَارِيَةُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ، فَادَّعَاهُ أَحَدُهُمَا، ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ، وَصَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ، وَعَلَيْهِ نِصْفُ عُقْرِهَا، وَنِصْفُ قِيمَتِهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ قِيمَةِ وَلَدِهَا.

فَإِنِ ادَّعَيَاهُ معًا ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنهُمَا، وَكَانَتِ الأُمُّ أُمَّ وَلَدٍ لَهُمَا.

وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ العُقْرِ قِصَاصًا بِمَالِهِ عَلَى الآخَرِ.

وَيَرِثُ الابْنُ [١٠٧/ ب] مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِيرَاثَ ابْنٍ كَامِلٍ، وَيَرِثَانِ مِنْهُ مِيرَاثَ أَبٍ وَاحِدٍ.

وَإِذَا وَطِئَ المَوْلَى جَارِيَةَ مُكَاتَبِهِ، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ، فَادَّعَاهُ؛ فَإِنْ صَدَّقَهُ المُكَاتَبُ ثَبَتَ نَسَبُ الوَلَدِ مِنْهُ، وَكَانَ عَلَيْهِ عُقْرُهَا، وَقِيمَةُ وَلَدِهَا، وَلَا تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ، وَإِنْ كَذَّبَهُ فِي النَّسَبِ لَمْ يَثْبُتْ.

كِتَابُ المُكَاتَبِ

كتاب المكاتب

إذَا كَاتَبَ المَوْلَى عَبْدَهُ، أَوْ أَمَتَهُ عَلَى مَالٍ شَرَطَهُ عَلَيْهِ، وَقَبِلَ العَبْدُ ذَلِكَ، صَارَ مُكَاتَبًا.

وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ المَالَ حَالًّا، وَيَجُوزُ مُؤَجَّلًا وَمُنَجَّمًا.

وَيَجُوزُ كِتَابَةُ العَبْدِ الصَّغِيرِ إذَا كَانَ يَعْقِلُ البَيْعَ وَالشِّرَاءَ.

وَإِذَا صَحَّتِ الكِتَابَةُ خَرَجَ المُكَاتَبُ مِنْ يَدِ المَوْلَى، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ مِلْكِهِ، فَيَجُوزُ لَهُ البَيْعُ وَالشِّرَاءُ وَالسَّفَرُ.

وَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّزْوِيجُ إِلَّا بِإِذْنِ المَوْلَى.

وَلَا يَهَبُ، وَلَا يَتَصَدَّقُ إِلَّا بِالشَّيْءِ اليَسِيرِ، وَلَا يَتَكَفَّلُ.

فَإِنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ مِنْ أَمَةٍ لَهُ، دَخَلَ فِي كِتَابَتِهِ، وَكَانَ حُكْمُهُ كَحُكْمِهِ، وَكَسْبُهُ لَهُ.

وَإِنْ زَوَّجَ المَوْلَى عَبْدَهُ [١٠٨/أ] مِنْ أَمَتِهِ، ثُمَّ كَاتَبَهُمَا فَوَلَدَتْ مِنْهُ وَلَدًا، دَخَلَ فِي كِتَابَتِهَا وَكَانَ كَسْبُهُ لَهَا، وَإِذَا وَطِئَ المَوْلَى مُكَاتَبَتَهُ لَزِمَهُ العُقْرُ، وَإِنْ جَنَى عَلَيْهَا، أَوْ عَلَى وَلَدِهَا لَزِمَتْهُ الجِنَايَةُ، وَإِنْ أَتْلَفَ مَالًا لَهَا غَرِمَهُ.

وَإِنِ اشْتَرَى المُكَاتَبُ أَبَاهُ أَوِ ابْنَهُ دَخَلَ فِي كِتَابَتِهِ.

وَإِنِ اشْتَرَى أُمَّ وَلَدِهِ دَخَلَ وَلَدُهَا فِي الكِتَابَةِ، وَلَمْ يَجُزْ لَهُ بَيْعُهَا.

وَإِنِ اشْتَرَى ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ لَا وِلَادَ لَهُ، لَمْ يَدْخُلْ فِي كِتَابَتِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَإِذَا عَجَزَ الْمُكَاتَبُ عَنْ نَجْمٍ، نَظَرَ الحَاكِمُ فِي حَالِهِ؛ فَإِنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ يَقْتَضِيهِ، أَوْ مَالٌ يَقْدَمُ عَلَيْهِ، لَمْ يَعْجَلْ بِتَعْجِيزِهِ، وَانْتَظَرَ عَلَيْهِ اليَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَجْهٌ، وَطَلَبَ المَوْلَى تَعْجِيزَهُ، عَجَّزَهُ وَفَسَخَ الكِتَابَةَ.

وَقَالَ أبو يُوسُفَ: لَا يُعَجِّزُهُ حَتَّى يَتَوَالَى عَلَيْهِ نَجْمَانِ.

وَإِذَا عَجَزَ المُكَاتَبُ عَادَ إِلَى أَحْكَامِ الرِّقِّ، وَكَانَ مَا فِي يَدِهِ مِنَ الأَكْسَابِ لِمَوْلَاهُ.

فَإِنْ مَاتَ المُكَاتَبُ، وَلَهُ مَالٌ لَمْ تُفْسَخِ الكِتَابَةُ، وَقُضِيَ مَا عَلَيْهِ [١٠٨/ب] مِنْ مالِهِ، وَحُكِمَ بِعِتْقِهِ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ حَيَاتِهِ.

وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً، وَتَرَكَ وَلَدًا مَوْلُودًا فِي الكِتَابَةِ، سَعَى فِي كِتَابَةِ أَبِيهِ عَلَى نُجُومِهِ.

فَإِذَا أَدَّى حَكَمْنَا بِعِتْقِ أَبِيهِ قَبْلَ مَوْتِهِ، وَعَتَقَ الوَلَدُ.

وَإِنْ تَرَكَ وَلَدًا مُشْتَرًى فِي الكِتَابَةِ قِيلَ لَهُ: إِمَّا أَنْ تُؤَدِّيَ الكِتَابَةَ حَالَّةً، وَإِلَّا رُدِدْتَ إِلَى الرِّقِّ.

وَإِذَا كَاتَبَ المُسْلِمُ عَبْدَهُ عَلَى خَمْرٍ، أَوْ خِنْزِيرٍ، أَوْ عَلَى قِيمَةِ نَفْسِهِ، فَالكِتَابَةُ فَاسِدَةٌ.

فَإِنْ أَدَّى الخَمْرَ عَتَقَ، وَلَزِمَهُ أَنْ يَسْعَى فِي قِيمَتِهِ لَا يُنْقَصُ مِنَ المُسَمَّى، وَيُزَادُ عَلَيْهِ.

وإنْ كَاتَبَهُ عَلَى حَيَوَانٍ غَيرِ مَوْصُوفٍ فَالكِتَابَةُ جَائِزَةٌ.

وَإِذَا كَاتَبَ عَبْدَيْهِ كِتَابَةً وَاحِدَةً بألفِ دِرْهَمٍ؛ إنْ أَدَّيَا عتقَا، وَإِنْ عَجزَا رُدَّا فِي الرِّقِّ.

وَإِنْ كَاتَبَهُمَا عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَامِنٌ عَنِ الآخرِ، جَازَتِ الكِتَابَةُ، وَأَيُّهُمَا أَدَّى عتقَا، وَيَرْجِعُ عَلَى شَرِيكِهِ بِنِصْفِ مَا أَدَّى.

وَإِذَا أَعْتَقَ المَوْلَى مُكَاتَبَهُ عتقَ بِعِتْقِهِ، وَسَقطَ عَنْهُ مَالُ الكِتَابَةِ.

وَإِذَا مَاتَ [١٠٩/ أ] مَوْلَى المُكَاتَبِ لَمْ تَنْفَسِخِ الكِتَابَةُ، وَقِيلَ لَهُ: أَدِّ المَالَ إِلَى وَرَثَةِ المَوْلَى عَلَى نُجُومِهِ، فَإِنْ أَعْتَقَهُ أَحَدُ الوَرَثَةِ لَمْ يَنْفُذْ عِتْقُهُ، وَإِنْ أَعْتَقُوهُ جَمِيعًا عتقَ، وَسَقطَ عَنْهُ مَالُ الكِتَابَةِ.

وَإِذَا كَاتَبَ المَوْلَى أُمَّ وَلَدِهِ جَازَ، فَإِنْ مَاتَ المَوْلَى سَقطَ عَنْهَا مَالُ الكِتَابَةِ.

وَإِنْ وَلَدَتْ مُكَاتَبَتُهُ مِنْهُ فَهِيَ بالخيار؛ إنْ شَاءَتْ مَضَتْ عَلَى الكِتَابَةِ، وَإِنْ شَاءَتْ عَجَّزَتْ نَفْسَهَا وَصَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ، وَإِنْ كَاتَبَ مُدَبَّرَتَهُ جَازَ.

فَإِنْ مَاتَ المَوْلَى وَلَا مَالَ لَهُ كَانَتْ بِالخِيَارِ بَيْنَ أَنْ تَسْعَى فِي ثُلُثَيْ قِيمَتِهَا، أَوْ جَمِيعِ مَالِ الكِتَابَةِ.

وَإِنْ دَبَّرَ مُكَاتَبَتَهُ صَحَّ التَّدْبِيرُ، وَلَهَا الخِيَارُ؛ إنْ شَاءَتْ مَضَتْ عَلَى الكِتَابَةِ، وَإِنْ شَاءَتْ عَجَّزَتْ نَفْسَهَا وَصَارَتْ مُدَبَّرَةً.

فَإِنْ مَضَتْ عَلَى كِتَابَتِهَا، فَمَاتَ المَوْلَى وَلَا مَالَ لَهُ فَهِيَ بالخيار؛ إنْ شَاءَتْ سَعَتْ فِي ثُلُثَيْ مَالِ الكِتَابَةِ، أَوْ ثُلُثَيْ قِيمَتِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَإِذَا أَعْتَقَ الْمُكَاتَبُ عَبْدَهُ عَلَى مَالٍ لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ وَهَبَ عَلَى عِوَضٍ لَمْ يَصِحَّ.

وَإِنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ جَازَ، فَإِنْ أَدَّى الثَّانِي [١٠٩/ ب] قبل أَنْ يَعْتِقَ الأَوَّلُ فَوَلَاؤُهُ لِلْمَوْلَى، وَإِنْ أَدَّى بَعْدَ عِتْقِ الْمُكَاتَبِ الأَوَّلِ فَوَلَاؤُهُ لَهُ.

كِتَابُ الوَلَاءِ

كِتَابُ الوَلَاءِ

إذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ مَمْلُوكَهُ فَوَلَاؤُهُ لَهُ، وَكَذَلِكَ المَرْأَةُ تَعْتِقُ.

فَإِنْ شَرَطَ أَنَّهُ سَائِبَةٌ فَالشَّرْطُ بَاطِلٌ، وَالوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

وَإِذَا أَدَّى المُكَاتَبُ عَتَقَ، وَوَلَاؤُهُ لِلْمَوْلَى.

وَإِنْ عَتَقَ بَعْدَ مَوْتِ المَوْلَى، فَوَلَاؤُهُ لِوَرَثَةِ المَوْلَى.

وَإِنْ مَاتَ المَوْلَى عَتَقَ مُدَبَّرُوهُ، وَأُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِ، وَوَلَاؤُهُمْ لَهُ.

وَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ عَتَقَ عَلَيْهِ وَوَلَاؤُهُ لَهُ.

وَإِذَا تَزَوَّجَ عَبْدٌ لِرَجُلٍ أَمَةً لِآخَرَ، فَأَعْتَقَ مَوْلَى الأَمَةِ الأَمَةَ، وَهِيَ حَامِلٌ مِنَ العَبْدِ، عَتَقَتْ وَعَتَقَ حَمْلُهَا.

وَوَلَاءُ الحَمْلِ لِمَوْلَى الأُمِّ لَا يَنْتَقِلُ عَنْهُ أَبَدًا.

فَإِنْ وَلَدَتْ وَلَدًا بَعْدَ عِتْقِهَا لِأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَوَلَاؤُهُ لِمَوْلَى الأُمِّ.

فَإِنْ أُعْتِقَ العَبْدُ جَرَّ وَلَاءَ ابْنِهِ، وَانْتَقَلَ عَنْ مَوْلَى الأُمِّ إِلَى مَوْلَى الأَبِ.

وَمَنْ تَزَوَّجَ مِنَ العَجَمِ بِمُعْتَقَةِ العَرَبِ، فَوَلَدَتْ لَهُ [١١٠/أ] أَوْلَادًا، فَوَلَاءُ أَوْلَادِهَا لِمَوَالِيهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَوَلَاءُ العَتَاقَةِ تَعْصِيبٌ، فَإِنْ كَانَ لِلْمُعْتِقِ عَصَبَةٌ مِنَ النَّسَبِ فَهُوَ أَوْلَى مِنْهُ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَصَبَةٌ مِنَ النَّسَبِ فَمِيرَاثُهُ لِلْمُعْتِقِ.

فَإِنْ مَاتَ المَوْلَى، ثُمَّ مَاتَ المُعْتَقُ فَمِيرَاثُهُ لِبَنِي المَوْلَى دُونَ بَنَاتِهِ.

وَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ.

أَوْ كَاتَبْنَ، أَوْ كَاتَبَ مَنْ كَاتَبْنَ.

وَإِذَا تَرَكَ المَوْلَى ابْنًا، وَأَوْلَادَ ابْنٍ آخَرَ، فَمِيرَاثُ المُعْتَقِ لِلِابْنِ دُونَ بَنِي الابْنِ، وَالوَلَاءُ لِلْكُبْرِ.

وَإِذَا أَسْلَمَ رَجُلٌ عَلَى يَدِ رَجُلٍ وَوَالَاهُ عَلَى أَنْ يَرِثَهُ وَيَعْقِلَ عَنْهُ؛ أَوْ أَسْلَمَ عَلَى يَدِ غَيْرِهِ وَوَالَاهُ، فَالوَلَاءُ صَحِيحٌ، وَعَقْلُهُ عَلَى مَوْلَاهُ.

فَإِنْ مَاتَ وَلَا وَارِثَ لَهُ فَمِيرَاثُهُ لِلْمَوْلَى، وَإِنْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ فَهُوَ أَوْلَى مِنْهُ، وَلِلْمَوْلَى أَنْ يَنْتَقِلَ عَنْهُ بِوَلَائِهِ إِلَى غَيْرِهِ، مَا لَمْ يَعْقِلْ عَنْهُ، فَإِذَا عَقَلَ عَنْهُ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ بِوَلَائِهِ، وَلَيْسَ لِمَوْلَى العَتَاقَةِ أَنْ يُوَالِيَ أَحَدًا. [١١٠/ ب]

كِتَابُ الجِنَايَاتِ

كِتَابُ الجِنَايَاتِ

القَتْلُ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ؛ عَمْدٍ، وَشِبْهِ عَمْدٍ، وَخَطَأٍ، وَمَا أُجْرِيَ مُجْرَى الخَطَأِ، وَالقَتْلِ بِسَبَبٍ.

فَالعَمْدُ: مَا تعَمَّدَ ضَرْبَهُ بِسِلَاحٍ، أَوْ مَا أُجْرِيَ مُجْرَى السِّلَاحِ فِي تَفْرِيقِ الأَجْزَاءِ، كَالمُحَدَّدِ مِنَ الخَشَبِ، وَالحَجَرِ، وَالنَّارِ.

وَمُوجَبُ ذَلِكَ المَأْثَمُ، وَالقَوَدُ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ الأَوْلِيَاءُ، وَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ.

وَشِبْهُ العَمْدِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنْ يَتَعَمَّدَ ضَرْبَهُ بِمَا لَيْسَ بِسِلَاحٍ، وَلَا مَا أُجْرِيَ مُجْرَى السِّلَاحِ.

وَقَالَ أبو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا ضَرَبَهُ بِحَجَرٍ عَظِيمٍ، أَوْ بِخَشَبَةٍ عَظِيمَةٍ فَهُوَ عَمْدٌ؛ وَشِبْهُ العَمْدِ أَنْ يَتَعَمَّدَ ضَرْبَهُ بِمَا لَا يُقْتَلُ بِهِ غَالِبًا.

وَمُوجَبُ ذَلِكَ عَلَى القَوْلَيْنِ: المَأْثَمُ، وَالكَفَّارَةُ، وَلَا قَوَدَ فِيهِ، وَفِيهِ الدِّيَةُ المُغَلَّظَةُ عَلَى العَاقِلَةِ.

وَالخَطَأُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

خَطَأٌ فِي القَصْدِ، وَهُوَ: أَنْ يَرْمِيَ شَخْصًا يَظُنُّهُ صَيْدًا فَإِذَا هُوَ آدَمِيٌّ.

وَخَطَأٌ فِي الفِعْلِ، وَهُوَ: أَنْ يَرْمِيَ غَرَضًا فَيُصِيبُ آدَمِيًّا. [١١١/أ]

وَمُوجَبُ ذَلِكَ: الكَفَّارَةُ، وَالدِّيَةُ عَلَى العَاقِلَةِ، وَلَا مَأْثَمَ فِيهِ.

وَمَا أُجْرِيَ مُجْرَى الخَطَأِ، مِثْلُ: النَّائِمِ يَنْقَلِبُ عَلَى رَجُلٍ فَيَقْتُلُهُ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الخَطَأِ.

وَأَمَّا القَتْلُ بِسَبَبٍ: كَحَافِرِ البِئْرِ، وَوَاضِعِ الحَجَرِ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ.

وَمُوجَبُهُ إِذَا تَلِفَ فِيهِ آدَمِيٌّ: الدِّيَةُ عَلَى العَاقِلَةِ، وَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ.

وَالقِصَاصُ وَاجِبٌ بِقَتْلِ كُلِّ مَحْقُونِ الدَّمِ عَلَى التَّأْبِيدِ، إِذَا قَتَلَ عَمْدًا.

وَيُقْتَلُ الحُرُّ بِالحُرِّ، وَالحُرُّ بِالعَبْدِ، وَالمُسْلِمُ بِالذِّمِّيِّ، وَلَا يُقْتَلُ بِالمُسْتَأْمَنِ.

وَيُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالمَرْأَةِ، وَالكَبِيرُ بِالصَّغِيرِ، وَالصَّحِيحُ بِالأَعْمَى وَالزَّمِنِ.

وَلَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِابْنِهِ، وَلَا بِعَبْدِهِ، وَلَا بِمُدَبَّرِهِ، وَلَا بِمَكَاتَبِهِ، وَلَا بِعَبْدِ وَلَدِهِ.

وَمَنْ وَرِثَ قِصَاصًا عَلَى أَبِيهِ سَقَطَ.

وَلَا يُسْتَوْفَى القِصَاصُ إِلَّا بِالسَّيْفِ.

وَإِذَا قُتِلَ المُكَاتَبُ عَمْدًا، وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا المَوْلَى، وَتَرَكَ وَفَاءً، فَلَهُ القِصَاصُ.

وَإِنْ تَرَكَ وَفَاءً وَوَارِثُهُ غَيْرُ المَوْلَى فَلَا قِصَاصَ، وَإِنِ اجْتَمَعُوا مَعَ المَوْلَى.

[١١١/ب] وَإِذَا قُتِلَ عَبْدُ الرَّهْنِ، لا يَجِبُ القِصَاصُ حَتَّى يَجْتَمِعَ الرَّاهِنُ وَالمُرْتَهِنُ.

وَمَنْ جَرَحَ رَجُلًا عَمْدًا، فَلَمْ يَزَلْ صَاحِبَ فِرَاشٍ حَتَّى مَاتَ، فَعَلَيْهِ القِصَاصُ.

وَمَنْ قَطَعَ يَدَ غَيْرِهِ عَمْدًا مِنَ المِفْصَلِ، قُطِعَتْ يَدُهُ.

وَكَذَلِكَ الرِّجْلُ، وَمَارِنُ الأَنْفِ، وَالأُذُنُ.

وَمَنْ ضَرَبَ عَيْنَ رَجُلٍ فَقَلَعَهَا، فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَتْ قَائِمَةً فَذَهَبَ ضَوْءُهَا فَعَلَيْهِ القِصَاصُ، تُحْمَى لَهُ المِرْآةُ، وَيُجْعَلُ عَلَى وَجْهِهِ قُطْنٌ رَطْبٌ، وَتُقَابَلُ عَيْنُهُ بِالمِرْآةِ حَتَّى يَذْهَبَ ضَوْءُهَا.

وَفِي السِّنِّ القِصَاصُ.

وَفِي كُلِّ شَجَّةٍ يُمْكِنُ فِيهَا المُمَاثَلَةُ القِصَاصُ.

وَلَا قِصَاصَ فِي عَظْمٍ إِلَّا فِي السِّنِّ.

وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ شِبْهُ عَمْدٍ، وإِنَّمَا هُوَ عَمْدٌ أَوْ خَطَأٌ.

وَلَا قِصَاصَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ.

وَلَا بَيْنَ الحُرِّ وَالعَبْدِ، وَلَا بَيْنَ العَبْدَيْنِ.

وَيَجِبُ القِصَاصُ فِي الأَطْرَافِ بَيْنَ المُسْلِمِ وَالكَافِرِ.

وَمَنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ مِنْ نِصْفِ السَّاعِدِ، أَوْ جَرَحَهُ جَائِفَةً فَبَرَأَ مِنْهَا، فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ.

وَإِذَا كَانَتْ [١١٢/أ] يَدُ المَقْطُوعِ صَحِيحَةً، وَيَدُ القَاطِعِ شَلَّاءَ، أَوْ نَاقِصَةَ الأَصَابِعِ، فَالمَقْطُوعُ بالخيار؛ إِنْ شَاءَ قَطَعَ اليَدَ المَعِيبَةَ، وَلَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهَا، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الأَرْشَ كَامِلًا.

وَمَنْ شَجَّ رَجُلًا شَجَّةً فَاسْتَوْعَبَتِ الشَّجَّةُ مَا بَيْنَ قَرْنَيْهِ، وَهِيَ لَا تَسْتَوْعِبُ مَا بَيْنَ قَرْنَي الشَّاجِّ، فَالمَشْجُوجُ بالخيار؛ إِنْ شَاءَ اقْتَصَّ بِمِقْدَارِ شَجَّتِهِ، فَيَبْتَدِئُ مِنْ أَيِّ الجَانِبَيْنِ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الأَرْشَ.

وَلَا قِصَاصَ فِي اللِّسَانِ، وَلَا فِي الذَّكَرِ، إِذَا قُطِعَ إِلَّا أَنْ تُقْطَعَ الحَشَفَةُ.

وَإِذَا اصْطَلَحَ القَاتِلُ وَأَوْلِيَاءُ المَقْتُولِ عَلَى مَالٍ، سَقَطَ القِصَاصُ، وَوَجَبَ المَالُ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا.

فَإِنْ عَفَا أَحَدُ الشُّرَكَاءِ مِن الدَّمِ أَوْ صَالَحَ مِنْ نَصِيبِهِ عَلَى عِوَضٍ، سَقَطَ حَقُّ البَاقِينَ مِنَ القِصَاصِ، وَكَانَ لَهُمْ نَصِيبُهُمْ مِنَ الدِّيَةِ.

وَإِذَا قَتَلَ جَمَاعَةٌ وَاحِدًا، اقْتُصَّ مِنْ جَمِيعِهِمْ، إِذَا كَان عمدًا.

وَإِذَا قَتَلَ وَاحِدٌ جَمَاعَةً، فَحَضَرَ أَوْلِيَاءُ المَقْتُولِينَ، قُتِلَ بِجَمَاعَتِهِمْ، وَلَا شَيْءَ لَهُمْ غَيْرُ ذَلِكَ.

فَإِنْ حَضَرَ وَاحِدٌ قُتِلَ بِهِ، وَسَقَطَ حَقُّ البَاقِينَ.

وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ [١١٢/ب] القِصَاصُ فَمَاتَ، سَقَطَ القِصَاصُ.

وَإِذَا قَطَعَ رَجُلَانِ يَدَ رَجُلٍ واحِدٍ، فَلَا قِصَاصَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَعَلَيْهِمَا نِصْفُ الدِّيَةِ.

وَإِنْ قَطَعَ وَاحِدٌ يَمِينَي رَجُلَيْنِ فَحَضَرَا، فَلَهُمَا أَنْ يَقْطَعَا يَدَهُ، وَيَأْخُذَا مِنْهُ نِصْفَ الدِّيَةِ، يَقْتَسِمَانِهِ نِصْفَيْنِ.

وَإِنْ حَضَرَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَقَطَعَ يَدَهُ، فَلِلْآخَرِ نِصْفُ الدِيَةِ.

وَإِذَا أَقَرَّ العَبْدُ بِقَتْلِ العَمْدِ لَزِمَهُ القَوَدُ.

وَمَنْ رَمَى رَجُلًا عَمْدًا، فَنَفَذَ السَّهْمُ مِنْهُ إِلَى آخَرَ فَمَاتَا، فَعَلَيْهِ القِصَاصُ لِلْأَوَّلِ، وَالدِّيَةُ لِلثَّانِي عَلَى عَاقِلَتِهِ.

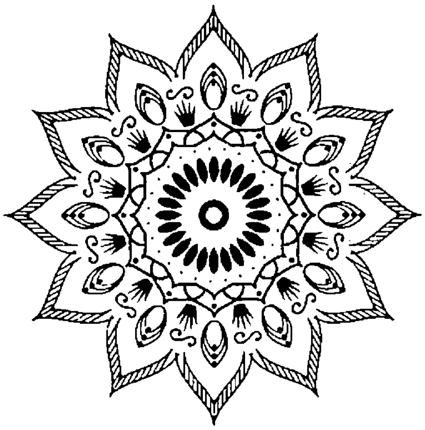

كتاب الديات

كِتَابُ الدِّيَاتِ

إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا شِبْهَ عَمْدٍ، فَعَلَى عَاقِلَتِهِ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ، وَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ.

وَدِيَةُ شِبْهِ العَمْدِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ: مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ أَرْبَاعًا: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً.

وَلَا يَثْبُتُ التَّغْلِيظُ إِلَّا فِي الإِبِلِ خَاصَّةً.

فَإِنْ قُضِيَ بِالدِّيَةِ [١١٣/أ] مِنْ غَيْرِ الإِبِلِ لَمْ تَتَغَلَّظْ.

وَقَتْلُ الخَطَأِ: تَجِبُ بِهَا الدِّيَةُ عَلَى العَاقِلَةِ، وَالكَفَّارَةُ عَلَى القَاتِلِ.

وَالدِّيَةُ فِي الخَطَأِ: مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ أَخْمَاسًا؛ عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ ابْنَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً.

وَمِنَ العَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ.

وَمِنَ الوَرِقِ عَشَرَةُ آلَافٍ.

وَلَا تَثْبُتُ الدِّيَةُ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: مِنَ البَقَرِ مِئَتَا بَقَرَةٍ، وَمِنَ الغَنَمِ أَلْفَا شَاةٍ، وَمِنَ الحُلَلِ مِئَتَا حُلَّةٍ، كُلُّ حُلَّةٍ ثَوْبَانِ.

وَدِيَةُ المُسْلِمِ، وَالذِّمِّيِّ سَوَاءٌ.

وَفِي النَّفْسِ الدِّيَةُ.

وَفِي المَارِنِ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ.

وَفِي العَقْلِ إِذَا ضُرِبَ رَأْسُهُ فَذَهَبَ عَقْلُهُ الدِّيَةُ.

وَفِي اللِّحْيَةِ إِذَا حُلِقَتْ فَلَمْ تَنْبُتِ الدِّيَةُ.

وَفِي شَعْرِ الرَّأْسِ الدِّيَةُ، وفي الحاجِبَينِ الدِّيَةُ.

وَفِي العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي اليَدَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الأُذُنَيْنِ الدِّيَةُ.

وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الأُنْثَيَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي ثَدْيَي [١١٣/ ب] المرْأَةِ الدِّيَةُ.

وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الأَشْيَاءِ نِصْفُ الدِّيَةِ.

وَفِي أَشْفَارِ العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا رُبْعُ الدِّيَةِ.

وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ عُشْرُ الدِّيَةِ.

وَالأَصَابِعُ كُلُّهَا سَوَاءٌ.

وَكُلُّ أُصْبُعٍ فِيهَا ثَلَاثَةُ مَفَاصِلَ؛ فَفِي أَحَدِهَا ثُلُثُ دِيَةِ الأُصْبُعِ.

وَمَا فِيهَا مَفْصِلَانِ فَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُ دِيَةِ الأُصْبُعِ.

وَفِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَالأَسْنَانُ وَالأَضْرَاسُ كُلُّهَا سَوَاءٌ.

وَمَنْ ضَرَبَ عُضْوًا فَأَذْهَبَ مَنْفَعَتَهُ، فَفِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ، كَمَا لَوْ قَطَعَهُ؛ كَالْيَدِ إِذَا شُلَّتْ، وَالعَيْنِ إِذَا ذَهَبَ ضَوْءُهَا.

وَالشِّجَاجُ عَشَرَةٌ؛ الحَارِصَةُ، وَالدَّامِعَةُ، وَالدَّامِيَةُ، وَالبَاضِعَةُ، وَالمُتَلَاحِمَةُ وَالسِّمْحَاقُ، وَالمُوضِحَةُ، وَالهَاشِمَةُ، وَالمُنَقِّلَةُ، وَالآمَّةُ.

فَفِي المُوضِحَةِ القِصَاصُ إِذَا كَانَتْ عَمْدًا.

وَلَا قِصَاصَ فِي بَقِيَّةِ الشِّجَاجِ.

وَمَا دُونَ المُوضِحَةِ فَفِيه حُكُومَةُ عَدْلٍ.

وَفِي المُوضِحَةِ إِذَا كَانَتْ خَطَأً نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ، وَفِي الهَاشِمَةِ [١١٤/أ] عُشْرُ الدِّيَةِ، وَفِي المُنَقِّلَةِ عُشْرٌ وَنِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ، وَفِي الآمَّةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَإِنْ نَفَذَتْ فَهِي جَائِفَتَانِ فَفِيهِمَا ثُلُثَا الدِّيَةِ..

وَفِي أَصَابِعِ اليَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَإِنْ قَطَعَهَا مَعَ الكَفِّ فَفِيهَا نِصْفُ الدِّيَةِ.

وَإِنْ قَطَعَهَا مَعَ نِصْفِ السَّاعِدِ فَفِي الكَفِّ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الزِّيَادَةِ حُكُومَةُ عَدْلٍ.

وَفِي الأُصْبُعِ الزَّائِدَةِ حُكُومَةُ عَدْلٍ.

وَفِي عَيْنِ الصَّبِيِّ وَلِسَانِهِ وَذَكَرِهِ إِذَا لَمْ تُعْلَمْ صِحَّتُهُ حُكُومَةُ عَدْلٍ.

وَمَنْ شَجَّ رَجُلًا مُوضِحَةً فَذَهَبَ عَقْلُهُ، أَوْ شَعْرُ رَأْسِهِ دَخَلَ أَرْشُ المُوضِحَةِ فِي الدِّيَةِ.

وَإِنْ ذَهَبَ سَمْعُهُ، أَوْ بَصَرُهُ، أَوْ كَلَامُهُ فَعَلَيْهِ أَرْشُ المُوضِحَةِ مَعَ الدِّيَةِ.

وَمَنْ قَطَعَ أُصْبُعَ رَجُلٍ فَشُلَّتْ أُخْرَى إِلَى جَانِبِهَا، فَفِيهِمَا الأَرْشُ، وَلَا قِصَاصَ فِيهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَمَنْ قَلَعَ سِنَّ رَجُلٍ فَنَبَتَ مَكَانَها أُخْرَى سَقط الأَرْشُ.

وَمَنْ شَجَّ رَجُلًا فَالتَحمَتْ، وَلَمْ يَبْقَ لَهَا أَثَرٌ ونبتَ الشَّعْرُ، سَقطَ [١١٤/ ب] الأَرْشُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أبو يُوسُفَ: عَلَيْهِ أَرْشُ الأَلَمِ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: عَلَيْهِ أُجْرَةُ الطَّبِيبِ.

وَمَنْ جَرَحَ رَجُلًا جِرَاحَةً لَمْ يُقْتَصَّ مِنْهُ حَتَّى يَبْرَأَ.

وَمَنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ خطأً، ثُمَّ قَتَلَهُ قَبْلَ البُرْءِ، فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ، وَسَقَطَ أَرْشُ اليَدِ.

وَكُلُّ عَمْدٍ سَقطَ فِيهِ القِصَاصُ بِشُبْهَةٍ، فَالدِّيَةُ فِي مَالِ القَاتِلِ.

وَكُلُّ أَرْشٍ وَجَبَ بِالصُّلْحِ فَهُوَ فِي مَالِ القَاتِلِ.

وَإِذَا قتَلَ الأَبُ ابْنَهُ عَمْدًا، فَالدِّيَةُ فِي مَالِهِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ.

وَكُلُّ جِنَايَةٍ اعْتَرَفَ بِهَا الجَانِي فَهْو فِي مَالِهِ، وَلَا يُصَدَّقُ عَلَى عَاقِلَتِهِ.

وَعَمْدُ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ خطأٌ، وَفِيهِ الدِّيَةُ عَلَى العَاقِلَةِ.

وَمَنْ حفَرَ بِئْرًا فِي طَرِيقِ المُسْلِمِينَ، أَوْ وَضَعَ حَجَرًا، فَتَلِفَ بِذَلِكَ إِنْسَانٌ فَدِيَتُهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَإِنْ تَلِفَ فِيهِ بَهِيمَةٌ فَضَمَانُهَا فِي مَالِهِ.

وَإِنْ أَشْرَعَ فِي الطَّرِيقِ رَوْشَنًا، أَوْ مِيزَابًا فَسَقَطَ عَلَى إِنْسَانٍ فَعَطِبَ، فَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ.

وَلَا كَفَّارَةَ عَلَى حَافِرِ البِئْرِ، [١١٥/ أ] وَوَاضِعِ الحَجَرِ.

وَمَنْ حفرَ بئرًا فِي مِلْكِهِ، فَعطِبَ بِهَا إنْسَانٌ لَمْ يَضْمَنْ.

وَالرَّاكِبُ ضَامِنٌ لِمَا وَطِئَتِ الدَّابَّةُ، وما أصابَتْه بيَدِهَا أَوْ كَدَمَتْ.

وَلَا يَضْمَنُ مَا نَفَحتْ بِرِجْلِهَا أَوْ ذَنَبِهَا.

فَإِنْ رَاثَتْ أَوْ بَالَتْ فِي الطَّرِيقِ فَعطِبَ بِهِ إنْسَانٌ، لَمْ يَضْمَنْ.

وَالسَّائِقُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا أَوْ رِجْلِهَا.

وَالقَائِدُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا دُونَ رِجْلِهَا.

وَمَنْ قَادَ قِطَارًا فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا وَطِئَ.

فَإِنْ كَانَ مَعَهُ سَائِقٌ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِمَا.

وَإِذَا جَنَى العَبْدُ جِنَايَةً خَطَأً، قِيلَ لِمَوْلَاهُ: إمَّا أَنْ تَدْفَعَهُ بِهَا أَوْ تَفْدِيَهُ، فَإِنْ دَفَعَهُ مَلَكَهُ وَلِيُّ الجِنَايَةِ، وَإِنْ فَدَاهُ فَدَاهُ بِأَرْشِهَا.

فَإِنْ عَادَ فَجَنَى كَانَ حُكْمُ الجِنَايَةِ الثَّانِيَةِ حُكْمَ الأُولَى.

فَإِنْ جَنَى جِنَايَتَيْنِ، قِيلَ لِلْمَوْلَى: إمَّا أَنْ تَدْفَعَهُ إلَى وَلِيِّ الجِنَايَتَيْنِ يَقْتَسِمَانِهِ عَلَى قَدْرِ حَقَّيْهِمَا، وَإِمَّا أَنْ تَفْدِيَهُ بِأَرْشِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

وَإِنْ أَعْتَقَهُ المَوْلَى، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِالجِنَايَةِ، ضَمِنَ الأَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنْ أَرْشِهَا.

[١١٥/ب] وَإِنْ بَاعَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ بَعْدَ العِلْمِ بِالجِنَايَةِ، وَجَبَ عَلَيْهِ الأَرْشُ.

وَإِذَا جَنَى المُدَبَّرُ، أَوْ أُمُّ الوَلَدِ جِنَايَةً، ضَمِنَ المَوْلَى الأَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنْ أَرْشِهَا.

فَإِنْ جَنَى أُخْرَى وَقَدْ دَفَعَ المَوْلَى القِيمَةَ إِلَى وَلِيِّ الأُولَى بِقَضَاءِ قَاضٍ، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ.

ويَتَّبِعُ وَلِيُّ الجِنَايَةِ الثَّانِيَةِ وَلِيَّ الجِنَايَةِ الأُولَى فَيُشَارِكُهُ فِيمَا أَخَذَ.

وَإِنْ كَانَ المَوْلَى دَفَعَ القِيمَةَ بِغَيْرِ قَضَاءٍ فَالوَلِيُّ بالخيار؛ إِنْ شَاءَ اتَّبَعَ المَوْلَى، وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ وَلِيَّ الجِنَايَةِ.

وَإِذَا مَالَ الحَائِطُ إِلَى طَرِيقِ المُسْلِمِينَ، فَطُولِبَ صَاحِبُهُ بِنَقْضِهِ، وَأُشْهِدَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَنْقُضْ فِي مُدَّةٍ يَقْدِرُ عَلَى نَقْضِهِ حَتَّى سَقَطَ، ضَمِنَ مَا تَلِفَ بِهِ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ.

وَيَسْتَوِي أَنْ يُطَالِبَهُ بِنَقْضِهِ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ.

وَإِنْ مَالَ إِلَى دَارِ رَجُلٍ، فَالمُطَالَبَةُ لِمَالِكِ الدَّارِ خَاصَّةً.

وَإِذَا اصْطَدَمَ فَارِسَانِ فَمَاتَا، فَعَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا دِيَةُ الآخَرِ.

وَإِذَا قَتَلَ رَجُلٌ عَبْدًا خطأً، فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لا يُزَادُ عَلَى عَشَرَةِ آلافِ دِرْهَمٍ. [١١٦/أ]

فإن كانتْ قِيمتُهُ عَشَرَةَ آلافِ دِرْهَمٍ أو أكثَرَ، قُضِيَ عَلَيْهِ بِعَشَرَةِ آلافٍ إِلَّا عَشَرَةً.

وَفِي الأَمَةِ إِذَا زَادَتْ قِيمَتُهَا عَلَى الدِّيَةِ خَمْسَةُ آلَافٍ إِلَّا عَشَرَةً.

وَفِي يَدِ العَبْدِ نصفُ قِيمَتِهِ لا يُزَادُ عَلَى خَمْسَةِ آلَافٍ إِلَّا خَمْسَةً.

وَكُلُّ مَا يُقَدَّرُ مِنْ دِيَةِ الحُرِّ فَهُوَ مُقَدَّرٌ مِنْ قِيمَةِ العَبْدِ.

وَإذا ضَرَبَ رَجُلٌ بَطْنَ امْرَأَةٍ، فَألقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا، فَعَلَيْهِ غُرَّةٌ، نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ.

فَإِنْ ألقَتْهُ حَيًّا، ثُمَّ مَاتَ، فَفِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ.

وَإِنْ ألقَتْهُ مَيِّتًا، ثُمَّ مَاتَتِ الأُمُّ، فَعَلَيْهِ دِيَةٌ وَغُرَّةٌ.

وَإِنْ مَاتَتْ ثُمَّ ألقَتْه مَيِّتًا، فَعَلَيْهِ دِيَةٌ فِي الأُمِّ، وَلَا شَيْءَ فِي الجَنِينِ.

وَمَا يَجِبُ فِي الجَنِينِ مَوْرُوثٌ عَنْهُ.

وَفِي جَنِينِ الأَمَةِ إِذَا كَانَ ذَكَرًا نِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهِ لَوْ كَانَ حَيًّا.

وَعُشْرُ قِيمَتِهِ إِنْ كَانَ أُنْثَى.

وَلَا كَفَّارَةَ فِي الجَنِينِ.

وَالكَفَّارَةُ فِي شِبْهِ العَمْدِ، وَالخَطَأُ: عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَلَا يُجْزِئُ فِيهَا الإِطْعَامُ. [١١٦/ ب]

بَابُ القَسَامَةِ

وَإِذَا وُجِدَ القَتِيلُ فِي مَحَلَّةٍ، لَا يُعْلَمُ مَنْ قَتَلَهُ، اسْتُحْلِفَ مِنْهُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا يَتَخَيَّرُهُمُ الوَلِيُّ: بِاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، وَلَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا.

فَإِذَا حَلَفُوا قُضِيَ عَلَى أَهْلِ المَحَلَّةِ بِالدِّيَةِ.

وَلَا يَسْتَحْلِفُ الوَلِيُّ، وَلَا يُقْضَى لَهُ بِالجِنَايَةِ.

وَإِنْ لَمْ يَكْمُلْ أَهْلُ المَحَلَّةِ، كُرِّرَتِ الأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ حَتَّى تَتِمَّ خَمْسِينَ.

وَلَا يَدْخُلُ فِي القَسَامَةِ صَبِيٌّ، وَلَا مَجْنُونٌ، وَلَا امْرَأَةٌ، وَلَا عَبْدٌ.

وَإِنْ وُجِدَ مَيِّتٌ لَا أَثَرَ بِهِ فَلَا قَسَامَةَ وَلَا دِيَةَ.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الدَّمُ يَسِيلُ مِنْ أَنْفِهِ، أَوْ دُبُرِهِ، أَوْ فِيهِ.

فَإِنْ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ عَيْنَيْهِ، أَوْ أُذُنَيْهِ فَهُوَ قَتِيلٌ.

وَإِذَا وُجِدَ القَتِيلُ عَلَى دَابَّةٍ يَسُوقُهَا رَجُلٌ، فَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ دُونَ أَهْلِ المَحَلَّةِ.

وَإِنْ وُجِدَ القَتِيلُ فِي دَارِ إِنْسَانٍ، فَالقَسَامَةُ عَلَيْهِ، وَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ.

وَلَا يَدْخُلُ السُّكَّانُ فِي القَسَامَةِ مَعَ المُلَّاكِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَهو عَلَى أَهْلِ الخِطَّةِ دُونَ المُشْتَرِينَ، وَلَوْ بَقِيَ مِنْهُمْ وَاحِدٌ. [١١٧/أ]

وَإِنْ وُجِدَ القَتِيلُ فِي سَفِينَةٍ، فَالقَسَامَةُ عَلَى مَنْ فِيهَا مِنَ الرُّكَّابِ وَالمَلَّاحِينَ.

وَإِنْ وُجِدَ القَتِيلُ فِي مَسْجِدِ مَحَلَّةٍ، فَالقَسَامَةُ عَلَى أَهْلِهَا.

وَإِنْ وُجِدَ فِي الجَامِعِ، أَوِ الشَّارِعِ الأَعْظَمِ، فَلَا قَسَامَةَ فِيهِ، وَالدِّيَةُ على بَيْتِ المَالِ.

وَإِنْ وُجِدَ فِي بَرِّيَّةٍ لَيْسَ بِقُرْبِهَا عِمَارَةٌ، فَهُوَ هَدَرٌ.

وَإِنْ وُجِدَ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ، كَانَ عَلَى أَقْرَبِهِمَا.

وَإِنْ وُجِدَ فِي وَسَطِ الفُرَاتِ يَمُرُّ بِهِ المَاءُ، فَهُوَ هَدَرٌ.

وَإِنْ كَانَ مُحْتَبَسًا بالشَّاطِئِ، فَهُوَ عَلَى أَقْرَبِ القُرَى مِنْ ذَلِكَ المَكَانِ.

وَإِنِ ادَّعَى الوَلِيُّ عَلَى أحدٍ مِنْ أَهْلِ المَحَلَّةِ بِعَيْنِهِ، لَمْ تَسْقُطِ القَسَامَةُ عَنْهُمْ.

وَإِنِ ادَّعَى عَلَى وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِهِمْ سَقَطَتْ عَنْهُمْ.

وَإِذَا قَالَ المُسْتَحْلَفُ: قَتَلَهُ فُلَانٌ. اسْتُحْلِفَ بِاللَّهِ مَا قَتَلْتُ، وَلَا عَلِمْتُ لَهُ قَاتِلًا غَيْرَ فُلَانٍ.

وَإِذَا شَهِدَ اثْنَانِ مِنْ أَهْلِ المَحَلَّةِ عَلَى رَجُلٍ مِنْ غَيْرِهِمْ أَنَّهُ قَتَلَهُ، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا.

كِتَابُ المَعَاقِلِ

كِتَابُ المَعَاقِلِ

[١١٧/ب] الدِّيَةُ فِي شِبْهِ العَمْدِ، وَالخَطَإِ.

وَكُلُّ دِيَةٍ وَجَبَتْ بِنَفْسِ القَتْلِ عَلَى العَاقِلَةِ.

وَالعَاقِلَةُ: أَهْلُ الدِّيوَانِ إِنْ كَانَ القَاتِلُ مِنْ أَهْلِ الدِّيوَانِ.

يُؤْخذ مِنْ عَطَايَاهُمْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، فَإِنْ خَرجَتِ العَطَايَا فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ سِنِينَ، أَوْ أَكْثَرَ أُخِذَ مِنْهَا.

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الدِّيوَانِ فَعَاقِلَتُهُ قَبِيلَتُهُ؛ تُقَسَّطُ عَلَيْهِمْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، لَا يُزَادُ الوَاحِدُ عَلَى أَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ دِرْهَمٌ ودَانِقَيْنِ، وَيُنْقَصُ مِنْهُمْ.

فَإِنْ لَمْ تَتَّسِعِ القَبِيلَةُ لِذَلِكَ، ضُمَّ إِلَيْهِم أَقْرَبُ القَبَائِلِ إِلَيْهِم.

وَيَدْخُلُ القَاتِلُ مع العَاقِلَةِ، فَيَكُونُ فِيمَا يُؤَدِّي كَأَحَدِهِمْ.

وَعَاقِلَةُ المُعْتَقِ قَبِيلَةُ مَوْلَاهُ.

وَمَوْلَى المُوَالَاةِ يَعْقِلُ عَنْهُ مَوْلَاهُ وَقَبِيلَتُهُ.

وَلَا تَتَحَمَّلُ العَاقِلَةُ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ عُشْرِ الدِّيَةِ.

وَتَتَحَمَّلُ نِصْفَ العُشْرِ فَصَاعِدًا.

وَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَهو فِي مَالِ الجَانِي.

وَلَا تَعْقِلُ العَاقِلَةُ جِنَايَةَ العَبْدِ.

وَلَا جِنَايَةً اعْتَرَفَ بِهَا الجَانِي، إِلَّا أَنْ [١١٨/أ] يُصَدِّقُوهُ.

وَلَا ما لَزِمَ بِالصُّلْحِ.

وَإِذَا جَنَى الحُرُّ عَلَى العَبْدِ جِنَايَةً خطأً، كَانَتْ عَلَى عَاقِلَتِهِ.

كِتَابُ الحُدُودِ

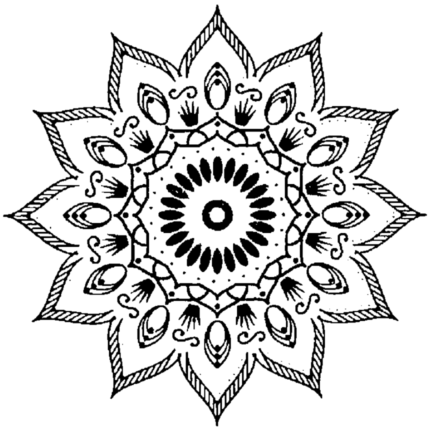

كِتَابُ الحُدُودِ

الزِّنَى يَثْبُتُ بِالبَيِّنَةِ، وَالإِقْرَارِ.

فَالبَيِّنَةُ: أَنْ يَشْهَدَ أَرْبَعَةٌ مِنَ الشُّهُودِ عَلَى رَجُلٍ، أَوِ امْرَأَةٍ بِالزِّنَى.

فَيَسْأَلُهُمُ الإِمَامُ عَنِ الزِّنَى مَا هُوَ؟ وَكَيْفَ هُوَ؟ وَأَيْنَ زَنَى؟ وَمَتَى زَنَى؟ وَبِمَنْ زَنَى؟

فَإِذَا بَيَّنُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: رَأَيْنَاهُ وَطِئَهَا فِي فَرْجِهَا كَالمِيلِ فِي المُكْحُلَةِ. وسَأَلَ القَاضِي عَنْهُمْ، فَعُدِّلُوا فِي السِّرِّ وَالعَلَانِيَةِ، حَكَمَ بِشَهَادَتِهِمْ.

وَالإِقْرَارُ: أَنْ يُقِرَّ البَالِغُ العَاقِلُ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

فِي أَرْبَعَةِ مَجَالِسَ مِنْ مَجَالِسِ المُقِرِّ.

كُلَّمَا أَقَرَّ رَدَّهُ القَاضِي.

فَإِذَا تَمَّ إِقْرَارُهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، سَأَلَهُ القَاضِي عَنِ الزِّنَى؛ مَا هُوَ؟ وكَيْفَ هُوَ؟ وَأَيْنَ زَنَى؟ وَبِمَنْ زَنَى؟

فَإِذَا بَيَّنَ ذَلِكَ لَزِمَهُ الحَدُّ.

فَإِنْ كَانَ الزَّانِي مُحْصَنًا رَجَمَهُ بِالحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ.

يُخرِجُهُ إِلَى أَرْضٍ فَضَاءٍ، يَبْتَدِئُ الشُّهُودُ بِرَجْمِهِ، ثُمَّ الإِمَامُ، ثُمَّ النَّاسُ.

فَإِنِ امْتَنَعَ الشُّهُودُ مِنَ الابْتِدَاءِ، [١١٨/ ب] سَقَطَ الحَدُّ.

وَإِنْ كَانَ مُقِرًّا ابْتَدَأَ الإِمَامُ، ثُمَّ النَّاسُ.

وَيُغَسَّلُ، وَيُكَفَّنُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا، وَكَانَ حُرًّا فَحَدُّهُ مِئَةُ جَلْدَةٍ.

يَأْمُرُ الإِمَامُ بِضَرْبِهِ بِسَوْطٍ لَا ثَمَرَةَ لَهُ، ضَرْبًا مُتَوَسِّطًا.

يُنْزَعُ عَنْهُ ثِيَابُهُ، وَيُفَرَّقُ الضَّرْبُ عَلَى أَعْضَائِهِ إِلَّا رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ وَفَرْجَهُ.

وَإِنْ كَانَ عَبْدًا جَلَدَهُ خَمْسِينَ كَذَلِكَ.

فَإِنْ رَجَعَ المُقِرُّ عَنْ إِقْرَارِهِ قَبْلَ إِقَامَةِ الحَدِّ عَلَيْهِ، أَوْ فِي وَسَطِهِ، قُبِلَ رُجُوعُهُ وَخُلِّيَ سَبِيلُهُ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ أَنْ يُلَقِّنَ المُقِرَّ الرُّجُوعَ، وَيَقُولَ لَهُ: لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ قَبَّلْتَ.

وَالرَّجُلُ وَالمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، غَيْرَ أَنَّ المَرْأَةَ لَا يُنْزَعُ مِنْ ثِيَابِهَا إِلَّا الفَرْوَ والحَشْوَ.

وَإِنْ حُفِرَ لَهَا فِي الرَّجْمِ جَازَ.

ولَا يُقِيمُ المَوْلَى الحَدَّ عَلَى عَبْدِهِ إِلَّا بِإِذْنِ الإِمَامِ.

وَإِذَا رَجَعَ أَحَدُ الشُّهُودِ بَعْدَ الحُكْمِ قَبْلَ الرَّجْمِ، ضُرِبُوا الحَدَّ، وَسَقَطَ الرَّجْمُ.

وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ الرَّجْمِ، حُدَّ الرَّاجِعُ وَحْدَهُ، وَضَمِنَ رُبْعَ الدِّيَةِ.

وَإِنْ نَقَصَ عَدَدُ الشُّهُودِ [١١٩/أ] عَنْ أَرْبَعَةٍ حُدُّوا.

وَإِحْصَانُ الرَّجْمِ: أَنْ يَكُونَ حُرًّا، بَالِغًا، عَاقِلًا، مُسْلِمًا، قَدْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً نِكَاحًا صَحِيحًا، وَدَخَلَ بِهَا، وَهُمَا عَلَى صِفَةِ الإِحْصَانِ.

وَلَا يُجْمَعُ فِي المُحْصَنِ بَيْنَ الرَّجْمِ، وَالجَلْدِ.

وَلَا يُجْمَعُ فِي البِكْرِ بَيْنَ الجَلْدِ، وَالنَّفْيِ، إِلَّا أَنْ يَرَى الإِمَامُ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةً فَيُغَرِّبَهُ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى.

وَإِذَا زَنَى المَرِيضُ، وَحَدُّهُ الرَّجْمُ رُجِمَ.

وَإِنْ كَانَ حَدُّهُ الجَلْدُ لَمْ يُجْلَدْ حَتَّى يَبْرَأَ.

وَإِذَا زَنَتِ الحَامِلُ لَمْ تُحَدَّ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، وَإِنْ كَانَ حَدُّهَا الجَلْدَ، فَحَتَّى تَتَعَالَى مِنْ نِفَاسِهَا.

وَإِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ بِحَدٍّ مُتَقَادِمٍ، وَلَمْ يَقْطَعْهُمْ عَنْ إِقَامَتِهِ بُعْدُهُمْ عَنِ الإِمَامِ، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمْ إِلَّا فِي حَدِّ القَذْفِ خَاصَّةً.

وَمَنْ وَطِئَ أَجْنَبِيَّةً فِيمَا دُونَ الفَرْجِ عُزِّرَ.

وَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ وَطِئَ جَارِيَةَ وَلَدِهِ ووَلَدِ وَلَدِهِ، وَإِنْ قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّهَا عليَّ حَرَامٌ.

وَإِذَا وَطِئَ جَارِيَةَ أَبِيهِ، أَوْ أُمِّهِ، أَوْ زَوْجَتِهِ، أَوْ وَطِئَ العَبْدُ جَارِيَةَ مَوْلَاهُ، وقَالَ: عَلِمْتُ أَنَّهَا حَرَامٌ حُدَّ.

وَإِنْ [١١٩/ب] قَالَ: ظَنَنْتُ أَنَّهَا تَحِلُّ لِي. لَم يُحَدَّ.

وَمَنْ وَطِئَ جَارِيَةَ أَخِيهِ، أَوْ عَمِّهِ، وَقَالَ: ظَنَنْتُ أَنَّهَا عليَّ حلالٌ. حُدَّ.

وَمَنْ زُفَّتْ إِلَيْهِ غَيْرُ امْرَأَتِهِ، وَقَالَتِ النِّسَاءُ: إِنَّهَا زَوْجَتُك. فَوَطِئَهَا، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ المَهْرُ.

وَمَنْ وَجَدَ امْرَأَةً عَلَى فِرَاشِهِ فَوَطِئَهَا فَعَلَيْهِ الحَدُّ.

وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا، فَوَطِئَهَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الحَدُّ.

وَمَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي المَوْضِعِ المَكْرُوهِ، أَوْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَيُعَزَّر.

وَقَالَ أبو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: هُوَ كَالزِّنَى.

وَمَنْ وَطِئَ بَهِيمَةً فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ.

وَمَنْ زَنَى فِي دَارِ الحَرْبِ، أَوْ فِي دَارِ البَغْيِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا، لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ الحَدُّ.

باب حد الشرب

وَمَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَأُخِذَ، وَرِيحُهَا مَوْجُودٌ، فَشَهِدَ الشُّهُودُ بِذَلِكَ عَلَيْهِ، أو أَقَرَّ فَعلَيْهِ الحَدُّ.

وَإِنْ أَقَرَّ بَعْدَ ذَهَابِ رِائحَتِهَا لَمْ يُحَدَّ.

وَمَنْ سَكِرَ مِنَ النَّبِيذِ حُدَّ.

وَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ وُجِدَ مِنْهُ رِائحَةُ [١٢٠/أ] الخَمْرِ أَوْ تَقَيَّأَهَا.

وَلَا يُحَدُّ السَّكْرَانُ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ سَكِرَ مِنَ النَّبِيذِ وَشَرِبَهُ طَوْعًا.

وَلَا يُحَدُّ حَتَّى يَزُولَ عَنْهُ السُّكْرُ.

وَحَدُّ السُّكْرِ، وَالخَمْرِ فِي الحُرِّ: ثَمَانُونَ سَوْطًا، يُفَرَّقُ عَلَى بَدَنِهِ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي الزِّنَى، فَإِنْ كَانَ عَبْدًا فَحَدُّهُ أَرْبَعُونَ.

وَمَنْ أَقَرَّ بِشُرْبِ الخَمْرِ، وَالسُّكْرِ، ثُمَّ رَجَعَ لَمْ يُحَدَّ.

وَيَثْبُتُ الشُّرْبُ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ، أَوْ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَلَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ.

بَابُ حَدِّ القَذْفِ

إذَا قَذَفَ الرَّجُلُ رَجُلًا مُحصَنًا، أَوِ امْرَأَةً مُحْصَنَةً بِصَرِيحِ الزِّنَى، وَطَالَبَ المَقْذُوفُ بِالحَدِّ، حَدَّهُ الحَاكِمُ ثَمَانِينَ سَوْطًا إنْ كَانَ حُرًّا.

يُفَرَّقُ عَلَى أَعْضَائِهِ، وَلَا يُجَرَّدُ مِنْ ثِيَابِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ يُنْزَعُ عَنْهُ الفَرْوُ، وَالحَشْوُ.

وَإِنْ كَانَ عَبْدًا جُلِدَ أَرْبَعِينَ.

وَالإِحْصَانُ: أَنْ يَكُونَ المَقْذُوفُ حُرًّا، بَالِغًا، عَاقِلًا، مُسْلِمًا، عَفِيفًا عَنْ فِعْلِ الزِّنَى.

وَمَنْ نَفَى نَسَبَ غَيْرِهِ، فَقَالَ: لَسْتَ [١٢٠/ ب] لِأَبِيك. أَوْ قَالَ: يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ. وَأُمُّهُ مُحْصَنَةٌ مَيِّتَةٌ، وَطَالَبَ الابْنُ بِحَدِّهِ حُدَّ القَاذِفُ.

وَلَا يُطَالَبُ بِحَدِّ القَذْفِ لِلْمَيِّتِ إلَّا مَنْ يَقَعُ القَدْحُ فِي نَسَبِهِ بِقَذْفِهِ.

وَإِذَا كَانَ المَقْذُوفُ مُحْصَنًا، جَازَ لِابْنِهِ الكَافِرِ، وَالعَبْدِ أَنْ يُطَالِبَ بِالحَدِّ.

وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يُطَالِبَ مَوْلَاهُ بِقَذْفِ أُمِّهِ الحُرَّةِ.

وَإِنْ أَقَرَّ بِالقَذْفِ، ثُمَّ رَجَعَ لَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُهُ.

وَمَنْ قَالَ لِعَرَبِيٍّ: يَا نَبَطِيُّ. لَمْ يُحَدَّ، وَمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ: يَا ابْنَ مَاءِ السَّمَاءِ.

فَلَيْسَ بِقَاذِفٍ.

وَإِذَا نَسَبَهُ إِلَى عَمِّهِ، أَوْ خَالِهِ، أَوْ زَوْجِ أُمِّهِ فَلَيْسَ بِقَاذِفٍ.

وَمَنْ وَطِئَ وَطْئًا حَرَامًا، فِي غَيْرِ مِلْكِهِ لَمْ يُحَدَّ قَاذِفُهُ.

وَالمُلَاعَنَةُ بِوَلَدٍ لَا يُحَدُّ قَاذِفُهَا.

وَمَنْ قَذَفَ أَمَةً أَوْ عَبْدًا أَوْ كَافِرًا بِالزِّنَى، أَوْ قَذَفَ مُسْلِمًا بِغَيْرِ الزِّنَى، فَقَالَ: يَا فَاسِقُ، أَوْ: يا كَافِرُ، أَوْ: يَا خَبِيثُ. عُزِّرَ، وَإِنْ قَالَ: يَا حِمَارُ، أَوْ: يَا خِنْزِيرُ. لَمْ يُعَزَّرْ.

وَالتَّعْزِيرُ أَكْثَرُهُ تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ سَوْطًا، وَأَقَلُّهُ: ثَلَاثُ جَلَدَاتٍ.

وَقَالَ [١٢١/أ] أبو يُوسُفَ: يُبْلَغُ بِالتَّعْزِيرِ خَمْسَةً وَسَبْعِينَ سَوْطًا.

فَإِنْ رَأَى الإِمَامُ أَنْ يَضُمَّ إِلَى الضَّرْبِ فِي التَّعْزِيرِ الحَبْسَ فَعَلَ.

وَأَشَدُّ الضَّرْبِ التَّعْزِيرُ، ثُمَّ حَدُّ الزِّنَى، ثُمَّ حَدُّ الشُّرْبِ، ثُمَّ حَدُّ القَذْفِ.

وَمَنْ حَدَّهُ الإِمَامُ، أَوْ عَزَّرَهُ فَمَاتَ، فَدَمُهُ هَدَرٌ.

وَإِذَا حُدَّ المُسْلِمُ فِي القَذْفِ سَقَطَتْ شَهَادَتُهُ وَإِنْ تَابَ، وَإِنْ حُدَّ الكَافِرُ فِي القَذْفِ، ثُمَّ أَسْلَمَ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ.

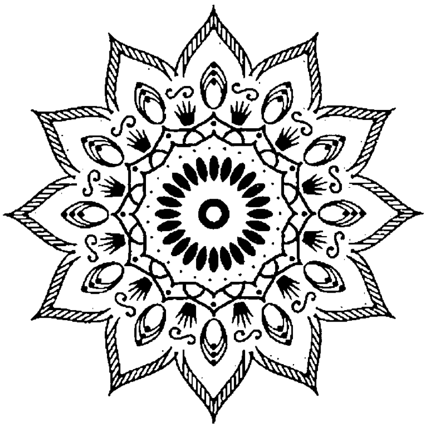

كِتَابُ السَّرِقَةِ وَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ

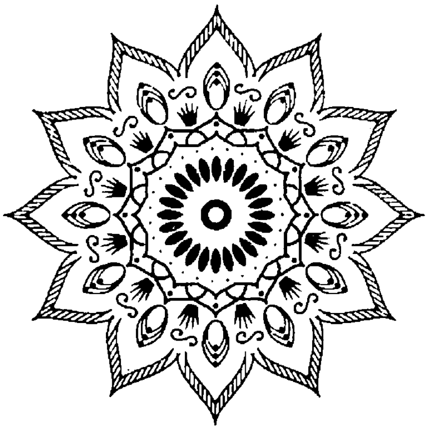

كِتَابُ السَّرِقَةِ وَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ

إذَا سَرَقَ البَالِغُ العَاقِلُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، أَوْ مَا قِيمَتُهُ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ؛ مَضْرُوبَةً أَوْ غَيْرَ مَضْرُوبَةٍ، مِنْ حِرْزٍ لَا شُبْهَةَ فِيهِ، وَجَبَ عليه القَطْعُ.

وَالعَبْدُ وَالحُرُّ فِي القَطْعِ سَوَاءٌ.

وَيَجِبُ القَطْعُ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، أَوْ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ.

وَإِذَا اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي سَرِقَةٍ فَأَصَابَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ قُطِعَ.

وَإِنْ أَصَابَهُ أَقَلُّ لَمْ يُقْطَعْ.

وَلَا قَطْعَ فِيمَا [١٢١/ب] يُوجَدُ تَافِهًا مُبَاحًا فِي دَارِ الإِسْلَامِ؛ كَالخَشَبِ، وَالحَشِيشِ، وَالقَصَبِ، وَالسَّمَكِ، وَالصَّيْدِ.

وَلَا فِيمَا يُسْرِعُ إِلَيْهِ الفَسَادُ؛ كَالفَاكِهَةِ الرَّطْبَةِ، وَاللَّبَنِ، وَاللَّحْمِ، وَالبِطِّيخِ، وَالفَاكِهَةِ عَلَى الشَّجَرِ، وَالزَّرْعِ الَّذِي لَمْ يُحْصَدْ.

وَلَا قَطْعَ فِي الأَشْرِبَةِ المُطْرِبَةِ، وَلَا فِي الطُّنْبُورِ.

وَلَا فِي سَرِقَةِ المُصْحَفِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ حِلْيَةٌ.

وَلَا فِي صَلِيبِ الذَّهَبِ، وَلَا فِي الشِّطْرَنْجِ، وَلَا النَّرْدِ.

وَلَا يُقْطَعُ سَارِقُ الصَّبِيِّ الحُرِّ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ حُلِيٌّ.

وَلَا سَارِقُ العَبْدِ الكَبِيرِ، وَيُقْطَعُ سَارِقُ العَبْدِ الصَّغِيرِ.

وَلَا قَطْعَ فِي الدَّفَاتِرِ كُلِّهَا إِلَّا فِي دَفَاتِرِ الحِسَابِ.

وَلَا يُقْطَعُ فِي سَرِقَةِ كَلْبٍ، وفَهْدٍ، وَدُفٍّ، وَطَبْلٍ، وَمِزْمارٍ.

وَيُقْطَعُ فِي السَّاجِ، وَالقَنَا، وَالأَبْنُوسِ، وَالصَّنْدَلِ.

وَإِذَا اتُّخِذَ مِنَ الخَشَبِ أَوَانٍ وأَبْوَابٌ قُطِعَ فِيهَا.

وَلَا قَطْعَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا نَبَّاشٍ، وَلَا مُنْتَهِبٍ، [١٢٢/أ] وَلَا مُخْتَلِسٍ.

وَلَا يُقْطَعُ السَّارِقُ مِنْ بَيْتِ المَالِ.

وَلَا مِنْ مَالٍ لِلسَّارِقِ فِيهِ شَرِكَةٌ.

وَمَنْ سَرَقَ مِنْ أَبَوَيْهِ، أَوْ وَلَدِهِ، أَوْ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ لَمْ يُقْطَعْ.

وَكَذَلِكَ إِذَا سَرَقَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الآخَرِ، والعَبْدُ مِنْ سَيِّدِهِ، أَوْ مِن امْرَأَةِ سَيِّدِهِ، أَوْ زَوْجِ سَيِّدَتِهِ، والمَوْلَى مِنْ مُكَاتَبِهِ، وَالسَّارِقُ مِنَ المَغْنَمِ.

وَالحِرْزُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: حِرْزٌ لِمَعْنًى فِيهِ؛ كَالبُيُوتِ، وَالدُّورِ، وَحِرْزٌ بِالحَافِظِ.

فمَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْ حِرْزٍ، أَوْ غَيْرِ حِرْزٍ وَصَاحِبُهُ عِنْدَهُ يَحْفَظُهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ القَطْعُ.

وَلَا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ حَمَّامٍ، أَوْ مِنْ بَيْتٍ أُذِنَ لِلنَّاسِ فِي دُخُولِهِ.

وَمَنْ سَرَقَ مِنَ المَسْجِدِ مَتَاعًا وَصَاحِبُهُ عِنْدَهُ قُطِعَ.

وَلَا قَطْعَ عَلَى الضَّيْفِ إِذَا سَرَقَ مِمَّنْ أَضَافَهُ.

وَإِذَا نَقَبَ اللِّصُّ البَيْتَ، وَدَخَلَ فَأَخَذَ المَالَ، وَنَاوَلَهُ آخَرَ خَارِجَ البَيْتِ، فَلَا قَطْعَ عَلَيهِمَا.

وَإِنْ أَلقَاهُ فِي الطَّرِيقِ، ثُمَّ خَرَجَ وَأَخَذَهُ، قُطِعَ.

وَكَذَلِكَ إِنْ حَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ [١٢٢/ ب] وَسَاقَهُ فَأَخْرَجَهُ.

وَإِذَا دَخَلَ الحِرْزَ جَمَاعَةٌ، فَتَوَلَّى بَعْضُهُمُ الأَخْذَ، قُطِعُوا جَمِيعًا.

وَمَنْ نَقَبَ البَيْتَ وَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ وَأَخَذَ شَيْئًا لَمْ يُقْطَعْ، وَإِنْ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي صُنْدُوقِ الصَّيْرَفِيِّ، أَوْ فِي كُمِّ غَيْرِهِ، وَأَخَذَ المَالَ، قُطِعَ.

وَتُقْطَعُ يَمِينُ السَّارِقِ مِنَ الزَّنْدِ وَتُحْسَمُ.

فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًا قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُسْرَى.

فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثًا لَمْ يُقْطَعْ، وَخُلِّدَ فِي الحَبْسِ حَتَّى يَتُوبَ.

وَإِذَا كَانَ السَّارِقُ أَشَلَّ اليَدِ اليُسْرَى، أَوْ أَقْطَعَ، أَوْ مَقْطُوعَ الرِّجْلِ اليُمْنَى، لَمْ يُقْطَعْ.

وَلَا يُقْطَعُ السَّارِقُ إِلَّا أَنْ يَحْضُرَ المَسْرُوقُ مِنْهُ فَيُطَالِبَ بِالسَّرِقَةِ.

فَإِنْ وَهَبَهَا مِنَ السَّارِقِ، أَوْ بَاعَهَا مِنْهُ، أَوْ نَقَصَتْ قِيمَتُهَا عَنِ النِّصَابِ، لَمْ يُقْطَعْ.

وَمَنْ سَرَقَ عَيْنًا فَقُطِعَ فِيهَا وَرَدَّهَا، ثُمَّ عَادَ فَسَرَقَهَا وَهِيَ بِحَالِهَا، لَمْ يُقْطَعْ.

فَإِنْ تَغَيَّرَتْ عَنْ حَالِهَا، مِثْلُ أَنْ كَانَتْ غَزْلًا فَسَرَقَهُ، فَقُطِعَ فِيهِ وَرَدَّهُ، ثُمَّ نُسِجَ فَعَادَ وَسَرَقَهُ قُطِعَ.

وَإِذَا قُطِعَ السَّارِقُ وَالعَيْنُ قَائِمَةٌ فِي يَدِهِ رَدَّهَا، وَإِنْ كَانَتْ هَالِكَةً لَمْ يَضْمَنْ. [١٢٣/أ]

وَإِنِ ادَّعَى السَّارِقُ أَنَّ العَيْنَ المَسْرُوقَةَ مِلْكُهُ، سَقَطَ القَطْعُ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُقِمْ بَيِّنَةً.

وَإِذَا خَرَجَ جَمَاعَةٌ مُمْتَنِعِينَ، أَوْ وَاحِدٌ يَقْدِرُ عَلَى الامْتِنَاعِ، فَقَصَدُوا قَطْعَ الطَّرِيقِ، فَأُخِذُوا قَبْلَ أَنْ يَأْخُذُوا مَالًا، وَيَقْتُلُوا نَفْسًا، حَبَسَهُمُ الإِمَامُ حَتَّى يُحْدِثُوا تَوْبَةً.

وَإِنْ أَخَذُوا مَالَ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ، وَالمَأْخُوذُ إِذَا قُسِمَ عَلَى جَمَاعَتِهِمْ أَصَابَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا، أَوْ مَا قِيمَتُهُ ذَلِكَ، قَطَعَ الإِمَامُ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ.

وَإِنْ قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا قَتَلَهُمُ الإِمَامُ حَدًّا، فَإِنْ عَفَا عَنْهُمُ الأَوْلِيَاءُ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى عَفْوِهِمْ.

وَإِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا مَالًا فَالإِمَامُ بِالخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَقَتَلَهُمْ وصَلَبَهُم، وَإِنْ شَاءَ قَتَلَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ صَلَبَهُمْ.

يُصْلَبُ حَيًّا ويُبْعَجُ بَطْنُهُ بِرُمْحٍ إِلَى أَنْ يَمُوتَ، وَلَا يُصْلَبُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ صَبِيٌّ، أَوْ مَجْنُونٌ، أَوْ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنَ المُقْطَعِ [١٢٣/ب]

عَلَيْهِ سَقَطَ الحَدُّ عَنِ البَاقِينَ، وَصَارَ القَتْلُ إِلَى الأَوْلِيَاءِ؛ إِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاؤُوا عَفَوْا.

وَإِنْ بَاشَرَ القَتْلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أُجْرِيَ الحَدُّ عَلَى جَمَاعَتِهِمْ.

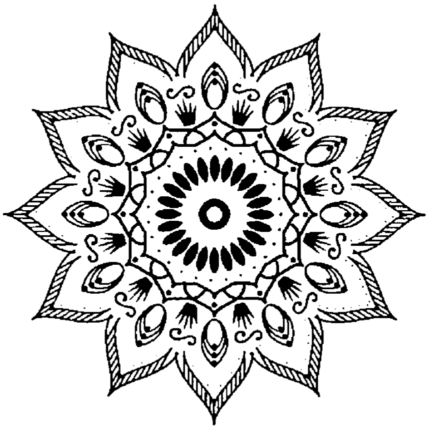

كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

الأَشْرِبَةُ المُحَرَّمَةُ أَرْبَعَةٌ:

الخَمْرُ، وَهُوَ: عَصِيرُ العِنَبِ إِذَا غَلَى وَاشْتَدَّ وَقَذَفَ بِالزَّبَدِ.

وَالعَصِيرُ إِذَا طُبِخَ حَتَّى ذَهَبَ أَقَلُّ مِنْ ثُلُثَيْهِ.

وَنَقِيعُ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ إِنِ اشْتَدَّ.

وَنَبِيذُ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ إِذَا طُبِخَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَدْنَى طَبْخٍ حَلَالٌ، وَإِنِ اشْتَدَّ إِذَا شَرِبَ مِنْهُ مَا يَغْلِبُ فِي ظَنِّهِ أَنَّهُ لَا يُسْكِرُهُ مِنْ غَيْرِ لَهْوٍ وَلَا طَرَبٍ.

وَلَا بَأْسَ بِالخَلِيطَيْنِ.

وَنَبِيذُ العَسَلِ، والتِّينِ، وَالحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالذُّرَةِ حَلَالٌ، وَإِنْ لَمْ يُطْبَخْ.

وَعَصِيرُ العِنَبِ إِذَا طُبِخَ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ حَلَالٌ، وَإِنِ اشْتَدَّ.

وَلَا بَأْسَ بِالانْتِبَاذِ فِي الدُّبَّاءِ، وَالحَنْتَمِ، وَالمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ.

وَإِذَا تَخَلَّلَتِ الخَمْرُ حَلَّتْ، سَوَاءٌ صَارَتْ خَلًّا بِنَفْسِهَا، أَوْ بِشَيْءٍ طُرِحَ فِيهَا، وَلَا [١٢٤/أ] يُكْرَهُ تَخْلِيلُهَا.

كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

وَيَجُوزُ الاصْطِيَادُ بِالكَلْبِ المُعَلَّمِ، وَالفَهْدِ، وَالبَازِي، وَسَائِرِ الجَوَارِحِ المُعَلَّمَةِ.

وَتَعْلِيمُ الكَلْبِ: أَنْ يَتْرُكَ الأَكْلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وَتَعْلِيمُ البَازِي: أَنْ يَرْجِعَ إِذَا دَعَوْتَه.

وَإِذَا أَرْسَلَ كَلْبَهُ المُعَلَّمَ، أَوْ بَازِيَهُ، أَوْ صَقْرَهُ، وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ إِرْسَالِهِ، فَأَخَذَ الصَّيْدَ وَجَرَحَهُ فَمَاتَ، حَلَّ أَكْلُهُ.

فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ الكَلْبُ لَمْ يُؤْكَلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْه البَازِي أُكِلَ.

وَإِنْ أَدْرَكَ المُرْسِلُ الصَّيْدَ حَيًّا، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُذَكِّيَهُ، فَإِنْ تَرَكَ تَذْكِيَتَهُ حَتَّى مَاتَ لَمْ يُؤْكَلْ.

وَإِنْ خَنَقَهُ الكَلْبُ وَلَمْ يَجْرَحْهُ لَمْ يُؤْكَلْ.

وَإِنْ شَارَكَهُ كَلْبٌ غَيْرُ مُعَلَّمٍ، أَوْ كَلْبُ مَجُوسِيٍّ، أَوْ كَلْبٌ لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَمْ يُؤْكَلْ.

وَإِذَا رَمَى الرَّجُلُ بِسَهْمٍ إِلَى الصَّيْدِ، فَسَمَّى عِنْدَ الرَّمْيِ، أُكِلَ مَا أَصَابَ إِذَا جَرَحَهُ السَّهْمُ فَمَاتَ.

فَإِنْ أَدْرَكَهُ حيًّا ذَكَّاهُ، وَإِنْ تَرَكَ تَذْكِيَتَهُ حَتَّى مَاتَ لَمْ يُؤْكَلْ.

وَإِذَا وَقَعَ السَّهْمُ بِالصَّيْدِ فَتَحَامَلَ حَتَّى غَابَ [١٢٤/ ب] عَنْهُ، وَلَمْ يَزَلْ فِي طَلَبِهِ حَتَّى أَصَابَهُ أُكِلَ.

وَإِنْ قَعَدَ عَنْ طَلَبِهِ، ثم أَصَابَهُ مَيِّتًا لَمْ يُؤْكَلْ.

وَإِنْ رَمَى صَيْدًا فَوَقَعَ فِي المَاءِ لَمْ يُؤْكَلْ.

وَكَذَلِكَ إِنْ وَقَعَ عَلَى سَطْحٍ أَوْ جَبَلٍ، ثُمَّ تَرَدَّى مِنْهُ إِلَى الأَرْضِ.

وَإِنْ وَقَعَ عَلَى الأَرْضِ ابْتِدَاءً أُكِلَ.

وَمَا أَصَابَ المِعْرَاضُ بِعَرْضِهِ لَمْ يُؤْكَلْ، وَإِنْ جَرَحَهُ أُكِلَ.

وَلَا يُؤْكَلُ مَا أَصَابَتْهُ البُنْدُقَةُ إِذَا مَاتَ مِنْهَا.

وَإِذَا رَمَى صَيْدًا فَقَطَعَ عُضْوًا مِنْهُ أُكِلَ الصَّيْدُ، وَلَم يُؤْكَلِ العُضْوُ.

وَإِنْ قَطَعَهُ أَثْلَاثًا، وَالأَكْثَرُ مِمَّا يَلِي العَجُزَ أُكِلَ.

وَلَا يُؤْكَلُ صَيْدُ المَجُوسِيِّ، وَالمُرْتَدِّ، وَالوَثَنِيِّ.

وَمَنْ رَمَى صَيْدًا فَأَصَابَهُ وَلَمْ يُثْخِنْهُ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ مِنْ حَيِّزِ الامْتِنَاعِ، فَرَمَاهُ آخَرُ فَقَتَلَهُ، فَهُوَ لِلثَّانِي وَيُؤْكَلُ.

وَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ أَثْخَنَهُ، فَرَمَاهُ الثَّانِي فَقَتَلَهُ، لَمْ يُؤْكَلْ، وَالثَّانِي ضَامِنٌ لِقِيمَتِهِ لِلأَوَّلِ غَيْرَ مَا نَقَصَتْهُ جِرَاحَتُهُ.

وَيَجُوزُ اصْطِيَادُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الحَيَوَانِ، وَمَا لَا يُؤْكَلُ.

وَذَبِيحَةُ المُسْلِمِ، وَالكِتَابِيِّ حَلَالٌ.

وَلَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَةُ المَجُوسِيِّ، [١٢٥/أ] وَالمُرْتَدِّ، وَالوَثَنِيِّ، وَالمُحْرِمِ.

وَإِنْ تَرَكَ الذَّابِحُ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا، فَالذَّبِيحَةُ مَيْتَةٌ لَا تُؤْكَلُ، وَإِنْ تَرَكَهَا نَاسِيًا أُكِلَتْ.

وَالذَّبْحُ فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ.

وَالعُرُوقُ الَّتِي تُقْطَعُ فِي الذَّكَاةِ أَرْبَعَةٌ: الحُلْقُومُ، وَالمَرِيءُ، وَالوَدَجَانِ، فَإِذَا قَطَعَهَا حَلَّ الأَكْلُ، فَإِنْ قَطَعَ أَكْثَرَهَا فَكَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَبو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: لَا بُدَّ مِنْ قَطْعِ الحُلْقُومِ، وَالمَرِيءِ وَأَحَدِ الوَدَجَيْنِ.

وَيَجُوزُ الذَّبْحُ بِاللِّيطَةِ، وَالمَرْوَةِ، وَبِكُلِّ شَيْءٍ أَنْهَرَ الدَّمَ، إِلَّا السِّنَّ القَائِمَةَ، وَالظُّفُرَ القَائِمَ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحُدَّ الذَّابِحُ شَفْرَتَهُ.

وَمَنْ بَلَغَ بِالسِّكِّينِ النُّخَاعَ، أَوْ قَطَعَ الرَّأْسَ، كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ وَتُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ.

وَإِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ مِنْ قَفَاهَا، فَبَقِيَتْ حَيَّةً حَتَّى قَطَعَ العُرُوقَ، جَازَ وَيُكْرَهُ.

وَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ قَطْعِ العُرُوقِ، لَمْ تُؤْكَلْ.

وَمَا اسْتَأْنَسَ مِنَ الصَّيْدِ فَذَكَاتُهُ الذَّبْحُ.

وَمَا تَوَحَّشَ مِنَ النَّعَمِ فَذَكَاتُهُ العَقْرُ وَالجَرْحُ.

وَالمُسْتَحَبُّ فِي البَقَرِ وَالغَنَمِ الذَّبْحُ، فَإِنْ نَحَرَهُما، جَازَ [١٢٥/ب] وَيُكْرَهُ.

وَالمُسْتَحَبُّ فِي الإِبِلِ النَّحْر، فَإِنْ ذَبَحَهَا، جَازَ وَيُكْرَهُ.

وَمَنْ نَحَرَ نَاقَةً، أَوْ ذَبَحَ بَقَرَةً أَوْ شَاةً، فَوَجَدَ فِي بَطْنِهَا جَنِينًا مَيِّتًا، لَمْ يُؤْكَلْ أَشْعَرَ أَوْ لَمْ يُشْعِرْ.

وَلَا يَجُوزُ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَلَا ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

وَلَا بَأْسَ بِغُرَابِ الزَّرْعِ.

وَلَا يُؤْكَلُ الأَبْقَعُ الَّذِي يَأْكُلُ الجِيَفَ.

وَيُكْرَهُ أَكْلُ الضَّبُعِ، وَالضَّبِّ، وَالحَشَرَاتِ كُلِّهَا.

وَلَا يَجُوزُ أَكْلُ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وَالبِغَالِ.

وَيُكْرَهُ أَكْلُ لَحْمِ الفَرَسِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ الأَرَانِبِ.

وَإِذَا ذُبِحَ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَهُرَ لَحْمُهُ وَجِلْدُهُ؛ إِلَّا الآدَمِيَّ، وَالخِنْزِيرَ، فَإِنَّ الذَّكَاةَ لَا تَعْمَلُ فِيهِمَا.

وَلَا يُؤْكَلُ مِنْ حَيَوَانِ المَاءِ إِلَّا السَّمَكُ.

وَيُكْرَهُ أَكْلُ الطَّافِي مِنْهُ، وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ الجِرِّيثِ وَالمَارْمَاهِي.

وَيَجُوزُ أَكْلُ الجَرَادِ، وَلَا ذَكَاةَ لَهُ.

كِتَابُ الأُضْحِيَةِ

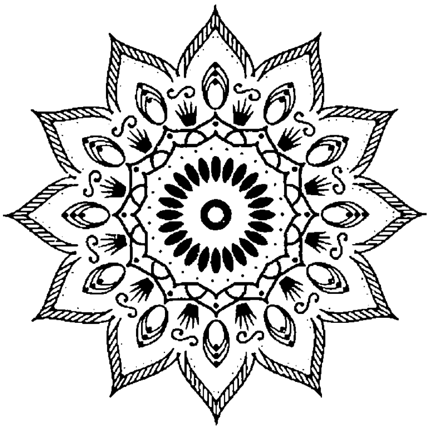

كِتَابُ الأُضْحِيَةِ

الأُضْحِيَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ حُرٍّ مُسْلِمٍ مُقِيمٍ مُوسِرٍ، فِي يَوْمِ الأَضْحَى عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ أَوْلَادِهِ الصِّغَارِ.

يَذْبَحُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَاةً، [١٢٦/أ] أَوْ يَذْبَحُ بَدَنَةً، أَوْ بَقَرَةً عَنْ سَبْعَةٍ.

وَلَيْسَ عَلَى الفَقِيرِ وَالمُسَافِرِ أُضْحِيَّةٌ.

وَوَقْتُ الأُضْحِيَةِ بِطُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النحر، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَهْلِ الأَمْصَارِ الذَّبْحُ حَتَّى يُصَلِّي الإِمَامُ العِيدَ، فَأَمَّا أَهْلُ السَّوَادِ فَيَذْبَحُونَ بَعْدَ الفَجْرِ.

وَهِيَ جَائِزَةٌ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ يَوْمِ النَّحْرِ وَيَوْمَينِ بَعْدَهُ.

وَلَا يُضَحَّى بِالعَمْيَاءِ، وَالعَوْرَاءِ، وَالعَرْجَاءِ التِي لَا تَمْشِي إِلَى المَنْسَكِ، وَلَا العَجْفَاءِ.

وَلَا يَجُوزُ مَقْطُوعَةُ الأُذُنِ وَالذَّنَبِ، وَلَا التِي ذَهَبَ أَكْثَرُ أُذُنِهَا، فَإِنْ بَقِيَ أَكْثَرُ مِنَ الأُذُنِ وَالذَّنَبِ جَازَ.

وَيجوز أَن يُضَحَّى بالجَمَّاءِ، والخَصِيِّ، والتَّوْلاءِ.

وَالإِبِلُ، وَالبَقَرُ، وَالغَنَمُ يُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ الثَّنِيُّ فَصَاعِدًا، إِلَّا الضَّأْنَ فَإِنَّ الجَذَعَ مِنْهُ يُجْزِئُ.

وَيأْكُلُ من لحمِ الأُضْحِيَة، وَيُطْعِمُ الأَغْنِيَاءَ والفقراءَ، ويَدَّخِرُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَنْقُصَ الصَّدَقَةَ مِنَ الثُّلُثِ.

وَيَتَصَدَّقُ بِجِلْدِهَا، أَوْ يَعْمَلُ مِنْهُ آلَةً تُسْتَعْمَلُ فِي البَيْتِ.

وَالأَفْضَلُ أَنْ يَذْبَحَ أُضْحِيَتَهُ بِيَدِهِ، إِنْ كَانَ يُحْسِنُ الذَّبْحَ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَذْبَحَهَا الكِتَابِيُّ. [١٢٦/ب]

وَإِذَا غَلِطَ رَجُلَانِ فَذَبَحَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أُضْحِيَةَ الآخَرِ، أَجْزَأَ عَنْهُمَا، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا.

كِتَابُ الأَيْمَانِ

كتاب الأيمان

الأَيْمَانُ عَلَى ثَلاَثَةِ أَضْرُبٍ؛ يَمِينِ غَمُوسٍ، وَيَمِينٍ مُنْعَقِدَةٍ، وَيَمِينِ لَغْوٍ.

فَيَمِينُ الغَمُوسِ: هِيَ الحَلِفُ عَلَى أَمْرٍ مَاضٍ، يَتَعَمَّدُ الكَذِبَ فِيهِ.

فَهَذِه اليَمِينُ يَأْثَمُ فِيهَا، وَلَا كَفَّارَةَ فِيهَا إِلَّا الاسْتِغْفَارُ.

وَاليَمِينُ المُنْعَقِدَةُ: أن يَحْلِفَ عَلَى أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ أَنْ يَفْعَلَهُ أَوْ لا يَفْعَلَهُ، فَإِذَا حَنِثَ فِي ذَلِكَ، لَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ.

وَيَمِينُ اللَّغْوِ: أَنْ يَحْلِفَ عَلَى أَمْرٍ مَاضٍ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ كَمَا قَالَ وَالأَمْرُ بِخِلَافِهِ، فَهَذِهِ اليَمِينُ نَرْجُو أَنْ لَا يُؤَاخِذَ اللَّهُ تعالى بِهَا.

وَالعَامِدُ فِي اليَمِينِ وَالنَّاسِي وَالمُكْرَهُ سَوَاءٌ.

وَمَنْ فَعَلَ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ مُكْرَهًا، أَوْ نَاسِيًا سَوَاءٌ.

وَاليَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى، أَوْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ، كَالرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ، كَعِزَّةِ اللَّهِ وَجَلَالِهِ وَكِبْرِيَائِهِ، إِلَّا قَوْلَهُ: وَعِلْمِ اللَّهِ. فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ يَمِينًا.

وَإِنْ حَلَفَ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الفِعْلِ، كَغَضَبِ [١٢٧/أ] اللَّهِ، وَسَخَطِهِ لَمْ يَكُنْ حَالِفًا.

وَمَنْ حَلفَ بغَيْرِ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ حَالِفًا، كَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالقُرْآنِ، وَالكَعْبَةِ.

وَالحَلفُ بِحُرُوفِ القَسَمِ؛ وَحُرُوفُهُ: الوَاوُ، كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ. وَالبَاءُ، كَقَوْلِهِ: بِاللَّهِ. وَالتَّاءُ، كَقَوْلِهِ: تَاللَّهِ.

وَقَدْ تُضْمَرُ الحُرُوفُ فَيَكُونُ حَالِفًا، كَقَوْلِهِ: اللَّهِ لَا أَفْعَلُ كَذَا.

وَقَالَ أبو حَنِيفَةَ: إذَا قَالَ: وَحَقِّ اللَّهِ. فَلَيْسَ بِحَالِفٍ.

وَإِذَا قَالَ: أُقْسِمُ، أَوْ أُقْسِمُ بِاللَّهِ، أَوْ أَحْلِفُ، أَوْ أَحْلِفُ بِاللَّهِ، أَوْ أَشْهَدُ، أَوْ أَشْهَدُ بِاللَّهِ. فَهُوَ حَالِفٌ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: وعَهْدِ اللَّهِ، وَمِيثَاقِهِ، وَعَلَيَّ نَذْرٌ، ونَذْرُ اللَّهِ.

أَوْ: إنْ فَعَلَ كَذَا فهو يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ، أَوْ كَافِرٌ.

وَإِنْ قَالَ: فَعَلَيْهِ غَضَبُ اللَّهِ تعالى، أَوْ سَخَطُهُ، أَوْ هو زَانٍ، أَوْ شَارِبُ خَمْرٍ، أَوْ آكِلُ رِبًا. فَلَيْسَ بِحَالِفٍ.

وَكَفَّارَةُ اليَمِينِ: عِتْقُ رَقَبَةٍ، يُجْزِئُ فِيهَا مَا يُجْزِئُ فِي الظِّهَارِ.

وَإِنْ شَاءَ كَسَا عَشَرَةَ مَسَاكِينَ؛ كُلَّ مِسكينٍ ثَوْبًا فَمَا زَادَ، وَأَدْنَاهُ مَا يُجْزِئُ فِيهِ الصَّلَاةُ.

وَإِنْ شَاءَ أَطْعَمَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ؛ كالإطعام فِي كفّارة الظهار.

فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ [١٢٧/ ب] عَلَى أَحَدِ الثَّلَاثَةِ الأَشْيَاءِ، صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ.

وَإِنْ قَدَّمَ الكَفَّارَةَ عَلَى الحِنْثِ، لَمْ يُجْزِئْهُ.

وَمَنْ حلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ، مِثْلُ أَنْ لَا يُصَلِّي، أَوْ لا يُكَلِّمَ أباهُ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّ فُلَانًا. فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْنَثَ، وَيُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ.

وَإِنْ حلَفَ الكَافِرُ، ثُمَّ حَنِثَ فِي حَالِ الكُفْرِ، أَوْ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا مِمَّا يَمْلِكُهُ لَمْ يَصِرْ مُحَرَّمًا، وَعَلَيْهِ إِنِ اسْتَبَاحَهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَإِنْ قَالَ: كُلُّ حَلَالٍ عَلَيَّ حَرَامٌ. فَهُوَ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ غَيْرَ ذَلِكَ.

وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا مُطْلَقًا، فَعَلَيْهِ الوَفَاءُ بِهِ.

وَإِنْ عَلَّقَ نَذْرَهُ بِشَرْطٍ فَوُجِدَ الشَّرْطُ، فَعَلَيْهِ الوَفَاءُ بِنَفْسِ النَّذْرِ.

وَرُوِيَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِذَا قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيَّ حَجَّةٌ، أَوْ صَوْمُ سَنَةٍ، أَوْ صَدَقَةُ مَا أَمْلِكُهُ، أَجْزَأَهُ عَنْ ذَلِكَ كَفَّارَةُ يَمِينٍ. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ.

وَمَنْ حلَفَ: لَا يَدْخُلُ بَيْتًا. فَدَخَلَ الكَعْبَةَ، أَوِ المَسْجِدَ، أَوِ البِيعَةَ، أَوِ الكَنِيسَةَ، [١٢٨/أ] لَمْ يَحْنَثْ.

وَمَنْ حلَفَ: لَا يَتَكَلَّمُ. فَقَرَأَ القُرْآنَ فِي الصَّلَاةِ، لَمْ يَحْنَثْ.

وَمَنْ حلَفَ: لَا يَلْبَسُ هذا الثَّوْبَ. وَهُوَ لَابِسُهُ، فَنَزَعَهُ فِي الحَالِ، لَمْ يَحْنَثْ.

وَكَذَلِكَ إِنْ حلَفَ لَا يَرْكَبُ هَذِهِ الدَّابَّةَ. وَهُوَ رَاكِبُهَا، فَنَزَلَ فِي الحَالِ، لَمْ يَحْنَثْ، وَإِنْ لَبِثَ سَاعَةً، حَنِثَ.

وَإِنْ حلَفَ: لَا يَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ. وَهُوَ فِيهَا، لَمْ يَحْنَثْ بِالقُعُودِ، حَتَّى يَخْرُجَ، ثُمَّ يَدْخُلَ.

وَمَنْ حلَفَ: لَا يَدْخُلُ دَارًا. فَدَخَلَ دَارًا خَرَابًا، لَمْ يَحْنَثْ.

وَمَنْ حلَفَ: لَا يَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ. فَدَخَلَهَا بَعْدَ مَا انْهَدَمَتْ وَصَارَتْ صَحْرَاءَ، حَنِثَ.

وَلَوْ حلَفَ: لَا يَدْخُلُ هَذَا البَيْتَ، فَدَخَلَهُ بَعْدَمَا انْهَدَمَ، لَمْ يَحْنَثْ.

وَمَنْ حلَفَ: لَا يُكَلِّمُ زَوْجَةَ فُلَانٍ. فَطَلَّقَهَا فُلَانٌ، ثُمَّ كَلَّمَهَا، حَنِثَ.

وَإِنْ حلَفَ: لَا يُكَلِّمُ عَبْدَ فُلَانٍ، أَوْ لَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ. فَبَاعَ دَارَهُ وعَبْدَهُ، ثُمَّ كَلَّمَ العَبْدَ، ودَخَلَ الدَّارَ، لَمْ يَحْنَثْ.

وَمَنْ حلَفَ: لَا يُكَلِّمُ صَاحِبَ هَذَا الطَّيْلَسَانِ، فَبَاعَهُ، ثُمَّ كَلَّمَهُ، حَنِثَ.

وَكَذَلِكَ لو حلَفَ: [١٢٨/ب] لَا يُكَلِّمُ هَذَا الشَّابَّ. فَكَلَّمَهُ وَقَدْ صَارَ شَيْخًا، حَنِثَ.

وَكَذَلِكَ لو حلَفَ: لَا يَأْكُلُ لَحمَ هَذَا الحَمَلِ. فَصَارَ كَبْشًا فَأَكَلَهُ، حَنِثَ.

وَإِنْ حلَفَ: لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ. فَهُوَ عَلَى ثَمَرِهَا.

وَإِنْ حلَفَ: لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا البُسْرِ. فَصَارَ رُطَبًا فَأَكَلَهُ، لَمْ يَحْنَثْ.

وَإِنْ حلَفَ: لَا يَأْكُلُ بُسْرًا. فَأَكَلَ رُطَبًا، لَمْ يَحْنَثْ.

وَإِنْ حلَفَ: لَا يَأْكُلُ رُطَبًا. فَأَكَلَ بُسْرًا مُذَنِّبًا، حَنِثَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَمَنْ حَلَفَ: لَا يَأْكُلُ لَحْمًا. فَأَكَلَ السَّمَكَ، لَمْ يَحْنَثْ.

وَمَنْ حَلَفَ: لَا يَشْرَبُ مِنْ دِجْلَةَ. فَشَرِبَ مِنْهَا بِإِنَاءٍ، لَمْ يَحْنَثْ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ حَتَّى يَكْرَعَ فِيهَا.

وَمَنْ حَلَفَ: لَا يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ دِجْلَةَ. فَشَرِبَ مِنْهَا بِإِنَاءٍ، حَنِثَ.

وَمَنْ حَلَفَ: لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الحِنْطَةِ. فَأَكَلَ مِنْ خُبْزِهَا، لَمْ يَحْنَثْ.

وَمَنْ حَلَفَ: لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الدَّقِيقِ. فَأَكَلَ مِنْ خُبْزِهِ، حَنِثَ.

وَلَوِ اسْتَفَّهُ كَمَا هُوَ، لَمْ يَحْنَثْ.

وَمَنْ حَلَفَ: لَا يُكَلِّمُ فُلَانًا. فَكَلَّمَهُ وَهُوَ بِحَيْثُ يَسْمَعُ إِلَّا أَنَّهُ نَائِمٌ، [١٢٩/أ] حَنِثَ.

وَإِنْ حَلَفَ: لَا يُكَلِّمُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَأَذِنَ لَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِإِذْنِهِ حَتَّى كَلَّمَهُ، حَنِثَ.

وَإِذَا اسْتَحْلَفَ الوَالِي رَجُلًا، لِيُعْلِمَهُ بِكُلِّ دَاعِرٍ دَخَلَ البَلَدَ، فَهُوَ عَلَى حَالِ وِلَايَتِهِ خَاصَّةً.

وَمَنْ حَلَفَ: لَا يَرْكَبُ دَابَّةَ فُلَانٍ. فَرَكِبَ دَابَّةَ عَبْدِهِ، لَمْ يَحْنَثْ.

وَمَنْ حَلَفَ: لَا يَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ. فَوَقَفَ عَلَى سَطْحِهَا، أَوْ دَخَلَ دِهْلِيزَهَا، حَنِثَ.

وَإِنْ وَقَفَ عَلَى طَاقِ البَابِ بِحَيْثُ إِذَا أُغْلِقَ البَابُ كَانَ خَارِجًا، لَمْ يَحْنَثْ.

وَمَنْ حَلَفَ: لَا يَأْكُلُ الشِّوَاءَ. فَهُوَ عَلَى اللَّحْمِ دُونَ البَاذِنْجَانِ وَالجَزَرِ.

وَمَنْ حلَفَ: لَا يَأْكُلُ الطَّبِيخَ. فَهُوَ عَلَى مَا يُطْبَخُ مِنَ اللَّحْمِ.

وَمَنْ حلَفَ: لَا يَأْكُلُ الرُّؤُوسَ. فَيَمِينُهُ عَلَى مَا يُكْبَسُ فِي التَّنَانِيرِ، وَيُبَاع فِي المِصْرِ.

وَمَنْ حلَفَ: لَا يَأْكُلُ خُبْزًا. فَيَمِينُهُ عَلَى مَا يَعْتَادُ أَهْلُ المِصْرِ أَكْلَهُ خُبْزًا، فَإِنْ أَكَلَ القَطَائِفَ، أَوْ خُبْزَ الأُرْزِ بِالعِرَاقِ، لَمْ يَحْنَثْ.

وَمَنْ حلَفَ: لَا يَبِيعُ، أَوْ لَا يَشْتَرِي، أَوْ لَا يُؤَجِّرُ. فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، لَمْ يَحْنَثْ.

وَلو حلَفَ: لَا يَتَزَوَّجُ، أَوْ لَا يُطَلِّقُ، [١٢٩/ ب] أَوْ لَا يُعْتِقُ. فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، حَنِثَ.

وَمَنْ حلَفَ: لَا يَجْلِسُ عَلَى الأَرْضِ. فَجَلَسَ عَلَى بِسَاطٍ أَوْ حَصِيرٍ، لَمْ يَحْنَثْ.

وَمَنْ حلَفَ: لَا يَجْلِسُ عَلَى سَرِيرٍ. فَجَلَسَ عَلَى سَرِيرٍ فَوْقَهُ بِسَاطٌ، حَنِثَ.

وَإِنْ جَعَلَ فَوْقَهُ سَرِيرًا آخَرَ فَجَلَسَ عَلَيْهِ، لَمْ يَحْنَثْ.

وَمَنْ حلَفَ: لَا يَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ. فَنَامَ عَلَيْهِ وَفَوْقَهُ قِرَامٌ، حَنِثَ.

وَإِنْ جَعَلَ فَوْقَهُ فِرَاشًا آخَرَ، لَمْ يَحْنَثْ.

وَمَنْ حلَفَ بِيَمِينٍ، وَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. مُتَّصِلًا بِيَمِينِهِ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ حلَفَ: لَيَأْتِيَنَّه إِنِ اسْتَطَاعَ. فَهَذَا عَلَى اسْتِطَاعَةِ الصِّحَّةِ دُونَ القُدْرَةِ.

وَإِنْ حلَفَ: لَا يُكَلِّمُ فُلَانًا حِينًا، أَوْ زَمَانًا، أَوِ الحِينَ، أَوِ الزَّمَانَ. فَهُوَ عَلَى

سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَكَذَلِكَ الدَّهْرَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ.

وَلو حَلَفَ: لَا يُكَلِّمُهُ أَيَّامًا. فَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وَإِنْ حَلَفَ: لَا يُكَلِّمُهُ الأَيَّامَ. فَهُوَ عَلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أبو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: عَلَى أَيَّامِ أُسْبُوعٍ.

وَإِنْ حَلَفَ: لَا يُكَلِّمُهُ الشُّهُورَ. [١٣٠/ أ] فَهُوَ عَلَى عَشَرَةِ أَشْهُرٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَة.

وَقَالَ أبو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا.

وَإِذَا حَلَفَ: لَا يَفْعَلُ كَذَا. تَرَكَهُ أَبَدًا.

وَإِنْ حَلَفَ: لَيَفْعَلَنَّ كَذَا. فَفَعَلَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، بَرَّ فِي يَمِينِهِ.

وَمَنْ حَلَفَ: لَا تَخْرُجُ امْرَأَتُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ. فَأَذِنَ لَهَا مَرَّةً فَخَرَجَتْ، ثُمَّ خَرَجَتْ مَرَّةً أُخْرَى بِغَيْرِ إِذْنِهِ، حَنِثَ، وَلَا بُدَّ مِنْ إِذْنٍ فِي كُلِّ خُرُوجٍ.

وَإِنْ قَالَ: إِلَّا أَنْ آذَنَ لَكِ. فَأَذِنَ لَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ خَرَجَتْ بَعْدَها بِغَيْرِ إِذْنِهِ، لَمْ يَحْنَثْ.

وَإِنْ حَلَفَ: لَا يَتَغَدَّى. فَالغَدَاءُ الأَكْلُ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَى الظُّهْرِ.

وَالعَشَاءُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ.

وَالسَّحُورُ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ.

وَإِنْ حَلَفَ: لَيَقْضِيَنَّه دَيْنَهُ إِلَى قَرِيبٍ. فَهُوَ ما دُونَ الشَّهْرِ.

وَإِنْ قَالَ: إِلَى بَعِيدٍ. فَهُوَ أَكْثَرُ مِنَ الشَّهْرِ.

وَإِنْ حلَفَ: لَا يَسْكُنُ هَذِهِ الدَّارَ. فَخَرَجَ مِنْهَا بِنَفْسِهِ، وَتَرَكَ فِيهَا أَهْلَهُ وَمَتَاعَهُ، حَنِثَ.

وَمَنْ حلَفَ: لَيَصْعَدَنَّ السَّمَاءَ، أَوْ لَيَقْلِبَنَّ هَذَا الحَجَرَ ذَهَبًا. [١٣٠/ب] انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ وَحَنِثَ عَقِيبَهَا.

وَمَنْ حلَفَ: لَيَقْضِينَّ فُلَانًا دَيْنَهُ اليَوْمَ. فَقَضَاهُ، ثُمَّ وَجَدَ فُلَانٌ بَعْضَهَا زُيُوفًا، أَوْ نبَهْرَجَةً، أَوْ مُسْتَحَقَّةً. لَمْ يَحْنَثِ الحَالِفُ.

وَإِنْ وَجَدَهَا رَصَاصًا أَوْ سَتُّوقَةً، حَنِثَ.

وَمَنْ حلَفَ لَا يَقْبِضُ دَيْنَهُ دِرْهَمًا دُونَ دِرْهَمٍ. فَقَبَضَ بَعْضَهُ، لَمْ يَحْنَثْ، حَتَّى يَقْبِضَ جَمِيعَهُ مُتَفَرِّقًا.

فَإِنْ قَبَضَ دَيْنَهُ فِي وَزْنَيْنِ لَمْ يَتَشَاغَلْ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِعَمَلِ الوَزْنِ، لَمْ يَحْنَثْ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِتَفْرِيقٍ.

وَمَنْ حلَفَ: لَيَأْتِيَنَّ البَصْرَةَ. فَلَمْ يَأْتِهَا حَتَّى مَاتَ، حَنِثَ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ حَيَاتِهِ.

كِتَابُ الدَّعْوَى

كِتَابُ الدَّعْوَى

المُدَّعِي: مَنْ لَا يُجْبَرُ عَلَى الخُصُومَةِ إذَا تَرَكَهَا.

وَالمُدَّعَى عَلَيْهِ: مَنْ يُجْبَرُ عَلَيها.

وَلَا تُقْبَلُ الدَّعْوَى حَتَّى يَذْكرَ شَيْئًا مَعْلُومًا فِي جِنْسِهِ وَقَدْرِهِ.

فَإِنْ كَانَ عَيْنًا فِي يَدِ المُدَّعَى عَلَيْهِ، كُلِّفَ إحْضَارَهَا لِيُشِيرَ إلَيْهَا بِالدَّعْوَى.

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَاضِرَةً ذَكَرَ قِيمَتَهَا.

وَإِذَا ادَّعَى [١٣١/أ] عَقَارًا حَدَّدَهُ، وَذَكَرَ أَنَّهُ فِي يَدِ المُدَّعَى عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ يُطَالِبُهُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا فِي الذِّمَّةِ ذَكَرَ أَنَّهُ يُطَالِبُهُ بِهِ.

وَإِذَا صَحَّتِ الدَّعْوَى سَأَلَ القَاضِي المُدَّعَى عَلَيْهِ عَنْهَا، فَإِنِ اعْتَرَفَ قَضَى عَلَيْهِ بِهَا.

وَإِنْ أَنْكَرَ سَأَلَ المُدَّعِي البَيِّنَةَ، فَإِنْ أَحْضَرَهَا قَضَى بِهَا.

وَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ وَطَلَبَ يَمِينَ خَصْمِهِ، اسْتُحْلِفَ عَلَيْهَا.

وَإِنْ قَالَ: لِي بَيِّنَةٌ حَاضِرَةٌ. وَطَلَبَ اليَمِينَ، لَمْ يُسْتَحْلَفْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَلَا تُرَدُّ اليَمِينُ عَلَى المُدَّعِي.

وَلَا تُقْبَلُ بَيِّنَةُ صَاحِبِ اليَدِ فِي المِلْكِ المُطْلَقِ.

وَإِذَا نكَلَ المُدَّعَى عَلَيْهِ عَنِ اليَمِينِ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ، وَلَزِمَهُ مَا ادُّعِيَ عَلَيْهِ.

وَيَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَقُولَ لَهُ: إِنِّي أَعْرِضُ اليَمِينَ عَلَيْكَ ثَلاثًا، فَإِنْ حَلَفْتَ، وَإِلَّا قَضَيْتُ عَلَيْكَ بِمَا ادَّعَاهُ.

فَإِذَا كَرَّرَ عَلَيْهِ العَرْضَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَضَى عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ.

وَإِن كَانَتِ الدَّعْوَى نِكَاحًا لَمْ يُسْتَحْلَفِ المُنْكِرُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَلَا يُسْتَحْلَفُ فِي النِّكَاحِ، وَالرَّجْعَةِ، [١٣١/ب] وَالفَيْءِ فِي الإِيلَاءِ، وَالرِّقِّ، وَالاسْتِيلَادِ، وَالنَّسَبِ، وَالوَلَاءِ، وَالحُدُودِ.

وَقَالَ أبو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: يُسْتَحْلَفُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، إِلَّا فِي الحُدُودِ.

وَإِذَا ادَّعَى اثْنَانِ عَيْنًا فِي يَدِ آخَرَ، كُلُّ وَاحِدٍ منهما يَزْعُمُ أَنَّهَا لَهُ، وَأَقَامَا البَيِّنَةَ، قُضِيَ بِهَا بَيْنَهُمَا.

وَإِنِ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِكَاحَ امْرَأَةٍ، وَأَقَامَا البَيِّنَةَ، لَمْ يُقْضَ بِوَاحِدَةٍ مِنَ البَيِّنَتَيْنِ، وَيُرْجَعُ إِلَى تَصْدِيقِ المَرْأَةِ لِأَحَدِهِمَا.

وَإِذَا ادَّعَى اثْنَانِ عَلَى رَجُلٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْهُ هَذَا العَبْدَ، وَأَقَامَا البَيِّنَةَ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بالخيار؛ إِنْ شَاءَ أَخَذَ نِصْفَ العَبْدِ بِنِصْفِ الثَّمَنِ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

فَإِنْ قَضَى القَاضِي بَيْنَهُمَا بِهِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لَا أَخْتَارُ. لَمْ يَكُنْ لِلْآخَرِ أَنْ يَأْخُذَ جَمِيعَهُ.

وَإِنْ ذَكَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَارِيخًا، فَهُوَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا.

وَإِنْ لَمْ يَذْكُرَا تَارِيخًا وَمَعَ أَحَدِهِمَا قَبْضٌ، فَهُوَ أَوْلَى بِهِ.

وَإِنِ ادَّعَى أَحَدُهُمَا شِرَاءً، وَالآخَرُ هِبَةً وَقَبْضًا، وَأَقَامَا البَيِّنَةَ، وَلَا تَارِيخَ مَعَهُمَا، فَالشِّرَاءُ أَوْلَى.

وَإِنِ ادَّعَى أَحَدُهُمَا [١٣٢/أ] الشِّرَاءَ، وَادَّعَتِ امْرَأَةٌ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا عَلَيْهِ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

وَإِنِ ادَّعَى أَحَدُهُمَا رَهْنًا وَقَبْضًا، وَالآخَرُ هِبَةً وَقَبْضًا، فَالرَّهْنُ أَوْلَى.

وَإِنْ أَقَامَ الخَارِجَانِ البَيِّنَةَ عَلَى المِلْكِ وَالتَّارِيخِ، فَصَاحِبُ التَّارِيخِ الأَبْعَدِ أَوْلَى، وَإِنِ ادَّعَيَا الشِّرَاءَ مِنْ وَاحِدٍ، وَأَقَامَا البَيِّنَةَ عَلَى تَارِيخَيْنِ، فَالأَوَّلُ أَوْلَى.

وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا البَيِّنَةَ عَلَى الشِّرَاءِ مِنْ آخَرَ، وَذَكَرَا تَارِيخًا، فَهُمَا سَوَاءٌ.

وَإِنْ أَقَامَ الخَارِجُ البَيِّنَةَ عَلَى مِلْكٍ مُؤَرَّخٍ، وَصَاحِبُ اليَدِ بَيِّنَةً عَلَى مِلْكٍ أَقْدَمَ تَارِيخًا، كَانَ أَوْلَى.

وَإِنْ أَقَامَ الخَارِجُ وَصَاحِبُ اليَدِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا بَيِّنَةً بِالنِّتَاجِ، فَصَاحِبُ اليَدِ أَوْلَى.

وَكَذَلِكَ النَّسْجُ فِي الثِّيَابِ التِي لَا تُنْسَجُ إِلَّا مَرَّةً، وَكُلُّ سَبَبٍ فِي المِلْكِ لَا يَتَكَرَّرُ.

وَإِنْ أَقَامَ الخَارِجُ بَيِّنَةً عَلَى المِلْكِ المُطْلَقِ وَصَاحِبُ اليَدِ بَيِّنَةً عَلَى الشِّرَاءِ مِنْهُ، كَانَ أَوْلَى.

وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا البَيِّنَةَ عَلَى الشِّرَاءِ مِنَ الآخَرِ، وَلَا تَارِيخَ مَعَهُمَا، تَهَاتَرَتِ البَيِّنَتَانِ. [١٣٢/ ب]

وَإِنْ أَقَامَ أَحَدُ المُدَّعِيَيْنِ شَاهِدَيْنِ، وَالآخَرُ أَرْبَعَةً، فَهُمَا سَوَاءٌ.

وَمَنِ ادَّعَى قِصَاصًا عَلَى غَيْرِهِ فَجَحَدَ، اسْتُحْلِفَ.

فَإِنْ نَكَلَ عَنِ اليَمِينِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، لَزِمَهُ القِصَاصُ.

وَإِنْ نَكَلَ فِي النَّفْسِ، حُبِسَ حَتَّى يُقِرَّ أَوْ يَحْلِفَ.

وَقَالَ أبو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: يَلْزَمُهُ الأَرْشُ فِيهِمَا.

وَإِذَا قَالَ المُدَّعِي: لِي بَيِّنَةٌ حَاضِرَةٌ. قِيلَ لِخَصْمِهِ: أَعْطِهِ كَفِيلًا بِنَفْسِك ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. فَإِنْ فَعَلَ، وَإِلَّا أُمِرَ بِمُلَازَمَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَرِيبًا عَلَى الطَّرِيقِ، فَيُلَازِمَهُ مِقْدَارَ مَجْلِسِ القَاضِي.

وَإِنْ قَالَ المُدَّعَى عَلَيْهِ: هَذَا الشَّيْءُ أَوْدَعَنِيهِ فُلَانٌ الغَائِبُ، أَوْ رَهَنَهُ عِنْدِي، أَوْ غَصَبْتُه مِنْهُ، وَأَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى ذَلِكَ، فَلَا خُصُومَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المُدَّعِي.

وَإِنْ قَالَ: ابْتَعْته مِنَ الغَائِبِ. فَهُوَ خَصْمٌ.

وَإِنْ قَالَ المُدَّعِي: سُرِقَ مِنِّي. وَأَقَامَ البَيِّنَةَ، وَقَالَ صَاحِبُ اليَدِ: أَوْدَعَنِيهِ فُلَانٌ. وَأَقَامَ البَيِّنَةَ، لَمْ تَنْدَفِعِ الخُصُومَةُ.

وَإِنْ قَالَ المُدَّعِي: ابْتَعْته مِنْ فُلَانٍ. وَقَالَ صَاحِبُ اليَدِ: أَوْدَعَنِيهِ [١٣٣/ أ] فُلَانٌ ذَلِكَ. سَقَطَتِ الخُصُومَةُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ.

وَاليَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى دُونَ غَيْرِهِ، وَيُؤَكَّدُ بِذِكْرِ أَوْصَافِهِ.

وَلَا يُسْتَحْلَفُ بِالطَّلَاقِ، وَلَا بِالعَتَاقِ.

وَيُسْتَحْلَفُ اليَهُودِيُّ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى.

وَالنَّصْرَانِيُّ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى.

وَالمَجُوسِيُّ بِاللَّهِ الَّذِي خَلَقَ النَّارَ، وَلَا يُسْتَحْلَفُونَ فِي بُيُوتِ عِبَادَاتِهِمْ.

وَلَا يَجِبُ تَغْلِيظُ اليَمِينِ عَلَى المُسْلِمِ بِزَمَانٍ وَلَا بِمَكَانٍ.

وَمَنِ ادَّعَى أَنَّهُ ابْتَاعَ مِنْ هَذَا عَبْدَهُ بِأَلْفٍ فَجَحَدَ، اسْتُحْلِفَ: بِاللَّهِ مَا بَيْنَكُمَا بَيْعٌ قَائِمٌ فِيهِ. وَلَا يُسْتَحْلَفُ: بِاللَّهِ مَا بِعْتُ.

وَيُسْتَحْلَفُ فِي الغَصْبِ: بِاللَّهِ مَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْك رَدَّه. وَلَا يُسْتَحْلَفُ: بِاللَّهِ مَا غَصَبْتَ.

وَفِي النِّكَاحِ: بِاللَّهِ مَا بَيْنَكُمَا نِكَاحٌ قَائِمٌ فِي الحَالِ.

وَفِي دَعْوَى الطَّلَاقِ: بِاللَّهِ مَا هِيَ بَائِنٌ مِنْكَ السَّاعَةَ بِمَا ذَكَرْتَ. وَلَا يَسْتَحْلِفُ: بِاللَّهِ مَا طَلَّقَهَا.

وَإِذَا كَانَتْ دَارٌ فِي يَدِ رَجُلٍ ادَّعَاهَا اثْنَانِ، أَحَدُهُمَا جَمِيعَهَا، وَالآخَرُ نِصْفَهَا، وَأَقَامَا البَيِّنَةَ، [١٣٣/ ب] فَلِصَاحِبِ الجَمِيعِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا، وَلِصَاحِبِ النِّصْفِ رُبُعُهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَبو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: هِيَ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا.

وَلَوْ كَانَتْ فِي أَيْدِيهِمَا سَلِمَتْ لِصَاحِبِ الجَمِيعِ نِصْفُهَا عَلَى وَجْهِ القَضَاءِ، وَنِصْفُهَا لَا عَلَى وَجْهِ القَضَاءِ.

وَإِذَا تَنَازَعَا فِي دَابَّةٍ، وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً أَنَّهَا نُتِجَتْ عِنْدَهُ وَذَكَرَا تَارِيخًا، وَسِنُّ الدَّابَّةِ يُوَافِقُ أَحَدَ التَّارِيخَيْنِ، فَهُوَ أَوْلَى.

وَإِنْ أَشْكَلَ ذَلِكَ كَانَتْ بَيْنَهُمَا.

وَإِذَا تَنَازَعَا دَابَّةً أَحَدُهُمَا رَاكِبُهَا، وَالآخَرُ مُتَعَلِّقٌ بِلِجَامِهَا، فَالرَّاكِبُ أَوْلَى.

وَكَذَلِكَ إِذَا تَنَازَعَا بَعِيرًا، وَعَلَيْهِ حِمْلٌ لِأَحَدِهِمَا، فَصَاحِبُ الحِمْلِ أَوْلَى.

وَإِذَا تَنَازَعَا قَمِيصًا أَحَدُهُمَا لَابِسُهُ، وَالآخَرُ مُتَعَلِّقٌ بِكُمِّهِ، فَاللَّابِسُ أَوْلَى.

وَإِذَا اخْتَلَفَ المُتَبَايِعَانِ فِي البَيْعِ فَادَّعَى أَحَدُهُمَا ثَمَنًا، وَادَّعَى البَائِعُ أَكْثَرَ مِنْهُ، أَوِ اعْتَرَفَ البَائِعُ بِقَدْرٍ مِنَ المَبِيعِ، وَادَّعَى المُشْتَرِي أَكْثَرَ مِنْهُ، وَأَقَامَ أَحَدُهُمَا البَيِّنَةَ، قَضَى لَهُ بِهَا.

وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا [١٣٤/أ] بَيِّنَةً، كَانَتِ البَيِّنَةُ المُثْبِتَةُ لِلزِّيَادَةِ أَوْلَى.

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ قِيلَ لِلْمُشْتَرِي: إِمَّا أَنْ تَرْضَى بِالثَّمَنِ الَّذِي ادَّعَاهُ البَائِعُ، وَإِلَّا فَسَخْنَا البَيْعَ.

وَقِيلَ لِلْبَائِعِ: إِمَّا أَنْ تُسَلِّمَ مَا ادَّعَاهُ المُشْتَرِي مِنَ المَبِيعِ، وَإِلَّا فَسَخْنَا البَيْعَ.

فَإِنْ لَمْ يَتَرَاضَيَا، اسْتَحْلَفَ الحَاكِمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى دَعْوَى الآخَرِ.

يَبْتَدِئُ بِيَمِينِ المُشْتَرِي، فَإِذَا حَلَفَا فَسَخَ القَاضِي بَيْنَهُمَا، وَإِنْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا

عَنِ اليَمِينِ لَزِمَهُ دَعْوَى الآخَرِ.

وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الأَجَلِ، أَوْ فِي شَرْطِ الخِيَارِ، أَوْ فِي اسْتِيفَاءِ بَعْضِ الثَّمَنِ، فَلَا تَحَالُفَ بَيْنَهُمَا.

وَالقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يُنْكِرُ الخِيَارَ وَالأَجَلَ مَعَ يَمِينِهِ.

وَإِنْ هَلَكَ المَبِيعُ، ثُمَّ اخْتَلَفَا، لَمْ يَتَحَالَفَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَجُعِلَ القَوْلُ قَوْلَ المُشْتَرِي.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَتَحَالَفَانِ، وَيُفْسَخُ البَيْعُ عَلَى قِيمَةِ الهَالِكِ.

وَإِنْ هَلَكَ أَحَدُ العَبْدَيْنِ، ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ، لَمْ يَتَحَالَفَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا أَنْ يَرْضَى البَائِعُ أَنْ يَتْرُكَ حِصَّةَ الهَالِكِ.

وَقَالَ أبو يُوسُفَ: يَتَحَالَفَانِ [١٣٤/ ب] وَيُفْسَخُ البَيْعُ فِي الحَيِّ، وَقِيمَةِ الهَالِكِ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ.

وَإِذا اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي المَهْرِ، فَادَّعَى الزَّوْجُ أَنَّهُ تزَوَّجَهَا بِألفٍ. وَقَالَتْ: تزَوَّجَنِي بِألفَيْنِ. فَأَيُّهُمَا أَقَامَ البَيِّنَةَ قُبِلَتْ بَيِّنَتُهُ.

وَإِنْ أَقَامَا البَيِّنَةَ، فَالبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ المَرْأَةِ.

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ، تَحَالَفَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَمْ يُفْسَخِ النِّكَاحُ، وَلَكِنْ يُحْكَمُ بِمَهْرِ المِثْلِ.

فَإِنْ كَانَ مِثْلَ مَا اعْتَرَفَ بِهِ الزَّوْجُ أَوْ أَقَلَّ، قُضِيَ بِمَا قَالَ الزَّوْجُ.

وَإِنْ كَانَ مِثْلَ مَا ادَّعَتْهُ المَرْأَةُ أَوْ أَكْثَرَ، قُضِيَ بِمَا ادَّعَتِ المَرْأَةُ.

وَإِنْ كَانَ مَهْرُ المِثْلِ أَكْثَرَ مِمَّا اعْتَرَفَ بِهِ الزَّوْجُ، وَأَقَلَّ مِمَّا ادَّعَتْهُ المَرْأَةُ، قُضِيَ لَهَا بِمَهْرِ المِثْلِ.

وَإِن اخْتَلَفَا فِي الإِجَارَةِ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ المَعْقُودِ عَلَيْهِ، تَحَالَفَا وَتَرَادَّا.

وَإِنِ اخْتَلَفَا بَعْدَ الاسْتِيفَاءِ لَمْ يَتَحَالَفَا، وَكَانَ القَوْلُ قَوْلَ المُسْتَأْجِرِ.

وَإِنِ اخْتَلَفَا بَعْدَ اسْتِيفَاءِ بَعْضِ المَعْقُودِ عَلَيْهِ، تَحَالَفَا وَفُسِخَ العَقْدُ فِيمَا بَقِيَ، وَكَانَ القَوْلُ فِي المَاضِي قَوْلَ المُسْتَأْجِرِ.

وَإِن اخْتَلَفَ المَوْلَى وَالمُكَاتَبُ فِي مَالِ [١٣٥/أ] الكِتَابَةِ، لَمْ يَتَحَالَفَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَبو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: يَتَحَالَفَانِ وَتُفْسَخُ الكِتَابَةُ.

وَإِذَا اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي مَتَاعِ البَيْتِ، فَمَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ، وَمَا يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ، وَمَا يَصْلُحُ لَهُمَا فَهُوَ لِلرَّجُلِ.

فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَاخْتَلَفَ وَرَثَتُهُ مَعَ الآخَرِ، فَمَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْهَا.

وَقَالَ أَبو يُوسُفَ: يُدْفَعُ إِلَى المَرْأَةِ مَا يُجَهَّزُ بِهِ مِثْلُهَا، وَالبَاقِي لِلزَّوجِ.

وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ جَارِيَةً، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَادَّعَاهُ البَائِعُ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ البَيعِ، فَهُوَ ابْنُ البَائِعِ وَأُمُّهُ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ، وَيُفْسَخُ البَيْعُ، وَيُرَدُّ الثَّمَنُ.

وَإِنِ ادَّعَاهُ المُشْتَرِي مَعَ دَعْوَةِ البَائِعِ أَوْ بَعْدَهَا، فَدَعْوَةُ البَائِعِ أَوْلَى.

وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، لَمْ تُقْبَلْ دَعْوَةُ البَائِعِ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ المُشْتَرِي.

وَإِنْ مَاتَ الوَلَدُ فَادَّعَاهُ البَائِعُ، وَقَدْ جَاءَتْ بِهِ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، لَمْ يَثْبُتِ الاسْتِيلَادُ فِي الأُمِّ.

وَإِنْ مَاتَتِ الأُمُّ فَادَّعَاهُ، [١٣٥/ ب] وَقَدْ جَاءَتْ بِهِ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، يَثْبُتُ النَّسَبُ فِي الوَلَدِ، وَأَخَذَهُ البَائِعُ، وَيَرُدُّ الثَّمَنَ كُلَّه فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَبو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: يَرُدُّ حِصَّةَ الوَلَدِ، وَلَا يَرُدُّ حِصَّةَ الأُمِّ.

وَمَنِ ادَّعَى نَسَبَ أَحَدِ التَّوْءَمَيْنِ ثَبَتَ نَسَبُهُمَا مِنْهُ.

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

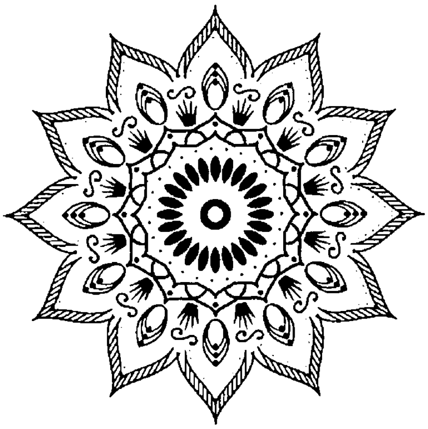

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

الشَّهَادَةُ فَرْضٌ تَلْزَمُ الشُّهُودَ، وَلَا يَسَعُهُمْ كِتْمَانُهَا إِذَا طَالَبَهُمُ المُدَّعِي.

وَالشَّهَادَةُ بِالحُدُودِ يُخَيَّرُ فِيهَا الشَّاهِدُ بَيْنَ السَّتْرِ وَالإِظْهَارِ، وَالسَّتْرُ أَفْضَلُ، إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُشْهِدَ بِالمَالِ فِي السَّرِقَةِ، فَيَقُولَ: أَخَذَ. وَلَا يَقُولَ: سَرَقَ.

وَالشَّهَادَةُ عَلَى مَرَاتِبَ؛ مِنْهَا الشَّهَادَةُ فِي الزِّنَى، تُعْتَبَرُ فِيهَا أَرْبَعَةٌ مِنَ الرِّجَالِ، وَلَا تُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ.

وَمِنْهَا الشَّهَادَةُ بِبَقِيَّةِ الحُدُودِ وَالقِصَاصُ، تُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ، وَلَا تُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ.

وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الحُقُوقِ تُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَينِ، [١٣٦/أ] سَوَاءٌ كَانَ الحَقُّ مَالًا أَوْ غَيْرَ مَالٍ؛ مِثْلُ النِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ، وَالوَكَالَةِ، وَالوَصِيَّةِ.

وَتُقْبَلُ فِي الوِلَادَةِ، وَالبَكَارَةِ، وَالعُيُوبِ بِالنِّسَاءِ فِي مَوْضِعٍ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ، شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَلَا بُدَّ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مِنَ العَدَالَةِ وَلَفْظِ الشَّهَادَةِ.

فَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ الشَّاهِدُ لَفْظَ الشَّهَادَةِ، وَقَالَ: أَعْلَمُ، أَوْ أَتَيَقَّنُ. لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ.

وَقَالَ أبو حَنِيفَةَ: يَقْتَصِرُ الحَاكِمُ عَلَى ظَاهِرِ عَدَالَةِ المُسْلِمِ، إلَّا فِي الحُدُودِ وَالقِصَاصِ، فَإِنَّهُ يَسْأَلُ عَنِ الشُّهُودِ؛ فَإِنْ طَعَنَ الخَصْمُ فِيهِمْ سَأَلَ عَنْهُمْ.

وَقَالَ أبو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: لَا بُدَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُمْ فِي السِّرِّ وَالعَلَانِيَةِ.

وَمَا يَتَحَمَّلُهُ الشَّاهِدُ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ بِنفْسِهِ؛ مِثْلُ البَيْعِ، وَالإِقْرَارِ، وَالغَصْبِ، وَالقَتْلِ، وَحُكْمِ الحَاكِمِ.

فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ الشَّاهِدُ أَوْ رَآهُ وَسِعَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهِ، وَيقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ بَاعَ. وَلَا يَقُولُ: أَشْهَدَنِي.

وَمِنْهُ: مَا لَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ بِنَفْسِهِ؛ مِثْلُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ، فَإِذَا سَمِعَ [١٣٦/ ب] شَاهِدًا يَشْهَدُ بِشَيْءٍ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ، إلَّا أَنْ يُشْهِدَه.

وَكَذَلِكَ لَوْ سَمِعَهُ يُشْهِدُ الشَّاهِدَ عَلَى شَهَادَتِهِ، لَمْ يَسَعِ السَّامِعَ أَنْ يَشْهَدَ.

وَلَا يَحِلُّ لِلشَّاهِدِ إذَا رَأَى خَطَّهُ أَنْ يَشْهَدَ إلَّا أَنْ يَذْكُرَ الشَّهَادَةَ.

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الأَعْمَى، وَلَا المَمْلُوكِ، وَلَا المَحْدُودِ فِي القَذْفِ وَإِنْ تَابَ.

وَلَا شَهَادَةُ الوَالِدِ لِوَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ، وَلَا شَهَادَةُ الوَلَدِ لِأَبَوَيْهِ وَأَجْدَادِهِ.

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ.

وَلَا شَهَادَةُ المَوْلَى لِعَبْدِهِ، وَلَا لِمُكَاتَبِهِ.

وَلَا شَهَادَةُ الشَّرِيكِ لِشَرِيكِهِ، فِيمَا هُوَ مِنْ شَرِكَتِهِمَا.

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ وَعَمِّهِ.

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مُخَنَّثٍ، وَلَا نَائِحَةٍ، وَلَا مُغَنِّيَةٍ، وَلَا مُدْمِنِ الشُّرْبِ عَلَى اللَّهْوِ، وَلَا مَنْ يَلْعَبُ بالطيور، وَلَا مَنْ يُغَنِّي لِلنَّاسِ.

وَلَا مَنْ يَأْتِي بَابًا مِنَ الكَبَائِرِ التِي يَتَعَلَّقُ بِهَا الحَدُّ.

وَلَا مَنْ يَدْخُلُ الحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ، وَلَا مَن يأكُلُ الرِّبَا، وَلَا المُقَامِرِ بِالنَّرْدِ، وَالشِّطْرَنْجِ. [١٣٧/أ]

وَلَا مَنْ يَفْعَلُ الأَفْعَالَ المُسْتَخفَّةَ؛ كالبَوْلِ عَلَى الطرِيقِ، والأَكْلِ عَلَى الطَّرِيقِ.

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ يُظْهِرُ سَبَّ السَّلَفِ.

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ أَهْلِ الأَهْوَاءِ إِلَّا الخَطَّابِيَّةَ.

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ مِلَلُهُمْ.

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الحَرْبِيِّ عَلَى الذِّمِّيِّ.

وَإِنْ كَانَتِ الحَسَنَاتُ أَغْلَبَ مِنَ السَّيِّئَاتِ، وَالرَّجُلُ مِمَّنْ يَجْتَنِبُ الكَبَائِرَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، وَإِنْ أَلَمَّ بِمَعْصِيَةٍ.

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الأَقْلَفِ، وَالخَصِيِّ، وَوَلَدِ الزِّنَى.

وَشَهَادَةُ الخُنْثَى جَائِزَةٌ.

وَإِذَا وَافَقَتِ الشَّهَادَةُ الدَّعْوَى قُبِلَتْ، وَإِنْ خَالَفَتْهَا لَمْ تُقْبَلْ.

وَيُعْتَبَرُ اتِّفَاقُ الشَّاهِدَيْنِ فِي اللَّفْظِ وَالمَعْنَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا

بِألفٍ، وَالآخرُ بِألفَيْنِ، لَمْ تُقبَلِ الشَّهَادَةُ.

وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا بِألفٍ، وَالآخرُ بِألفٍ وَخَمْسِمِئَةٍ، وَالمُدَّعِي يَدَّعِي ألفًا وَخَمْسَمِئَةٍ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُما بِألفٍ.

وَإِذَا شَهِدَ بِألفٍ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: قَضَاهُ مِنْهَا خَمْسَمِئَةٍ. قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ بِألفٍ، وَلَمْ يُسْمَعْ قَوْلُهُ: إِنَّهُ قَضَاهُ. [١٣٧/ ب] إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ مَعَهُ آخَرُ.

وَيَنْبَغِي لِلشَّاهِدِ إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ أَنْ لَا يَشْهَدَ بِألفٍ، حَتَّى يُقِرَّ المُدَّعِي أَنَّهُ قَبَضَ خَمْسَمِئَةٍ.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ زَيْدًا قُتِلَ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ، وَشَهِدَ آخَرَانِ أَنَّهُ قُتِلَ يَوْمَ النَّحْرِ بِالكُوفَةِ، وَاجْتَمَعُوا عِنْدَ الحَاكِمِ، لَمْ يَقْبَلِ الشَّهَادَتَيْنِ.

فَإِنْ سَبَقَتْ إِحْدَاهُمَا فَقَضَى بِهَا، ثُمَّ حَضَرَتِ الأُخْرَى، لَمْ يَقْبَلْ.

وَلَا يَسْمَعُ القَاضِي الشَّهَادَةَ عَلَى جَرْحٍ، وَلَا يَحْكُمُ بِذَلِكَ.

وَلَا يَجُوزُ لِلشَّاهِدِ أَنْ يَشْهَدَ بِشَيْءٍ لَمْ يُعَايِنْهُ؛ إِلَّا النَّسَبَ، وَالمَوْتَ، وَالنِّكَاحَ، وَالدُّخُولَ، وَوِلَايَةَ القَاضِي، فَإِنَّهُ يَسَعُهُ أَنْ يَشْهَدَ بِهَذِهِ الأَشْيَاءِ إِذَا أَخْبَرَهُ بِهَا مَنْ يَثِقُ بِهِ.

وَالشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ حَقٍّ لَا يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ.

وَلَا تُقْبَلُ فِي الحُدُودِ، وَالقِصَاصِ.

وَتَجُوزُ شَهَادَةُ شَاهِدَيْنِ عَلَى شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ.

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ وَاحِدٍ عَلَى شَهَادَةِ وَاحِدٍ.

وَصِفَةُ الإِشْهَادِ أَنْ يَقُولَ شَاهِدُ الأَصْلِ لِشَاهِدِ الفَرْعِ: اشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ أَقَرَّ عِنْدِي بِكَذَا، وَأَشْهَدَنِي عَلَى نَفْسِهِ. [١٣٨/أ]

وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: أَشْهَدَنِي عَلَى نَفْسِهِ. جَازَ.

وَيَقُولَ شَاهِدُ الفَرْعِ عِنْدَ الأَدَاءِ: أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا أَشْهَدَنِي عَلَى شَهَادَتِهِ، أَنَّ فُلَانًا أَقَرَّ عِنْدَهُ بِكَذَا، وَقَالَ لِي: اشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي بِذَلِكَ.

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ شُهُودِ الفَرْعِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ شُهُودُ الأَصْلِ، أَوْ يَغِيبُوا مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، أَوْ يَمْرَضُوا مَرَضًا لَا يَسْتَطِيعُونَ مَعَهُ حُضُورَ مَجْلِسِ الحَاكِمِ.

فَإِنْ عَدَّلَ شُهُودُ الأَصْلِ شُهُودَ الفَرْعِ جَازَ.

وَإِنْ سَكَتُوا عَنْ تَعْدِيلِهِمْ جَازَ، وَيَنْظُرُ الحَاكِمُ فِي حَالِهِمْ.

وَإِنْ أَنْكَرَ شُهُودُ الأَصْلِ الشَّهَادَةَ، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَةُ شُهُودِ الفُرُوعِ.

وَقَالَ أبو حَنِيفَةَ فِي شَاهِدِ الزُّورِ: أُشَهِّرُهُ فِي السُّوقِ، وَلَا أُعَزِّرُهُ.

وَقَالَ أبو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: نُوجِعُهُ ضَرْبًا وَنَحْبِسُهُ.

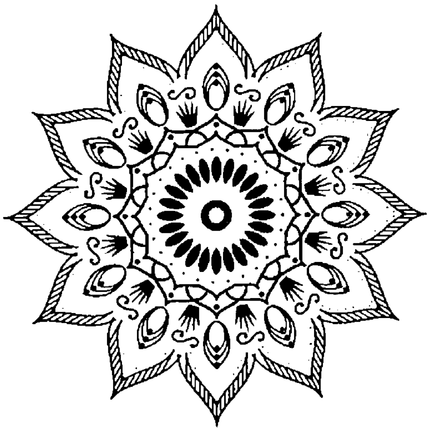

كتاب الرجوع عن الشهادات

كِتَابُ الرُّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَاتِ

إِذَا رَجَعَ الشُّهُودُ عَنْ شَهَادَتِهِمْ قَبْلَ الحُكْمِ بِهَا سَقَطَتْ.

وَإِنْ حُكِمَ بِشَهَادَتِهِمْ، ثُمَّ رَجَعُوا لَمْ يُفْسَخِ الحُكْمُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِمْ ضَمَانُ مَا أَتْلَفُوهُ بِشَهَادَتِهِمْ.

وَلَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ إِلَّا بِحَضْرَةِ الحَاكِمِ.

وَإِذَا [١٣٨/ب] شَهِدَ شَاهِدَانِ بِمَالٍ، فَحَكَمَ بِهِ الحَاكِمُ، ثُمَّ رَجَعَا، ضَمِنَا المَالَ لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ.

وَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا ضَمِنَ النِّصْفَ.

وَإِنْ شَهِدَ بِالمَالِ ثَلَاثَةٌ فَرَجَعَ أَحَدُهُمْ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ رَجَعَ آخَرُ ضَمِنَ الرَّاجِعَانِ نِصْفَ المَالِ.

وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، فَرَجَعَتِ امْرَأَةٌ ضَمِنَتْ رُبُعَ الحَقِّ، وَإِنْ رَجَعَتَا ضَمِنَتَا نِصْفَ الحَقِّ.

وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ وَعَشْرُ نِسْوَةٍ، ثم رَجَعَ ثَمَانٍ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِنَّ.

وَإِنْ رَجَعَتْ أُخْرَى، كَانَ عَلَى النِّسْوَةِ رُبُعُ الحَقِّ.

وَإِنْ رَجَعَ الرَّجُلُ وَالنِّسَاءُ، فَعَلَى الرَّجُلِ سُدُسُ الحَقِّ، وَعَلَى النِّسْوَةِ خَمْسَةُ

أَسْدَاسِ الحَقِّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أبو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: عَلَى الرَّجُلِ النِّصْفُ، وَعَلَى النِّسْوَةِ النِّصْفُ.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى امْرَأَةٍ بِالنِّكَاحِ، بِمِقْدَارِ مَهْرِ مِثْلِهَا، ثُمَّ رَجَعَا، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا، وَكَذَلك إِذَا شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً، بِمِقْدَارِ مَهْرِ مِثْلِهَا.

وَإِنْ شَهِدَا بِأَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ المِثْلِ، ثُمَّ رَجَعَا، ضَمِنَا الزِّيَادَةَ.

وَإِنْ شَهِدَا بِبَيْعٍ بِمِثْلِ القِيمَةِ أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ رَجَعَا، [١٣٩/أ] لَمْ يَضْمَنَا، وَإِنْ كان أَقَلَّ مِنَ القِيمَةِ ضَمِنَا النُّقْصَانَ.

وَإِنْ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا، ثُمَّ رَجَعَا، ضَمِنَا نِصْفَ المَهْرِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ، لَمْ يَضْمَنَا.

وَإِنْ شَهِدَا أَنَّهُ أَعْتَقَ عَبْدَهُ، ثُمَّ رَجَعَا، ضَمِنَا قِيمَتَهُ.

وَإِنْ شَهِدَا بِقِصَاصٍ، ثُمَّ رَجَعَا بَعْدَ القَتْلِ، ضَمِنَا الدِّيَةَ، وَلَا يُقْتَصُّ مِنْهُمَا.

وَإِذَا رَجَعَ شُهُودُ الفَرْعِ ضَمِنُوا.

وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ الأَصْلِ، وَقَالُوا: لَمْ نُشْهِدْ شُهُودَ الفَرْعِ عَلَى شَهَادَتِنَا، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ.

وَإِنْ قَالُوا: أَشْهَدْنَاهُمْ وَغَلِطْنَا ضَمِنُوا.

وَإِنْ قَالَ شُهُودُ الفَرْعِ: كَذَبَ شُهُودُ الأَصْلِ، أَوْ غَلِطُوا فِي شَهَادَتِهِمْ. لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى ذَلِكَ.

وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزِّنَى، وَشَاهِدَانِ بِالإِحْصَانِ، فَرَجَعَ شُهُودُ الإِحْصَانِ، لَمْ يَضْمَنُوا.

وَإِذَا رَجَعَ المُزَكُّونَ عَنِ التَّزْكِيَةِ: ضَمِنُوا.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ بِاليَمِينِ، وَشَاهِدَانِ بِوُجُودِ الشَّرْطِ، ثُمَّ رَجَعُوا، فَالضَّمَانُ عَلَى شُهُودِ اليَمِينِ خَاصَّةً.

كِتَابُ آدَابِ القَاضِي

كتاب آداب القاضي

[١٣٩/ ب] لَا تَصِحُّ وِلَايَةُ القَاضِي حَتَّى يَجْتَمِعَ فِي المُوَلَّى شَرَائِطُ الشَّهَادَةِ، وَيَكُونَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ.

وَلَا بَأْسَ بِالدُّخُولِ فِي القَضَاءِ لِمَنْ يَثِقُ بِنَفْسِهِ أَنَّه يُؤَدِّي فَرْضَهُ.

وَيُكْرَهُ الدُّخُولُ فِيهِ لِمَنْ يَخَافُ العَجْزَ عَنْهُ، وَلَا يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ الحَيْفَ فِيهِ.

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَطْلُبَ الوِلَايَةَ وَلَا يَسْأَلَهَا.

وَمَنْ قُلِّدَ القَضَاءَ، يُسَلَّمُ إِلَيْهِ دِيوَانُ القَاضِي الَّذِي قَبْلَهُ.

وَيَنْظُرُ فِي حَالِ المَحبوسِينَ، فَمَنِ اعْتَرَفَ بِحَقٍّ أَلزَمَهُ إِيَّاهُ، وَمَنْ أَنْكَرَ لَمْ يَقْبَلْ قَوْلَ المَعْزُولِ عَلَيْهِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

فَإِنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ، لَمْ يُعَجِّلْ بِتَخْلِيَتِهِ حَتَّى يُنَادِيَ عَلَيْهِ، وَيَسْتَظْهِرَ فِي أَمْرِهِ.

وَيَنْظُرُ فِي الوَدَائِعِ، وَارْتِفَاعِ الوُقُوفِ، فَيَعْمَلُ عَلَى مَا تَقُومُ بِهِ البَيِّنَةُ، أَوْ يَعْتَرِفُ بِهِ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ.

وَلَا يَقْبَلُ قَوْلَ المَعْزُولِ إِلَّا أَنْ يَعْتَرِفَ الَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ: أَنَّ المَعْزُولَ سَلَّمَهَا إِلَيْهِ، فَيَقْبَلُ قَوْلَهُ فِيهِ.

وَيَجْلِسُ لِلحُكْمِ جُلُوسًا ظَاهِرًا فِي المَسْجِدِ.

وَلَا يَقْبَلُ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ، أَوْ مِمَّنْ جَرَتْ عَادَتُهُ قَبْلَ القَضَاءِ [١٤٠/أ] بِمُهَادَاتِهِ.

وَلَا يَحْضُرُ دَعْوَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَامَّةً، وَيَشْهَدُ الجَنَازَةَ، وَيَعُودُ المَرِيضَ.

وَلَا يُضِيفُ أَحَدَ الخَصْمَيْنِ دُونَ خَصْمِهِ.

وَإِذَا حَضَرَا سَوَّى بَيْنَهُمَا فِي الجُلُوسِ وَالإِقْبَالِ، وَلَا يُسَارُّ أَحَدَهُمَا، وَلَا يُشِيرُ إِلَيْهِ، وَلَا يُلَقِّنُهُ حُجَّةً.

فَإِذَا ثَبَتَ الحَقُّ عِنْدَهُ، وَطَلَبَ صَاحِبُ الحَقِّ حَبْسَ غَرِيمِهِ، لَمْ يُعَجِّلْ بِحَبْسِهِ، وَأَمَرَهُ بِدَفْعِ مَا عَلَيْهِ.

فَإِنِ امْتَنَعَ حَبَسَهُ فِي كُلِّ دَيْنٍ لَزِمَهُ، بَدَلًا عَنْ مَالٍ حَصَلَ فِي يَدِهِ، كَثَمَنِ المَبِيعِ، وَبَدَلِ القَرْضِ، أَوِ التَزَمَهُ بِعَقْدٍ، كَالمَهْرِ وَالكَفَالَةِ.

وَلَا يَحْبِسُهُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ إِذَا قَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ. وَيَحْبِسُهُ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ يَسْأَلُ عَنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ مَالٌ خَلَّى سَبِيلَهُ، وَلَا يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غُرَمَائِهِ.

وَيُحْبَسُ الرَّجُلُ فِي نَفَقَةِ زَوْجَتِهِ.

وَلَا يُحْبَسُ وَالِدٌ فِي دَيْنِ وَلَدِهِ، إِلَّا إِذَا امْتَنَعَ مِنَ الإِنْفَاقِ عَلَيْهِ.

وَيَجُوزُ قَضَاءُ المَرْأَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، إِلَّا فِي الحُدُودِ وَالقِصَاصِ.

وَيُقْبَلُ كِتَابُ القَاضِي إِلَى [١٤٠/ب] القَاضِي فِي الحُقُوقِ، إِذَا شُهِدَ بِهِ عِنْدَهُ.

فَإِنْ شَهِدُوا عَلَى خَصْمٍ حُكِمَ بِالشَّهَادَةِ، وَكُتِبَ بِحُكْمِهِ.

وَإِنْ شَهِدُوا بِغَيْرِ حَضْرَةِ خَصْمٍ لَمْ يَحْكُمْ، وَكَتَبَ بِالشَّهادةِ لِيحْكُمَ بها المكْتُوبُ إِلَيْهِ.

وَلَا يَقْبَلُ الكِتَابَ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ.

وَيَجِبُ أَنْ يَقْرَأَ الكِتَابَ عَلَيْهِمْ لِيَعْرِفُوا مَا فِيهِ، ثُمَّ يَخْتِمَهُ وَيُسَلِّمَهُ إِلَيْهِمْ.

فَإِذَا وَصَلَ إِلَى القَاضِي لَمْ يَقْبَلْهُ إِلَّا بِحَضْرَةِ الخَصْمِ.

فَإِذَا سَلَّمَهُ الشُّهُودُ إِلَيْهِ نَظَرَ إِلَى خَتْمِهِ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنَّهُ كِتَابُ فُلَانٍ القَاضِي سَلَّمَهُ إِلَيْنَا فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ، وَقَرَأَهُ عَلَيْنَا وَخَتَمَهُ، فَضَّهُ القَاضِي وَقَرَأَهُ عَلَى الخَصْمِ، وَأَلزَمَهُ مَا فِيهِ.

وَلَا يُقْبَلُ كِتَابُ القَاضِي إِلَى القَاضِي فِي الحُدُودِ، وَالقِصَاصِ.

وَلَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يَسْتَخْلِفَ عَلَى القَضَاءِ، إِلَّا أَنْ يُفَوِّضَ إِلَيْهِ ذَلِكَ.

وَإِذَا رُفِعَ إِلَى القَاضِي حُكْمُ حَاكِمٍ أَمْضَاهُ، إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ الكِتَابَ، أَوِ السُّنَّةَ، أَوِ الإِجْمَاعَ، أَوْ يَكُونَ قَوْلًا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

وَلَا يَقْضِي القَاضِي عَلَى غَائِبٍ إِلَّا أَنْ يَحْضُرَ مَنْ يَقُومُ [١٤١/أ] مَقَامَهُ.

وَإِذَا حَكَّمَ رَجُلَانِ رَجُلًا يَحْكُمُ بَيْنَهُمَا، وَرَضِيَا بِحُكْمِهِ، جَازَ إِذَا كَانَ بِصِفَةِ الحَاكِمِ.

وَلَا يَجُوزُ تَحْكِيمُ الكَافِرِ، وَالعَبْدِ، وَالذِّمِّيِّ، وَالمَحْدُودِ فِي القَذْفِ، وَالفَاسِقِ، وَالصَّبِيِّ.

وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ المُحَكَّمَيْنِ أَنْ يَرْجِعَ مَا لَمْ يَحْكُمْ عَلَيْهِمَا، فَإِذَا حَكَمَ عَلَيْهِمَا لَزِمَهُمَا، وَإِذَا رُفِعَ حُكْمُه إِلَى القَاضِي فَوَافَقَ مَذْهَبَهُ أَمْضَاهُ، وَإِنْ خَالَفَهُ أَبْطَلَهُ.

وَلَا يَجُوزُ التَّحْكِيمُ فِي الحُدُودِ وَالقِصَاصِ.

وَإِنْ حَكَّمَا فِي دَمِ خَطَأٍ، فَقَضَى الحَكَمُ عَلَى العَاقِلَةِ بِالدِّيَةِ، لَمْ يَنْفُذْ حُكْمُهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَسْمَعَ البَيِّنَةَ وَيَقْضِيَ بِالنُّكُولِ.

وَحُكْمُ الحَاكِمِ لِأَبَوَيْهِ، وَوَلَدِهِ، وَزَوْجَتِهِ بَاطِلٌ.

كِتَابُ القِسْمَةِ

كِتَابُ القِسْمَةِ

يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُنَصِّبَ قَاسِمًا، يَرْزُقُهُ مِنْ بَيْتِ المَالِ، لِيَقْسِمَ بَيْنَ النَّاسِ بِغَيْرِ أَجْرٍ.

فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ نَصَّبَ قَاسِمًا يَقْسِمُ بِالأَجْرِ.

وَيَجِبُ أَنْ يَكُون عَدْلًا مَأْمُونًا عَالِمًا بِالقِسْمَةِ.

وَلَا يُجْبِرُ القَاضِي النَّاسَ عَلَى قَاسِمٍ وَاحِدٍ.

وَلَا يَتْرُكُ القُسَّامَ يَشْتَرِكُونَ.

وَأُجْرَةُ القِسْمَةِ [١٤١/ب] عَلَى عَدَدِ الرُّؤُوسِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أبو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: عَلَى قَدْرِ الأَنْصِبَاءِ.

وَإِذَا حَضَرَ الشُّرَكَاءُ عِنْدَ القَاضِي وَفِي أَيْدِيهِمْ دَارٌ، أَوْ ضَيْعَةٌ، ادَّعَوْا أَنَّهُمْ وَرِثُوهَا عَنْ فُلَانٍ، لَمْ يَقْسِمْهَا القَاضِي عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ حَتَّى يُقِيمُوا البَيِّنَةَ عَلَى مَوْتِهِ، وَعَدَدِ وَرَثَتِهِ.

وَقَالَ أبو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: يَقْسِمُهَا بِاعْتِرَافِهِمْ، وَيَذْكُرُ فِي كِتَابِ القِسْمَةِ أَنَّهُ قَسَمَهَا بِقَوْلِهِمْ.

فَإِنْ كَانَ المَالُ المُشْتَرَكُ ما سِوَى العَقَارِ، ادَّعَوْا أَنَّهُ مِيرَاثٌ، قَسَمَهُ فِي قَوْلِهِمْ.

وَإِنِ ادَّعَوْا فِي العَقَارِ أَنَّهُمُ اشْتَرَوْهُ، قَسَمَهُ بَيْنَهُمْ.

وَإِنِ ادَّعَوُا المِلْكَ وَلَمْ يَذْكُرُوا كَيْفَ انْتَقَلَ إِلَيْهِمْ، قَسَمَهُ بَيْنَهُمْ.

وَإِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ يَنْتَفِعُ بِنَصِيبِهِ، قَسَمَ بِطَلَبِ أَحَدِهِمْ.

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ يَنْتَفِعُ وَالآخَرُ يَسْتَضِرُّ لِقِلَّةِ نَصِيبِهِ، فَإِنْ طَلَبَ صَاحِبُ الكَثِيرِ قَسَمَ، وَإِنْ طَلَبَ صَاحِبُ القَلِيلِ لَمْ يَقْسِمْ.

وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَسْتَضِرُّ، لَمْ يَقْسِمْ إِلَّا بِتَرَاضِيهِم.

وَيَقْسِمُ العُرُوضَ إِذَا كَانَتْ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَقْسِمُ الجِنْسَيْنِ بَعْضَهُمَا فِي [١٤٢/أ] بَعْضٍ.

وَقَالَ أَبو حَنِيفَةَ: لَا يَقْسِمُ الرَّقِيقَ، وَلَا الجَوَاهِرَ لِتَفَاوُتِهِمَا.

وَقَالَ أَبو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: يَقْسِمُ الرَّقِيقَ.

وَلَا يُقْسَمُ حَمَّامٌ، وَلَا بِئْرٌ، وَلَا رَحًا، إِلَّا أَنْ يَتَرَاضَى الشُّرَكَاءُ.

وَإِذَا حَضَرَ وَارِثَانِ وَأَقَامَا البَيِّنَةَ عَلَى الوَفَاةِ، وَعَدَدِ الوَرَثَةِ، وَالدَّارُ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَعَهُمْ وَارِثٌ غَائِبٌ، قَسَمَهَا القَاضِي بِطَلَبِ الحَاضِرِينَ، وَيَنْصِبُ لِلْغَائِبِ وَكِيلًا يَقْبِضُ نَصِيبَهُ.

وَإِنْ كَانُوا مُشْتَرِينَ لَمْ يَقْسِمْ مَعَ غَيْبَةِ أَحَدِهِمْ.

وَإِنْ كَانَ العَقَارُ فِي يَدِ الوَارِثِ الغَائِبِ، لَمْ يَقْسِمْ.

وَإِنْ حَضَرَ وَارِثٌ وَاحِدٌ، لَمْ يَقْسِمْ.

وَإِذَا كَانَتْ دُورٌ مُشْتَرَكَةٌ فِي مِصْرٍ وَاحِدٍ، قُسِمَت كُلُّ دَارٍ عَلَى حِدَتِهَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أبو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إنْ كَانَ الأَصْلَحُ لَهُمْ قِسْمَةَ بَعْضِهَا فِي بَعْضٍ قَسَمَهَا.

وَإِذَا كَانَتْ دَارًا وَضِيعَةً، أَوْ دَارًا وَحَانُوتًا، قُسِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ.

وَيَنْبَغِي لِلْقَاسِمِ أَنْ يُصَوِّرَ مَا يَقْسِمُهُ، وَيُعَدِّلَهُ، وَيَذْرَعَهُ، وَيُقَوِّمَ البِنَاءَ، وَيُفْرِزَ كُلَّ نَصِيبٍ عَنِ البَاقِي بِطَرِيقِهِ وَشِرْبِهِ، حَتَّى لَا يَكُونَ لِنَصِيبِ بَعْضِهِمْ بِنَصِيبِ الآخَرِ تَعَلُّقٌ.

ثُمَّ يُلَقِّبَ نَصِيبًا [١٤٢/ب] بِالأَوَّلِ، وَالَّذِي يَلِيهِ بِالثَّانِي، وَالثَّالِثِ عَلَى هَذَا، ثُمَّ يُخْرِجَ القُرْعَةَ، فَمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ أَوَّلًا، فَلَهُ السَّهْمُ الأَوَّلُ، وَمَنْ خَرَجَ ثَانِيًا، فَلَهُ السَّهْمُ الثَّانِي.

وَلَا يُدْخِلُ فِي القِسْمَةِ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ إِلَّا بِتَرَاضِيهِمْ.

فَإِنْ قَسَمَ بَيْنَهُمْ، وَلِأَحَدِهِمْ مَسِيلٌ فِي مِلْكِ الآخَرِ، أَوْ طَرِيقٌ لَمْ يُشْتَرَطْ فِي القِسْمَةِ، فَإِنْ أَمْكَنَ صَرْفَ الطَّرِيقَ وَالمَسِيلَ عَنْهُ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَطْرِقَ وَيُسَيِّلَ فِي نَصِيبِ الآخَرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَسَخَ القِسْمَةَ.

وَإِذَا كَانَ سُفْلٌ لَا عُلْوَ لَهُ، وَعُلْوٌ لَا سُفْلَ لَهُ، وَسُفْلٌ لَهُ عُلْوٌ، قُوِّمَ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَتِهِ، وَقُسِمَ بِالقِيمَةِ، وَلَا معتبر بِغَيْرِ ذَلِكَ.

وَإِذَا اخْتَلَفَ المُتَقَاسِمُونَ فَشَهِدَ القَاسِمَانِ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا.

فَإِنِ ادَّعَى أَحَدُهُمَا الغَلَطَ، وَزَعَمَ أَنَّ مِمَّا أَصَابَهُ شَيْئًا فِي يَدِ صَاحِبِهِ، وَقَدْ أَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ بِالاسْتِيفَاءِ، لَمْ يُصَدَّقْ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

وَإِنْ قَالَ: اسْتَوْفَيْتُ حَقِّي، ثُمَّ أَخَذْتُ بَعْضَهُ. فَالقَوْلُ قَوْلُ خَصْمِهِ مَعَ يَمِينِهِ.

وَإِنْ قَالَ: أَصَابَنِي إِلَى مَوْضِعِ كَذَا، فَلَمْ تُسَلِّمْهُ لِي. وَلَمْ [١٤٣/أ] يُشْهِدْ عَلَى نَفْسِهِ بِالاسْتِيفَاءِ، وَكَذَّبَهُ شَرِيكُهُ، تَحَالَفَا وَفُسِخَتِ القِسْمَةُ.

وَإِذَا اسْتُحِقَّ بَعْضُ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا بِعَيْنِهِ، لَمْ تُفْسَخِ القِسْمَةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٍ، وَيَرْجِعُ بِحِصَّةِ ذَلِكَ مِنْ نَصِيبِ شَرِيكِهِ.

وَقَالَ أبو يُوسُفَ: تُفْسَخُ القِسْمَةُ.

كِتَابُ الإِكْرَاهِ

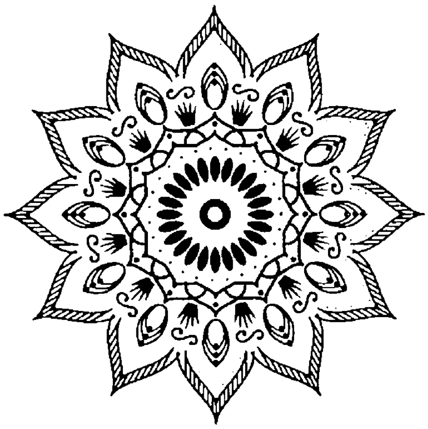

كِتَابُ الإِكْرَاهِ

الإِكْرَاهُ يَثْبُتُ حُكْمُهُ إِذَا حَصَلَ مِمَّنْ يَقْدِرُ عَلَى إِيقَاعِ مَا تَوَعَّدَ بِهِ، سُلْطَانًا كَانَ أَوْ لِصًّا.

وَإِذَا أُكْرِهَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ مَالِهِ، أَوْ عَلَى شِرَاءِ سِلْعَةٍ، أَوْ عَلَى أَنْ يُقِرَّ لِرَجُلٍ بِأَلْفٍ، أَوْ يُؤَجِّرَ دَارَه، فَأُكْرِهَ عَلَى ذَلِكَ بِالقَتْلِ، أَوْ بِالضَّرْبِ الشَّدِيدِ، أَوْ بِالحَبْسِ فَبَاعَ أَوِ اشْتَرَى، فَهُوَ بِالخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ أَمْضَى البَيْعَ، وَإِنْ شَاءَ فَسَخَهُ وَرَجَعَ بِالمَبِيعِ.

فَإِنْ كَانَ قَبَضَ الثَّمَنَ طَوْعًا فَقَدْ أَجَازَ البَيْعَ.

وَإِنْ كَانَ قَبَضَهُ مُكْرَهًا فَلَيْسَ بِإِجَازَةٍ، وَعَلَيْهِ رَدُّهُ إِنْ كَانَ قَائِمًا فِي يَدِهِ.

وَإِنْ هَلَكَ المَبِيعُ فِي يَدِ المُشْتَرِي، وَهُوَ غَيْرُ مُكْرَهٍ ضَمِنَ قِيمَتَهُ، وَلِلْمُكْرَهِ أَنْ يُضَمِّنَ المُكْرِهَ [١٤٣/ ب] إِنْ شَاءَ.

وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى أَنْ يَأْكُلَ المَيْتَةَ، أَوْ يَشْرَبَ الخَمْرَ، فَأُكْرِهَ عَلَى ذَلِكَ بِحَبْسٍ، أَوْ ضَرْبٍ، أَوْ قَيْدٍ لَمْ يَحِلَّ لَهُ، إِلَّا أَنْ يُكْرَهَ بِمَا يَخَافُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ عَلَى عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ، فَإِذَا خَافَ ذَلِكَ وَسِعَهُ أَنْ يُقْدِمَ عَلَى مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ.

وَلَا يَسَعُهُ أَنْ يَصْبِرَ عَلَى مَا تُوُعِّدَ بِهِ، فَإِنْ صَبَرَ حَتَّى أَوْقَعُوا بِهِ وَلَمْ يَأْكُلْ فَهُوَ آثِمٌ.

وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى الكُفْرِ بِاللَّهِ تَعَالَى، أَوْ سَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَيْدٍ، أَوْ حَبْسٍ، أَوْ ضَرْبٍ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِكْرَاهًا حَتَّى يُكْرَهَ بِأَمْرٍ يَخَافُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ عَلَى عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ.

فَإِذَا خَافَ ذَلِكَ وَسِعَهُ أَنْ يُظْهِرَ مَا أَمَرُوهُ بِهِ وَيُوَرِّي، فَإِذَا أَظْهَرَ ذَلِكَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ صَبَرَ حَتَّى قُتِلَ وَلَمْ يُظْهِرِ الكُفْرَ كَانَ مَأْجُورًا.

وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى إِتْلَافِ مَالِ مُسْلِمٍ بِأَمْرٍ يَخَافُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ عَلَى عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ، وَسِعَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ.

وَلِصَاحِبِ المَالِ أَنْ يُضَمِّنَ المُكْرِهَ.

وَإِنْ أُكْرِهَ بِقَتْلٍ عَلَى قَتْلِ غَيْرِهِ، لَمْ يَسَعْهُ أَنْ يُقْدِمَ عليه، [١٤٤/أ] وَيَصْبِرُ حَتَّى يُقْتَلَ.

فَإِنْ قَتَلَهُ كَانَ آثِمًا.

وَالقِصَاصُ عَلَى الَّذِي أَكْرَهَهُ، إِنْ كَانَ القَتْلُ عَمْدًا.

وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى طَلَاقِ امْرَأَتِهِ، أَوْ عِتْقِ عَبْدِهِ فَفَعَلَ، وَقَعَ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ.

وَيَرْجِعُ عَلَى الَّذِي أَكْرَهَهُ بِقِيمَةِ العَبْدِ، وَبِنِصْفِ مَهْرِ المَرْأَةِ، إِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ.

وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى الزِّنَى، وَجَبَ عَلَيْهِ الحَدُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، إِلَّا أَنْ يُكْرِهَهُ السُّلْطَانُ.

وَقَالَ أبو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: لَا يَلْزَمُهُ الحَدُّ.

وَإِذَا أُكْرِهَ عَلَى الرِّدَّةِ، لَمْ تَبِنِ امْرَأَتُهُ مِنْهُ.

كِتَابُ السِّيَرِ

كِتَابُ السِّيَرِ

الجِهَادُ فَرْضٌ عَلَى الكِفَايَةِ إِذَا قَامَ بِهِ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ سَقَطَ عَنِ البَاقِينَ.

وَإِنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ أَحَدٌ أَثِمَ جَمِيعُ النَّاسِ بِتَرْكِهِ.

وَقِتَالُ الكُفَّارِ وَاجِبٌ عَلَيْنَا وَإِنْ لَمْ يَبْدَؤُونَا.

وَلَا يَجِبُ الجِهَادُ عَلَى صَبِيٍّ، وَلَا مَجْنُونٍ، وَلَا عَبْدٍ، وَلَا امْرَأَةٍ، وَلَا أَعْمَى، وَلَا مُقْعَدٍ، وَلَا أَقْطَعَ.

فَإِنْ هَجَمَ العَدُوُّ عَلَى بَلَدٍ، وَجَبَ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ الدَّفْعُ، تَخْرُجُ المَرْأَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، وَالعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ.

وَإِذَا دَخَلَ المُسْلِمُونَ دَارَ الحَرْبِ فَحَاصَرُوا [١٤٤/ب] مَدِينَةً، أَوْ حِصْنًا دَعَوْهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوهُمْ كَفُّوا عَنْ قِتَالِهِمْ.

وَإِنِ امْتَنَعُوا دَعَوْهُمْ إِلَى أَدَاءِ الجِزْيَةِ، فَإِنْ بَذَلُوهَا فَلَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَاتَلَ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةُ الإِسْلَامِ، إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَدْعُوَهُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ مَنْ بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ الإِسْلَامِ، وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ.

وَإِنْ أَبَوْا اسْتَعَانُوا بِاللَّهِ تعالى عَلَيْهِمْ وَحَارَبُوهُمْ.

وَنَصَبُوا عَلَيْهِمُ المَجَانِيقَ، وَحَرَّقُوهُمْ، وَأَرْسَلُوا عَلَيْهِمُ المَاءَ، وَقَطَّعُوا أَشْجَارَهُمْ، وَأَفْسَدُوا زُرُوعَهُمْ.

وَلَا بَأْسَ بِرَمْيِهِمْ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمٌ أَسِيرٌ أَوْ تَاجِرٌ.

وَإِنْ تَتَرَّسُوا بِصِبْيَانِ المُسْلِمِينَ، أَوْ بِالأُسَارَى، لَمْ يَكُفُّوا عَنْ رَمْيِهِمْ، وَيَقْصِدُونَ بِالرَّمْيِ الكُفَّارَ.

وَلَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِ النِّسَاءِ وَالمَصَاحِفِ مَعَ المُسْلِمِينَ، إِذَا كَانَ عَسْكَرًا عَظِيمًا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ.

وَيُكْرَهُ إِخْرَاجُ ذَلِكَ فِي سَرِيَّةٍ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا.

وَلَا تُقَاتِلُ المَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، وَلَا العَبْدُ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ، إِلَّا أَنْ يَهْجُمَ العَدُوُّ.

وَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يَغْدِرُوا، وَلَا يَغُلُّوا، وَلَا يُمَثِّلُوا، وَلَا يَقْتُلُوا امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا [١٤٥/أ] شَيْخًا فَانِيًا، وَلَا أَعْمَى، وَلَا مُقْعَدًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُ هَؤُلَاءِ مِمَّنْ لَهُ رَأْيٌ فِي الحَرْبِ، أَوْ تَكُونَ المَرْأَةُ مَلِكَةً، وَلَا يَقْتُلُوا مَجْنُونًا.

وَإِنْ رَأَى الإِمَامُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَ الحَرْبِ، أَوْ فَرِيقًا مِنْهُمْ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

فَإِنْ صَالَحَهُمْ مُدَّةً، ثُمَّ رَأَى أَنَّ نَقْضَ الصُّلْحِ أَنْفَعُ، نَبَذَ إِلَيْهِمْ وَقَاتَلَهُمْ.

وَإِنْ بَدَؤُوا بِخِيَانَةٍ قَاتَلَهُمْ وَلَمْ يَنْبِذْ إِلَيْهِمْ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِهِمْ.

وَإِذَا خَرَجَ عَبِيدُهُمْ إِلَى عَسْكَرِ المُسْلِمِينَ، فَهُمْ أَحْرَارٌ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعْلِفَ العَسْكَرُ فِي دَارِ الحَرْبِ، وَيَأْكُلُوا مِمَّا وَجَدُوهُ مِنَ الطَّعَامِ، وَيَسْتَعْمِلُوا الحَطَبَ، وَيَدْهُنُوا بِالدُّهْنِ، وَيُقَاتِلُوا بِمَا يَجِدُونَهُ مِنَ السِّلَاحِ، كُلُّ ذَلِكَ بِغَيْرِ قِسْمَةٍ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعُوا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، وَلَا يَتَمَوَّلُوهُ.

ومَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ أَحْرَزَ بِإِسْلَامِهِ نَفْسَهُ، وَأَوْلَادَهُ الصِّغَارَ، وَكُلَّ مَالٍ هُوَ فِي يَدِهِ، أَوْ وَدِيعَةً فِي يَدِ مُسْلِمٍ، أَوْ ذِمِّيٍّ.

فَإِنْ ظَهَرْنَا عَلَى الدَّارِ، فَعَقَارُهُ فَيْءٌ، وَزَوْجَتُهُ فَيْءٌ، وَحَمْلُهَا فَيْءٌ، وَأَوْلَادُهُ الكِبَارُ فَيْءٌ.

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُبَاعَ السِّلَاحُ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ، [١٤٥/ب] وَلَا يُجَهَّزُ إليهم، وَلا يُفَادَوْنَ بِالأُسَارَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أبو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: يُفَادَى بِهِمْ أُسَارَى المُسْلِمِينَ.

وَلَا يَجُوزُ المَنُّ عَلَيْهِمْ.

وَإِذَا فَتَحَ الإِمَامُ بَلْدَةً عَنْوَةً فَهُوَ بالخيار؛ إِنْ شَاءَ قَسَمَهَا بَيْنَ الغَانِمِينَ، وَإِنْ شَاءَ أَقَرَّ أَهْلَهَا عَلَيْهَا، وَوَضَعَ عَلَيْهِمُ الخَرَاجَ.

وَهُوَ فِي الأَسْرَى بالخيار؛ إِنْ شَاءَ قَتَلَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَرَقَّهُمْ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُمْ أَحْرَارًا ذِمَّةً لِلْمُسْلِمِينَ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرُدَّهُمْ إِلَى دَارِ الحَرْبِ.

وَإِذَا أَرَادَ العَوْدَ وَمَعَهُ مَوَاشٍ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى نَقْلِهَا إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ ذَبَحَهَا،

وَحَرَقَهَا، وَلَا يَعْقِرُهَا، وَلَا يَتْرُكُهَا.

وَلَا يَقْسِمُ غَنِيمَةً فِي دَارِ الحَرْبِ حَتَّى يُخْرِجَهَا إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ.

وَالرِّدْءُ، وَالمُقَاتِلُ فِي العَسْكَرِ سَوَاءٌ.

وَإِذَا لَحِقَهُمُ المَدَدُ فِي دَارِ الحَرْبِ، قَبْلَ أَنْ يُخْرِجُوا الغَنِيمَةَ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ، شَارَكُوهُمْ فِيهَا.

وَلَا حَقَّ لِأَهْلِ سُوقِ العَسْكَرِ فِي الغَنِيمَةِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا.

وَإِذَا آمَنَ رَجُلٌ حُرٌّ، أَوِ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ كَافِرًا، أَوْ جَمَاعَةً، أَوْ أَهْلَ حِصْنٍ، أَوْ مَدِينَةٍ صَحَّ أَمَانُهُمْ. [١٤٦/أ]

وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ قَتْلُهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي ذلك مَفْسَدَةٌ، فَيَنْبِذُ إِلَيْهِمُ الإِمَامُ.

وَلَا يَجُوزُ أَمَانُ ذِمِّيٍّ، وَلَا أَسِيرٍ، وَلَا تَاجِرٍ يَدْخُلُ إِلَيْهِمْ.

وَلَا يَجُوزُ أَمَانُ العَبْدِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَوْلَاهُ فِي القِتَالِ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَجوزُ أَمَانُهُ.

وَإِذَا غَلَبَ التُّرْكُ عَلَى الرُّومِ فَسَبَوْهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، مَلَكُوهَا، فَإِنْ غَلَبْنَا عَلَى التُّرْكِ، حَلَّ لَنَا مَا نَجِدُهُ مِنْ ذَلِكَ.

وَإِذَا غَلَبُوا عَلَى أَمْوَالِنَا، فَأَحْرَزُوهَا بِدَارِهِمْ مَلَكُوهَا.

فَإِنْ ظَهَرَ عَلَيْهَا المُسْلِمُونَ فَوَجَدُوهَا قَبْلَ القِسْمَةِ، فَهِيَ لَهُمْ بِغَيْرِ شَيْءٍ.

وَإِنْ وَجدُوهَا بَعْدَ القِسْمَةِ، أَخَذُوهَا بِالقِيمَةِ إِنْ أَحَبُّوا.

وَإِنْ دَخَلَ دَارَ الحَرْبِ تَاجِرٌ فَاشْتَرَى ذَلِكَ وَأَخْرَجَهُ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ، فَمَالِكُهُ الأَوَّلُ بِالخيارِ؛ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِالثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ التَّاجِرُ بِهِ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

وَلَا يَمْلِكُ عَلَيْنَا أَهْلُ الحَرْبِ بِالغَلَبَةِ مُدَبَّرِينَا، وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِنَا، وَمُكَاتَبِينَا، وَأَحْرَارَنَا.

وَنَمْلِكُ عَلَيْهِمْ جَمِيعَ ذَلِكَ.

وَإِذَا أَبَقَ عَبْدٌ لِمُسْلِمٍ فَدَخَلَ إِلَيْهِمْ فَأَخَذُوهُ، [١٤٦/ ب] لَمْ يَمْلِكُوهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَإِنْ نَدَّ بَعِيرٌ إِلَيْهِمْ فَأَخَذُوهُ مَلَكُوهُ.

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْإِمَامِ حَمُولَةٌ يَحْمِلُ عَلَيْهَا الغَنَائِمَ، قَسَّمَهَا بَيْنَ الغَانِمِينَ قِسْمَةَ إِيدَاعٍ، لِيَحْمِلُوهَا إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ، ثُمَّ يَرْتَجِعُهَا مِنْهُمْ فَيَقْسِمُهَا.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الغَنَائِمِ قَبْلَ القِسْمَةِ.

وَمَنْ مَاتَ مِنَ الغَانِمِينَ فِي دَارِ الحَرْبِ، فَلَا حَقَّ لَهُ فِي الغَنِيمَةِ.

وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ بَعْدَ إِخْرَاجِهَا إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ فَنَصِيبُهُ لِوَرَثَتِهِ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يُنَفِّلَ الإِمَامُ فِي حَالِ القِتَالِ، وَيُحَرِّضَ بِالنَّفْلِ عَلَى القِتَالِ، فَيَقُولَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ. أَوْ يَقُولَ لِسَرِيَّةٍ: قَدْ جَعَلْتُ لَكُمُ الرُّبْعَ بَعْدَ الخُمُسِ.

وَلَا يُنَفِّلُ بَعْدَ إِحْرَازِ الغَنِيمَةِ، إِلَّا مِنَ الخُمُسِ.

وَإِذَا لَمْ يَجْعَلِ السَّلَبَ لِلْقَاتِلِ، فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الغَنِيمَةِ، وَالقَاتِلُ وَغَيْرُهُ فِيهِ سَوَاءٌ.

وَالسَّلَبُ مَا عَلَى المَقْتُولِ مِنْ ثِيَابِهِ وَسِلَاحِهِ وَمَرْكَبِهِ.

وَإِذَا خَرَجَ المُسْلِمُونَ مِنْ دَارِ الحَرْبِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَعْلِفُوا مِنَ الغَنِيمَةِ، وَلَا يَأْكُلُوا مِنْهَا.

وَمَنْ فَضَلَ مَعَهُ عَلَفٌ، أَوْ طَعَامٌ، رَدَّهُ إِلَى الغَنِيمَةِ.

وَيَقْسِمُ [١٤٧/ أ] الإِمَامُ الغَنِيمَةَ: فَيُخْرِجُ خُمُسَهَا، وَيَقْسِمُ الأَرْبَعَةَ الأَخْمَاسِ بَيْنَ الغَانِمِينَ؛ لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ، وَالرَّاجِلِ سَهْمٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أبو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ.

وَلَا يُسْهَمُ إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ.

وَالبَرَاذِينُ وَالعِتَاقُ سَوَاءٌ.

وَلَا يُسْهِمُ لِرَاحِلَةٍ وَلَا بَغْلٍ.

وَمَنْ دَخَلَ دَارَ الحَرْبِ فَارِسًا فَنَفَقَ فَرَسُهُ، اسْتَحَقَّ سَهْمَ فَارِسٍ.

وَمَنْ دَخَلَ رَاجِلًا فَاشْتَرَى فَرَسًا، اسْتَحَقَّ سَهْمَ رَاجِلٍ.

وَلَا يُسْهَمُ لِمَمْلُوكٍ، وَلَا امْرَأَةٍ، وَلَا ذِمِّيٍّ، وَلَا صَبِيٍّ، وَلَكِنْ يَرْضَخُ لَهُمْ عَلَى حَسَبِ مَا يَرَى الإِمَامُ.

وَأَمَّا الخُمُسُ فَيُقْسَمُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ؛ سَهْمٍ لِلْيَتَامَى، وَسَهْمٍ لِلْمَسَاكِينِ،

وَسَهْمٍ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، يَدْخُلُ فُقَرَاءُ ذَوِي القُرْبَى فِيهِمْ وَيُقَدَّمُونَ، وَلَا يُدْفَعُ إِلَى أَغْنِيَائِهِمْ شَيْءٌ.

فَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الخُمْسِ، فَإِنَّمَا هُوَ لِافْتِتَاحِ الكَلَامِ تَبَرُّكًا بِاسْمِهِ.

وَسَهْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَطَ بِمَوْتِهِ، كَمَا سَقَطَ الصَّفِيُّ.

وَسَهْمُ ذَوِي القُرْبَى كَانُوا يَسْتَحِقُّونَهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنُّصْرَةِ، وَبَعْدَهُ بِالفَقْرِ.

وَإِذَا دَخَلَ الوَاحِدُ، [١٤٧/ ب] أَوِ الاثْنَانِ إِلَى دَارِ الحَرْبِ مُغِيرِينَ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ، وَأَخَذُوا شَيْئًا لَمْ يُخَمَّسْ.

وَإِنْ دَخَلَ جَمَاعَةٌ لَهَا مَنَعَةٌ فَأَخَذُوا شَيْئًا خُمِّسَ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُمُ الإِمَامُ.

وَإِذَا دَخَلَ المُسْلِمُ دَارَ الحَرْبِ تَاجِرًا، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِشَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَا مِنْ دِمَائِهِمْ.

فَإِنْ غَدَرَ بِهِمْ وَأَخَذَ شَيْئًا وَخَرَجَ بِهِ، مَلَكَهُ مِلْكًا مَحْظُورًا، وَيُؤْمَرُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ.

وَإِذَا دَخَلَ الحَرْبِيُّ إِلَيْنَا مُسْتَأْمِنًا، لَمْ يُمَكَّنْ أَنْ يُقِيمَ فِي دَارِنَا سَنَةً، وَيَقُولُ لَهُ الإِمَامُ: إِنْ أَقَمْتَ تَمَامَ السَّنَةِ وَضَعْتُ عَلَيْكَ الجِزْيَةَ.

فَإِنْ أَقَامَ أُخِذَتْ مِنْهُ الجِزْيَةُ وَصَارَ ذِمِّيًّا، وَلَمْ يُتْرَكْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى دَارِ الحَرْبِ.

وَإِنْ عَادَ إِلَى دَارِ الحَرْبِ، وَتَرَكَ وَدِيعَةً عِنْدَ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ، أَوْ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِمْ، فَقَدْ صَارَ دَمُهُ مُبَاحًا بِالعَوْدِ، وَمَا فِي دَارِ الإِسْلَامِ مِنْ مَالِهِ عَلَى خَطَرٍ.

فَإِنْ أُسِرَ، أَوْ قُتِلَ سَقَطَتْ دُيُونُهُ، وَصَارَتِ الوَدِيعَةُ فَيْئًا.

وَمَا أَوْجَفَ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الحَرْبِ بِغَيْرِ قِتَالٍ، يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ المُسْلِمِينَ، [١٤٨/أ] كَمَا يُصْرَفُ الخَرَاجُ.

وَأَرْضُ العَرَبِ كُلُّهَا أَرْضُ عُشْرٍ، وَهِيَ: مَا بَيْنَ العُذَيْبِ إِلَى أَقْصَى حَجَرٍ بِاليَمَنِ بِمَهْرَةَ، إِلَى حَدِّ الشَّامِ.

وَالسَّوَادُ أَرْضُ خَرَاجٍ، وَهو: مَا بَيْنَ العُذَيْبِ إِلَى عَقَبَةِ حُلْوَانَ، وَمِنَ العَلْثِ إِلَى عَبَّادَانَ.

وَأَرْضُ السَّوَادِ مَمْلُوكَةٌ لِأَهْلِهَا، يَجُوزُ بَيْعُهُمْ لَهَا، وَتَصَرُّفُهُمْ فِيهَا.

وَكُلُّ أَرْضٍ أَسْلَمَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا، أَوْ فُتِحَتْ عَنْوَةً، فَقُسِمَتْ بَيْنَ الغَانِمِينَ، فَهِيَ أَرْضُ عُشْرٍ.

وَكُلُّ أَرْضٍ فُتِحَتْ عَنْوَةً، فَأُقِرَّ أَهْلُهَا عَلَيْهَا، فَهِيَ أَرْضُ خَرَاجٍ.

وَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا، فَهِي عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ مُعْتَبَرَةٌ بِحَيِّزِهَا، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ حَيِّزِ أَرْضِ الخَرَاجِ فَهِيَ خَرَاجِيَّةٌ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ حَيِّزِ أَرْضِ العُشْرِ فَهِيَ عُشْرِيَّةٌ.

وَالبَصْرَةُ عِنْده عُشْرِيَّةٌ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِنْ أَحْيَاهَا بِبِئْرٍ حَفَرَهَا، أَوْ عَيْنٍ اسْتَخْرَجَهَا، أَوْ مَاءِ دِجْلَةَ أَوِ الفُرَاتِ، أَوِ الأَنْهَارِ العِظَامِ التِي لَا يَمْلِكُهَا أَحَدٌ، فَهِيَ عُشْرِيَّةٌ.

وَإِنْ أَحْيَاهَا بِمَاءِ الأَنْهَارِ التِي احْتَفَرَهَا الأَعَاجِمُ، مثل نَهرِ المَلِكِ، وَنَهْرِ

يَزْدَجَرْد، فَهِيَ خَرَاجِيَّةٌ.

وَالخَرَاجُ [١٤٨/ب] الَّذِي وَضَعَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَهْلِ السَّوَادِ: مِن كُلِّ جَرِيبٍ يَبْلُغُهُ المَاءُ قَفِيزٌ هَاشِمِيٌّ، وَهُوَ الصَّاعُ وَدِرْهَمٌ.

وَفِي جَرِيبِ الرَّطْبَةِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ.

وَمِن جَرِيبِ الكَرْمِ المُتَّصِلِ، وَالنَّخْلِ المُتَّصِلِ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ.

وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الأَصْنَافِ يُوضَعُ عَلَيْهَا بِحَسَبِ الطَّاقَةِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ مَا وُضِعَ عَلَيْهَا نَقَصَهُمُ الإِمَامُ.

فَإِنْ غَلَبَ عَلَى أَرْضِ الخَرَاجِ المَاءُ، أو انْقَطَعَ عَنْهَا، أَوِ اصْطَلَمَ الزَّرْعَ آفَةٌ فَلَا خَرَاجَ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ عَطَّلَهَا صَاحِبُهَا فَعَلَيْهِ الخَرَاجُ.

وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الخَرَاجِ، أُخِذَ مِنْهُ الخَرَاجُ عَلَى حَالِهِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ المُسْلِمُ أَرْضَ الخَرَاجِ مِنَ الذِّمِّيِّ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ الخَرَاجُ.

وَلَا عُشْرَ فِي الخَارِجِ مِنْ أَرْضِ الخَرَاجِ.

وَالجِزْيَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: جِزْيَةٌ تُوضَعُ بِالتَّرَاضِي وَالصُّلْحِ، فَتُقَدَّرُ بِحَسَبِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاتِّفَاقُ.

وَجِزْيَةٌ يَبْتَدِئُ الإِمَامُ بِوَضْعِهَا إِذَا غَلَبَ الإِمَامُ عَلَى الكُفَّارِ، وَأَقَرَّهُمْ عَلَى أَمْلَاكِهِمْ.

فَيَضَعُ عَلَى الغَنِيِّ الظَّاهِرِ الغِنَى فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ [١٤٩/أ] دِرْهَمًا، يَأْخُذُ مِنْهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ.

وَعَلَى المُتَوَسِّطِ الحَالِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا، فِي كُلِّ شَهْرٍ دِرْهَمَينِ.

وَعَلَى الفَقِيرِ المُعْتَمِلِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا، فِي كُلِّ شَهْرٍ دِرْهَمًا.

وَتُوضَعُ الجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الكِتَابِ، وَالمَجُوسِ، وَعَبَدَةِ الأَوْثَانِ مِنَ العَجَمِ.

وَلَا تُوضَعُ عَلَى عَبَدَةِ الأَوْثَانِ مِنَ العَرَبِ، وَلَا المُرْتَدِّينَ.

وَلَا جِزْيَةَ عَلَى امْرَأَةٍ، وَلَا صَبِيٍّ، وَلَا زَمِنٍ، وَلَا أَعْمَى، وَلَا فَقِيرٍ غَيْرِ مُعْتَمِلٍ، وَلَا عَلَى الرُّهْبَانِ الَّذِينَ لَا يُخَالِطُونَ النَّاسَ.

وَمَنْ أَسْلَمَ وَعَلَيْهِ جِزْيَةٌ سَقَطَتْ عَنْهُ.

وَإِنِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ حَوْلَانِ تَدَاخَلَتِ الجِزْيَتَانِ.

وَلَا يَجُوزُ إِحْدَاثُ بِيعَةٍ، وَلَا كَنِيسَةٍ فِي دَارِ الإِسْلَامِ.

وَإِذَا انْهَدَمَتِ الكَنَائِسُ، وَالبِيَعُ القَدِيمَةُ أَعَادُوهَا.

وَيُؤْخَذُ أَهْلُ الذِّمَّةِ بِالتَّمَيُّزِ عَنِ المُسْلِمِينَ فِي زِيِّهِمْ، وَمَرَاكِبِهِمْ، وَسُرُوجِهِمْ، وقَلَانِسِهِمْ.

وَلَا يَرْكَبُونَ الخَيْلَ، وَلَا يَحْمِلُونَ السِّلَاحَ.

وَمَنِ امْتَنَعَ مِنَ الجِزْيَةِ، أَوْ قَتَلَ مُسْلِمًا، أَوْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ زَنَى بِمُسْلِمَةٍ، لَمْ يَنْتَقِضْ عَهْدُهُ.

وَلَا يَنْتَقِضُ العَهْدُ إِلَّا بِأَنْ [١٤٩/ب] يَلْحَقَ بِدَارِ الحَرْبِ، أَوْ يَغْلِبُوا عَلَى مَوْضِعٍ فَيُحَارِبُونَا.

وَإِذَا ارْتَدَّ المُسْلِمُ عَنِ الإِسْلَامِ، عُرِضَ عَلَيْهِ الإِسْلَامُ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ شُبْهَةٌ كُشِفَتْ لَهُ، وَيُحْبَسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ أَسْلَمَ وَإِلَّا قُتِلَ.

فَإِنْ قَتَلَهُ قَاتِلٌ قَبْلَ عَرْضِ الإِسْلَامِ عَلَيْهِ، كُرِهَ ذَلِكَ، وَلَا شَيْءَ عَلَى القَاتِلِ.

وَأَمَّا المُرْتَدَّةُ: فَلَا تُقْتَلُ، وَلَكِنْ تُحْبَسُ حَتَّى تُسْلِمَ.

وَيَزُولُ مِلْكُ المُرْتَدِّ عَنْ أَمْوَالِهِ بِرِدَّتِهِ زَوَالًا مُرَاعًى، فَإِنْ أَسْلَمَ عَادَتْ عَلَى حَالِهَا.

وَإِنْ مَاتَ، أَوْ قُتِلَ عَلَى رِدَّتِهِ، انْتَقَلَ مَا اكْتَسَبَهُ فِي حَالِ الإِسْلَامِ إِلَى وَرَثَتِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَكَانَ مَا اكْتَسَبَهُ فِي حَالِ رِدَّتِهِ فَيْئًا.

وَإِنْ لَحِقَ بِدَارِ الحَرْبِ مُرْتَدًّا، وَحَكَمَ الحَاكِمُ بِلَحَاقِهِ، عَتَقَ مُدَبَّرُهُ، وَأُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِ، وَحَلَّتِ الدُّيُونُ الَّتِي عَلَيْهِ، وَنُقِلَ مَا اكْتَسَبَهُ فِي حَالِ الإِسْلَامِ إِلَى وَرَثَتِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ.

وَتُقْضَى الدُّيُونُ الَّتِي لَزِمَتْهُ فِي حَالِ الإِسْلَامِ مِمَّا اكْتَسَبَهُ فِي حَالِ الإِسْلَامِ.

وَمَا لَزِمَهُ مِنَ الدُّيُونِ فِي حَالِ رِدَّتِهِ مِمَّا اكْتَسَبَهُ فِي حَالِ رِدَّتِهِ.

وَمَا بَاعَهُ، أَوِ اشْتَرَاهُ، أَوْ تَصَرَّفَ فِيهِ مِنْ أَمْوَالِهِ فِي حَالِ رِدَّتِهِ، [١٥٠/أ] مَوْقُوفٌ.

فَإِنْ أَسْلَمَ صَحَّتْ عُقُودُهُ، وَإِنْ مَاتَ، أَوْ قُتِلَ، أَوْ لَحِقَ بِدَارِ الحَرْبِ بَطَلَتْ.

وَإِذَا عَادَ المُرْتَدُّ بَعْدَ الحُكْمِ بِلَحَاقِهِ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ مُسْلِمًا، فَمَا وَجَدَهُ فِي يَدِ وَرَثَتِهِ مِنْ مَالِهِ بِعَيْنِهِ، أَخَذَهُ.

وَالمُرْتَدَّةُ إِذَا تَصَرَّفَتْ فِي مَالِهَا فِي حَالِ رِدَّتِهَا، جَازَ تَصَرُّفُهَا.

وَنَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ يُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ضِعْفُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ المُسْلِمِينَ مِنَ الزَّكَاةِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ نِسَائِهِمْ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ صِبْيَانِهِمْ.

وَمَا جَبَاهُ الإِمَامُ مِنَ الخَرَاجِ، وَمِنْ أَمْوَالِ بَنِي تَغْلِبَ، وَمَا أَهْدَاهُ أَهْلُ الحَرْبِ إِلَى الإِمَامِ، وَالجِزْيَةُ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ المُسْلِمِينَ؛ من سَدِّ الثُّغُورِ، وَبِنَاءِ القَنَاطِرِ وَالجُسُورِ.

وَيُعْطَى قُضَاةُ المُسْلِمِينَ، وَعُمَّالُهُمْ، وَعُلَمَاؤُهُمْ مِنْهُ مَا يَكْفِيهِمْ، وَيُدْفَعُ مِنْهُ أَرْزَاقُ المُقَاتِلَةِ وَذَرَارِيِّهِمْ.

وَإِذَا تَغَلَّبَ قَوْمٌ مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَى بَلَدٍ، وَخَرَجُوا مِنْ طَاعَةِ الإِمَامِ، دَعَاهُمْ إِلَى العَوْدِ إِلَى الجَمَاعَةِ، وَكَشَفَ عَنْ شُبْهَتِهِمْ.

وَلَا يَبْدَؤهم بِقِتَالٍ حَتَّى يَبْدَؤوه، [١٥٠/ب] فَإِنْ بَدَؤوا قَاتَلَهُمْ حَتَّى يُفَرِّقَ جَمْعَهُمْ.

فَإِنْ كَانَتْ لَهُمْ فِئَةٌ أَجْهَزَ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَاتَّبَعَ مُوَلِّيهِمْ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِئَةٌ لَمْ يُجْهِزْ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَلَمْ يَتَّبِعْ مُوَلِّيهِمْ.

وَلَا تُسْبَى لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ، وَلَا يُقْسَمُ لَهُمْ مَالٌ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَاتِلُوا بِسِلَاحِهِمْ، إِنِ احْتَاجَ المُسْلِمُونَ إِلَيْهِ.

وَيَحْبِسُ الإِمَامُ أَمْوَالَهُمْ، وَلَا يَرُدُّهَا عَلَيْهِمْ، وَلَا يَقْسِمُهَا حَتَّى يَتُوبُوا، فَيَرُدُّهَا عَلَيْهِمْ.

وَمَا جَبَاهُ أَهْلُ البَغْيِ مِنَ البِلَادِ التِي غَلَبُوا عَلَيْهَا مِنَ الخَرَاجِ وَالعُشْرِ، لَمْ يَأْخُذْهُ الإِمَامُ ثَانِيًا.

فَإِنْ كَانُوا صَرَفُوهُ فِي حَقِّهِ، أَجْزَأَ مَنْ أُخِذَ مِنْهُ.

وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا صَرَفُوهُ فِي حَقِّهِ، أُفْتِيَ أَهْلُهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُعِيدُوا ذَلِكَ.

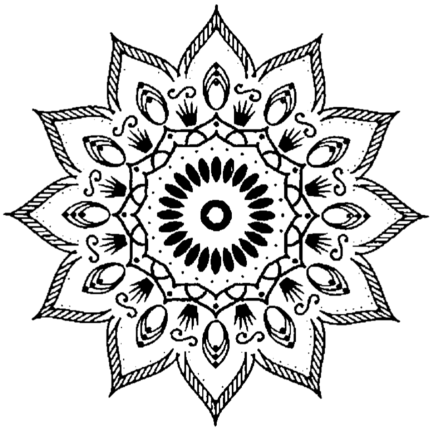

كِتَابُ الحَظْرِ وَالإِبَاحَةِ

كِتَابُ الحَظْرِ وَالإِبَاحَةِ

لَا يَحِلُّ لِلرِّجَالِ لُبْسُ الحَرِيرِ، وَيَحِلُّ لِلنِّسَاءِ.

ولَا بَأْسَ بِتَوَسُّدِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أبو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: يُكْرَهُ تَوَسُّدُهُ.

وَلَا بَأْسَ بِلُبْسِ الدِّيبَاجِ فِي الحَرْبِ عِنْدَهُمَا، وَيُكْرَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَلَا بَأْسَ [١٥١/أ] بِلُبْسِ المُلْحَمِ الحَرِيرِ، إِذَا كَانَ سُدَاهُ إِبْرِيسَمًا، وَلُحْمَتُهُ قُطْنًا أَوْ خَزًّا.

وَلَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ التَّحَلِّي بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، إِلَّا الخَاتَمَ وَالمِنْطَقَةَ، وَحِلْيَةَ السَّيْفِ مِنَ الفِضَّةِ.

وَيَجُوزُ لِلنِّسَاءِ التَّحَلِّي بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الصَّبِيُّ الذَّهَبَ وَالحَرِيرَ.

وَلَا يَجُوزُ الأَكْلُ، وَالشُّرْبُ، وَالادِّهَانُ، وَالتَّطَيُّبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

وَلَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِ آنِيَةِ الزُّجَاجِ، وَالبَلُّورِ، وَالعَقِيقِ.

وَيَجُوزُ الشُّرْبُ فِي الإِنَاءِ المُفَضَّضِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالرُّكُوبُ عَلَى السَّرْجِ المُفَضَّضِ، وَالجُلُوسُ عَلَى السَّرِيرِ المُفَضَّضِ.

وَيُكْرَهُ التَّعْشِيرُ فِي المُصْحَفِ، وَالنَّقْطُ.

وَلَا بَأْسَ بِتَحْلِيَةِ المُصْحَفِ، وَنَقْشِ المَسْجِدِ، وَزَخْرَفَتِه بِمَاءِ الذَّهَبِ.

وَيُكْرَهُ اسْتِخْدَامُ الخُصْيَانِ.

وَلَا بَأْسَ بِخِصَاءِ البَهَائِمِ، وَإِنْزَاءِ الحَمِيرِ عَلَى الخَيْلِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُقْبَلَ فِي الهَدِيَّةِ وَالإِذْنِ قَوْلُ العَبْدِ وَالصَّبِيِّ.

وَيُقْبَلُ فِي المُعَامَلَاتِ قَوْلُ الفَاسِقِ.

وَلَا يُقْبَلُ فِي أَخْبَارِ الدِّيَانَاتِ إِلَّا العَدْلُ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ مِنَ [١٥١/ ب] الأَجْنَبِيَّةِ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا، فَإِنْ كَانَ لَا يَأْمَنُ الشَّهْوَةَ لَم يَنْظُرْ إِلَى وَجْهِهَا إِلَّا لِحَاجَةٍ.

وَيَجُوزُ لِلْقَاضِي إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهَا، وَلِلشَّاهِدِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهَا النَّظَرُ إِلَى وَجْهِهَا، وَإِنْ خَافَ أَنْ يَشْتَهِيَ.

وَيَجُوزُ لِلطَّبِيبِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَوْضِعِ المَرَضِ مِنْهَا.

وَيَنْظُرُ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ، إِلَّا مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتِهِ.

وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ مِنَ الرَّجُلِ إِلَى مَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَيْهِ منه.

وَتَنْظُرُ المَرْأَةُ مِنَ المَرْأَةِ إِلَى مَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ مِنَ الرَّجُلِ.

وَيَنْظُرُ الرَّجُلُ مِنْ أَمَتِهِ التِي تَحِلُّ لَهُ، وَزَوْجَتِهِ إِلَى فَرْجِهَا.

وَيَنْظُرُ الرَّجُلُ مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ إِلَى الوَجْهِ، وَالرَّأْسِ، وَالصَّدْرِ، وَالسَّاقَيْنِ،

وَالعَضُدَيْنِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى ظَهْرِهَا وَبَطْنِهَا.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَمَسَّ مَا جَازَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ منها.

وَيَنْظُرُ الرَّجُلُ مِنْ مَمْلُوكَةِ غَيْرِهِ إِلَى مَا يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَمَسَّ ذَلِكَ، إِذَا أَرَادَ الشِّرَاءَ، وَإِنْ خَافَ أَنْ يَشْتَهِيَ.

وَالخَصِيُّ فِي النَّظَرِ إِلَى الأَجْنَبِيَّةِ [١٥٢/أ] كَالفَحْلِ.

وَلَا يَجُوزُ لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَنْظُرَ مِنْ سَيِّدَتِهِ إِلَّا إِلَى مَا يَجُوزُ لِلْأَجْنَبِيِّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ مِنْهَا.

وَيَعْزِلُ عَنْ أَمَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا، وَلَا يَعْزِلُ عَنْ زَوْجَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهَا.

وَيُكْرَهُ الاحْتِكَارُ فِي أَقْوَاتِ الآدَمِيِّينَ وَالبَهَائِمِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي بَلَدٍ يَضُرُّ الاحْتِكَارُ بِأَهْلِهِ.

وَمَنِ احْتَكَرَ غَلَّةَ ضَيْعَتِهِ، أَوْ مَا جَلَبَهُ مِنْ بَلَدٍ آخَرَ، فَلَيْسَ بِمُحْتَكِرٍ.

وَلَا يَنْبَغِي لِلسُّلْطَانِ أَنْ يُسَعِّرَ عَلَى النَّاسِ.

وَيُكْرَهُ بَيْعُ السِّلَاحِ فِي أَيَّامِ الفِتْنَةِ، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ العَصِيرِ مِمَّنْ يُعْلَمُ منه أَنَّهُ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا.

كِتَابُ الوَصَايَا

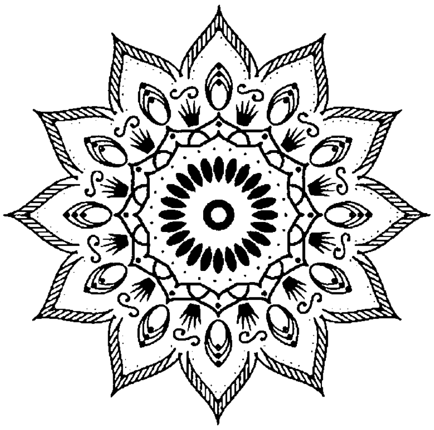

كِتَابُ الوَصَايَا

الوَصِيَّةُ غَيْرُ وَاجِبَةٍ؛ وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ.

وَلَا يَجُوزُ الوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهَا الوَرَثَةُ.

وَلَا تَجُوزُ بِمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ، وَلَا لِلْقَاتِلِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُوصِيَ المُسْلِمُ لِلْكَافِرِ، وَالكَافِرُ لِلْمُسْلِمِ.

وَقَبُولُ الوَصِيَّةِ بَعْدَ المَوْتِ.

فَإِنْ قَبِلَهَا المُوصَى لَهُ فِي حَالِ الحَيَاةِ، أَوْ رَدَّهَا فَذَلِكَ بَاطِلٌ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُوصِيَ الإِنْسَانُ بِدُونِ الثُّلُثِ.

وَإِذَا أَوْصَى [١٥٢/ ب] إِلَى رَجُلٍ، فَقَبِلَ الوَصِيُّ فِي وَجْهِ المُوصِي، وَرَدَّهَا فِي غَيْرِ وَجْهِهِ فَلَيْسَ بِرَدٍّ، وَإِنْ رَدَّهَا فِي وَجْهِهِ فَهُوَ رَدٌّ.

وَالمُوصَى بِهِ يُمْلَكُ بِالقَبُولِ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ: أَنْ يَمُوتَ المُوصِي، ثُمَّ يَمُوتَ المُوصَى لَهُ قَبْلَ القَبُولِ، فَيَدْخُلَ المُوصَى بِهِ فِي مِلْكِ وَرَثَتِهِ.

وَمَنْ أَوْصَى إِلَى كَافِرٍ، أَوْ فَاسِقٍ، أَوْ عَبْدٍ أَخْرَجَهُمُ القَاضِي مِنَ الوَصِيَّةِ، وَنَصَبَ غَيْرَهُمْ.

وَمَنْ أَوْصَى إِلَى عَبْدِ نَفْسِهِ، وَفِي الوَرَثَةِ كِبَارٌ، لَمْ تَصِحَّ الوَصِيَّةُ.

وَمَنْ أَوْصَى إِلَى مَنْ يَعْجِزُ عَنِ القِيَامِ بِالوَصِيَّةِ، ضَمَّ إِلَيْهِ القَاضِي غَيْرَهُ.

وَمَنْ أَوْصَى إِلَى اثْنَيْنِ، لَمْ يَجُزْ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَتَصَرَّفَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٍ دُونَ صَاحِبِهِ، إِلَّا فِي شِرَاءِ كَفَنِ المَيِّتِ وَتَجْهِيزِهِ، وَطَعَامِ الصِّغَارِ وَكِسْوَتِهِمْ، وَرَدِّ وَدِيعَةٍ بِعَيْنِهَا، وَقَضَاءِ دَيْنٍ، وَتَنْفِيذِ وَصِيَّةٍ بِعَيْنِهَا، وَعِتْقِ عَبْدٍ بِعَيْنِهِ، وَالخُصُومَةِ فِي حُقُوقِ المَيِّتِ.

وَمَنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِثُلُثِ مَالِهِ، وَلِآخَرَ بِثُلُثِ مَالِهِ، وَلَمْ [١٥٣/أ] تُجِزِ الوَرَثَةُ، فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

وَإِنْ أَوْصَى لِأَحَدِهِمَا بِالثُّلُثِ، وَلِلْآخَرِ بِالسُّدُسِ، فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا.

وَإِنْ أَوْصَى لِأَحَدِهِمَا بِجَمِيعِ مَالِهِ، وَلِلْآخَرِ بِثُلُثِ مَالِهِ، وَلَمْ تُجِزِ الوَرَثَةُ، فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ.

وَقَالَ أَبو حَنِيفَةَ: الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

وَلَا يَضْرِبُ أَبو حَنِيفَةَ لِلْمُوصَى لَهُ بِمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ إِلَّا فِي المُحَابَاةِ، وَالسِّعَايَةِ، وَالدَّرَاهِمِ المُرْسَلَةِ.

وَمَنْ أَوْصَى وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ، لَمْ تَجُزِ الوَصِيَّةُ، إِلَّا أَنْ يُبْرِئَ الغُرَمَاءُ مِنَ الدَّيْنِ.

وَمَنْ أَوْصَى بِنَصِيبِ ابْنِهِ فَالوَصِيَّةُ بَاطِلَةٌ.

وَإِنْ أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ جَازَتْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ ابْنَانِ فَلِلْمُوصَى لَهُ الثُّلُثُ.

وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا فِي مَرَضِهِ، أَوْ بَاعَ وَحَابَى، أَوْ وَهَبَ فَذَلِكَ كُلُّهُ وَصِيَّةٌ يُعْتَبَرُ

مِن الثُّلُثِ، وَيُضْرَبُ بِهِ مَعَ أَصْحَابِ الوَصَايَا.

فَإِنْ حَابَى، ثُمَّ أَعْتَقَ فَالمُحَابَاةُ أَوْلَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

فَإِنْ أَعْتَقَ، ثُمَّ حَابَى فَهُمَا سَوَاءٌ.

وَقَالَ أبو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: العِتْقُ أَوْلَى فِي المَسْأَلَتَيْنِ.

وَمَنْ [١٥٣/ ب] أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ، فَلَهُ أَخَسُّ سِهَامِ الوَرَثَةِ، إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ مِن السُّدُسِ فَيَتِمُّ لَهُ السُّدُسُ.

وَمَنْ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ، قِيلَ لِلْوَرَثَةِ: أَعْطُوهُ مَا شِئْتُمْ.

وَمَنْ أَوْصَى بِوَصَايَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى، قُدِّمَتِ الفَرَائِضُ مِنْهَا؛ قَدَّمَهَا المُوصِي أَوْ أَخَّرَهَا، مِثْلُ الحَجِّ، وَالزَّكَاةِ، وَالكَفَّارَاتِ.

وَمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ قُدِّمَ مِنْهُ مَا قَدَّمَهُ المُوصِي.

وَمَنْ أَوْصَى بِحَجَّةِ الإِسْلَامِ، أَحَجُّوا عَنْهُ رَجُلًا مِنْ بَلَدِهِ، يَحُجُّ رَاكِبًا.

فَإِنْ لَمْ تَبْلُغِ الوَصِيَّةُ النَّفَقَةَ أَحَجُّوا عَنْهُ مِنْ حَيْثُ تَبْلُغُ.

وَمَنْ خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ حَاجًّا، فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ، وَأَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ، حُجَّ عَنْهُ مِنْ بَلَدِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَلَا تَصِحُّ وَصِيَّةُ الصَّبِيِّ، وَالمُكَاتَبِ وَإِنْ تَرَكَ وَفَاءً.

وَيَجُوزُ لِلْمُوصِي الرُّجُوعُ عَنِ الوَصِيَّةِ.

فَإِذَا صَرَّحَ بِالرُّجُوعِ، أَوْ فَعَلَ مَا يَدُلُّ عَلَى الرُّجُوعِ، كَانَ رُجُوعًا.

وَمَنْ جحَدَ الوَصِيَّةَ لَمْ يَكُنْ رُجُوعًا.

وَمَنْ أَوْصَى لِجِيرَانِهِ، فَهُمُ المُلَاصِقُونَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَمَنْ أَوْصَى [١٥٤/أ] لِأَصْهَارِهِ، فَالوَصِيَّةُ لِكُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنِ امْرَأَتِهِ.

وَمَنْ أَوْصَى لِأَخْتَانِهِ، فَالخَتَنُ زَوْجُ كُلِّ ذَات رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ.

وَمَنْ أَوْصَى لِأَقَارِبِهِ، فَالوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ، مِنْ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ؛ لَا يَدْخُلُ فِيهِمُ الوَالِدَانِ وَالوَلَدُ، وَتَكُونُ لِلاِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا.

وَإِذَا أَوْصَى بِذَلِكَ وَلَهُ عَمَّانِ وَخَالَانِ، فَالوَصِيَّةُ لِعَمَّيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَإِنْ كَانَ لَهُ عَمٌّ وَخَالَانِ، فَلِلْعَمِّ النِّصْفُ، وَلِلْخَالَيْنِ النِّصْفُ.

وَقَالَ أبو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: الوَصِيَّةُ لِكُلِّ مِنْ يُنْسَبُ إِلَى أَقْصَى أَبٍ لَهُ فِي الإِسْلَامِ.

وَمَنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِثُلُثِ دَرَاهِمِهِ، أَوْ ثُلُثِ غَنَمِهِ، فَهَلَكَ ثُلُثَا ذَلِكَ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ، وَهُوَ يَخْرُجُ مِنْ ثُلُثِ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ، فَلَهُ جَمِيعُ مَا بَقِيَ.

وَإِن أَوْصَى بِثُلُثِ ثِيَابِهِ، فَهَلَكَ ثُلُثَاهَا وَبَقِيَ ثُلُثُهَا، وَهو يَخْرُجُ مِنْ ثُلُثِ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ، لَمْ يَسْتَحِقَّ إِلَّا ثُلُثَ مَا بَقِيَ مِنَ الثِّيَابِ.

وَمَنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِألفِ دِرْهَمٍ، وَلَهُ مَالٌ عَيْنٌ وَدَيْنٌ، فَإِنْ خَرَجَتِ الألفُ مِنْ ثُلُثِ العَيْنِ، [١٥٤/ب] دُفِعَتْ إِلَى المُوصَى لَهُ.

وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ، دَفَعَ إِلَيْهِ ثُلُثَ العَيْنِ، وَكُلَّمَا خَرَجَ شَيْءٌ مِنَ الدَّيْنِ، أَخَذ

ثُلُثَهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الألفَ.

وَتَجُوزُ الوَصِيَّةُ لِلْحَمْلِ، وَبِالحَمْلِ إِذَا وُضِعَ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ الوَصِيَّةِ.

وَمَنْ أَوْصَى بِجَارِيَةٍ إِلَّا حَمْلَهَا، صَحَّتِ الوَصِيَّةُ وَالاسْتِثْنَاءُ.

وَمَنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِجَارِيَةٍ، فَوَلَدَتْ بَعْدَ مَوْتِ المُوصِي، قَبْلَ أَنْ يَقْبَلَ المُوصَى لَهُ وَلَدًا، ثُمَّ قَبِلَ، وَهُمَا يَخْرُجَانِ مِنَ الثُّلُثِ، فَهُمَا لِلْمُوصَى لَهُ.

وَإِنْ لَمْ يَخْرُجَا مِنَ الثُّلُثِ، ضَرَبَ بِالثُّلُثِ، وَأَخَذَ مَا يَخُصُّهُ مِنْهُمَا جَمِيعًا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ.

وَقَالَ أبو حَنِيفَةَ: يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنَ الأُمِّ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَخَذَهُ مِنَ الوَلَدِ.

وَتَجُوزُ الوَصِيَّةُ بِخِدْمَةِ عَبْدِهِ، وَسُكْنَى دَارِهِ سِنِينَ مَعْلُومَةً، وَتَجُوزُ بِذَلِكَ أَبَدًا.

فَإِنْ خَرَجَتْ رَقَبَةُ العَبْدِ مِنَ الثُّلُثِ، سُلِّمَ إِلَيْهِ لِيَخْدُمَهُ.

وَإِنْ كَانَ لَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ، خَدَمَ الوَرَثَةَ يَوْمَيْنِ، وَالمُوصَى [١٥٥/أ] لَهُ يَوْمًا.

فَإِنْ مَاتَ المُوصَى لَهُ عَادَ إِلَى الوَرَثَةِ.

وَإِنْ مَاتَ المُوصَى لَهُ فِي حَيَاةِ المُوصِي، بَطَلَتِ الوَصِيَّةُ.

وَإِذَا أَوْصَى لِوَلَدِ فُلَانٍ، فَالوَصِيَّةُ بَيْنَهُمْ؛ لِلذَّكَرِ وَالأُنْثَى سَوَاءٌ.

وَإِذَا أَوْصَى لِوَرَثَةِ فُلَانٍ، فَالوَصِيَّةُ بَيْنَهُمْ؛ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

وَمَنْ أَوْصَى لِزَيْدٍ وَعَمْرٍو بِثُلُثِ مَالِهِ، فَإِذَا عَمْرٌو مَيِّتٌ، فَالثُّلُثُ كُلُّهُ لِزَيْدٍ.

وَإِنْ قَالَ: ثُلُثُ مَالِي بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو. وَزَيْدٌ مَيِّتٌ، كَانَ لِعَمْرٍو نِصْفُ الثُّلُثِ.

وَمَنْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ، وَلَا مَالَ لَهُ، ثُمَّ اكْتَسَبَ مَالًا، اسْتَحَقَّ المُوصَى لَهُ ثُلُثَ مَا يَمْلِكُهُ عِنْدَ المَوْتِ.

كِتَابُ الفَرَائِضِ

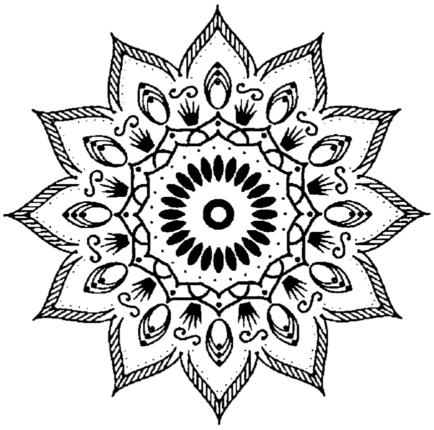

كِتَابُ الفَرَائِضِ

المُجْمَعُ عَلَى تَوْرِيثِهِمْ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَةٌ:

الابْنُ، وَابْنُ الابْنِ وَإِنْ سَفَلَ، وَالأَبُ، وَالجَدُّ أبو الأَبِ وَإِنْ عَلَا، وَالأَخُ، وَابْنُ الأَخِ، وَالعَمُّ، وَابْنُ العَمِّ، وَالزَّوْجُ، وَمَوْلَى النِّعْمَةِ.

وَمِنَ الإِنَاثِ سَبْعٌ:

البِنْتُ، وَبِنْتُ الابْنِ، وَالأُمُّ، وَالجَدَّةُ، وَالأُخْتُ، وَالزَّوْجَةُ، وَمَوْلَاةُ[١٥٥/ ب] النِّعْمَةِ.

وَلَا يَرِثُ أَرْبَعَةٌ:

المَمْلُوكُ، وَالقَاتِلُ مِنَ المَقْتُولِ، وَالمُرْتَدُّ، وَأَهْلُ المِلَّتَيْنِ.

وَالفُرُوضُ المَحْدُودَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى سِتَّةٌ:

النِّصْفُ، وَالرُّبُعُ، وَالثُّمُنُ، وَالثُّلُثَانِ، وَالثُّلُثُ، وَالسُّدُسُ.

فَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ: لِلبِنْتِ، وَبِنْتِ الابْنِ إِذَا لَمْ تَكُنْ بِنْتُ الصُّلْبِ، وَلِلأُخْتِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَالأُخْتِ لِلأَبِ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُخْتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَلِلزَّوْجِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتَةِ وَلَدٌ، وَلَا وَلَدُ ابْنٍ.

وَالرُّبُعُ: لِلزَّوْجِ مَعَ الوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ، وَلِلزَّوْجَاتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ

وَلَدٌ، وَلَا وَلَدُ ابْنٍ.

وَالثُّمُنُ: لِلزَّوْجَاتِ مَعَ الوَلَدِ، أَوْ وَلَدِ الابْنِ.

وَالثُّلُثَانِ: لِكُلِّ اثْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا، مِمَّنْ فَرْضُهُ النِّصْفُ إِلَّا لِلزَّوْجِ.

وَالثُّلُثُ: لِلْأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ، وَلَا وَلَدُ ابْنٍ، وَلَا اثْنَانِ مِنَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ فَصَاعِدًا.

وَيُفْرَضُ لَهَا فِي المَسْأَلَتَيْنِ، وَهُمَا: زَوْجٌ وَأَبَوَانِ، أَوْ زَوْجَةٌ وَأَبَوَانِ، ثُلُثُ مَا بَقِيَ بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ؛ وَهُوَ لِكُلِّ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ وَلَدِ الأُمِّ، ذُكُورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ.

وَالسُّدُسُ [١٥٦/أ] فَرْضُ سَبْعَةٍ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الأَبَوَيْنِ مَعَ الوَلَدِ، وَهُوَ لِلْأُمِّ مَعَ الإِخْوَةِ، وَلِلْجَدِّ وَالجَدَّاتِ مَعَ الوَلَدِ، وَلِبَنَاتِ الابْنِ مَعَ البِنْتِ، وَلِلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ مَعَ الأُخْتِ لِلْأَبِ وَالأُمِّ، وَلِلْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الأُمِّ.

وَتَسْقُطُ الجَدَّاتُ بِالأُمِّ، وَالجَدُّ وَالإِخْوَةُ وَالأَخَوَاتُ بِالأَبِ.

وَيَسْقُطُ وَلَدُ الأُمِّ بِأَرْبَعَةٍ: بِالوَلَدِ، وَوَلَدِ الابْنِ، وَالأَبِ، وَالجَدِّ.

وَإِذَا اسْتَكْمَلَتِ البَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ، سَقَطَتْ بَنَاتُ الابْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِإِزَائِهِنَّ، أَوْ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ ابْنُ ابْنٍ فَيُعَصِّبُهُنَّ.

وَإِذَا اسْتَكْمَلَتِ الأَخَوَاتُ لِلْأَبِ وَالأُمِّ الثُّلُثَيْنِ، سَقَطَ الأَخَوَاتُ لِلْأَبِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لَهُنَّ فَيُعَصِّبُهُنَّ.

وَأَقْرَبُ العَصَبَاتِ: البَنُونَ، ثُمَّ بَنُوهُمْ، ثُمَّ الأَبُ، ثُمَّ الجَدُّ، ثُمَّ بَنُو الأَبِ

وَهُمُ الإِخْوَةُ، ثُمَّ بَنُو الجَدِّ وَهُمُ الأَعْمَامُ، ثُمَّ بَنُو أَبِ الجَدِّ.

وَإِذَا اسْتَوَى بَنُو أَبٍ فِي دَرَجَةٍ فَأَوْلَاهُمْ مَنْ كَانَ لِأَبٍ وَأُمٍّ.

وَالابْنُ، وَابْنُ الابْنِ، وَالإِخْوَةُ يُقَاسِمُونَ أَخَوَاتِهِمْ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

وَمَنْ عَدَاهُمْ مِنَ العَصَبَاتِ يَنْفَرِدُ ذُكُورُهُمْ [١٥٦/ ب] بِالمِيرَاثِ، دُونَ الأَخَوَاتِ.

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَصَبَةٌ مِنَ النَّسَبِ، فَالعَصَبَةُ هُوَ المَوْلَى المُعْتِقُ، ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَةِ المَوْلَى.

وَتُحْجَبُ الأُمُّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ بِأَخَوَيْنِ.

وَالفَاضِلُ عَنْ فَرْضِ البَنَاتِ لِبَنِي الابْنِ وَأَخَوَاتِهِمْ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

وَالفَاضِلُ عَنْ فَرْضِ الأُختينِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ، لِلْإِخوةِ وَالأَخَوَاتِ مِنَ الأَبِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

وَإِذَا تَرَكَ بِنْتًا وَبَنَاتِ ابْنٍ وَبَنِي ابْنٍ، فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَالبَاقِي لِبَنِي الابْنِ وَأَخَوَاتِهِمْ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

وكَذَلِكَ الفَاضِلُ عَنْ فَرْضِ الأُختِ لِلأَبِ والأُمِّ، لِبَنِي الأَبِ وَبَنَاتِ الأَبِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

وَمَنْ تَرَكَ ابْنَيْ عَمٍّ؛ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ، فَلِلأَخِ لِلأُمِّ السُّدُسُ، وَالبَاقِي بَيْنَهُمَا.

وَالمُشَرَّكَةُ: أَنْ تَتْرُكَ المَرْأَةُ زَوْجًا، وَأُمًّا، أو جدَّة، وَإِخْوَةً مِنْ أُمٍّ، وَإِخْوَةً مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ، وَلِوَلَدِ الأُمِّ الثُّلُثُ، وَلَا شَيْءَ

لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ [١٥٧/أ] والأُمِّ.

وَالفَاضِلُ عَنْ فَرْضِ ذَوِي السِّهَامِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَصَبَةٌ، مَرْدُودٌ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ سِهَامِهِمْ، إِلَّا عَلَى الزَّوْجَيْنِ.

وَلَا يَرِثُ القَاتِلُ مِنَ المَقْتُولِ.

وَالكُفْرُ كُلُّهُ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ، يَتَوَارَثُ بِهِ أَهْلُهُ.

وَلَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ.

وَمَالُ المُرْتَدِّ لِوَرَثَتِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَمَا اكْتَسَبَهُ فِي حَالِ رِدَّتِهِ فَيْءٌ.

وَإِذَا غَرِقَ جَمَاعَةٌ، أَوْ سَقَطَ عَلَيْهِمْ حَائِطٌ، فَلَمْ يُعْلَمْ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ أَوَّلًا، فَمَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِلْأَحْيَاءِ مِنْ وَرَثَتِهِ.

وَإِذَا اجْتَمَعَ فِي المَجُوسِيِّ قَرَابَتَانِ، لَوْ تَفَرَّقَتَا فِي شَخْصَيْنِ وَرِثَ أَحَدُهُما مَعَ الآخرِ، وَرِثَ بِهِمَا.

وَلَا يَرِثُ المَجُوسِيُّ بِالأَنْكِحَةِ الفَاسِدَةِ التِي يَسْتَحِلُّونَهَا فِي دِينِهِمْ.

وَعَصَبَةُ وَلَدِ الزِّنَى، وَوَلَدِ المُلَاعَنَةِ مَوْلَى أُمِّهِمَا.

وَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ حَمْلًا، وُقِفَ مَالُهُ حَتَّى تَضَعَ امْرَأَتُهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَالجَدُّ أَوْلَى بِالمِيراثِ مِنَ الإِخْوَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَبو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: يُقَاسِمُهُمْ، إِلَّا أَنْ تَنْقُصَهُ المُقَاسَمَةُ مِنَ الثُّلُثِ.

وَإِذَا اجْتَمَعَ [١٥٧/ب] الجَدَّاتُ فَالسُّدُسُ لِأَقْرَبِهِنَّ.

وَيَحْجُبُ الجدُّ أُمَّهُ، وَلَا تَرِثُ أُمُّ أَبِ الأُمِّ شَيْئًا، وَكُلُّ جدَّةٍ تَحْجُبُ أُمَّهَا.

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ عَصبَةٌ، وَلَا ذُو سَهْمٍ، وَرِثَهُ ذَوُو الأَرْحَامِ؛ وَهُم عَشَرَةٌ: وَلَدُ البِنْتِ، وَوَلَدُ الأُخْتِ، وَبِنْتُ الأَخِ، وَبِنْتُ العَمِّ، وَالخَالُ، وَالخَالَةُ، وَأَبُ الأُمِّ، وَالعَمُّ لِلأُمِّ، وَالعَمَّةُ، وَوَلَدُ الأَخِ مِنَ الأُمِّ، وَمَنْ أَدْلَى بِهِمْ.

وأولاهم: مَن كان مِن ولدِ المَيِّتِ، ثُمَّ وَلَدِ الأَبَوَيْنِ، أَوْ أَحَدِهِمَا؛ وَهُم: بَنَاتُ الإِخْوَةِ، وَأَوْلَادُ الأَخَوَاتِ، ثُمَّ وَلَدُ أَبَوَيْ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا، وَهُم: الأَخْوَالُ، وَالخَالَاتُ، وَالعَمَّاتُ.

وَإِذَا اسْتَوَى وَارِثَانِ فِي دَرَجَةٍ فَأَوْلَاهُمْ مَنْ أَدْلَى بِوَارِثٍ، وَأَقْرَبُهُمْ أَوْلَى مِنْ أَبْعَدِهِمْ، وَأَبُو الأُمِّ أَوْلَى مِنْ وَلَدِ الأَخِ وَالأُخْتِ.

وَالمُعْتِقُ أَحَقُّ بِالفَاضِلِ عنْ سَهْمِ ذَوِي السِّهَامِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَصَبَةٌ سِوَاهُ.

وَمَوْلَى المُوَالَاةِ يَرِثُ.

وَإِذَا تَرَكَ المُعْتَقُ أَبَ مَوْلَاهُ، وَابْنَ مَوْلَاهُ، فَمَالُهُ لِلِابْنِ.

وقَالَ أَبُو يُوسُفَ: للأَبِ السُّدُسُ، وَالبَاقِي للابْنِ. [١٥٨/أ]

وَإِنْ تَرَكَ جَدَّ مَوْلَاهُ، وَأَخَ مَوْلَاهُ، فَالمَالُ لِلْجَدِّ فِي قولِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أبو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: وَهُوَ بَيْنَهُمَا.

وَلَا يُبَاع الوَلَاءُ وَلَا يُوهَبُ.

بَابُ حِسَابِ الفَرائِضِ

إذَا كَانَ فِي المَسْأَلَةِ نِصْفٌ وَنِصْفٌ، أَوْ نِصْفٌ وَمَا بَقِيَ، فَأَصْلُهَا مِنِ اثْنَيْنِ.

وَإِنْ كَانَ ثُلُثٌ وَمَا بَقِيَ، أَوْ ثُلُثَانِ، فَأَصْلُهَا مِنْ ثَلَاثَةٍ.

وَإِنْ كَانَ فِيهَا رُبُعٌ وَمَا بَقِيَ، أَوْ رُبْعٌ وَنِصْفٌ، فَأَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ.

وَإِنْ كَانَ ثُمْنٌ وَمَا بَقِيَ، أَوْ ثُمْنٌ وَنِصْفٌ، فَأَصْلُهَا مِنْ ثَمَانِيَةٍ.

وَإِنْ كَانَ نِصْفٌ وَثُلُثٌ، أَوْ سُدُسٌ، فَأَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ، وَتعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ، وَثَمَانِيَةٍ، وَتِسْعَةٍ، وَعَشَرَةٍ.

وَإِذَا كَانَ مَعَ الرُّبُعِ ثُلُثٌ، أَوْ سُدُسٌ، فَأَصْلُهَا مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ، وَسَبْعَةَ عَشَرَ.

وَإِذَا كَانَ مَعَ الثُّمُنِ ثُلُثَانِ، أَوْ سُدُسٌ، فَأَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ.

فَإِذَا انْقَسَمَتِ المَسْأَلَةُ عَلَى الوَرَثَةِ، فَقَدْ صَحَّتْ.

وَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمْ سِهَامُ فَرِيقٍ عَلَيْهِمْ؛ [١٥٨/ب] فَاضْرِبْ عَدَدَهُمْ فِي أَصْلِ الفَرِيضَةِ وَعَوْلِهَا، إِنْ كَانَتْ عَائِلَةً، فَمَا خَرَجَ صَحَّتْ مِنْهُ المَسْأَلَةُ؛ كَامْرَأَةٍ وَأَخَوَيْنِ:

لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ سَهْمٌ، وللأخوَيْنِ ما بَقِيَ، ثَلَاثَةٌ لَا تَنْقَسِمُ عليهما، فَاضْرِبِ اثْنَيْنِ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ، يَكُونُ ثَمَانِيَةً، وَمِنْهَا تَصِحُّ.

وَإِنْ وَافَقَ سِهَامُهُمْ عَدَدَهُمْ، ضَرَبْتَ وَفْقَ عَدَدِهِمْ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ؛ كامْرأَةٍ وسِتَّةِ إِخوَةٍ: لِلْمرأةِ الرُّبُعُ سَهْمٌ، وَلِلإِخْوَةِ ثَلَاثَةٌ، فاضْرِبْ عَدَدَهُمْ فِي أَصْلِ المَسأَلَةِ يكونُ ثمانيةً، وَمِنهَا تَصِحُّ.

فَإِنْ لَمْ تَنْقَسِمْ سِهَامُ فَرِيقَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، فَاضْرِبْ أَحَدَ الفَرِيقَيْنِ فِي الآخَرِ، ثُمَّ مَا اجْتَمَعَ فِي الفَرِيقِ الثَّالِثِ، ثُمَّ مَا اجْتَمَعَ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ.

فَإِنْ تَسَاوَى الأَعْدَادُ، أَجزَأَ أَحدُهُم عَنِ الآخَرِ؛ كَامْرَأَتَيْنِ وَأَخوَيْنِ، فَاضْرِبِ اثْنَيْنِ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ.

فَإِنْ كَانَ أَحَدُ العَدَدَيْنِ جُزْءًا مِنَ الآخَرِ، أَغْنَى الأَكْثَرُ عَنِ الأَقَلِّ؛ كَأَرْبَعِ نِسْوَةٍ وَأَخوَيْنِ، إِذَا ضَرَبْتَ الأَرْبَعَةَ أَجزَأَكَ عَنِ الأَخوَيْنِ.

فَإِنْ كَانَ أَحَدُ العَدَدَيْنِ يُوَافِقُ الآخَرَ، ضَرَبْتَ وَفْقَ أَحَدِهِمَا فِي جَمِيعِ الآخَرِ، [١٥٩/أ] ثُمَّ مَا اجْتَمَعَ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ.

كَأَرْبَعِ نِسْوَةٍ، وَأُخْتٍ، وَسِتَّةِ أَعْمَامٍ: فَالسِّتَّةُ تُوَافِقُ الأَرْبَعَةَ بِالنِّصْفِ، فَاضْرِبْ نِصْفَ أَحَدِهِمَا فِي جَمِيعِ الآخَرِ، ثُمَّ مَا اجْتَمَعَ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ، يَكُونُ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ، وَمِنْهَا تَصِحُّ.

فَإِذَا صَحَّتِ المَسْأَلَةُ: فَاضْرِبْ سِهَامَ كُلِّ وَارِثٍ فِي التَّرِكَةِ، ثُمَّ اقْسِمْ مَا اجْتَمَعَ عَلَى مَا صَحَّتْ مِنْهُ الفَرِيضَةُ، يَخْرُجُ حَقُّ ذَلِكَ الوَارِثِ.

فَإِذَا لَمْ تُقْسَمِ التَّرِكَةُ حَتَّى مَاتَ أَحَدُ الوَرَثَةِ، فَإِنْ كَانَ ما يُصِيبُهُ مِنَ المَيِّتِ الأَوَّلِ يَنْقَسِمُ عَلَى عَدَدِ وَرَثَتِهِ، فقَدْ صَحَّتِ المَسْأَلَتَانِ، مما صَحَّتْ منه الأُولَى.

وَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمْ: صَحَّحْت فَرِيضَةَ المَيِّتِ الثَّانِي بِالطَّرِيقَةِ التِي ذَكَرْنَاهَا، ثُمَّ ضَرَبْت إِحْدَى المَسْأَلَتَيْنِ فِي الأُخْرَى، إِذَا لَمْ تَكُنْ سِهَامُ المَيِّتِ الثَّانِي تُوَافِقُ مَا صَحَّتْ مِنْهُ فَرِيضَتُهُ.

فَإِنْ كَانَتْ سِهَامُهُم تُوَافِقُهُ، فَاضْرِبْ وَفْقَ المَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ فِي الأُولَى، فَمَا اجْتَمَعَ صَحَّتْ مِنْهُ المَسْأَلَتَانِ.

فَكُلُّ مَنْ كان لَهُ مِنَ المَسْأَلَةِ الأُولَى شَيْءٌ، [١٥٩/ ب] مَضْرُوبٌ فِيما صَحَّتْ مِنْهُ المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ.

وَكُلُّ مَنْ كان لَهُ مِنَ المَسْأَلَةِ الثانيةِ شَيْءٌ، مَضْرُوبٌ فِي تَرِكَةِ المَيِّتِ الثَّانِي.

وَإِذَا صَحَّحْتَ مَسْأَلَةَ المُنَاسَخَةِ، وَأَرَدْتَ مَعْرِفَةَ ما يُصِيبُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ حَبَّاتِ الدِّرْهَمِ؛ قَسَمْتَ مَا صَحَّتْ مِنْهُ المَسْأَلَةُ عَلَى ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ، فَمَا خَرَجَ أَخَذْتَ لَهُ مِنْ سِهَامِ كُلِّ وَارِثٍ حَبَّةً.

تمَّ المختصرُ بحمدِ اللَّهِ وعونِه وصلَّى اللَّهُ على محمدٍ وآلِه
وذلك في يومِ الإثنينِ من ربيعٍ الآخرِ سنةَ سبعةٍ
وعشرينَ وسبعمئةٍ على يدِ أضعفِ خلقِ اللَّهِ
المعترفِ بذنبِه طقصُوا غفَرَ اللَّهُ له
ولِمَن قرَأَهُ ودعَا له بالتوبةِ
والمغفـــــــرةِ

فِهرسُ المُحتَوَيات

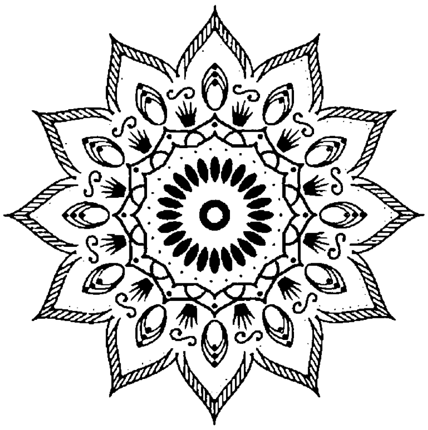

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
كلمة الناشر	٧
شكر وامتنان	١٢
الإهداء	١٣
مقدمة التحقيق	١٥
التعريف بالإمام القدوري صاحب المختصر	٢٣
شيوخه	٢٥
تلاميذه	٢٦
مصنفاته ووفاته	٢٧
التعريف بالمختصر	٢٨
أهمية المختصر وثناء العلماء عليه	٣٠
ما قيل في سبب تأليف المختصر	٣٣
منهج المختصر	٣٤
مصادر المختصر	٣٦
الأعمال العلمية على المختصر	٣٧
شروح المختصر	٣٧

نظم المختصر ٤٣
حواشي على المختصر، وتلخيص المختصر، وترجمة المختصر ٤٤
أعمال أخرى ذات صلة بالمختصر ٤٥
طبعات المختصر ٤٨
التعريف بالإمام أبي نصر الأقطع صاحب الشرح ٤٩
ترجمة الأقطع ٥١
حياته ٥٢
تحرير لقبه ٥٤
رحلاته ٥٤
وفاته ٥٥
مكانته العلمية ٥٥
نماذج من نقل العلماء في شروحهم عنه ٥٨
التعريف بالشرح المبارك ونسبته للمصنف ٦٠
القيمة العلمية للشرح ٦١
منهج الكتاب ٦٥
مصادر الشارح في الشرح ٦٨
بعض المصطلحات في المذهب ٧٢
التعريف بصاحب الغريب الشيخ قاسم بن قطلوبغا ٧٧
اسمه ونسبه ٧٩
عفته، ورحلاته ٨٠

شيوخه وتلاميذه ٨١
وفاته ٨٢
العمل على الكتاب ٨٣
ملحق بالمكاييل والموازين والأطوال ٩١
وصف النسخ الخطية ٩٥
نسخة أسعد أفندي رقم (٧٤٢) ٩٧
نسخة عاطف أفندي رقم (٨٩٩) ١٠٢
نسخة سيرز رقم (٧٣٦) ١٠٧
نسخة فاتح رقم (١٧٧١، ١٧٧٢) ١١١
نسخة يازماباغشلار (١٠١٩ـ١/ ١٠١٩ ـ٢) ١١٩
نسخة قليج علي باشا رقم (٣٩٥، ٣٩٦) ١٢٥
نسخة السليمانية رقم (٤٩٣، ٤٩٤) ١٣٢
نسخة جار الله رقم (٧٢٥) ١٣٩
نسخة يوسف أفندي أغا رقم (٥٣١٢، ٥٣١٣) ١٤٤
نسخة قيصري راشد أفندي رقم (٢٣٣) ١٥١
نسخة أسعد أفندي رقم (٧٤٣، ٧٤٤) ١٥٧
نسخة فيض الله رقم (٨٠١، ٨٠٢) ١٦٣
نسخة فيض الله رقم (٧٩٢، ٧٩٣) ١٧١
نسخة فيض الله رقم (٧٩٩، ٨٠٠) ١٧٨
نسخة محمود باشا رقم (١٨٥، ١٨٦، ١٨٧) ١٨٦

نسخة مجلس الشورى الإيراني رقم (٢٧٤٠) ١٩٤

نسخة فاتح رقم (١٧٦٩) ١٩٨

نسخة الظاهرية رقم (٩٥٣٧) ٢٠١

نسخة ملا جلبي من مختصر القدوري رقم (٥٣) ٢٠٦

مختصر القُدُوري ٢١١

كتابُ الطهارةِ ٢١٣

بَابُ التَّيَمُّمِ ٢٢٠

بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ ٢٢٢

بَابُ الحَيْضِ ٢٢٤

بَابُ الأَنْجَاسِ ٢٢٧

كِتَابُ الصَّلَاةِ ٢٢٩

بَابُ الأَذَانِ ٢٣٣

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ التِي تَتَقَدَّمُهَا ٢٣٥

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ ٢٣٧

بَابُ قَضَاءِ الفَوَائِتِ ٢٤٤

بَابُ الأَوْقَاتِ التِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ ٢٤٥

بَابُ النَّوَافِلِ ٢٤٦

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ ٢٤٨

بَابُ صَلَاةِ المَرِيضِ ٢٥٠

بَابُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ ٢٥٢

بَابُ صَلَاةِ المُسَافِرِ ٢٥٤
بَابُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ ٢٥٦
بَابُ صَلَاةِ العِيدَيْنِ ٢٥٩
بَابُ صَلَاةِ الكُسُوفِ ٢٦١
بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ ٢٦٢
بَابُ قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ ٢٦٣
بَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ ٢٦٤
بَابُ الجَنَائِزِ ٢٦٥
بَابُ الشَّهِيدِ ٢٦٨
بَابُ الصَّلَاةِ فِي الكَعْبَةِ ٢٦٩
كِتَابُ الزَّكَاةِ ٢٧١
بَابُ زَكَاةِ الإِبِلِ ٢٧٤
بَابُ صَدَقَةِ البَقَرِ ٢٧٦
بَابُ زَكَاةِ الغَنَمِ ٢٧٧
بَابُ زَكَاةِ الخَيْلِ ٢٧٨
بَابُ زَكَاةِ الفِضَّةِ ٢٨٠
بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ ٢٨١
بَابُ زَكَاةِ العُرُوضِ ٢٨٢
بَابُ زَكَاةِ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ ٢٨٣
بَابُ من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز ٢٨٥

بَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ ٢٨٧

كِتَابُ الصَّوْمِ ٢٨٩

بَابُ الاعْتِكَافِ ٢٩٥

كِتَابُ الحَجِّ ٢٩٧

بَابُ القِرَانِ ٣٠٦

بَابُ التَّمَتُّعِ ٣٠٨

بَابُ الجِنَايَاتِ فِي الحَجِّ ٣١٠

بَابُ الإِحْصَارِ ٣١٥

بَابُ الفَوَاتِ ٣١٧

بَابُ الهَدْيِ ٣١٨

كِتَابُ البُيُوعِ ٣٢١

بَابُ خِيَارِ الشَّرْطِ ٣٢٦

بَابُ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ ٣٢٧

بَابُ خِيَارِ العَيْبِ ٣٢٩

بَابُ البَيْعِ الفَاسِدِ ٣٣١

بَابُ الإِقَالَةِ ٣٣٤

بَابُ المُرَابَحَةِ وَالتَّوْلِيَةِ ٣٣٥

بَابُ الرِّبَا ٣٣٧

بَابُ السَّلَمِ ٣٣٩

كِتَابُ الصَّرْفِ ٣٤١

كِتَابُ الرَّهْنِ ٣٤٧
كِتَابُ الحَجْرِ ٣٥٣
كِتَابُ الإِقْرَارِ ٣٥٩
كِتَابُ الإِجَارَةِ ٣٦٥
كِتَابُ الشُّفْعَةِ ٣٧٥
كِتَابُ الشَّرِكَةِ ٣٨٣
كِتَابُ المُضَارَبَةِ ٣٨٩
كِتَابُ الوَكَالَةِ ٣٩٥
كِتَابُ الكَفَالَةِ ٤٠٣
كِتَابُ الحَوَالَةِ ٤٠٩
كِتَابُ الصُّلْحِ ٤١٣
كِتَابُ الهِبَةِ ٤١٩
كِتَابُ الوَقْفِ ٤٢٥
كِتَابُ الغَصْبِ ٤٢٩
كِتَابُ الوَدِيعَةِ ٤٣٥
كِتَابُ العَارِيَةِ ٤٣٩
كِتَابُ اللَّقِيطِ ٤٤٣
كِتَابُ اللُّقَطَةِ ٤٤٧
كِتَابُ الخُنْثَى ٤٥١
كِتَابُ المَفْقُودِ ٤٥٥

كِتَابُ الإِبَاقِ ٤٥٩
كِتَابُ إِحْيَاءِ المَوَاتِ ٤٦٣
كِتَابُ المَأْذُونِ ٤٦٧
كِتَابُ المُزَارَعَةِ ٤٧١
كِتَابُ المُسَاقَاةِ ٤٧٥
كِتَابُ النِّكَاحِ ٤٧٩
كِتَابُ الرَّضَاعِ ٤٩٣
كِتَابُ الطَّلَاقِ ٤٩٩
كِتَابُ الرَّجْعَةِ ٥٠٩
كتاب الإيلاء ٥١٥
كِتَابُ الخُلْعِ ٥١٩
كِتَابُ الظِّهَارِ ٥٢٣
كِتَابُ اللِّعَانِ ٥٢٩
كِتَابُ العِدَّةِ ٥٣٣
كِتَابُ النفقة ٥٤١
كِتَابُ العِتْق ٥٤٩
كِتَابُ التَّدْبِيرِ ٥٥٥
بَابُ الاسْتِيلَادِ ٥٥٨
كِتَابُ المُكَاتَبِ ٥٦١
كِتَابُ الوَلَاءِ ٥٦٧

كِتَابُ الجِنَايَاتِ ٥٧١
كِتَابُ الدِّيَاتِ ٥٨١
بَابُ القَسَامَةِ ٥٨٨
كِتَابُ المَعَاقِلِ ٥٩١
كِتَابُ الحُدُودِ ٥٩٥
بَابُ حَدِّ الشُّرْبِ ٦٠١
بَابُ حَدِّ القَذْفِ ٦٠٢
كِتَابُ السَّرِقَةِ وَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ ٦٠٥
كِتَابُ الأَشْرِبَةِ ٦١٥
كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ ٦١٩
كِتَابُ الأُضْحِيَةِ ٦٢٣
كِتَابُ الأَيْمَانِ ٦٢٧
كِتَابُ الدَّعْوَى ٦٣٧
كِتَابُ الشَّهَادَاتِ ٦٤٩
كِتَابُ الرُّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ ٦٥٧
كِتَابُ آدَابِ القَاضِي ٦٦٣
كِتَابُ القِسْمَةِ ٦٦٩
كِتَابُ الإِكْرَاهِ ٦٧٥
كِتَابُ السِّيَرِ ٦٨١
كِتَابُ الحَظْرِ وَالإِبَاحَةِ ٦٩٧

كِتَابُ الوَصَايَا ٧٠٣

كِتَابُ الفَرَائِضِ ٧١١

بَابُ حِسَابُ الفَرَائِضِ ٧١٨

فهرس المحتويات ٧٢٣

تم بحمد الله